



مكتب الشؤون الفنية



كتبة اللبنة

شرح

عمدة الأحكام

تأليف

الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن سالم السفاريني

التابلسي الحنفي

المولود سنة (١١١٤) - والتوفي سنة (١١٨٨ هـ)

رحمه الله تعالى

المجلد الثاني

اعتقايه

تحقيقاً و ضبطاً و تحريراً

نور الدين طالع



كشف الشبهات

شرح

عمدة الأحكام

بِجَمِيعِ الْحُقُوقِ مَحْفُوظَةً

الطَّبَعَةُ الْأُولَى

١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م

رَقْمُ الْإِيدَاعِ بِمَكْتَبِ الشُّؤْنِ الْفَنِيَّةِ

٢٢ / ٢٠٠٧ م

قِطَاعُ الْمَسَاجِدِ - مَكْتَبُ الشُّؤْنِ الْفَنِيَّةِ

الكويت - الرقيعي - شارع محمد بن القاسم

بِئَلَاةٍ : ٤٨٩٢٧٨٥ - دَاخِلِي : (٤٠٤)

فَاكْس : ٥٢٧٨٤٤٧

مَوْقِعُنَا عَلَى الْإِنْتَرْنِتِ

WWW.ISLAM.GOV.KW



مَكْتَبُ الشُّؤْنِ الْفَنِيَّةِ

قَامَتْ بِعَمَلِيَّاتِ التَّنْضِيهِ الضَّرْفِيِّ وَالصَّحِيحِ الْعَامِيِّ وَالْإِضْرَاحِ الْفَنِيِّ وَالطَّبَاعَةِ

دار النواذر
لصاحبها ومديرها العام
نور الدين خياط

سوريا - دمشق - ص.ب : ٣٤٣٠٦

لبنان - بيروت - ص.ب : ١٤/٥١٨

مقف : ٢٢٢٧٠٠١ (٠٠٩٦٣١١) فاكس : ٢٢٢٧٠١١ (٠٠٩٦٣١١)

www.daralnawader.com

الحديث الرابع

عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، فَقَالَ لَهُ أَبِي: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ؟ فَقَالَ: كَانَ يُصَلِّي الْهَجِيرَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْأُولَى حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ؛ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَنَسِيْتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ، وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخَّرَ مِنَ الْعِشَاءِ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْعَتَمَةَ، وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا، وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ، وَيَقْرَأُ بِالسُّتَيْنِ إِلَى الْمِئَةِ^(١).

(١) تخريج الحديث: رواه البخاري (٥٢٢)، كتاب: مواقيت الصلاة، باب: وقت العصر، واللفظ له، ورواه أيضاً: (٥١٦)، باب: وقت الظهر عند الزوال، و(٥٤٣): باب: ما يكره من النوم قبل العشاء، و(٥٧٤)، باب: ما يكره من السَّمر بعد العشاء، و(٧٣٧)، كتاب: صفة الصلاة، باب: القراءة في الفجر، ومسلم (٤٦١)، (٣٣٨/١)، كتاب: الصلاة، باب: القراءة في الصبح والمغرب، و(٦٤٧)، (٤٤٧/١)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها، وأبو داود (٣٩٨)، كتاب: الصلاة، باب: في وقت صلاة النبي ﷺ، وكيف كان يصلها، والنسائي (٤٩٥)، كتاب: المواقيت، باب: أول وقت الظهر، و(٥٢٥)، باب: كراهية النوم بعد صلاة =

(عن أبي المنهال سيار بن سلامة)، أبو المنهال - بكسر الميم وسكون النون - اسمه: سيار - بفتح السين المهملة وتشديد المثناة التحتية وآخره راء - .

وأبوه: سلامة - بتخفيف اللام - الرياحي - بكسر الراء وتخفيف الياء المثناة تحت والحاء المهملة - البصري التيمي، من مشاهير التابعين .

سمع: أبا برزة الأسلمي، وأبا العالية ربيعاً .

سمع منه: عوف، وشعبة، والتيمي، وخالد الحذاء، وغيرهم .

قال يحيى بن معين، والنسائي: ثقة .

وقال أبو حاتم: صدوق الحديث .

قال الإمام أحمد: مات سنة تسع وعشرين ومئة، روى له الجماعة .

قال الحافظ ابن حجر في «شرح البخاري»: وسلامة والد سيار، حكى عنه ولده هنا . قال: ولم أجد من ترجمه . قال: وقد وقعت لابنه عنه رواية

= المغرب، و(٥٣٠)، باب: ما يستحب من تأخير العشاء، والترمذي (١٦٨)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في كراهية النوم قبل العشاء والسمر بعدها، مختصراً، وابن ماجه (٧٠١)، كتاب: الصلاة، باب: النهي عن النوم قبل صلاة العشاء، وعن الحديث بعدها، مختصراً .

* مصادر شرح الحديث: «عارضة الأحوذى» لابن العربي (١/٢٧٠)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/٦١٢)، و«المفهم» للقرطبي (٢/٢٧٠)، و«شرح مسلم» للنووي (٥/١٤٥)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/١٣٧)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١/٢٩٥)، و«فتح الباري» لابن رجب (٣/٨٠، ١٠٠)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢/٢٦)، و«عمدة القاري» للعيني (٥/٣٤)، و«سبل السلام» للصنعاني (١/١٠٨)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (١/٤١٥) .

في «الطبراني الكبير» في ذكر الحوض، انتهى^(١).

قال البرماوي: وسلامة الرياحي - يعني: والد سيار - ذكره العسكري في «تاريخه»^(٢).

(قال) سيار: (دخلت أنا وأبي) سلامة الرياحي البصري، زاد الإسماعيلي: زمنَ أُخْرِجَ ابنُ زياد من البصرة. قال في «الفتح»: وكان ذلك في سنة أربع وستين^(٣).

(على أبي بَرزَةَ) متعلقٌ بدخلتُ، وهو - بفتح الموحدة وسكون الراء بعدها زاي، واسمه: نَضَلَةٌ - بفتح النون وسكون الضاد المعجمة - ابنُ عبيد - بالتصغير (الأسلميّ) من ولد أسلم - بفتح اللام - ابن أفصى - بفتح الهمزة وسكون الفاء وفتح الصاد المهملة -، فنسب إليه.

وأبو برزة (- رضي الله عنه -) أسلم قديماً، وشهد فتح مكة، وهو الذي قتل ابنَ خَطَلٍ - فيما قيل -، ولم يزل يغزو مع النبي ﷺ حتى قُبِضَ، فتحولَ ونزلَ بالبصرة، ثم غزا خراسان، ومات بِمَرُو، على الأشهر، وقيل: رجع للبصرة، ومات بها، وقيل: مات بمفازة بين سجستان وهرة - حكى هذا الخلاف في «تاريخ نيسابور» - سنة ستين، وقيل: أربع وستين.

روي له عن رسول الله ﷺ ستة وأربعون حديثاً، اتفقا على حديثين،

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢/٢٦).

(٢) وانظر ترجمته في: «التاريخ الكبير» للبخاري (٤/١٦٠)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٤/٢٥٤)، و«الثقات» لابن حبان (٤/٣٣٥)، و«تهذيب الكمال» للزمري (٣٢٣/٣٤)، و«تهذيب التهذيب» لابن حجر (٤/٢٥٥)، و«تقريب التهذيب» له أيضاً (تر: ٢٧١٥).

(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢/٢٦).

وانفرد البخاري بحديثين، ومسلم بأربعة^(١).

قال أبو المنهال: (فقال له)؛ أي: لأبي برزة: (أبي) فاعلُ قال: (كيف كان رسول الله ﷺ يصلي المكتوبة؟)؛ أي: المفروضة.
واستدل به على أن الوتر ليس من المكتوبة؛ لكون أبي برزة لم يذكره.
وفيه بحث^(٢).

ولفظه: «كان» تشعر عرفاً بالدوام والتكرار، كما يقال: كان فلانٌ يكرم الضيف، وكان فلانٌ يقاتل العدو: إذا كان ذلك دأبه وعادته.

والألف واللام في «المكتوبة»: للاستغراق؛ ولهذا أجاب أبو برزة - رضي الله عنه - بذكر الصلوات كلها؛ لأنه فهم من السائل العموم^(٣).

(قال) أبو برزة - رضي الله عنه -: (كان) ﷺ (يصلي الهجير)؛ أي: صلاة الهجير، والهجير والهجرة بمعنى واحد، وهو وقت شدة الحر وقوته^(٤).

(١) وانظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٩/٧)، و«التاريخ الكبير» للبخاري (١١٨/٨)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٤٩٩/٨)، و«الثقات» لابن حبان (٤١٩/٣)، و«حلية الأولياء» لأبي نعيم (٣٢/٢)، و«الاستيعاب» لابن عبد البر (١٤٩٥/٤)، و«تاريخ بغداد» للخطيب (١٨٢/١)، و«تاريخ دمشق» لابن عساكر (٨٣/٦٢)، و«أسد الغابة» لابن الأثير (٣٠٥/٥)، و«تهذيب الكمال» للمزي (٤٠٧/٢٩)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٤٠/٣)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٤٣٣/٦)، و«تهذيب التهذيب» له أيضاً (٣٩٩/١٠).

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢٦/٢).

(٣) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١٣٧/١).

(٤) وقد تقدم عن صاحب «العين»، و«القاموس» تفسير معنى الهجير، فلينظر في موضعه.

وسميت الظهر بذلك؛ لأن وقتها يدخل حينئذٍ، ويكون الناس قد سكنوا من شدة الحر في بيوتهم، فكأنهم هجروا الاجتماع ومخالطة بعضهم بعضاً.

(التي تدعوها الأولى): قيل: سميت الأولى؛ لأنها أول صلاة النهار. وقيل: لأنها أول صلاة صلاها جبريلُ بالنبي ﷺ حين بين له الصلوات الخمس^(١).

(حين تَدْحُضُ)؛ أي: تزولُ (الشمس) عن وسط السماء، مأخوذةً من الدَّحْضِ، وهو الزلق، وهو - بفتح التاء المثناة وسكون الدال المهملة فحاءً مهملةً مفتوحةً فضاءً معجمةً -^(٢).

وفي روايةٍ لمسلم: حين تزول الشمس^(٣).

ومقتضى ذلك: أنه ﷺ كان يصلي الظهر في أول وقتها، ولا يخالف ذلك الأمرُ بالإبراد؛ لأنه لاحتمال كون ذلك في زمن البرد، أو قبل الأمر بالإبراد، أو عند فقد شروط الإبراد؛ لأنه يختص بشدة الحر، أو لبيان الجواز.

وقد يتمسك بظاهره من قال: إن فضيلة أول الوقت لا تحصل إلا بتقديم ما يمكن تقديمه من شروط الصلاة؛ من طهارة، وستر عورة، وغيرهما قبل دخول الوقت.

والأظهر: أن المراد بالحديث: التقريب، فتحصل الفضيلة لمن لم

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢٧/٢).

(٢) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (ص: ٨٢٨) (مادة: دحض).

(٣) تقدم تخريجه عند مسلم برقم (٦٤٧)، (٤٤٧/١).

يتشاغل عند دخول الوقت بغير أسباب الصلاة^(١).

ويشهد لهذا فعلُ السلف والخلف، ولم يُنقل عن أحدٍ منهم أنه كان يشدّد في هذا حتى تقع أول تكبيرةٍ في أول جزءٍ من الوقت^(٢).

(و) كان ﷺ (يصلي العصر ثم يرجع أحدنا) بعد أن يصليها معه - عليه الصلاة والسلام - (إلى رَحَله) متعلق بيرجع، والرحل - بفتح الراء وسكون الحاء المهملة - : مسكنه^(٣).

(في أقصى المدينة): صفة للرحل.

(والشمس حية): أي: بيضاء نقية.

قال أبو المنهال - سيارُ بنُ سلامة - : (ونسيتُ ما قال)؛ أي الذي قاله أبو برزة - رضي الله عنه - (في المغرب)، كما بينه الإمام أحمد - طيب الله ثراه - : أن الذي نسي أبو المنهال من روايته، عن حجاج، عن شعبة^(٤).

(و) عنه: (كان) - عليه الصلاة والسلام - (يستحب أن يؤخّر العشاء)، هذا لفظ البخاري^(٥).

وفي لفظٍ لهما: من العشاء^(٦).

وفي رواية: كان رسول الله ﷺ يؤخّر العشاء إلى ثلث الليل^(٧).

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢/٢٧).

(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/١٣٨).

(٣) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (ص: ١٢٩٨) (مادة: رحل).

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/٤٢٥).

(٥) تقدم تخريجه عنه برقم (٥٢٢)، و(٥٧٤).

(٦) لم أر هذا اللفظ عندهما، والله أعلم.

(٧) وهي رواية مسلم المتقدم تخريجها برقم (٦٤٧)، (١/٤٤٧)، عنده.

وفي رواية قال: كان لا يبالي بعض تأخيرها - يعني: العشاء - إلى نصف الليل، ولا يحب النوم قبلها، ولا الحديث بعدها^(١).

قال ابن دقيق العيد: فيه دليلٌ على استحباب التأخير قليلاً؛ لأن التبعض يدل عليه^(٢).

وتعقب: بأنه بعض مطلق لا دلالة فيه على قلة ولا كثرة.

وتقدم في حديث جابر: أن التأخير إنما كان لانتظار من يجيء لشهود الجماعة^(٣).

(التي تدعونها العتمة)، فيه إشارة إلى ترك تسميتها بذلك كما تقدم.

وقال الطيبي: لعل تقييده الظهر والعشاء دون غيرهما؛ للاهتمام بأمرهما، فتسميته الظهر بالأولى يُشعر بتقديمها، وتسميته العشاء بالعتمة يُشعر بتأخيرها^(٤).

(وكان) ﷺ (يكره النوم قبلها)؛ لأنه قد يكون سبباً لنسيانها، أو تأخيرها إلى خروج وقتها المختار، قاله ابن دقيق العيد^(٥).

قال في «الفروع»: ويكره النوم قبلها؛ وفاقاً لمالك، والشافعي.

وعنه - أي: الإمام أحمد - : بلا موقظٍ؛ وفاقاً لأبي حنيفة؛ لأنه - عليه الصلاة والسلام - رخص لعليّ، رواه الإمام أحمد^(٦).

(١) هي رواية مسلم المتقدم تخريجها برقم (٦٤٧)، عنده.

(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/١٣٨).

(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢/٢٧).

(٤) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٥) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/١٣٩).

(٦) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/١١١).

واحتج - يعني : الإمام أحمد - لهذه الرواية بفعل ابن عمر^(١) ، جزم بها القاضي في «جامعه»^(٢) .

وقال الترمذي : كره أكثر أهل العلم النوم قبل صلاة العشاء ، ورخص فيه بعضهم في رمضان خاصة ، انتهى^(٣) .

قال في «الفتح» : ومن نقلت عنه الرخصة ، قيّدت عنه في أكثر الروايات بما إذا كان له من يوقظه ، أو عرف من عادته أنه لا يستغرق وقت الاختيار بالنوم . وهذا جيد ؛ حيث قلنا : إن علة النهي : خشية خروج الوقت^(٤) .

وحمل الطحاوي الرخصة على ما قبل دخول وقت العشاء ، والكرهية على ما بعد دخوله^(٥) .

(و) كان ﷺ يكره (الحديث بعدها) ؛ أي : المحادثة بعد صلاة العشاء .

قال في «الفروع» : والحديث ؛ أي : يكره بعدها في الجملة ؛ وفاقاً ، إلا لشغل في أمر المسلمين ، وشيء يسير ، والأصح : وأهل^(٦) .

وفي «الإقناع» : أو ضيفه^(٧) ؛ لأنه خيرٌ ناجزٌ ، فلا يُترك لمفسدة متوهمة^(٨) .

(١) وهو ما رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٢١٤٦) ، عن نافع : أن ابن عمر كان ربما رقد عن العشاء الآخرة ، ويأمر أهله أن يوقظوه .

(٢) انظر : «الفروع» لابن مفلح (٢٦٣/١) .

(٣) انظر : «سنن الترمذي» (٣١٤/١) .

(٤) انظر : «فتح الباري» لابن حجر (٤٩/٢) .

(٥) انظر : «شرح معاني الآثار» للطحاوي (٣٣٠/٤) .

(٦) انظر : «الفروع» لابن مفلح (٢٦٣/١) .

(٧) انظر : «الإقناع» للحجاوي (١٢٨/١) .

(٨) انظر : «المبدع» لأبي إسحاق ابن مفلح (٣٤٨/١) .

قيل : الحكمة في النهي عن الحديث بعد صلاة العشاء : لئلا يكون سبباً لترك قيام الليل ، أو الاستغراق في الحديث ، فيستغرق في النوم ، فيخرج وقت الصبح ، أو : لأن الحديث قد يقع فيه من اللغو واللغو ما لا ينبغي ختم اليقظة به .

وعله القرطبي : بأن الله جعل الليل سكناً ، وهذا يخرج عن ذلك^(١) .

(وكان) ﷺ (ينفتل) ؛ أي : ينصرف (من صلاة الغداة) ، أو : يلتفت إلى المأمومين بعد فراغه منها ، والغداة : الصبح .

وفيه : أنه لا كراهة في تسمية الصبح بذلك .

قال في «الإقناع» : ولا يكره تسميتها بالغداة^(٢) . قال في «المبدع» : في الأصح^(٣) .

(حين يعرف الرجل جليسه) : فيه دليل التعجيل بصلاة الصبح ؛ لأن ابتداء معرفة الإنسان وجه جليسه يكون في أواخر الغسل .

وقد صرح بأن ذلك عند فراغ الصلاة ، ومن المعلوم من عاداته ﷺ ترتيل القراءة ، وتعديل الأركان ، فمقتضى ذلك : أنه كان يدخل فيها مغسلاً .

وادعى الزين بن المنير : أنه مخالفٌ لحديث عائشة المتقدم ، حيث قالت فيه : لا يُعرفن من الغلس .

وتعقب : بأن الفرق بينهما ظاهرٌ : وهو أن حديث أبي برزة يتعلّق بمعرفة

(١) انظر : «المفهم» للقرطبي (٢/٢٧١) .

(٢) انظر : «الإقناع» للحجاوي (١/١٢٨) .

(٣) انظر : «المبدع» لأبي إسحاق ابن مفلح (١/٣٤٨) .

من هو جالسٌ إلى جنب المصلِّي، فهو ممكنٌ. وحديثُ عائشة متعلقٌ بمن هو مُلَفَّفٌ، مع أنه على بعدٍ، فهو بعيدٌ^(١).

(و) كان ﷺ (يقراً) في الصبح (بالستين) آية من القرآن العظيم (إلى المئة) من الآيات وقدرها في رواية الطبراني بسورة: الحاقة، ونحوها^(٢)، وفي لفظ: من الستين إلى المئة^(٣). وفي لفظٍ: ما بين الستين إلى المئة^(٤).

وقال الكرمانى على هذه الرواية: القياس أن تقول ما بين الستين والمئة؛ لأن لفظة «بين» تقتضي الدخول على متعددٍ. قال: ويحتمل أن يكون التقدير: ويقراً ما بين الستين وفوقها إلى المئة، فحذف لفظة «فوقها» لدلالة الكلام عليه.

وفي سياق الحديث: تأدُّبُ الصغير مع الكبير، ومسارعةُ المسؤول بالجواب، إذا كان عارفاً به، والله الموفق^(٥).

* * *

-
- (١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢/٢٧).
 - (٢) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٩١٤)، عن جابر بن سمرة - رضي الله عنه -، ووقع عنده: كان يقرأ في الفجر: الواقعة ونحوها من السور.
 - (٣) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٥٧٤)، وعند مسلم برقم (٤٦١).
 - (٤) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٥١٦، ٧٣٧)، وعند مسلم (٤٦١)، (٣٣٨/١).
 - (٥) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢/٢٧).

الحديث الخامس

عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ : «مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَبَيَّوتَهُمْ نَارًا، كَمَا شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ»^(١). وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ : «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى؛ صَلَاةِ الْعَصْرِ»، ثُمَّ صَلَّاهَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ»^(٢).

وَلَهُ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: حَبَسَ الْمُشْرِكُونَ

(١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (٢٧٧٣)، كتاب: الجهاد، باب: الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة، واللفظ له، و(٣٨٨٥)، كتاب: المغازي، باب: غزوة الخندق، و(٤٢٥٩)، كتاب: التفسير، باب: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ [البقرة: ٢٣٨]، و(٦٠٣٣)، كتاب: الدعوات، باب: الدعاء على المشركين، ومسلم (٦٢٧)، (٤٣٦/١)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: التغليظ في تفويت صلاة العصر، وأبو داود (٤٠٩)، كتاب: الصلاة، باب: في وقت صلاة العصر، والنسائي (٤٧٣)، كتاب: الصلاة، باب: المحافظة على صلاة العصر، والترمذي (٢٩٨٤)، كتاب: التفسير، باب: ومن سورة البقرة، وابن ماجه (٦٨٤)، كتاب: الصلاة، باب: المحافظة على صلاة العصر.

(٢) رواه مسلم (٦٢٧) (٤٣٧/١)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: التغليظ في تفويت صلاة العصر. ووقع عنده: «... ثم صلاها بين العشاءين بين المغرب والعشاء».

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى احْمَرَّتِ الشَّمْسُ، أَوْ اصْفَرَّتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى؛ صَلَاةِ الْعَصْرِ، مَلَأَ اللَّهُ أَجْوَأَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا»، أَوْ «حَسَا اللَّهُ أَجْوَأَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا»^(١).

(عن) سيدنا (علي بن أبي طالب) أمير المؤمنين، وأبي ریحانتي سيد العالمين، الهمام الدرغام (- رضي الله عنه -: أن النبي ﷺ قال يوم الخندق) وهو غزوة الأحزاب، وكانت في الخامسة على الصحيح المعتمد عند محققي أهل المغازي والسير: (ملأ الله قبورهم وبيوتهم ناراً)؛ يعني: المشركين.

وقد استشكل هنا الحديث بأنه تضمن دعاء صدر من النبي ﷺ على من يستحقه، وهو من مات منهم مشركاً، ولم يقع أحد الشقين ظاهراً، وهو البيوت، أما القبور، فوقع في حق من مات منهم مشركاً لا محالة.

ويجاب: بأن تُحمل البيوتُ على سكانها، وبه يتبين رجحان الرواية

(١) رواه مسلم (٦٢٨)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: التغليظ في تفويت صلاة العصر، وابن ماجه (٦٨٦)، كتاب: الصلاة، باب: المحافظة على صلاة العصر.

* مصادر شرح الحديث: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥٩٢/٢)، و«المفهم» للقرطبي (٢٥٣/٢)، و«شرح مسلم» للنووي (١٢٧/٥)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١٣٩/١)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣٠٣/١)، «طرح التثريب» للعراقي (١٦٨/٢)، و«فتح الباري» لابن حجر (٤٠٥/٧، ١٩٥/٨)، و«عمدة القاري» للعيني (٢٠٣/١٤)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٣٩٣/١).

بلفظ: «قلوبهم وأجوافهم»^(١)، كما يأتي في كلام المصنف - رحمه الله تعالى - .

(كما شغلونا)؛ أي: منعونا. ولفظ البخاري: «حبسونا»^(٢).

(عن) فعل صلاة (الصلاة الوسطى) تأنيث الأوسط.

والأوسط: الأعدل من كل شيء، وليس المراد به التوسط بين شيئين؛ لأن فُعَلَى معناها التفضيل، ولا يُبنى للتفضيل إلا ما يقبل الزيادة والنقص، والوسطُ بمعنى الخيار والعدل يقبلُهُما، بخلاف المتوسط، فلا يقبلُهُما، فلا يُبنى منه أفعالُ تفضيل^(٣).

(حتى)؛ أي: استمر إشغالهم لنا عنها إلى أن غابت الشمس).

(وفي لفظ ل) لإمام (مسلم) من حديث عليّ - رضي الله عنه -: (شغلونا عن الصلاة الوسطى، صلاة العصر). وزاد في آخره: (ثم صلاها بين المغرب والعشاء).

وفي لفظ لهما، من حديث عليّ - رضي الله عنه -: قال رسول الله ﷺ يوم الأحزاب: «شغلونا عن الصلاة الوسطى، صلاة العصر، ملاً الله بيوتهم وقبورهم ناراً»^(٤).

وفي لفظ: «كما حبسونا وشغلونا عن الصلاة الوسطى، حتى غابت الشمس»^(٥).

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٩٨/٨).

(٢) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٤٢٥٩).

(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٩٥/٨).

(٤) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٦٠٣٣)، ومسلم (٦٢٧)، (٤٣٦/١).

(٥) هو لفظ مسلم المتقدم تخريجه برقم (٦٢٧)، (٤٣٦/١).

وفي بعض طرق البخاري: «حتى غابت الشمس، وهي صلاة العصر»
خرجه في: الأدعية^(١). وليس في شيء من طرقه عن علي: ثم صلى ﷺ
العصر بعدما غربت الشمس.

(و) في لفظ (له)؛ أي: لمسلم دون البخاري في حديث (عبد الله بن
مسعود - رضي الله عنه -، قال: حبس)؛ أي: منع (المشركون) من
الأحزاب الذين تحزّبوا وساروا مع أبي سفيان إلى المدينة؛ لحرب
رسول الله ﷺ من قريش، وكان قائدهم أبا سفيان، وغطفان، وقائدهم
عُيينة بن حصن في بني فزارة، وبني مر، وقائدهم عوف بن حارثة المرّي،
وأشجع، وقائدهم مسعد بن رحيلة.

فكان جملة من وافى الخندق من المشركين عشرة آلاف؛ أربعة آلاف من
قريش، والبقية من غيرها.

وكان الذين حرضوا الأحزاب على ذلك، نفرٌ من اليهود، منهم:
سلام بن مشكم، وابن أبي الحقيق، وحُيَيُّ بنُ أخطب، وكِنانةُ بنُ الربيع،
وهوذة بن قيس، وأبو عامر الفاسق من الأنصار، وهو والدُ حنظلة الغسيل -
رضي الله عنه -.

فساروا إلى النبي ﷺ، وحاصروه وأصحابه، وكان قد أشار سلمانُ
الفارسي - رضي الله عنه - بحفر الخندق، فحُفر.

واشتد القتال في بعض أيام الخندق حتى اقتحم بعضُ المشركين
الخندق، وشغلوا (رسول الله ﷺ) في ذلك اليوم (عن صلاة العصر).

وفي السير: أنه ﷺ في بعض أيام الخندق استمر به القتال من جوانب

(١) تقدم تخريجه برقم (٦٠٣٣) عنده.

الخدق إلى الليل، ولم يُصلِّ هو ولا أحدٌ من الصحابة الظهرَ ولا العصرَ^(١).
(حتى احمرت الشمسُ، أو اصفرت) الشمس حينئذ يكون خرج وقتُ
الاختيار، ودخل وقت الضرورة، ولا تؤخَّر الصلاة عن وقت الاختيار إلى
وقت الضرورة.

وقد يُتوهم من ظاهر هذا مخالفةٌ لما في حديث عليٍّ من صلاتها بين
المغرب والعشاء، وليس كذلك، بل انتهى الجبس إلى هذا الوقت، ولم
تقع الصلاة إلا بعد المغرب.

وكان التأخير من حين الاصفار إلى ما بعد المغرب؛ للاشتغال بأسباب
الصلاة من نحو الطهارة أو غيرها مما فعله رسول الله ﷺ؛ مقتضياً لجواز
التأخير إلى ما بعد الغروب^(٢).

(فقال رسول الله ﷺ: شغلونا عن) فعل (الصلاة الوسطى)؛ أي:
الفُضلى، (صلاة العصر) بالجرِّ على أنه بدل، ويصحُّ الرفع على تقدير:
وهي، والنصب على أنها مفعول لفعل محذوف تقديره: أعني، ونحوه.
ثم قال ﷺ: (مأأ الله أجوافهم وقبورهم)، يعني: مشركي الأحزاب
(ناراً).

(أو) قال: (حشا الله أجوافهم وقبورهم ناراً).

الشكُّ وقع بين لفظتي: ملاً، وحشاً، وتمسك بظاهر ذلك من لم يجوزُ
رواية الحديث بالمعنى؛ لكون ابن مسعود - رضي الله عنه - تردد بين
اللفظتين، مع تقاربهما في المعنى، ولا حجةً في ذلك؛ لما بين اللفظتين

(١) انظر: «العلل الواردة في الأحاديث النبوية» للدارقطني (٣٠١/١١).

(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١٤٣/١).

من التفاوت، فإن قول: حشا الله تقتضي من التراكم وكثرة أجزاء المحشو ما لا تقتضيه ملاً.

وقد قيل: إن شرط الرواية بالمعنى: كون اللفظين مترادفين، على أن لك أن تقول: على كل حال رواية اللفظ بعينه أفضل، فلعل ابن مسعود - رضي الله عنه - تحرى الأفضل، وإن لم ير المنع من الرواية بالمعنى^(١).

تنبيهان:

الأول: لا يخفى أن هذه الأحاديث ناطقة بأن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، وهي في البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي، من حديث علي^(٢).

وفي مسلم أيضاً عنه بلفظ: «كما حبسونا عن الصلاة الوسطى حتى غربت الشمس»^(٣)، يعني بالوسطى: العصر.

وروى الإمام أحمد، والترمذي، من حديث سَمُرَةَ، رفعه، قال: «صلاة الوسطى: صلاة العصر»^(٤).

وروى ابن جرير، من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -، رفعه: «الصلاة الوسطى: صلاة العصر»^(٥).

وأخرج من طريق كُهيل بن حرملة: سئل أبو هريرة عن الصلاة

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) تقدم تخريجه عندهم في حديث الباب.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢٢/٥)، والترمذي (١٨٢)، كتاب: الصلاة،

باب: ما جاء في صلاة الوسطى أنها العصر، وقال: حسن.

(٥) رواه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (٥٥٩/٢).

الوسطى، فقال: اختلفنا فيها ونحن بفناء بيت رسول الله ﷺ، وفيها أبو هاشم بن عتبة، فقال: أنا أعلم لكم، فقام فاستأذن على رسول الله ﷺ، ثم خرج إلينا، فقال: أخبرنا أنها صلاة العصر^(١).

ومن طريق عبد العزيز بن مروان: أنه أرسل إلى رجل، فقال: أي شيء سمعت من رسول الله ﷺ في الصلاة الوسطى؟ فقال: أرسلني أبو بكر وعمر أسأله وأنا غلامٌ صغير، فقال: «هي العصر»^(٢).

ومن حديث أبي مالك الأشعري، رفعه: «الصلاة الوسطى صلاة العصر»^(٣).

وروى الترمذي، وابن حبان، من حديث ابن مسعود، مثله^(٤).

وروى ابن جرير، من طريق عروة بن هشام، عن أبيه، قال: كان في مُصحف عائشة: حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى، وهي صلاة العصر^(٥).

وأخرج، من حديث أم سلمة، وأبي أيوب، وأبي سعيد، وزيد بن

(١) رواه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (٥٥٩/٢)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٥٦٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٧٤/١)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٧١٩٨).

(٢) رواه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (٥٦٠/٢).

(٣) رواه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (٥٦١/٢)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٣٤٥٨).

(٤) رواه الترمذي (١٨١)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في صلاة الوسطى أنها العصر، وقال: حسن صحيح، وابن حبان في «صحيحه» (١٧٤٦).

(٥) رواه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (٥٥٥/٢).

ثابت، وأبي هريرة، وابن عباس - رضي الله عنهم - من قولهم: إنها صلاة العصر^(١).

وقد اختلف السلف في المراد بالصلاة الوسطى على عشرين قولاً، أصحها كلها: أنها العصر، وهذا قول علي - رضي الله عنه -؛ فقد روى الترمذي، والنسائي، من طريق زرِّ بن حُبَيْش، قال: قلنا لعبدة: سل علياً عن الصلاة الوسطى، فسأله، فقال: كنا نرى أنها الصبح حتى سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول يومَ الأحزاب: «شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر»^(٢)، انتهى.

قال في «الفتح»: وهذه الرواية تدفع دعوى من زعم أن قوله: «صلاة العصر» مُدْرَجٌ من تفسير بعض الرواة، وهي نصٌّ في أن كونها صلاة العصر من كلام النبي ﷺ، وبه قال ابن مسعود، وأبو هريرة، وابن عمر، وابن عباس، وأبو سعيد، وعبد الله بن عمرو، وسَمْرَةَ، وعائشة، وحفصة، وأم سلمة - رضي الله عنهم -، وهو مذهب الإمام أحمد، والأصحُّ من مذهب أبي حنيفة، وقد صار إليه معظم الشافعية؛ لصحة الحديث فيه.

قال الترمذي: هو قولُ أكثرِ علماء الصحابة^(٣).

وقال الماوردي: هو قول جمهور التابعين.

(١) انظر: «تفسير الطبري» (٢/ ٥٥٥) وما بعدها.

(٢) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (٣٦٠). ولم أره في «سنن الترمذي» من رواية زر بن حبيش، عن عبيدة، عن علي - رضي الله عنه -، والله أعلم. وإنما رواه الترمذي (٢٩٨٤)، من طريق أبي حسان الأعرج، عن عبيدة، به، بسياق آخر.

(٣) انظر: «سنن الترمذي» (١/ ٣٤٢).

وقال ابن عبد البر: هو قول أكثر أهل الأثر^(١)، وبه قال من المالكية: ابن حبيب، وابن العربي، وابن عطية^(٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في «الفتاوى المصرية»: الصلاة الوسطى هي العصر بلا شك عند من عرف الأحاديث المأثورة؛ ولهذا اتفق على ذلك علماء الحديث، وإن كان للصحابة والعلماء في ذلك مقالات متعددة، فإنهم تكلموا بحسب اجتهادهم، انتهى^(٣).

قال في «الإنصاف»: نص الإمام أحمد أن الصلاة الوسطى هي العصر، وقطع به الأصحاب. قال: ولا أعلم عنه ولا عنهم فيها خلافاً، انتهى^(٤).

قال ابن دقيق العيد: اختلفوا في تعيين الصلاة الوسطى؛ فمذهب أحمد، وأبي حنيفة - رضي الله عنهما -: أنها العصر؛ ودليله: هذا الحديث مع غيره، وهو قوي في المقصود، وهذا المذهب هو الصحيح في المسألة، انتهى^(٥).

وهو مذهب النخعي، والحسن، وقتادة، والضحاك، والكلبي، ومقاتل، وداود، وابن المنذر.

قال النووي في «شرح المذهب»: الصحيح من المذاهب فيها مذهبان:

-
- (١) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (٢٨٩/٤).
 - (٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٩٦/٨).
 - (٣) انظر: «الفتاوى المصرية» (٢٢٤/١)، و«مجموع الفتاوى» كلاهما لشيخ الإسلام ابن تيمية (١٠٦/٢٣).
 - (٤) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٤٣٢/١).
 - (٥) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١٣٩/١).

الصباح، والعصر. قال: والذي تقتضيه الأحاديث الصحيحة أنها العصر، وهو المختار، انتهى^(١).

وقال الزركشي في «الخادم»^(٢): كان بعض الفضلاء يتوقف في نسبة ذلك إلى الشافعي؛ فإن الأحاديث المصرحة بأنها العصر، من جملة من رواها الشافعي، ولم يخف عنه أمرها مع شهرتها.

وقد نقل البيهقي عنه في «المعرفة»: أنه قال في «سنن حرملة»: حديث عائشة يدل على أنها ليست العصر، كذا قال^(٣).

ولا يخفى على ذي لبّ وبصيرة وإطلاع على الأحاديث الصحيحة الكثيرة أنها العصر بلا ريب ولا نكّر، ولا سيما مع ما ورد من الوعيد الشديد على مَنْ تهاون في شأنها مما لم يأت مثله في غيرها؛ كما في حديث بريدة - رضي الله عنه -، قال: قال رسول الله ﷺ: «من ترك صلاة العصر، فقد حبط عمله» رواه البخاري، والنسائي، وابن ماجه، ولفظه: «بَكَّرُوا بِالصَّلَاةِ فِي يَوْمِ الْغَيْمِ؛ فَإِنَّهُ مِنْ فَاتَتُهُ صَلَاةَ الْعَصْرِ، حَبِطَ عَمَلُهُ»^(٤).

(١) انظر: «المجموع شرح المذهب» للنووي (٦٥/٣).

(٢) هو كتاب: «خادم الراعي والروضة» في الفروع، لبدر الدين محمد بن بهادر الزركسي الشافعي، المتوفى سنة (٧٤٩هـ). ذكر في «بغية المستفيد»: أنه أربعة عشر مجلداً، كل مجلد منه خمس وعشرون كراسة، وذكر أنه شرح فيه مشكلات «الروضة»، وفتح مقفلات «فتح العزيز»، وهو على أسلوب التوسط للأذرعى، وأخذ جلال الدين السيوطي يختصر من الزكاة إلى آخر الحج، ولم يتم، وسماه: «تحصين الخادم». انظر: «كشف الظنون» لحاجي خليفة (٦٩٨/١).

(٣) انظر «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٣٠٥/٢) حديث رقم (٢٨٣٤).

(٤) رواه البخاري (٥٢٨)، كتاب: مواقيت الصلاة، باب: إثم من ترك العصر، والنسائي (٤٧٤)، كتاب: الصلاة، باب: من ترك صلاة العصر، وابن ماجه (٦٩٤)، كتاب: الصلاة، باب: ميقات الصلاة في الغيم.

وعن أبي الدرداء - رضي الله عنه -، قال: قال رسول الله ﷺ: «من ترك صلاة العصر مُتَعَمِّدًا، فقد حَبَطَ عَمَلُهُ» رواه الإمام أحمد بإسنادٍ صحيح^(١).

وعن ابن عمر - رضي الله عنهما -، عن النبي ﷺ، قال: «الذي تَفَوَّتُهُ صلاةُ العصر، فكأنما وُتِرَ أهله وماله» رواه الإمام مالك، والبخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وابن خزيمة في «صحيحه»، وزاد في آخره: قال مالك: تفسيره ذهبُ الوقت^(٢).

وعن نوفل بن معاوية مثله، رواه النسائي^(٣).

قوله: «فكأنما وُتِرَ أهله وماله» معناه: أُصِيبَ بأهله وماله، ومثله قوله - تعالى -: ﴿وَلَنْ يَزِيْرَكُمْ أَعْمَالُكُمْ﴾ [محمد: ٣٥].

وقيل: «وتر» في الآية بمعنى: نقص. وقيل: في الحديث معناه: سُلِبَ أهله وماله. يقال: وترت الرجل: إذا قتلت له قتيلاً، أو أخذت ماله.

وحقيقة الوتر كما قال الخليل: هو الظلمُ في الدم. فعلى هذا استعماله

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤٤٢/٦)، بلفظ: «من ترك صلاة العصر متعمداً حتى تفوته، فقد أحبط عمله».

(٢) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (١١/١)، ومن طريقه: البخاري (٥٢٧)، كتاب: مواقيت الصلاة، باب: إثم من فاتته العصر، ومسلم (٦٢٦)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: التغليظ في تفويت صلاة العصر، وأبو داود (٤١٤)، كتاب: الصلاة، باب: في وقت صلاة العصر، والنسائي (٥١٢)، كتاب: المواقيت، باب: التشديد في تأخير العصر. ورواه الترمذي (١٧٥)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في السهو عن وقت صلاة العصر، وابن ماجه (٦٨٥)، كتاب: الصلاة، باب: المحافظة على صلاة العصر، وابن خزيمة في «صحيحه» (٣٣٥)، من طرق أخرى.

(٣) رواه النسائي (٤٧٨)، كتاب: الصلاة، باب: صلاة العصر في السفر.

في المال مجازاً، لكن قال الجوهري: الموتور: هو الذي قُتل له قتيْل فلم يدرك بدمه. تقول: منه وتر، وتقول أيضاً: وتره حقه؛ أي: انتقصه^(١). وقيل: الموتور: من أخذ أهله وماله وهو ينظر، وذلك أشدُّ لغمه^(٢).

ومذهب مالك، والشافعي: أن الصلاة الوسطى صلاة الفجر، واحتجَّ لهما: بأن في مصحف عائشة - رضي الله عنها -: حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى، وصلاة العصر^(٣)، وكذا في مصحف حفصة^(٤)، وغيرهما. وفيه: أن في مصحف عائشة: وهي العصر.

وأيضاً هذا لا ينهض الاستدلالُ به كما لا يخفى، واحتجَّ لهما أيضاً بقوله - تعالى -: ﴿ وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَنِينِينَ ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، ولا حجة فيه؛ لأن القنوت يطلق بالاشتراك على القيام، وعلى السكوت، وعلى الدعاء، وعلى كثرة العبادة، فلا يتعين القنوتُ الذي هو في صلاة الصبح.

واحتجوا أيضاً بمظنَّة المشقة، وهو معارض بمشقة الاشتغال في صلاة العصر.

قال ابن دقيق العيد: ولو لم يعارض بذلك، لكان المعنى الذي ذكره في صلاة الصبح ساقطاً الاعتبار مع النص على أنها العصر. قال: وللفضائل والمصالح مراتب لا يحيط بها البشر، فالواجب اتباعُ النصوص، انتهى^(٥).

(١) انظر: «الصحيح» للجوهري (٢/٨٤٣)، (مادة: وتر)، وعنده: تقول منه: وتره يتره وترأ وتره، وكذلك: وتره حقه؛ أي: نقصه.

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢/٣٠). وانظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٥/١٤٧).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (١/١٣٩).

(٥) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/١٤٠-١٤١).

وقيل: إنها الظهر، وهو القول الثاني لأبي حنيفة، ورجحه الجلال السيوطي في رسالة له، والصحيح المعتمد: أنها العصر، والله تعالى أعلم.

الثاني: ربما احتج من قال بأن آخر وقت الاختيار لصلاة العصر ما لم تحمر الشمس، بهذا الحديث، وتقدم أن معتمد المذهب: أن آخره صيرورة ظل الشيء مثليه سوى ظل الزوال، وهو اختيار الخرقى، وأبي بكر، والقاضي، وكثير من أصحابه، وقدمه في «المحرر»^(١)، و«الفروع»^(٢)، و«الإقناع»^(٣)، وقطع به في «المنتهى»^(٤)، وغيره؛ لقوله ﷺ في حديث ابن عباس - رضي الله عنهما -: «الوقت ما بين هذين»^(٥).

وعن الإمام أحمد رواية: حتى تصفر الشمس، اختاره جماعة.

قال في «الفروع»: وهي أظهر؛ خلافاً للشافعي^(٦)، وصححها في «الشرح الكبير»، وابن تميم، وجزم بها في «الوجيز»، واختارها الموفق، والمجد^(٧)؛ لما روى ابن عمر [و]- رضي الله عنهما -: أن النبي ﷺ قال: «وقت العصر ما لم تصفر الشمس» رواه مسلم^(٨).

(١) انظر: «المحرر في الفقه» للمجد ابن تيمية (٢٨/١).

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢٦١/١).

(٣) انظر: «الإقناع» للحجاوي (١٢٧/١).

(٤) انظر: «منتهى الإرادات» لابن النجار الفتوحى (١٥١/١).

(٥) رواه أبو داود (٣٩٣)، كتاب: الصلاة، باب: في المواقيت، والترمذي (١٤٩)،

كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي ﷺ، وقال: حسن صحيح، وغيرهما.

(٦) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢٦١/١).

(٧) وانظر: «كشاف القناع» للبهوتي (٢٥٢/١).

(٨) رواه مسلم (٦١٢)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: أوقات الصلوات الخمس.

قال في «الفروع»: وآخِرُهُ - أي: وقت صلاة العصر المختار - حتى يصير فيء الشيء مثليه سوى ظلّ الزوال. وعنه: حتى تصفر الشمس، اختاره جماعة، وهي أظهر؛ خلافاً للشافعي.

وفي «التلخيص»: ما بينهما وقت جواز، ثم هو وقت ضرورة إلى غروبها؛ اتفاقاً، قال: وتعجيلها أفضل؛ وفاقاً لمالك، والشافعي. وقيل: إلا مع غيم؛ وفاقاً لأبي حنيفة، والمذهب: الأفضل تعجيلها بكل حال^(١).

فائدة:

يُسْنِ لِمَنْ صَلَّى الْعَصْرَ جَلُوسَهُ بَعْدَهَا فِي مَصَلَّاهُ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَبَعْدَ فَجْرِ إِلَى طُلُوعِهَا؛ لِمَا رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَأَنْ أَقْعَدَ أَذْكَرُ اللَّهِ وَأَكْبَرُهُ وَأَحْمَدُهُ وَأُسَبِّحُهُ وَأُهَلِّلُهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ رَقَبَتَيْنِ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَمَنْ الْعَصْرَ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ أَرْبَعَ رِقَابٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ»^(٢).

وروى أبو داود، من حديث أنس - رضي الله عنه -، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَأَنْ أَقْعَدَ مَعَ قَوْمٍ يَذْكُرُونَ اللَّهَ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ أَرْبَعَةً مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَلَأَنْ أَقْعَدَ مَعَ قَوْمٍ يَذْكُرُونَ اللَّهَ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ أَرْبَعَةً»^(٣).

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١/٢٦١).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/٢٥٥)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٨٠٢٨)، وفي «الدعاء» (١٨٨٢).

(٣) رواه أبو داود (٣٦٦٧)، كتاب: العلم، باب: في القصص.

ورواه أبو يعلى ، وقال في الموضوعين : « أَحَبُّ إِلَيَّ مَنْ أَنْ أُعْتَقَ أَرْبَعَةً مِنْ
وَلِدِ إِسْمَاعِيلَ ، دِيَةٌ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا »^(١) ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

* * *

(١) رواه أبو يعلى في «مسنده» (٣٣٩٢)، وابن عدي في «الكامل في الضعفاء»
(٤٦٦/٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٨/٨).

الحديث السادس

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، قَالَ: أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعِشَاءِ، فَخَرَجَ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، فَقَالَ: الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! رَقَدَ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ، فَخَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، يَقُولُ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي، أَوْ عَلَى النَّاسِ، لَأَمَرْتُهُمْ بِهَذِهِ الصَّلَاةِ، هَذِهِ السَّاعَةَ»^(١).

(عن) أبي العباس حبر هذه الأمة وعالمها (عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما -، قال: أعتَمَ النبي ﷺ؛ أي: دخل في العتمة، كما يقال: أصبح وأمسى وأظهر.

(١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (٦٨١٢)، كتاب: التمني، باب: ما يجوز من اللؤ، واللفظ له، ومسلم (٦٢٤)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: وقت العشاء وتأخيرها، والنسائي (٥٣١)، كتاب: المواقيت، باب: ما يستحب من تأخير العشاء.

* مصادر شرح الحديث: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦٠٦/٢)، و«شرح مسلم» للنووي (١٣٦/٥)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١٤٤/١)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣١١/١)، و«فتح الباري» لابن حجر (٥٠/٢٥، ٢٢٩/١٣)، و«عمدة القاري» للعيني (٦٨/٥، ٨/٢٥).

ويطلق أعتَمَ بمعنى آخر، لكن الأول أظهرُ هنا، كما في «الفتح»^(١).
(بالعشاء)؛ أي: بصلاتها.

يقال: عَتَمَ الليلُ، يَعْتِمُ - بكسر التاء -: إذا أظلم، والعتمة: الظُّلْمَة. وقيل:
إنها اسم لثلث الليل الأول بعد غروب الشفق، نُقل ذلك عن الخليل^(٢).

(فخرج) الإمامُ (عمرُ) بن الخطاب أميرُ المؤمنين (- رضي الله عنه).
وفي لفظ^(٣): أعتَمَ نبيُّ الله ﷺ ذات ليلةٍ بالعشاء حتى رقد ناسٌ
واستيقظوا، وورقدوا واستيقظوا، فقام عمر بن الخطاب (فقال: الصلاة) -
بالنصب - بفعل مضمر تقديره مثلاً: صلِّ الصلاة^(٤)، وساغ هذا الحذف؛
لدلالة السياق عليه.

(يا رسول الله! رقد). وفي لفظٍ: نام^(٥) (النساء والصبيان)؛ أي:
الحاضرون في المسجد، وإنما خصهم بذلك؛ لأنهم مَظِنَّةُ قلة الصبر عن
النوم، ومحلُّ الشفقة والرحمة؛ بخلاف الرجال^(٦).

(فخرج) النبي ﷺ (ورأسه) الشريف؛ أي: شعرُ رأسه (يقطر) ماء.
وفي لفظٍ: قال ابن عباس: فخرج نبي الله ﷺ، كأني أنظر إليه الآن

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢/٤٦).

(٢) انظر: «العين» للخليل بن أحمد (٢/٨٢)، وانظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن
دقيق (١/١٤٤).

(٣) هو لفظ مسلم المتقدم تخريجه في حديث الباب.

(٤) انظر: «النكت على العمدة» للزرکشي (ص: ٦٥).

(٥) رواه البخاري (٥٤١)، كتاب: مواقيت الصلاة، باب: فضل العشاء، من حديث
عائشة - رضي الله عنها -.

(٦) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢/٤٨).

يقطر رأسه ماءً، واضعاً يده على شق رأسه .

قال ابن جريج : فاستثبَّ عطاء : كيف وضع النبي ﷺ على رأسه يده، كما أنبأه ابن عباس؟ فبدَّد لي عطاء بين أصابعه شيئاً من تبديد؛ أي : تفريق، ثم وضع أطراف أصابعه على قرن الرأس، ثم صبَّها؛ أي : - بالصاد المهملة والموحدة - كما صوبه عياض، قال : لأنه يصف عَصْرَ اللَّمَّة من الشعر باليد^(١)، وفي لفظ البخاري : - بالصاد المعجمة والميم -، ووجه لها في «الفتح» : بأن ضم اليد صفة العاصر يُمرُّها كذلك على الرأس، حتى مسَّت إبهاميه طرفُ الأذن مما يلي الوجه، وروي بالثنية والإفراد في إبهامه، وهو منصوب بالمفعولية، وفاعله : طرفُ الأذن، ويروي : إبهامُهُ - بالرفع - على أنه فاعل، وطرفٌ منصوب على المفعولية، ثم على الصدغ وناحية اللحية، لا يقصر ولا يبطش بشيء إلا كذلك^(٢)، أي : لا يبطيء، ولا يستعجل^(٣) .

(يقول) ﷺ : (لولا أن أشق على أمتي) إن أمرتهم بتأخير صلاة العشاء .

(أو) قال : لولا أن أشق (على الناس)؛ يعني : من أمته إن أخروها،

(لأمرتهم) بتأخير (الصلاة) حتى يصلوها (هذه الساعة) .

وفي لفظٍ : «لأمرتهم أن يصلوها»^(٤) .

وفي روايةٍ قال : «إنه لَلْوَقْتُ، لولا أن أشقَّ على أمتي»^(٥) .

(١) انظر : «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/٦٠٦) .

(٢) رواه البخاري (٥٤٥)، كتاب : مواقيت الصلاة، باب : النوم قبل العشاء لمن

غلب، وتقدم تخريجه عند مسلم برقم (٦٤٢) .

(٣) انظر : «فتح الباري» لابن حجر (٢/٥١) .

(٤) هو لفظ البخاري برقم (٥٤٥)، ولفظ مسلم أيضاً برقم (٦٤٢) .

(٥) هي رواية البخاري المتقدم تخريجها برقم (٦٨١٢) .

وروى الإمام أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن خزيمة، وغيرهم، من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه -، قال: صلينا مع رسول الله ﷺ صلاة العتمة، فلم يخرج حتى مضى نحو من شطر الليل، فقال: «إن الناس قد صلّوا وأخذوا مضاجعهم، وإنكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتُم الصلاة، ولولا ضعفُ الضعيف، وسقمُ السقيم، وحاجةُ ذي الحاجة، لأخرتُ هذه الصلاةَ إلى شطرِ الليل»^(١).

وروى الترمذيُّ وصححه، من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً: «لولا أن أشقَّ على أمتي، لأمرتهم أن يؤخروا العشاء - أي: صلاتها - إلى ثلثِ الليل، أو نصفه»^(٢).

ورواه الإمام أحمد بلفظ: «الأخرتُ عشاءَ الآخرةِ إلى ثلثِ الليلِ الأول»، ورواه ابن ماجه^(٣).

وفي البخاري: وكانوا يصلون العشاء فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل الأول^(٤).

فعلى هذا من وجد به قوةً على تأخيرها، ولم يغلبه النوم، ولم يشقَّ على

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/٣)، وأبو داود (٤٢٢)، كتاب: الصلاة، باب: في وقت العشاء الآخرة، والنسائي (٥٣٨)، كتاب: المواقيت، باب: آخر وقت العشاء، وابن خزيمة في «صحيحه» (٣٤٥).

(٢) رواه الترمذي (١٦٧)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في تأخير صلاة العشاء الآخرة.

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥٠٩/٢)، وابن ماجه (٦١٩)، كتاب: الصلاة، باب: وقت صلاة العشاء.

(٤) رواه البخاري (٨٢٦)، كتاب: صفة الصلاة، باب: خروج النساء إلى المساجد بالليل والغسل، عن عائشة - رضي الله عنها -.

أحد من المأمومين، فالتأخيرُ في حقه أفضلُ.
وقد قرر النووي ذلك في «شرح مسلم»^(١).
وهو اختيار كثير من أهل الحديث من الشافعية، وغيرهم^(٢).
وهذا مذهب الإمام أحمد.

قال في «الإقناع» كغيره: وتأخيرها إلى آخر وقتها المختار أفضلُ، ما لم يَشُقَّ على المأمومين أو بعضهم، أو يؤخَّرَ مغرباً لغيمٍ أو جمعٍ، فتعجيلُ العشاءِ إذن أفضلُ^(٣).

وقال في «تنقيح التحقيق»: يُستحب تأخير العشاء؛ خلافاً لأحد قولي الشافعي^(٤).

ونقل ابن المنذر، عن الليث، وإسحاق: أن المستحب تأخيرُ العشاء إلى قبل الثلث^(٥).

وقال الطحاوي: يُستحب إلى الثلث^(٦).

وبه قال مالك أيضاً، وأكثر الصحابة والتابعين، وهو قول الشافعي في الجديد. وقال في القديم: التعجيلُ أفضلُ، وكذا قال في «الإملاء»، وصححه النووي وجماعة، وقالوا: إنه مما يُفتى به على القديم. وتُعقب بأنه ذكر في «الإملاء»، وهو من كتبه الجديدة.

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٣٨/٥).

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٤٨/٢).

(٣) انظر: «الإقناع» للحجاوي (١٢٨/١)، ووقع في المطبوع: «... فتعجيل العشاء فيهنَّ أفضل».

(٤) انظر: «تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي (٢٦٨/١).

(٥) انظر: «الأوسط» لابن المنذر (٣٦٩/٢).

(٦) انظر: «شرح معاني الآثار» للطحاوي (١٤٦/١).

قال الحافظ ابن حجر في «شرح البخاري»: والمختار من حيث الدليل التأخير، ومن حيث النظر التفصيل، انتهى^(١).

تنبيهان:

الأول: قد علم أن لصلاة العشاء ثلاثة أوقات:

وقت جواز: وهو من غيبوبة الشفق الأحمر إلى قبل ثلث الليل.

ووقت أفضلية: وهو فعلها في آخر الثلث الأول.

ووقت ضرورة: وهو من خروج الوقت المختار، وهو الثلث الأول

على معتمد المذهب.

وعنه: من النصف، اختاره الموفق، والمجد، وجمع.

قال في «الفروع»: وهي أظهر؛ وفاقاً لأبي حنيفة في قول.

زاد في «التلخيص»: هذا - أي: ما بين الثلث والنصف - وقت جواز،

انتهى^(٢).

الثاني: لا يجوز تأخير الصلاة ولا بعضها إلى وقت ضرورة بلا عذر،

على الصحيح من المذهب.

قال في «الفروع»: ويحرم التأخير بلا عذر إلى وقت ضرورة في

الأصح^(٣)، والله أعلم.

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٤٩/٢).

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢٦٣/١). قال المرداوي في «تصحيح الفروع»

(٤٣٢/١): ليس في «التلخيص» ذلك، بل الذي فيه: إلى طلوع الفجر، وقد نقله

عنه المصنف - يعني: ابن مفلح - بعد ذلك، والظاهر: أنه ذهول، والله أعلم.

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٤٠٠/١).

الحديث السابع

عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، وَحَضَرَ الْعِشَاءُ، فَأَبْدُوا بِالْعِشَاءِ»^(١).

(عن) أم المؤمنين (عائشة) الصديقة (- رضي الله عنها -، عن النبي ﷺ): أنه (قال: إذا أقيمت الصلاة).

قال ابن دقيق العيد: الألف واللام في الصلاة لا ينبغي أن تُحمل على

(١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (٥١٤٨)، كتاب: الجماعة والإمامة، باب: إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة، و(٥١٤٨)، كتاب: الأطعمة، باب: إذا حضر العشاء فلا يعجل عن عشاءه، واللفظ له، ومسلم (٥٥٨)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال، وابن ماجه (٩٣٥)، كتاب: الصلاة، باب: إذا حضرت الصلاة ووضع العشاء.

* مصادر شرح الحديث: «الاستذكار» لابن عبد البر (٥٠٥/٨)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤٩٢/٢)، و«شرح مسلم» للنووي (٤٥/٥)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١٤٧/١)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣١٥/١)، و«فتح الباري» لابن رجب (١٠٢/٤)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٥٩/٢)، و«عمدة القاري» للعيني (١٩٧/٥)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٤٠٥/١).

الاستغراق، ولا على تعريف الماهية، بل ينبغي أن تحمل على المغرب؛ لقوله: «فابدؤوا بالعشاء»^(١).

ويترجح حملُه على المغرب؛ لقوله في الرواية الأخرى: «فابدؤوا به قبل أن تصلوا المغرب»^(٢). والحديث يفسر بعضه بعضاً.

وفي رواية صحيحة: «إذا وُضع العشاء وأحدكم صائم»^(٣)، فابدؤوا به قبل أن تصلوا.

(وحضر العشاء) - بفتح العين المهملة والشين المعجمة والمد - خلاف الغداء.

قال العراقي: والمراد بحضوره: وضعه بين يدي الآكل، لا استواء الطعام، أو غرفه في الأوعية؛ كما في حديث ابن عمر المتفق عليه: «إذا وُضع»^(٤)، وفي لفظٍ من حديث عائشة: «إذا قُرَّب»^(٥).

والفرق بين لفظتي: وُضع، وحضر: أن الحضور أعمُّ من الوضع،

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/١٤٧).

(٢) رواه البخاري (٦٤١)، كتاب: الجماعة والإمامة، باب: إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة، ومسلم (٥٥٧)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله، عن أنس بن مالك - رضي الله عنه -، وعندهما: «.. قبل أن تصلوا صلاة المغرب».

(٣) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٢٠٦٨)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٥٠٧٥)، وتتمته: «فليبدأ بالعشاء قبل صلاة المغرب، ولا تعجلوا عن عشاءكم».

(٤) سيأتي تخريجه قريباً.

(٥) ليس في حديث عائشة - رضي الله عنها -: «إذا قرب»، وإنما هو حديث أنس - رضي الله عنه -، كما رواه مسلم (٥٥٧)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال.

فيُحْمَلُ قَوْلُهُ: «حَضَرَ»؛ أَي: بَيْنَ يَدَيْهِ؛ لِتَأْتِلَفِ الرِّوَايَاتِ لِاتِّحَادِ الْمَخْرَجِ. وَيؤَيِّدُهُ حَدِيثُ أَنَسٍ فِي «الْبَخَارِيِّ»: «إِذَا قُدِّمَ الْعِشَاءُ»^(١)، وَلِمُسْلِمٍ: «إِذَا قُرِّبَ»^(٢).

وَعَلَى هَذَا، فَلَا يِنَاطُ الْحُكْمُ بِمَا إِذَا حَضَرَ الْعِشَاءَ، لَكِنَّهُ لَمْ يَقْرَبَ لِلْأَكْلِ كَمَا لَوْلَمْ يُعْرَفَ^(٣).

(فَابْدؤُوا بِالْعِشَاءِ) نَدْبًا كَمَا حَمَلَهُ الْجُمْهُورُ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا؛ فَمِنْهُمْ مَنْ قَيَّدَهُ بِمَنْ كَانَ مَحْتَاجًا إِلَى الْأَكْلِ، وَهَذَا الْمَشْهُورُ عِنْدَنَا كَالشَّافِعِيَّةِ.

قَالَ فِي «الْفُرُوعِ»: وَابْتِدَاؤُهَا؛ يَعْنِي: الصَّلَاةَ؛ أَي: يَكْرَهُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ تَائِقًا إِلَى طَعَامٍ، اتِّفَاقًا، وَلَوْ كَثُرَ، خِلَافًا لِمَالِكٍ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ، قَالَ: وَالْمَعْنَى يَقْتَضِيهِ^(٤).

وَاحْتَجَّ صَاحِبُ «الْمَحَرَّرِ» فِي الْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِ أَبِي الدَّرْدَاءِ: مِنْ فِقْهِ الرَّجُلِ إِقْبَالُهُ عَلَى حَاجَتِهِ حَتَّى يَقْبَلَ عَلَى صَلَاتِهِ وَقَلْبِهِ فَارِغٌ، رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «الزَّهْدِ»، وَالبَخَارِيُّ فِي «تَارِيخِهِ»^(٥).

قَالَ: وَذَكَرَ جَمَاعَةُ الْمَسْأَلَةِ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، وَهُوَ ظَاهِرُ الْأَخْبَارِ.

(١) رَوَاهُ البَخَارِيُّ (٦٤١)، كِتَابُ: الْجَمَاعَةِ وَالْإِمَامَةِ، بَابُ: إِذَا حَضَرَ الطَّعَامَ وَأَقِيَمَتِ الصَّلَاةَ.

(٢) تَقَدَّمَ تَخْرِيجَهُ قَرِيبًا.

(٣) انظُرْ: «فَتْحُ البَارِيِّ» لابن حجر (١٦٠/٢)، وَوَقَعَ فِي الْمَطْبُوعِ: «يَقْرَبُ» بَدَلُ «يَعْرِفُ».

(٤) أَي: الْمَعْنَى يَقْتَضِي الْكِرَاهَةَ وَلَوْ كَثُرَ.

(٥) لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي «الزَّهْدِ»، وَلَا عِنْدَ البَخَارِيِّ فِي «تَارِيخِهِ». وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ فِي «الزَّهْدِ» (ص: ٤٠٢)، وَمِنْ طَرِيقِهِ: مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ المُرُوزِيِّ فِي «تَعْظِيمِ قَدْرِ الصَّلَاةِ» (١٣٤). وَعَلَّقَهُ البَخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٣٨/١). وَانظُرْ: «تَغْلِيْقُ التَّعْلِيْقِ» لابن حجر (٢٨٣/٢).

قال الجوهري: بحضرة فلان؛ أي: بمشهد منه^(١)، وهو مثلث الحاء، انتهى^(٢).

وفي «شرح الوجيز»: ويكره أن يصلي بحضرة طعام يشتهي^(٣).

وقال ابن نصر الله: وإن كان تائفاً إلى شراب أو جماع، ما الحكم؟ لم أجده، والظاهر: الكراهة، انتهى^(٤).

وقد تعشى ابن عمر وهو يسمع قراءة الإمام^(٥).

وقال ابن عباس: لا نقوم إلى الصلاة وفي أنفسنا شيء، وبهذا قال الشافعي، وإسحاق، وابن المنذر.

وقال مالك: يبدأ بالصلاة إلا أن يكون طعاماً خفيفاً^(٦).

ولنا: حديث عائشة، وما ذكرنا من الأحاديث؛ ولأنه إذا قدم الصلاة على الطعام، اشتغل قلبه عن خشوعها، ولو خشى فوات الجماعة. ومحلّه: إذا كانت نفسه تتوق إليه، أو يخشى فواته، أو فوات بعضه إن تشاغل بالصلاة.

أو يكون حاجة إلى البداية به لوجه من الوجوه، فإن لم يفعل، وبدأ بالصلاة، صحت في قولهم جميعاً، كما حكاه ابن عبد البر؛ لأن البداية

(١) انظر: «الصحاح» للجوهري (٢/٦٣٢)، (مادة: حضر).

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١/٤٣٠).

(٣) وانظر: «الروض المربع» للبهوتي (١/١٨٧).

(٤) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٢/٩٣).

(٥) رواه البخاري (٥١٤٧)، كتاب: الأطعمة، باب: إذا حضر العشاء فلا يعجل عن عشاءه.

(٦) انظر: «المغني» لابن قدامة (١/٣٦٤).

بالطعام رخصة، فإن لم يفعلها، صحت صلاته كسائر الرخص^(١).

ومنعت الصحة الظاهرية أخذاً بظاهر الحديث في تقديم الطعام على الصلاة.

وأهل المذاهب من غيرهم: نظروا إلى المعنى، وفهموا أن العلة التشويش لأجل التشوق إلى الطعام. وقوى ذلك رواية: «وأحدكم صائم»^(٢).

وقال أصحاب مالك: يبدأ بالصلاة إن لم يكن متعلق النفس بالأكل، أو كان متعلقاً به، لكن لا يعجله عن صلاته، فإن كان يعجله، بدأ بالطعام، واستحب له الإعادة^(٣).

وادعى ابن حزم من الظاهرية أن في الحديث دليلاً على امتداد الوقت في حق من وضع له الطعام، ولو خرج الوقت المحدود، وقال مثل ذلك في حق النائم والناسي^(٤).

واستدل جماعة من أهل العلم بحديث أنس - رضي الله عنه - على امتداد وقت المغرب^(٥).

واعترض ذلك ابن دقيق العيد بأنه إن أُريد بذلك مطلق التوسعة، فهو صحيح، وليس هو حينئذ محلّ الخلاف المشهور، وإن أُريد بذلك التوسعة إلى غروب الشفق، ففي الاستدلال نظر؛ لأن بعض من ضيق وقت المغرب

(١) انظر: «المبدع» لأبي إسحاق ابن مفلح (١/٤٧٩).

(٢) تقدم تخريجه. وانظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/١٤٧).

(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢/١٦٠).

(٤) انظر: «المحلى» لابن حزم (٤/٤٧).

(٥) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢/٦١).

جعلَه مقدراً بزمان يدخل فيه مقدار ما يتناول لقيماتٍ يكسر بها سَوْرَة
جوعه .

ثم قال : على أن الصحيح الذي نذهب إليه أن وقتها موسَّع إلى غروب
الشفق، انتهى^(١) .

والذي اعتمده علماؤنا : أن للمغرب وقتين ؛ وقت اختيار : وهو إلى
ظهور النجم ، وما بعده إلى آخر وقتها : وقت كراهة ، ويمتد وقتها إلى
مغيب الشفق الأحمر^(٢) .

فائدتان :

الأولى : قال الإمام الحافظ ابن الجوزي : ظن قومٌ أن هذا - يعني :
البداية بالطعام على الصلاة - من باب تقديم حق العبد على حق الله ، وليس
كذلك ، وإنما هو صيانة لحق الحق ؛ ليدخل الخلق في عبادته بقلوب مقبلة .
ثم إن طعام القوم كان شيئاً يسيراً لا يقطع عن لحاق الجماعة غالباً^(٣) .

الثانية : قال في «الفتح» : ما يقع في بعض كتب الفقه : «إذا حضر العشاء
والعشاء ، فابدؤوا بالعشاء» ، لا أصل له في كتب الحديث بهذا اللفظ ، كما
في «شرح الترمذي» لأبي الفضل - يعني : شيخ العسقلاني ، وهو الحافظ
العراقي - .

قال في «الفتح» : لكن رأيت بخط الحافظ قطب الدين : أن ابن أبي شيبه
أخرج ، عن إسماعيل - وهو ابن علي - ، عن ابن إسحاق ، قال : حدثني

(١) انظر : «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/١٤٧) .

(٢) انظر : «كشاف القناع» للبهوتي (١/٢٥٣) .

(٣) انظر : «فتح الباري» لابن حجر (٢/١٦٢) .

عبد الله بن رافع، عن أم سلمة مرفوعاً: «إذا حضر العشاء وحضرت العشاء، فابدؤوا بالعشاء». فإن كان ضَبَطَهُ، فذلك، وإلا، فقد رواه الإمام أحمد في «مسنده»، عن إسماعيل بلفظ: «وحضرت الصلاة»^(١).

قال الحافظ: ثم راجعت «مصنف ابن أبي شيبة»^(٢)، فرأيت الحديث فيه كما أخرجه الإمام أحمد^(٣).

وفي الحديث: دليلٌ على تقديم فضيلة الخشوع في الصلاة على فضيلة أول الوقت^(٤)، والله أعلم.

* * *

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢٩١/٦).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٧٩١٣).

(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٦٢/٢).

(٤) المرجع السابق، (١٦١/٢)، نقلاً عن ابن دقيق في «شرح عمدة الأحكام» (١٤٨/١).

الحديث الثامن

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : نَحْوُهُ^(١) .
وَلِمُسْلِمٍ عَنْهَا ، قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ
الطَّعَامِ ، وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ »^(٢) .

(١) * تخريج الحديث : رواه البخاري (٦٤٢) ، كتاب : الجماعة والإمامة ، باب :
إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة ، و(٥١٤٧) ، كتاب : الأطعمة ، باب : إذا حضر
العشاء فلا يعجل عن عشاءه ، ومسلم (٥٥٩) ، كتاب : المساجد ومواضع
الصلاة ، باب : كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله ، وأبو داود
(٣٧٥٧) ، كتاب : الأطعمة ، باب : إذا حضرت الصلاة والعشاء ، والترمذي
(٣٥٤) ، كتاب : الصلاة ، باب : ما جاء إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة ،
فابدؤوا بالعشاء ، وابن ماجه (٩٣٤) ، كتاب : الصلاة ، باب : إذا حضرت الصلاة
ووضع العشاء .

* مصادر شرح الحديث : «معالم السنن» للخطابي (٢٤١/٤) ، و«عارضه
الأحوذى» لابن العربي (١٤٨/٢) ، و«المفهم» للقرطبي (١٦٤/٢) ، و«فتح
الباري» لابن حجر (١٦٠/٢) ، و«عمدة القاري» للعيني (١٩٨/٥) . وانظر :
مصادر الشرح المتقدمة في الحديث السابق .

(٢) * تخريج الحديث : رواه مسلم (٥٦٠) ، كتاب : المساجد ومواضع الصلاة ،
باب : كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله ، وأبو داود (٨٩) ، كتاب :
الطهارة ، باب : أَيْصَلِي الرَّجُلُ وَهُوَ حَاقِنٌ ؟ .

(وعن) عبد الله (ابن) أمير المؤمنين (عمر) بن الخطاب (- رضي الله عنهما -؛ نحوه)؛ أي: مثل حديث أم المؤمنين عائشة الصديقة - رضي الله عنها - الذي تقدم.

ولفظه: قال ابن عمر - رضي الله عنهما - قال رسول الله ﷺ: «إذا وضع عشاء أحدكم، وأقيمت الصلاة، فابدؤوا بالعشاء، ولا يعجلن حتى يفرغ منه».

زاد البخاري: وكان ابن عمر يوضع له الطعام، وتقام الصلاة، فلا يأتيها حتى يفرغ، وإنه ليسمع قراءة الإمام.

(ولد) لإمام (مسلم عنها)؛ أي: عائشة - رضي الله عنها -، (قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا صلاة)؛ أي: كاملة، بل مكروهة، يعني: لا كمال لصلاة من (بحضرة طعام)، وهو يريد أكله؛ لاشتغال باله به، وذهاب كمال خشوعه، فيكره له الصلاة حينئذ، (ولا) صلاة كاملة للشخص، (وهو يدافعه) مفاعلة من الدفع (الأخبثان)، وهما الغائط والبول، كما جاء مصرحاً به في بعض الأحاديث^(١)، كأنهما يدفعان أنفسهما؛ ليُفتح لهما المخرج فيبرزان، ويدفعهما الشخص بضم المخرج، وانضمام فخذه ليدفعهما إلى الداخل، وهذا حقيقة المفاعلة.

ولا شك أن هذه الحالة تنقص الخشوع، أو تذهب بالكلية، فإن أدى

= * مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (٤٥/١)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤٩٣/٢)، و«المفهم» للقرطبي (١٦٥/٢)، و«شرح مسلم» للنووي (٤٦/٥)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١٤٨/١)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣١٦/١)، و«سبل السلام» للصنعاني (١٥٢/١).
(١) كما في رواية ابن حبان في «صحيحه» (٢٠٧٣).

ذلك إلى الإخلال بركن أو شرط أو واجب في الصلاة، فسدت الصلاةُ بذلك الإخلال، وإلا، فالمشهور فيه الكراهة^(١).

قال الإمام ابن مفلح في «الفروع»: ويكره ابتداؤها - يعني: الصلاة - مع مدافعة أحد الأخبثين؛ وفاقاً، وعنه - يعني: الإمام أحمد -: يعيد مع المدافعة، وعنه: إن أزعجه. وذكر ابن أبي موسى: أنه الأظهر، وعن الإمام مالك كالروايات^(٢).

وفي «النكت»: لم أجد أحداً صرح بكراهة صلاة من طرأ عليه ذلك، ولا من طرأ عليه التوقان إلى الأكل في أثناء الصلاة^(٣).
والحاصل: أنه متى كان الشخص حاقناً، كرهت له الصلاة، ولو خاف فوت الجماعة.

قال في «شرح المقنع»: لا نعلم فيه خلافاً، وهو قول مالك، والشافعي، وأصحاب الرأي. فإن خالف، وفعل، صحت صلاته؛ وفاقاً لأبي حنيفة، والشافعي. وقال مالك: أَحَبُّ إلي أن يعيد الصلاة إذا شغله ذلك؛ لظاهر الخبر^(٤).

وأنه قال: يعيد في الوقت وبعده، وتأوله بعض أصحابه على أنه إن شغله حتى لا يدري كيف يصلي، فهو الذي يعيد مطلقاً، وأما إن شغله شغلاً خفيفاً لم يمنعه من إقامة حدودها، وصلى ضامماً بين وركيه، فهذا يعيدُ

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/١٤٨).

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١/٤٣٠).

(٣) نقله المرداوي في «الإنصاف» (٢/٩٢).

(٤) انظر: «الشرح الكبير» لشيخ الإسلام ابن أبي عمر (١/٦٠٣).

في الوقت فقط^(١)، لعله ندباً إن لم يُخَلَّ بركن ولا شرط. وإلا، فقد قال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه لو صلى بحضرة الطعام، فأكمل صلاته، تجزئه، وكذلك إذا صلى حاقناً^(٢)، ومراد ابن عبد البر: ما عدا أهل الظاهر؛ فإنهم قالوا ببطلانها إذن، والله أعلم.

تنبيهات:

الأول: مثل مدافعة الأخبثين أن يصلي مع ريح محتبسة، على الصحيح من المذهب^(٣). قال في «المطلع»: هي في معنى مدافعة أحد الأخبثين^(٤).

الثاني: لإيراد عائشة - رضي الله عنها - هذا الحديث سبباً، وهو ما روى مسلم، عن ابن أبي عتيق، قال: تحدثت أنا والقاسم عند عائشة حديثاً، وكان القاسم رجلاً لَحَّاناً، وكان لأم ولد، فقالت له عائشة: مالك لا تحدثُّ كما يحدث ابن أخي هذا؟ أما إنني قد علمت من أين أُتيت، هذا أدبته أمه، وأنت أدبتك أمك، قال: فغضب القاسم، وأضبَّ عليها، فلما رأى مائدة عائشة قد أتت بها، قام، قالت: أين؟ قال: أصلي، قالت: اجلس عُذْرُ! إنني سمعت رسول الله ﷺ يقول، فذكرته^(٥).

قولها: اجلس عُذْرُ؛ أي: يا عُذْرُ! فحذفت حرفَ النداء، وعُذْرُ معدولٌ عن غادر للمبالغة، يقال للذكر: عُذْرُ، والأنثى: عُذَارِ كقطامي، وهما

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/١٤٨-١٤٩)،

(٢) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (٢٢/٢٠٦).

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١/٤٣٠)، و«الإنصاف» للمرداوي (٢/٩٢).

(٤) انظر: «المطلع على أبواب المقنع» لابن أبي الفتح (ص: ٨٦).

(٥) تقدم تخريجه في حديث الباب.

مختصان بالنداء في الغالب، كما في «النهاية»^(١).

الثالث: حمل بعضهم النهي عن الدخول في الصلاة مع مدافعة الأخبثين: على أن خروج النجاسة عن مقرها يجعلها كالبارزة، ويوجب انتقاض الطهارة، وتحريم الدخول في الصلاة من غير التأويل الذي أشرنا إليه أولاً، وهو الإخلال ببعض الشروط أو الأركان، وهو حملٌ بعيد؛ لأنه إحداثٌ سبب آخر من نواقض الطهارة من غير دليل صريح؛ لأن نقض الطهارة منوطٌ بإخراج الحدث وبروزه إلى الخارج، وهذا ظاهر، والله أعلم^(٢).

* * *

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣/٣٤٥)، وعنده: «كقطام» بدل «كقطامي»، وهو الصواب.

(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/١٤٩).

الحديث التاسع

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، قَالَ: شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرَضِيُونَ، وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تُشْرِقَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ (١).

(١) تخريج الحديث: رواه البخاري (٥٥٦، ٥٥٧)، كتاب: مواقيت الصلاة، باب: الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، واللفظ له، ومسلم (٨٢٦)، (١/٥٥٦-٥٦٧)، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها، وأبو داود (١٢٧٦)، كتاب: الصلاة، باب: من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة، والنسائي (٥٦٢)، كتاب: المواقيت، باب: النهي عن الصلاة بعد الصبح، والترمذي (١٨٣)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في كراهية الصلاة بعد العصر وبعد الفجر، وابن ماجه (١٢٥٠)، كتاب: الصلاة، باب: النهي عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر.

* مصادر شرح الحديث: «الاستذكار» لابن عبد البر (١/١١٢)، «عارضة الأحوذى» لابن العربي (١/٢٩٦)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣/٢٠٣)، و«شرح مسلم» للنووي (٦/١١٠)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/١٥٠)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١/٣٢٠)، و«فتح الباري» لابن رجب (٣/٢٥٨)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ٦٦)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢/٥٨)، و«عمدة القاري» للعيني (٥/٧٦)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٣/١٠٦).

(عن) أبي العباس حبر هذه الأمة (عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما -، قال: شهد عند [ي])؛ أي: أعلمني وأخبرني، ولم يرد شهادة الحكم (رجال مرضيون)؛ أي: لا شك في صدقهم ودينهم، (وأرضاهم عندي) الإمام (عمر) أمير المؤمنين ابن الخطاب - رضي الله عنه -.

وفي رواية الإسماعيلي، من طريق يزيد بن زريع، عن همام: فيهم عمر^(١).

وفي رواية شعبة: حدثني رجال أحبهم إليَّ عمر^(٢).

وفي رواية: حدثني ناسٌ أعجبهم إليَّ عمر^(٣).

وفي رواية الترمذي عنه: سمعت غيرَ واحد من أصحاب النبي ﷺ، منهم عمر، وكان من أحبهم إليَّ^(٤).

(أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة)؛ أي: النافلة (بعد الصبح)، فيعلق الحكم بوقت الصبح الذي هو الفجر الصادق، فيمتنع بمجرد ظهوره تعاطي النوافل سوى ركعتي الفجر قبلها، وركعتي الطواف مطلقاً، وهذا ظاهر المذهب على المعتمد.

وقيل: إن الحكم لا يتعلق بالوقت، بل بفراغ صلاة الصبح، ويكون المراد بقوله: بعد الصبح؛ أي: بعد صلاة الصبح، إذ لا بد من أداء الصبح، فتعين التقدير المذكور.

(١) وكذا في رواية أبي داود وابن ماجه المتقدم تخريجها قريباً.

(٢) هي من رواية الإسماعيلي أيضاً، كما ذكر الحافظ في «الفتح» (٥٨/٢).

(٣) رواه ابن خزيمة في «صحيحه» (١٢٧١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤٥٢/٢)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٣٢/١٣).

(٤) تقدم تخريجه في حديث الباب، وكذا وقع أيضاً في رواية النسائي المتقدم تخريجها في حديث الباب.

قال ابن دقيق العيد: هذا الحديث معمولٌ به عند فقهاء الأمصار،
وخالف بعض المتقدمين وبعضُ الظاهرية من بعض الوجوه. وصيغة النفي
إذا دخلت على فعل في ألفاظ صاحب الشرع، حُمِلت على نفي الفعل
الشرعي، لا على الوجودي، فلا صلاة بعد الصبح نفيًا للصلاة الشرعية
المعتد بها، لا الحسية؛ لأن الشارع يطلق ألفاظه على عرفه^(١).

ومن هذا: «لا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ»^(٢)، و«لا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ
الليل»^(٣).

ويستمر النهي عن الصلاة بعد الصبح ممتدًا (حتى)؛ أي: إلى أن
(تشرق) - بضم أوله - من أشرق (الشمس)؛ أي: ترتفع وتضيء. يؤيده
حديث أبي سعيد بعده بلفظ: «حتى ترتفع الشمس»^(٤).

ويروى - بفتح أول تَشْرُقُ، وضم ثالثه، بوزن تَغْرُبُ -.. يقال: شَرَقَتِ
الشمسُ؛ أي: طلعت^(٥).

-
- (١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/١٥١).
- (٢) رواه أبو داود (٢٠٨٥)، كتاب: النكاح، باب: في الولي، والترمذي (١١٠١)،
كتاب: النكاح، باب: ما جاء: لا نكاح إلا بولي، وابن ماجه (١٨٨١)، كتاب:
النكاح، باب: لا نكاح إلا بولي، وغيرهم عن أبي موسى الأشعري - رضي الله
عنه -.
- (٣) رواه النسائي (٢٣٣٤)، كتاب: الصيام، باب: اختلاف الناقلين لخبر حفصة في
ذلك، وغيره، عن حفصة - رضي الله عنها -.
- (٤) سيأتي تخريجه قريباً.
- (٥) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٥٩/٢). وانظر: «مشارك الأنوار» للقاضي
عياض (٢/٢٤٩)، و«النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢/٤٦٤)،
و«المحكم» لابن سيده (٦/١٦٢)، و«النكت على العمدة» للزرکشي (ص:
٦٦-٦٧).

ويؤيده رواية البيهقي، من طريق أخرى بلفظ: «حتى تشرق الشمس، أو تطلع - على الشك^(١)».

وفي رواية مسدد: «حتى تطلع» بلا شك^(٢).

وكذا هو في حديث أبي هريرة في «الصحيحين» بلفظ: «حتى تطلع الشمس» بالجزم^(٣).

وجمع بين الحديثين: بأن المراد بالطلوع: طلوع مخصوص؛ أي: حتى تطلع مرتفعة.

قال النووي: اجتمعت الأمة على كراهة صلاة لا سبب لها في الأوقات المنهي عنها، واتفقوا على جواز الفرائض المؤداة فيها.

واختلفوا في النوافل التي لها سبب؛ كصلاة تحية المسجد، وسنة الوضوء، وسجود التلاوة والشكر، فذهب الشافعي إلى جواز ذلك بلا كراهة^(٤). وهي رواية عن الإمام أحمد، واختاره صاحب «الفصول»، و«المذهب»، و«المستوعب»^(٥)، وشيخ الإسلام ابن تيمية^(٦)، وغيرهم؛ كتحة المسجد حال خطبة الجمعة.

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤٥١/٢).

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٥٩/٢).

(٣) رواه البخاري (٥٦٣)، كتاب: مواقيت الصلاة، باب: لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، ومسلم (٨٢٥)، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها.

(٤) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١١٠/٦).

(٥) انظر: «المستوعب» للسامري (٢٨٨/٢).

(٦) انظر: «مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢٠٠/٢٣).

قال في «الفروع»: وليس عنها جواب صحيح .
وأجاب القاضي وغيره: بأن المنع هناك لم يختص الصلاة؛ ولهذا يمنع
من القراءة والكلام، فهو أخف، والنهي هنا اختص الصلاة، فهو أكد.
والمذهب المشهور: المنع؛ وفاقاً لأبي حنيفة، ومالك^(١).
(و) نهى ﷺ عن الصلاة (بعد) فراغ صلاة (العصر)، ويمتدُّ النهي من
حينئذ (حتى تغرب) الشمس، لا حتى تَصْفَرَ؛ خلافاً لمالك، والشافعي .

* * *

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١/٥١٢).

الحديث العاشر

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفَعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ»^(١).

يُقَالُ: شَرَقَتِ الشَّمْسُ: إِذَا طَلَعَتْ، وَأَشْرَقَتْ: إِذَا أَضَاءَتْ وَصَفَتْ.

وفي الباب: عن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وأبي هريرة، وسمرّة بن جندب، وسلمة بن الأكوع، وزيد بن ثابت، ومعاذ بن عفراء، وكعب بن

(١) تخريج الحديث: رواه البخاري (٥٦١)، كتاب: مواقيت الصلاة، باب: لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، واللفظ له، و(١١٣٩)، كتاب: التطوع، باب: مسجد بيت المقدس، ومسلم (٨٢٧)، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها، وأبو داود (٢٤١٧)، كتاب: الصوم، باب: في صوم العيدين، والنسائي (٥٦٦)، كتاب: المواقيت، باب: النهي عن الصلاة بعد العصر، وابن ماجه (١٢٤٩)، كتاب: الصلاة، باب: النهي عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر.

* مصادر شرح الحديث: «فتح الباري» لابن حجر (٦١/٢)، و«عمدة القاري» للعيني (٨١/٥)، و«سبل السلام» للصنعاني (١١١/١). وانظر: مصادر شرح الحديث السابق.

مُرَّةً، وأبي أمانة الباهلي، وعمرو بن عَبَسَةَ السلمي، وعائشة - رضوان الله عليهم أجمعين -، والصُنَابِحِيُّ، ولم يسمع من النبي ﷺ.

(عن أبي سعيد) سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة بن عبيد بن الأبرج (الخدري) نسبة إلى خُدْرَةَ من الأنصار، وخُدْرَةُ هو: الأبرج بن عوف بن الحارث بن الخزرج الأنصاري، اشتهر بكنيته.

كان من الحفاظِ المكثرين العلماءِ الفضلاءِ العقلاءِ.
أولُ مشاهدته الخندقُ، وذلك أنه قال: عُرِضَتْ على النبي ﷺ يوم أحد، وأنا ابن ثلاث عشرة، فجعل أبي يأخذُ بيدي، فيقول: يا رسول الله! إنه عبد الفطام، وإن كان مؤدناً - بالدال المهملة مهموزاً -؛ أي: قصيراً، فجعل النبي ﷺ يُصَعِّدُ في بصره ويصوّبه، ثم قال: رُدُّه، فردني، فخرجنا نتلقى رسول الله ﷺ حين أُقْبِلَ من أحد، فنظر إليّ، فقال: «سعد بن مالك!»، فقلت: نعم، بأبي وأمي، فدنوتُ فقبلت ركبتيه، فقال: «أجرَكَ اللهُ في أبيك»، وكان قُتِلَ يومئذ شهيداً.

وغزا أبو سعيد مع النبي ﷺ اثنتي عشرة غزوةً.
روى عنه جماعة من الصحابة والتابعين، منهم: ابنُ عمر، وجابرٌ، وزيدُ بن ثابت، وغيرهم.

مات سنة أربع وسبعين، ودفن بالبقيع.
روي له عن رسول الله ﷺ ألف حديث، ومئة وسبعون حديثاً، أُخْرِجَ له منها في «الصحيحين» مئةٌ وأحد عشر، المتفق عليه منها: ثلاثة وأربعون، وانفرد البخاري بستة عشر، ومسلم: باثنين وخمسين^(١).

(١) وانظر ترجمته في: «التاريخ الكبير» للبخاري (٤/٤٤)، و«الثقات» لابن حبان =

فمن المتفق عليه: ما روى (- رضي الله عنه -، عن رسول الله ﷺ: أنه قال: لا صلاة بعد الصبح)؛ يعني: من النوافل المطلقة؛ أي: تحرم ولا تصح، ويستمر المنع من طلوع الفجر (حتى ترتفع الشمس) ارتفاعاً يذهب عنه صفرة الشمس أو حمرتها، وهو مقدَّرٌ بقدر رُوح، (ولا صلاة)، أي: يحرم النفل المطلق، ولا يصحُّ (بعد) صلاة (العصر)، ويستمر المنع من فراغ صلاة العصر (حتى تغيب الشمس)؛ أي: يغيب حاجبها الفوقاني.

قال الحافظ المصنف - رحمه الله، ورضي عنه -: (يقال: شرقت الشمس)؛ يعني: من الثلاثي: (إذا طلعت).

(و) يقال: (أشرفت) من الرباعي: إذا (أضاءت) بنورها، (وصفت) من الصفرة والحمرة.

وتقدم أنه روي باللفظين معاً.

قال في «الفتح»: حكى أبو الفتح اليعمرِيُّ عن جماعة من السلف: أنهم قالوا: إن النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر، إنما هو إعلامٌ بأنهما لا يُتطوع بعدهما، ولم يقصد الوقت بالنهي كما قصد به وقت الطلوع ووقت الغروب^(١).

= (٣/١٥٠)، و«المستدرک» للحاكم (٣/٦٥٠)، و«الاستيعاب» لابن عبد البر (٢/٦٠٢)، و«تاريخ بغداد» للخطيب (١/١٨٠)، و«تاريخ دمشق» لابن عساكر (٢٠/٣٧٣)، و«صفة الصفوة» لابن الجوزي (١/٧١٤)، و«أسد الغابة» لابن الأثير (٦/١٣٨)، و«تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (٢/٥١٨)، و«تهذيب الكمال» للمزي (١٠/٢٩٤)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٣/١٦٨)، و«تذكرة الحفاظ» له أيضاً (١/٤٤)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٣/٧٨)، و«تهذيب التهذيب» له أيضاً (٣/٤١٦).

(١) وانظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (١/١١٣).

ويؤيد ذلك ما رواه أبو داود، والنسائي، بإسناد حسن، عن علي - رضي الله عنه -، عن النبي ﷺ قال: «لَا تُصَلُّوا بَعْدَ الصُّبْحِ، وَلَا بَعْدَ الْعَصْرِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ الشَّمْسُ نَقِيَّةً». وفي رواية: «مرتفعة»^(١)، فدل على أن المراد بالبعدية ليس على عمومته، وإنما المراد وقتُ الطلوع، ووقتُ الغروب، وما قاربهما، كذا قال^(٢).

قال الحافظ المصنف - رحمه الله تعالى، ورضي عنه -: (وفي هذا (الباب) - وهو بابُ النهي عن صلاة التطُّوع في أوقات النهي - أحاديثٌ صحيحة ثابتة عن حضرة النبي ﷺ، رُويت عن عدة من الصحابة - رضي الله عنهم -^(٣).

منها: (عن علي) أمير المؤمنين (بن أبي طالب) - رضي الله عنه -، (و) عن أبي عبد الرحمن (عبد الله بن مسعود) - رضي الله عنه -.

(و) روي أيضاً: عن (عبد الله) أبي عبد الرحمن (بن) أمير المؤمنين (عمر بن الخطاب)، وتقدمت ترجمتهما.

(و) روي أيضاً في الباب: عن أبي عبد الرحمن، وقيل: أبي محمد (عبد الله) أحد المُكثَرين، وتقدَّمت ترجمته (بن عمرو بن العاص)، وهو

(١) رواه أبو داود (١٢٧٤)، كتاب: الصلاة، باب: من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة، والنسائي (٥٧٣)، كتاب: المواقيت، باب: الرخصة في الصلاة بعد العصر.

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢/٦١-٦٢).

(٣) قال الزركشي في «النكت» (ص: ٦٨): هذا تابع فيه الترمذي يعني: في «سننه» (١/٣٤٤) -، لكن المصنف قد توهم أن ذلك كله متفق عليه، وليس كذلك، وإنما اتفقا على حديث ابن عمر، وأبي هريرة، وانفرد مسلم بحديث عائشة، وابن عَبَّسَةَ، انتهى.

أبو عبد الله، ويقال: أبو محمد، عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد بن سعد بن سهم القرشي السهمي، أسلم بعد عمرة القضية هو وخالد بن الوليد، وعثمان بن طلحة في يوم واحد على الصحيح. وقيل: أسلم سنة خمس.

وولاه النبي ﷺ على عُمان، فلم يزل عليها حتى قبض النبي ﷺ، وعمل لعمر، وعثمان، ومعاوية.

وهو الذي افتتح مصر لعمر، ولم يزل عاملاً عليها إلى آخر وفاته، وأقره عثمان عليها نحواً من أربع سنين، وعزله، ثم أقطعه إياها معاوية لما استقر الأمر إليه، فمات بها سنة ثلاث وأربعين. وقيل: اثنتين وأربعين. وقيل: ثمان وأربعين. وقيل: إحدى وخمسين. والصحيح: الأول، وله يومئذ تسعون سنة.

وولي مصر بعده ابنه عبد الله، ثم عزله معاوية.
وكان معدوداً من الدهاة.

رُوي له عن رسول الله ﷺ تسعة وثلاثون حديثاً؛ منها في «الصحيحين» ستة، المتفق عليه منها ثلاثة، وانفرد البخاري بطرف من حديث، رواه عنه ابنه عبد الله، ومسلم بحديثين^(١).

(و) في الباب أيضاً: عن حافظ الأمة (أبي هريرة) عبد الرحمن بن صخر - رضي الله عنه -، وتقدمت ترجمته.

(١) وانظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٧/٤٩٣)، و«الثقات» لابن حبان (٣/٢٦٥)، و«الاستيعاب» لابن عبد البر (٣/١١٨٤)، و«تهذيب الكمال» للمزي (٢٢/٧٨)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٣/٥٤)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٤/٦٥٠)، و«تهذيب التهذيب» له أيضاً (٨/٤٩).

(و) فيه أيضاً: عن (سَمْرَةَ بْنِ جَنْدَبٍ): هو أبو سعيد، ويقال: أبو عبد الله، ويقال: أبو سليمان، ويقال: أبو محمد، ويقال: أبو عبد الرحمن، سَمْرَةُ بْنُ جَنْدَبِ بْنِ هَلَالِ بْنِ حَرِيحٍ - بفتح الحاء المهملة وكسر الراء وبالجميم - بن مرة بن حَزْنٍ - بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي وبالنون - بن عمر بن جابر الفزاري، حليف الأنصار.

نزل الكوفة، وولي البصرة، وعداؤه في البصريين.

كان زياد يستخلفه على الكوفة ستة أشهر، وعلى البصرة ستة أشهر، فلما مات زياد، كان بالبصرة، فأقرّه معاوية عليها عاماً، ثم عزله.

وكان - رضي الله عنه - شديداً على الحرورية^(١).

روي له عن رسول الله ﷺ مئة وثلاثة وستون حديثاً، اتفق الشيخان منها على حديثين، وانفرد البخاري بحديثين، ومسلم بأربعة.

ومات بالبصرة سنة تسع وخمسين، سقط في قدر مملوء ماءً حاراً كان يتعالج بالصُّعُودِ عليها من كُرَازٍ شديدٍ أصابه، فكان ذلك مصداقاً قوله ﷺ له ولأبي هريرة وثالثٍ معهما: «آخِرُكُمْ مَوْتًا فِي النَّارِ»^(٢).

(١) تقدم ذكر الحرورية ومعناها في حديث عائشة - رضي الله عنها -: «أحرورية أنت؟».

(٢) رواه البخاري في «التاريخ الأوسط» (١٠٦/١)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٦٢٠٦). وانظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٣٤/٦)، و«التاريخ الكبير» للبخاري (١٧٦/٤)، و«الاستيعاب» لابن عبد البر (٦٥٣/٢)، و«أسد الغابة» لابن الأثير (٥٥٤/٢)، و«تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (٢٢٦/١)، و«تهذيب الكمال» للمزي (١٣٠/١٢)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٨٣/٣)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (١٧٨/٣)، و«تهذيب التهذيب» له أيضاً (٢٠٧/٤).

(و) في الباب أيضاً: عن أبي مسلم، ويقال: أبو عامر، ويقال: أبو إياس (سلمة بن الأكوغ)، ويقال: سلمة بن عمرو بن الأكوغ.

واسم الأكوغ: سنان بن عبد الله بن قشير - بضم القاف وفتح الشين المعجمة وسكون الياء - ابن خزيمة بن مالك بن سلامان بن أسلم بن أفصى - بالفاء والصاد المهملة - الأسلمي المدني.

كان ممن بايع تحت الشجرة مرتين أو ثلاثاً، وكان من أشد الناس وأشجعهم راجلاً.

ويقال: إنه الذي كلمه الذئب.

قال سلمة - رضي الله عنه -: رأيت الذئب قد أخذ ظبياً، فطلبته حتى نزعته منه، فقال: ويحك مالي ومالك، عمدتَ إلى رزقِ رزقنيه الله، فنزعته مني؟! قال: فقلت: أيا عباد الله! إن هذا لعجبٌ؛ ذئبٌ يتكلم، قال الذئب: أعجبٌ من هذا: أن النبي ﷺ في أصول النخل يدعوكم إلى عبادة الله، وتأتون إلا عبادة الأوثان! قال: فلحقتُ برسول الله ﷺ، فأسلمت^(١).

سكن سلمة - رضي الله عنه - الرَبْدَةَ، وتزوّج هناك، وولد له، ولم يزل بها إلى قبل وفاته بليالٍ، فعاد إلى المدينة، وتوفي بها سنة أربع وأربعين، وهو ابن ثمانين سنة.

روى عنه: ابنه إياس، والحسن بن محمد بن الحنفية، وعبدُ الله وعبدُ الرحمن ابنا كعب بن مالك.

(١) ذكره ابن عبد البر في «الاستيعاب» (٢/٦٣٩).

روي له عن رسول الله ﷺ سبعة وسبعون حديثاً، اتفقا على ستة عشر،
وانفرد البخاري بخمسة، ومسلم بتسعة^(١).

(و) في الباب أيضاً: عن أبي سعيد، وقيل: أبي خارجة، وقيل:
أبي عبد الرحمن (زيد بن ثابت) بن الضحاك بن زيد بن لؤذان - بفتح اللام
وسكون الواو وبالذال المعجمة فألف فنون - بن عمرو بن عبد بن عوف بن
غنم بن مالك بن النجار الأنصاري، كاتب النبي ﷺ.

وكان له حين قدم النبي ﷺ المدينة إحدى عشرة سنة، وكان له يوم
بعثت ست سنين.

وبُعِثت: وقعة كانت بين الأوس والخزرج قبل الهجرة بنحو خمس
سنين، وفي حرب بعث قتل أبوه، واستصغره النبي ﷺ يوم بدر، ثم شهد
أحداً وما بعدها من المشاهد. وقيل: إن أول مشاهدته الخندق.

وكان - رضي الله عنه - أحد فقهاء الصحابة الجلة، القائم بالفرائض،
وهو أحد من جمع القرآن وكتبه في خلافة أبي بكر الصديق - رضي الله
عنه -، ونقله من المصحف في خلافة عثمان.

روى عنه: عمر، وأبو سعيد الخدري، وأبو هريرة، وابناه خارجة
وسليمان.

(١) وانظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٤/٣٠٥)، و«التاريخ الكبير»
للبخاري (٤/٦٩)، و«الاستيعاب» لابن عبد البر (٢/٦٣٩)، و«تاريخ دمشق»
لابن عساكر (٢٢/٨٣)، و«أسد الغابة» لابن الأثير (٢/٥١٧)، و«تهذيب
الأسماء واللغات» للنووي (١/٢٢٠)، و«تهذيب الكمال» للمزي (١١/٣٠١)،
و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٣/٣٢٦)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن
حجر (٣/١٥١)، و«تهذيب التهذيب» له أيضاً (٤/١٣٣).

وكان أعلم الصحابة بالفرائض بشاهدِ قوله ﷺ: «أَفْرَضُكُمْ زَيْدٌ»^(١).

مات - رضي الله عنه - بالمدينة سنة خمس وأربعين، وله ست وخمسون سنة.

روي له عن رسول الله ﷺ اثنان وسبعون حديثاً، اتفق الشيخان منها على خمسة، وانفرد البخاري بأربعة، ومسلم بحديث^(٢).

(و) في الباب أيضاً: (معاذُ بنُ عَفْرَاء) - بفتح العين المهملة وسكون الفاء - اسم أمه، اشتهر بالنسبة إليها؛ كابن البيضاء، وابن سلول، وغيرهم. وهذه عفرأ بنتُ عبيد بن ثعلبة من بني النجار.

وأما أبوه: فهو الحارث بن رفاعه بن سواد بن مالك بن غنم بن مالك بن النجَارِ الأنصاري.

كان هو ورافع بن مالك أول من أسلم من الخزرج، شهد بدرأ هو

(١) رواه الترمذي (٣٧٩٠)، كتاب: المناقب، باب: مناقب معاذ بن جبل، وزيد بن ثابت، وأبي، وأبي عبيدة بن الجراح - رضي الله عنهم -، وقال: حسن غريب، وابن ماجه (١٥٤) في المقدمة، والإمام أحمد في «المسند» (٢٨١/٣)، وغيرهم عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - في حديث، وفيه: «... وأفرضهم زيد بن ثابت...».

(٢) وانظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٣٥٨/٢)، و«التاريخ الكبير» للبخاري (٣٨٠/٣)، و«الثقات» لابن حبان (١٣٥/٣)، و«المستدرک» للحاكم (٤٧٥/٣)، و«الاستيعاب» لابن عبد البر (٥٣٧/٢)، و«تاريخ دمشق» لابن عساكر (٢٩٥/١٩)، و«صفة الصفوة» لابن الجوزي (٧٠٤/١)، و«أسد الغابة» لابن الأثير (٣٤٦/٢)، و«تهذيب الكمال» للزمي (٢٤/١٠)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٤٢٦/٢)، و«تذكرة الحفاظ» له أيضاً (٣٠/١)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٥٩٢/٢)، و«تهذيب التهذيب» له أيضاً (٣٤٤/٣).

وأخواه عوذٌ ومعوذٌ، ابنا عفراء، وقتل أخواه بيدر، وشهد المشاهد كلها في قول، وقيل: إنه جرح يوم بدر، فمات بالمدينة من جراحته، وقيل: بل عاش إلى زمن عثمان، وقيل: مات في خلافة علي - رضي الله عنه - .

روى عنه: ابنُ عباس، وابنُ عمر، وغيرُهما^(١).

(و) في الباب أيضاً: عن (كعب بن مرة) البهزي - بفتح الباء الموحدة وسكون الهاء وبالزاي - نسبة إلى بهز بن امرئ القيس بن بُهثة - بضم الموحدة وسكون الهاء فمثلة - ابن سُلَيم - بضم السين المهملة وفتح اللام - بن عيلان بن مضر .

ويقال: اسمه مرة بن كعب، على القلب، والأول أكثر.

نزل البصرة، ثم سكن الأردن من الشام، ومات بها سنة تسع وخمسين^(٢).

(و) في الباب أيضاً: عن (أبي أمامة)، واسمه صُدَيّ - بضم الصاد

(١) وانظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٣/٤٩١)، و«التاريخ الكبير» للبخاري (٧/٣٦٠)، و«الثقات» لابن حبان (٣/٣٧٠)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٨/٢٤٥)، و«الاستيعاب» لابن عبد البر (٣/١٤٠٨)، و«صفوة الصفوة» لابن الجوزي (١/٤٢٧)، و«أسد الغابة» لابن الأثير (٥/١٩٠)، و«تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (٢/٤٠٥)، و«تهذيب الكمال» للمزي (٢٨/١١٥)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٦/١٤٠)، و«تهذيب التهذيب» له أيضاً (١٠/١٤٠).

(٢) انظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٧/٤١٤)، و«التاريخ الكبير» للبخاري (٨/٥)، و«الثقات» لابن حبان (٣/٣٥٣)، و«الاستيعاب» لابن عبد البر (٣/١٣٢٦)، و«تهذيب الكمال» للمزي (٢٤/١٩٦)، و«أسد الغابة» لابن الأثير (٤/٤٦٢)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٥/٦١٢)، و«تهذيب التهذيب» له أيضاً (٨/٣٩٥).

المهملة وتشديد الياء المثناة تحت بينهما دال مهملة مشددة -، وربما: قيل
الصُّدَيِّ - بزيادة الألف واللام -، وهو ابن عجلان (الباهلي) نسبة إلى باهل
بنتِ سعدِ العشيرة من مَدْحَج - بفتح الميم وسكون الذال المعجمة وكسر
الحاء المهملة وبالجميم -.

سكن مصر، ثم انتقل إلى حمص، ومات بها، وأكثر حديثه عند
الشاميين.

مات سنة ست وثمانين، وقيل: سنة إحدى وثمانين، وله إحدى
وتسعون سنة، وهو آخر من مات من الصحابة بالشام، وقيل: إن آخر من
مات منهم بالشام عبد الله بن بسر.

روي له عن رسول الله ﷺ مئتا حديث، وخمسون حديثاً، روى له منها
البخاري خمسة، ومسلم ثلاثة^(١).

(و) في الباب أيضاً: عن (عمرو) هو أبو نجيح، ويقال: أبو شعيب (بن
عَبَسَةَ) - بفتح العين المهملة وفتح الباء الموحدة على ما في «جامع الأصول»
لابن الأثير^(٢)، وبالسين المهملة - بن عامر بن خالد بن غَاضِرَة - بالغين

(١) انظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٤١١/٧)، و«التاريخ الكبير»
للبخاري (٣٢٦/٤)، و«المستدرک» للحاكم (٧٤٣/٣)، و«الاستيعاب» لابن
عبد البر (٧٣٦/٢)، و«تاريخ دمشق» لابن عساكر (٥٠/٢٤)، و«صفة الصفوة»
لابن الجوزي (٧٣٣/١)، و«أسد الغابة» لابن الأثير (١٥/٣)، و«تهذيب
الكمال» للمزي (١٥٨/١٣)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٣٥٩/٣)،
و«تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (٤٦٨/٢)، و«الإصابة في تمييز
الصحابة» (٤٢٠/٣).

(٢) انظر: «جامع الأصول» لابن الأثير (٥٥٨/١٤) - قسم التراجم. قال ابن دقيق
العيد في «شرح الإلمام» (ق ٢٨/ب): ومن ضَعَفَة الفقهاء والطلبة من يزيد نوناً =

والضاد المعجمتين - بن عَتَّاب - بفتح العين المهملة وتشديد المثناة فوق
فألف فموحدة - بن امرئ القيس بن بُهْثَة - بضم الموحدة وسكون الهاء
وبالثاء المثناة - بن سُلَيْم (السلمي).

أسلم قديماً في أول الإسلام.

قيل: إنه رابع أربعة في الإسلام، ثم رجع إلى قومه من بني سليم، وكان
قد قال له النبي ﷺ: «إذا سمعتَ أني قد خرجتُ، فاتبعني»^(١).

فلم يزل مقيماً بقومه حتى انقضت خيبر، فقدم بعد ذلك على النبي ﷺ،
فأقام بالمدينة، وعِدَّاهُ في الشاميين.

روي له عن رسول الله ﷺ ثمانية وأربعون حديثاً، روى له مسلم حديثاً
واحداً^(٢).

(و) في الباب أيضاً: عن أم المؤمنين (الصُّدَيْقَة) بنتِ الصُّدَيْقِ -
رضي الله عنهما -، وتقدمت ترجمتها.

فهؤلاء الثلاثة عشر من الصحابة (- رضوان الله عليهم أجمعين -) لهم
رواية عن النبي ﷺ في النهي عن الصلاة في أوقات النهي.

= بين العين والباء - يعني: عنبة -، وهو خطأ كبير، وتصحيف شديد.

(١) رواه مسلم (٨٣٢)، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: إسلام عمرو بن
عبسة، بلفظ: «فإذا سمعت بي قد ظهرت، فأتني».

(٢) وانظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٢١٤/٤)، و«الثقات» لابن
حبان (٢٦٩/٣)، و«الاستيعاب» لابن عبد البر (١١٩٢/٣)، و«تاريخ دمشق»
لابن عساكر (٢٤٩/٤٦)، و«أسد الغابة» لابن الأثير (٢٣٩/٤)، و«تهذيب
الأسماء واللغات» للنووي (٣٤٧/٢)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٤٥٦/٢)،
و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٦٥٨/٤)، و«تهذيب التهذيب» له أيضاً
(٦١/٨).

(و) في الباب أيضاً: عن عبد الله (الصَّنَابِحِيّ) - بضم الصاد المهملة وتخفيف النون وكسر الباء الموحدة وبالحاء المهملة آخره ياء النسبة - نسبة إلى صُنَابِحِ بْنِ زَاهِرِ بْنِ عَامِرٍ، بطنٍ من مراد، قبيلةٍ من اليمن.

قال الحافظ المصنف - رحمه الله، ورضي عنه -: (ولم يسمع)؛ يعني: الصنابحيّ (من النبي ﷺ)، فعلى هذا يكون حديثه مرسلًا، وهو في ذلك متبع للبخاري، والترمذي.

قال الترمذي في حديث الموضوع: سألت البخاريّ عنه، فقال: أبو عبد الله الصنابحي لم يسمع من النبي ﷺ، وحديثه مرسل، انتهى^(١).

لكن جاء في «مسند الإمام أحمد» تصريحه بسماعه من النبي ﷺ^(٢).

ونقل البيهقي في «سننه الكبرى»، عن عباس الدوري: سمعتُ يحيى بن معين يجعلهما اثنين^(٣)، وإلى مال أبو الحسن القطان^(٤)، وغيره.

(١) انظر: «علل الترمذي» (ص: ٢١).

(٢) انظر: «مسند الإمام أحمد» (١١٣/٤)، حديث: «من أعتق رقبة، أعتق الله بكل عضو منها عضواً منه في النار...».

(٣) انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٨١/١). وانظر: «تاريخ يحيى بن معين - رواية الدوري» (٣٨/٣).

(٤) قال أبو الحسن القطان في كتابه: «بيان الوهم والإيهام» (٦١٥/١): والمتحصل من هذا: أنهما رجلان: أحدهما: أبو عبد الله عبد الرحمن بن عسيلة الصنابحي، ليست له صحبة، يروي عن أبي بكر وعبادة، والآخر: عبد الله الصنابحي، يروي أيضاً عن أبي بكر وعن عبادة، والظاهر منه أن له صحبة، ولا أبت ذلك، ولا أيضاً أجمعه أبا عبد الله عبد الرحمن بن عسيلة، فإن توهيم أربعة من الثقات في ذلك لا يصح، فاعلمه، والله الموفق.

قال البرماوي: قال شيخنا شيخ الإسلام أبو حفص سراج الدين عمرُ البلقيني: الصواب أنهما اثنان، أحدهما: عبد الرحمن بن عسيلة تابعي، جاء ليلقى النبي ﷺ فقبض النبي ﷺ وهو في الطريق بالجحفة قبل أن يصل بخمسين أو ستاً، ثم نزل الشام، وهذا ليس هو المذكور في حديث: «لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس» كما توهمه من توهمه.

والثاني: الصنابحيُّ عبدُ الله صحابي، وهو المذكور في هذا الحديث. فقول الحافظ: ولم يسمع من النبي ﷺ تبع فيه البخاري وابن المديني. وفي «جامع الأصول» لابن الأثير: قال يحيى بن معين، يقال: عبد الله، وأبو عبد الله، وخالفه غيره، فقال: هذا عبد الله. وأما عبدُ الله الصنابحيُّ: فاسمُه عبد الرحمن، وذكره - يعني: عبد الرحمن - في التابعين^(١).

وقال ابن عبد البر: الصوابُ عندي أن الصنابحيَّ أبو عبد الله التابعي، لا عبدُ الله الصحابي، والصنابحيُّ الصحابيُّ قد أخرج حديثه في «الموطأ»، والنسائي في «سننه»^(٢).

فظهر أن التحقيق في هذا أن اسمه عبدُ الله، وأنه صحابي. وأما الثاني: وهو عبد الرحمن، ويكنى أبا عبد الله، فهو تابعي جليل، روى عن: أبي بكر الصديق ومَنْ بعده؛ كعمر، وبلال، وعبادة بن الصامت، وكان عبادة يُثني عليه.

ومشى ابن دقيق العيد في «شرحه على العمدة» على أن الصنابحي الذي

(١) انظر: «جامع الأصول» لابن الأثير (٤٦٣/١٤ - قسم التراجم).
(٢) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (٣/٤)، و«الاستيعاب» له أيضاً (٧٤٠/٢).

ذكره الحافظ هو عبد الرحمن بن عُسَيْلَةَ؛ أي: - بضم العين وفتح السين المهملتين وسكون المثناة تحت -، وأن كنيته: أبو عبد الله.

قال: وكان مسلماً على عهد النبي ﷺ، وقصدَه، فلما انتهى إلى الجحفة، لقيه الخبرُ بموته ﷺ، انتهى^(١).
وقد علمت أن الصواب خلافه^(٢).

تنبيهات:

* الأول: قال الحافظ ابن حجر في «شرح البخاري»: لم يقع لنا تسمية الرجال المرضيين الذين حدثوا ابنَ عباس بهذا الحديث.

قال: وبلغني أن بعض من تكلم على «العمدة» تجاسرَ، وزعم أنهم المذكورون فيها عند قول مصنفها: وفي الباب: عن فلان، وفلان. قال: ولقد أخطأ هذا المتجاسرُ خطأً بيناً، فلا حول ولا قوة إلا بالله، انتهى^(٣).

قلت: أَرَادَ بِالْمُتْجَاسِرِ: أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدَ شَمْسِ الدِّينِ بْنِ عَبْدِ الدَّائِمِ البرماوي حيث قال في منظومته «الزهر البسام في رجال عمدة الأحكام» ما نصه:

وَفِي رِجَالٍ شَهِدُوا أَيَّ بَخْبَرٍ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَرْضَاهُمْ عَمْرُ

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/١٥٤).

(٢) وانظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٧/٥٠٩)، و«التاريخ الكبير» للبخاري (٥/٣٢١)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٥/٢٦٢)، و«الثقات» لابن حبان (٥/٧٤)، و«الاستيعاب» لابن عبد البر (٢/٨٤١)، و«تهذيب الكمال» للمزي (١٧/٢٨٢)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٣/٥٠٥)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٥/١٠٥)، و«تهذيب التهذيب» له أيضاً (٦/٢٠٨).

(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢/٥٩).

يَحْتَمِلُ الْأَلَى رَوَاؤًا ذَا الْخَبَرَا لِمَنْ لَهُمْ فِي الْأَصْلِ عُدَّةٌ مُكْثَرًا

قال في «شرحه» لما ذكر حديث ابن عباس عن عمر: قد رواه جمع كثير، وقد ذكر المصنف منهم طائفة، وهو معنى قولي: مكثراً؛ أي: أكثر من ذكر الرواة على خلاف عادته حيث قال: وفي الباب: عن علي بن أبي طالب إلخ...، فيحتمل أن يكون الرجال الذين رووا لابن عباس من هؤلاء الذين اتصلت روايتهم بالأئمة، ويحتمل أن يكون غيرهم.

قال: ولكن الظاهر الأول، ولعل هذا السبب في تعداد المصنف لهم على خلاف عادته في سائر الأحاديث، انتهى.

* الثاني: أوقات النهي خمسة:

الأول: من طلوع الفجر الثاني؛ وفاقاً لأبي حنيفة ومالك، إلى طلوع الشمس.

الثاني: من طلوعها إلى ارتفاعها قيد^(١) رمح.

والثالث: من بعد صلاة العصر بالإجماع، حتى جمعا^(٢)، إلى غروبها، لا اصفرارها؛ خلافاً لمالك، والشافعي.

الرابع: من بدو غروبها حتى تتم.

الخامس: عند قيام الشمس في قبة الفلك إلى زوالها، وفيه وجه؛ وفاقاً لمالك^(٣).

(١) القيد - بكسر القاف - : القَدْر. انظر: «لسان العرب» لابن منظور (٣/٣٧٣)، (مادة: قيد).

(٢) أي: حتى في الجمع؛ أي: إذا جمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر حصل النهي.

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١/٥١١).

والمذهب: أنه وقت نهى؛ لحديث عقبة بن عامر - رضي الله عنه -، قال: «ثلاثُ ساعاتٍ كان رسولُ الله ﷺ ينهانا أن نصلِّيَ فيهنَّ، وأن نقبرَ فيهنَّ موتانا: حين تطلعُ الشمسُ بازغةً حتى ترتفعَ، وحين يقومُ قائمُ الظهيرةِ حتى تميلَ الشمسُ، وحين تَصَيَّفُ للغروبِ حتى تغربَ»، رواه مسلم^(١).

وحديث عمرو بن عَبَسَةَ - رضي الله عنه -، قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «صَلِّ صلاةَ الصبحِ، ثم أَقْصِرْ عن الصلاةِ حينَ تَطْلُعُ الشمسُ حتى ترتفعَ، فإنها تَطْلُعُ حينَ تَطْلُعُ بينَ قرنيَّ شيطانٍ، وحينئذٍ يسجدُ لها الكفارُ، ثم صَلِّ؛ فإن الصلاةَ مشهودةٌ محضورةٌ». وفيه: «حتى يستقلَّ الظلُّ بالرمحِ، فإذا أقبلَ الفَيْءُ فَصَلِّ» رواه مسلم^(٢). وفي لفظ لأبي داود: «حتى يعدلَ الرمحُ ظلَّهُ»^(٣).

وحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عند ابن ماجه، والبيهقي، ولفظه: «حتى تستويَ الشمسُ على رأسك كالرمحِ، فإذا زالتْ، فَصَلِّ»^(٤).

وحديث الصنابحي في «الموطأ»: «ثم إذا استوت، قارنهما، فإذا زالتْ، فارقهما»، وفي آخره: نهى رسولُ الله ﷺ عن الصلاةِ في تلك الساعات^(٥).

(١) رواه مسلم (٨٣١)، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها.

(٢) رواه مسلم (٨٣٢)، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: إسلام عمرو بن عبسة - رضي الله عنه -.

(٣) رواه أبو داود (١٢٧٧)، كتاب: الصلاة، باب: من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة.

(٤) رواه ابن ماجه (١٢٥٣)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الساعات التي تكره فيها الصلاة، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤٥٥/٢).

(٥) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٢١٩/١)، ومن طريقه: الإمام الشافعي في =

وعن عمر - رضي الله عنه - : نهى عن الصلاة نصف النهار .
وعن ابن مسعود - رضي الله عنه - ، قال : كنا ننهى عن ذلك .
وعن أبي سعيد المقبري ، قال : أدركتُ الناسَ وهم يتقون ذلك^(١) .
وهذا مذهب الأئمة الثلاثة ، والجمهور ؛ خلافاً لمالك ، مع أنه روى
حديثَ الصنابحيِّ .

قال ابن عبد البر : فإما أنه لم يصحَّ عنده ، وإما ردّه ؛ لقوله : ما أدركتُ
أهلَ الفضل إلا وهم يجتهدون ويصلُّون نصف النهار ، فكأنه رأى العملَ
على خلافه^(٢) ، وفيه نظر^(٣) .

* الثالث : استثنى بعضُ علمائنا كالشافعية يومَ الجمعة ، اختاره شيخ
الإسلام ابن تيمية . قال الإمام أحمد في الجمعة : إذن لا يعجبني ، وظاهره
الجواز ، ولو لم يحضر الجامع ، وقال الشافعي : إن حضره^(٤) .

قال الحافظ ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» : يكره التنفُّل يوم
الجمعة عند الزوال . وقال الشافعي : لا يكره .

لنا : عمومُ النهي في الأحاديث المتقدمة .

وللشافعي : حديث أبي قتادة ، عن النبي ﷺ : أنه كره الصلاة نصف
النهار إلا يوم الجمعة ، وقال : «إن جهنم تُسجَرُ إلا يومَ الجمعة» رواه

= «مسنده» (ص : ١٦٦) ، والنسائي (٥٥٩) ، كتاب : المواقيت ، باب : الساعات
التي نهى عن الصلاة فيها .

(١) انظر : «التمهيد» لابن عبد البر (٢٨/٤) .

(٢) المرجع السابق ، (١٨١٧/٤) .

(٣) انظر : «فتح الباري» لابن حجر (٦٣/٢) .

(٤) انظر : «الفروع» لابن مفلح (٥١١/١) .

أبو داود، وهو مرسل، وأبو خليل من رجاله لم يسمع من أبي قتادة^(١)،
وفيه ليثٌ: ضعيفٌ بمرّة.

وروى البيهقي، عن أبي هريرة مرفوعاً: «تحرم - يعني: الصلاة - إذا
انتصف النهار كلّ يوم إلا يوم الجمعة»^(٢)، وفيه: إبراهيم بن محمد: هو
ابن أبي يحيى الأسلمي، وقد كذبه الإمام مالك، ويحيى القطان،
ويحيى بن معين، وغيرهم^(٣).

* الرابع: تحريمُ النوافل عندنا - كالحنفي والمالكي - منوطٌ بطلوع
الفجر، إلا ركعتي الفجر.

وقال أكثر العلماء: التحريمُ منوطٌ بفراغ صلاة الفجر، وهو مذهب
الشافعي، واختاره من علمائنا أبو محمد رزق الله التميمي^(٤).

لنا: ما رواه الترمذي، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - مرفوعاً: «لا
صلاة بعد الفجر إلا سجدةً»، قال الترمذي: غريب، لا نعرفه إلا من
حديث قدامة^(٥).

(١) رواه أبو داود (١٠٨٣)، كتاب: الصلاة، باب: الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال.

(٢) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤٦٤/٢).

(٣) انظر: «تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي (٤٨٦-٤٨٥/١).

(٤) هو الشيخ الواعظ المعمر عبد الوهاب بن عبد العزيز بن أبي الفرج التميمي
البغدادي، شيخ العراق، وفقه الحنابلة وإمامهم، قرأ القرآن والفقه والحديث
والتفسير والفرائض والعربية، وعمر حتى قصد من كل جانب، توفي سنة
٤٨٨هـ). انظر: «ذيل طبقات الحنابلة» لابن رجب (٧٧/١).

(٥) رواه الترمذي (٤١٩)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء: لا صلاة بعد طلوع الفجر
إلا ركعتين.

قال ابن الجوزي^(١): قدامةٌ معروف، ذكره البخاري في «تاريخه»^(٢)، وأخرج عنه مسلم في «صحيحه»^(٣).

وأخرج الإمام أحمد، وأبو داود، عن يسار مولى عبد الله بن عمر، قال: رأني ابن عمر - رضي الله عنهما - وأنا أصلي بعدما طلع الفجر، فقال: يا يسار! كم صليت؟ قلت: لا أدري، قال: لا دَرَيْتَ، إن رسول الله ﷺ خرج علينا ونحن نصلي هذه الصلاة، فقال: «ألا ليلُغُ شاهدُكم غائبُكم، ألا لا صلاةَ بعدَ الصبحِ إلا سجدةً»^(٤).

وروى ابن ماجه منه: «ليلغُ شاهدُكم غائبُكم»^(٥).

ورواه [الطبراني]^(٦)، ولفظه: أن عبد الله بن عمر رأى مولى له يقال له: يسار يصلي بعد طلوع الفجر، فقال: ماهذه الصلاة؟ قال: شيءٌ بقي عليّ من حزبي، فقال ابن عمر: خرج علينا رسولُ الله ﷺ بعد صلاة الفجر، فقال: «إذا طلعَ الفجرُ، فلا صلاةَ إلا ركعتين، فليلغُ الشاهدُ الغائبَ».

وفي الباب: أحاديث وطرق متعددة لا تخلو من نظر.

والمختار من جهة الدليل: أن النهي في الفجر كالنهي في العصر، لا يتعلق بالوقت، بل بفعل الصلاة.

(١) انظر: «التحقيق في أحاديث الخلاف» لابن الجوزي (١/٤٤٦).

(٢) انظر: «التاريخ الكبير» للبخاري (٧/١٧٩).

(٣) انظر: «صحيح مسلم» (٢٧٢٠)، (٤/٢٠٨٧).

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/١٠٤)، وأبو داود (١٢٧٨)، كتاب: الصلاة، باب: من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة.

(٥) رواه ابن ماجه (٢٣٥)، في المقدمة.

(٦) في الأصل: الدارقطني، والصواب ما أثبت، كما عزا إليه ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» (١/٤٨٧-٤٨٨)، وقال: محمد بن النبيل وشيخه لا يعرفان.

ودليله: ما خرجاه في «الصحيحين» - واللفظ لمسلم -، عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه -: أن النبي ﷺ قال: «لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس»^(١).

وفي البخاري: من حديث عمر - رضي الله عنه -: «لا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس»^(٢).

ورواه الإمام أحمد، وأبو داود، وقالوا فيه: «بعد صلاة العصر، وبعد صلاة الصبح»^(٣).

وفي حديث عمرو بن عبّسة: «صلّ الصبح، ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس» رواه مسلم^(٤).

ولفظ الإمام أحمد، وأبي داود، وابن ماجه: «حتّى تصليّ الفجر، ثم أنّه حتى تطلع الشمس، ومادامت كالحجفة حتى تنتشر»^(٥).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما -، قال: شهد عندي رجال مرضيون... الحديث، وانظر لفظه في موضعه.

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١٨/١). وتقدم تخريجه عند أبي داود برقم (١٢٧٦) عنده.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١١١/٤)، وابن ماجه (١٢٥١)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الساعات التي تكره فيها الصلاة، وتقدم تخريجه عند أبي داود. وقوله: «ثم انه»: أمر من النهي، والهاء للسكت؛ أي: ثم انه نفسك عن الصلاة. وقوله: «كالحجفة» - بتقديم الحاء على الجيم -؛ أي: كالترس في إمكان النظر إليها؛ لقلّة ضوئها وحرها.

* الخامس: يجوز قضاء الفوائت في أوقات النهي عند الثلاثة؛ خلافاً لأبي حنيفة؛ لظاهر النهي العام^(١).

ولنا: ما في «الصحيحين» من حديث أنس - رضي الله عنه -، قال: قال رسول الله ﷺ: «من نسي صلاة، أو نام عنها، فكفارتها أن يصلّيها إذا ذكرها»^(٢).

ورواه مسلم، من حديث أبي هريرة^(٣).

ورواه الإمام أحمد، والترمذي، وصححه، من حديث أبي قتادة^(٤).

وفي مسلم، عن أبي قتادة - رضي الله عنه -، قال: ذكروا للنبي ﷺ نومهم عن الصلاة، قال: «إنه ليس في النوم تفريطٌ، إنما التفريطُ على من لم يصلِّ الصلاة حتى يجيء وقتُ الأخرى، فمن فعل ذلك، فليصلّها حين ينتبه لها، فإذا كان الغدُّ، فليصلّها عند وقتها»^(٥).

وقد وهموا في هذه الزيادة رباح الذي روى عن أبي قتادة^(٦).

(١) انظر: «تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي (٤٧٧/١).

(٢) رواه البخاري (٥٧٢)، كتاب: مواقيت الصلاة، باب: من نسي صلاة، فليصل إذا ذكرها، ولا يعيد إلا تلك الصلاة، ومسلم (٦٨٤)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، واللفظ له.

(٣) رواه مسلم (٦٨٠)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها.

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢٩٨/٥)، والترمذي (١٧٧)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في النوم عن الصلاة.

(٥) رواه مسلم (٦٨١)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها.

(٦) انظر: «تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي (٤٧٨/١).

* السادس : لا يجوز فعلُ النافلة في أوقات النهي ؛ وإن كان لها سبب .

وعن الإمام أحمد جوازُ ذات السبب ؛ كقول الشافعي^(١) .

دليل الأول : عمومُ الأحاديث المتقدمة ، وحديثُ أبي هريرة عند الترمذي : قال رسول الله ﷺ : «من لم يُصَلِّ ركعتي الفجرِ ، فليصلَّهما بعدما تطلعُ الشمس» ، قال الترمذي : لا نعرفه إلا من حديث عمرو بن العاصم^(٢) ، وهو ثقة ، أخرج عنه البخاري في «صحيحه»^(٣) ، ورواه الحاكم ، وقال : على شرطهما^(٤) .

وأما حديث قيس بن عمرو بن سهل : خرج رسولُ الله ﷺ ، فأقيمت الصلاة ، فصلَّيتُ معه الصبح ، ثم انصرفَ ، فوجدني أصلي ، فقال : «مهلاً يا قيس ، أصلاتانِ معاً؟» ، قلت : يا رسول ! إني لم أكن ركعتُ ركعتي الفجر ، قال : «فلا إذن»^(٥) ، فإسناده ليس بمتصل ، قاله الإمام أحمد ، والترمذي^(٦) .

واختار فعلَ ذاتِ السبب في أوقات النهي : أبو الخطاب في «الهداية» ، وابن عقيل ، وابن الجوزي في «المُذْهَب» ، و«مسبوك الذهب» ، والسَّامُرِيُّ

(١) المرجع السابق (١/٤٨٠) .

(٢) رواه الترمذي (٤٢٣) ، كتاب : الصلاة ، باب : ما جاء في إعادتهما بعد طلوع الشمس .

(٣) انظر على سبيل المثال حديث : (٥٥٠ ، ٣٢٧٧ ، ٦٤٣٧) .

(٤) رواه الحاكم في «المستدرک» (١٠١٥) .

(٥) رواه الترمذي (٤٢٢) ، كتاب : الصلاة ، باب : ما جاء فيمن تفوته الركعتان قبل الفجر ، يصليهما بعد صلاة الفجر .

(٦) انظر : «التحقيق في أحاديث الخلاف» لابن الجوزي (١/٤٤٥) .

في «المستوعب»^(١)، وصاحب «الفائق»، و«مجمع البحرين»، وشيخ الإسلام ابن تيمية^(٢)، وغيرهم^(٣).

* السابع: المنع من التطوع في أوقات النهي متعلق بجميع البلدان، فمكة كغيرها، والمراد: غير ركعتي الطواف.

وأما حديث: «لا يصلينَّ أحدٌ بعدَ الصبحِ إلى طلوعِ الشمسِ، ولا بعدَ العصرِ حتى تغربَ الشمسُ، إلا بمكة» يقول ذلك ثلاثاً^(٤)، فهذا الحديث لا يصح.

قال الإمام أحمد: رواه عبد الله بن المؤمل المخزومي، عن حميد مولى عفرأ، عن قيس بن سعد، عن مجاهد، قال: قدم أبو ذر، فأخذ بعِضَادَةِ بابِ الكعبة، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ، فذكره^(٥).

قال الإمام أحمد: أحاديث ابن المؤمل مناكير^(٦).
وقال يحيى: هو ضعيف^(٧).

ورواه الشافعي، وغيره، عن ابن المؤمل، قال البيهقي: هذا الحديث يعد في أفراد عبد الله بن المؤمل، وهو ضعيف^(٨).

(١) انظر: «المستوعب» للسامري (٢/٢٨٨).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢٢/٢٩٧).

(٣) انظر: «تصحيح الفروع» للمرداوي (٢/٤١٤).

(٤) رواه الدارقطني في «سننه» (١/٤٢٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/٤٦١).

(٥) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/١٦٥).

(٦) رواه عبد الله بن الإمام أحمد في «العلل» (١/٥٦٧)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٥/١٧٥).

(٧) رواه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٥/١٧٥).

(٨) انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٢/٤٦١).

وأما حديث جبير بن مطعم - رضي الله عنه -، عن النبي ﷺ، قال: «يا بني عبد مناف! لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلّى أئمة ساعة شاء من ليلٍ أو نهارٍ» رواه الترمذي، وصححه، ورواه الإمام أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، وأبو حاتم البستي، وغيرهم^(١).

فیدل على ركعتي الطواف، كما في بعض ألفاظه: «من طاف، فليُصلّ أيّ حين طاف»^(٢)، والله تعالى أعلم.

* * *

(١) رواه الترمذي (٨٦٨)، كتاب: الحج، باب: ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف، والإمام أحمد في «المسند» (٨٠/٤)، وأبو داود (١٨٩٤)، كتاب: المناسك، باب: الطواف بعد العصر، وابن ماجه (١٢٥٤)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الرخصة في الصلاة بمكة في كل وقت، وابن حبان في «صحيحه» (١٥٥٣)، وغيرهم.

(٢) رواه ابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٣٨٩/٣)، ومن طريقه: البيهقي في «السنن الكبرى» (٤٦٢/٢)، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - . ويعني الشارح بقوله: «في بعض ألفاظه» أي: ألفاظ حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - السابق بلفظ: «لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس... الحديث» فلا يتوهم أنه يريد حديث جبير بن مطعم - رضي الله عنه - السالف الذكر، وبالله التوفيق.

الحديث الحادي عشر

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - جَاءَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، بَعْدَمَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا كِدْتُ أُصَلِّيَ الْعَصْرَ، حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَاللَّهِ! مَا صَلَّيْتُهَا»، قَالَ: فَقُمْنَا إِلَى بَطْحَانَ، فَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ، وَتَوَضَّأْنَا لَهَا، فَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَمَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ^(١).

(١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (٥٧١)، كتاب: مواقيت الصلاة، باب: من صَلَّى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت، واللفظ له، و(٥٧٣)، باب: قضاء الصلوات، الأولى فالأولى، و(٦١٥)، كتاب: الأذان، باب: قول الرجل: ما صلينا، و(٩٠٣)، كتاب: صلاة الخوف، باب: الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو، و(٣٨٨٦)، كتاب: المغازي، باب: غزوة الخندق، ومسلم (٦٣١)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: الدليل لمن قال: الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، والنسائي (١٣٦٦)، كتاب: السهو، باب: إذا قيل للرجل: هل صليت؟ هل يقول: لا؟، والترمذي (١٨٠)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الرجل تفوته الصلوات، بأيتهنَّ يبدأ؟.

* مصادر شرح الحديث: «عارضه الأحوذى» لابن العربي (٢٩٣/١)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥٩٦/٢)، و«المفهم» للقرطبي (٢٥٩/٢)، و«شرح مسلم» للنووي (١٣٢/٥)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١٥٤/١)، =

(عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما -: أن) أمير المؤمنين (عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -) قد اتفق الرواة على أن هذا الحديث من رواية جابر - رضي الله عنه -، عن النبي ﷺ، إلا حجاج بن نصير، فإنه رواه بسنده عن جابر، عن عمر، فجعله من مسند عمر، تفرد بذلك حجاج، وهو ضعيف^(١).

(جاء) يعني: عمر - رضي الله عنه - (يوم الخندق)، وكان في الخامسة على المعتمد (بعدما غربت الشمس).

وفي رواية عند البخاري: وذلك - يعني: مجيء عمر رضي الله عنه - بعدما أظفر الصائم^(٢)، والمعنى واحد، (فجعل) سيدنا عمر - رضي الله عنه - (يسب كفار قريش).

فيه دليل: على جواز سب المشركين؛ لتقرير رسول الله ﷺ عمر - رضي الله عنه - على ذلك، ولم يعين في الحديث لفظ السب، فينبغي مع إطلاقه أن يُحمل على ما ليس بفحش^(٣)، وإنما خص كفار قريش بالسب؛ لأنهم كانوا السبب في تأخيرهم الصلاة عن وقتها^(٤).

(وقال) يعني: عمر - رضي الله عنه -: (والله)^(٥).

فيه دليل: على جواز الحلف بالله وإن لم يُستحلف.

= و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣٣٦/١)، و«فتح الباري» لابن رجب (٣/٣٤٣)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ٧٠)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢/٦٨)، و«عمدة القاري» للعيني (٥/٨٩).

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢/٦٨).

(٢) تقدم تخريجه في حديث الباب برقم (٦١٥) عنده.

(٣) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/١٥٤).

(٤) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢/٦٩).

(٥) كذا في الأصل، والذي في روايات الحديث: «يا رسول الله!» بدل: «والله».

(ما كدت).

قال اليعمري: لفظة كاد من أفعال المقاربة، فإذا قلت: كاد زيد يقوم، فُهم منه أنه قارب القيام، ولم يقم، قال: والراجح فيها ألا تُقرن بأن، بخلاف عسى؛ فإن الراجح فيها أن تُقرن.

قال: وقد جاء في «مسلم» في هذا الحديث: حتى كادت الشمس أن تغرب^(١).

قال ابن حجر: وفي «البخاري» في باب: غزوة الخندق أيضاً، قال: وهو من تصرف الرواة.

وهل تسوغ الرواية بالمعنى في مثل هذا أولاً؟

الظاهر: الجواز؛ كما في «الفتح»؛ لأن المقصود الإخبار عن صلته العصر كيف وقعت، لا الإخبار عن عمر هل تكلم بالراجح أو المرجوح. وإذا تقرر أن معنى كاد المقاربة، فقول عمر: ما كدت (أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب).

معناه: أنه صلى العصر قرب غروب الشمس؛ لأن نفي الصلاة يقتضي إثباتها، وإثبات الغروب يقتضي نفيه، فيحصل من ذلك لعمر ثبوت الصلاة، ولم يثبت الغروب.

قال الكرمانى: لا يلزم من هذا السياق وقوع الصلاة في وقت العصر، بل يلزم منه ألا تقع الصلاة فيه؛ لأنه يقتضي أن كيدودته كان عند كيدودتها. قال: وحاصله عرفاً: ما صليت حتى غربت الشمس، انتهى^(٢).

(١) وانظر: «شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك» (١/٣٢٤).

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢/٦٩).

قال في «الفتح»: ولا يخفى ما بين التقريرين من الفرق - يعني: تقرير
 اليعمري، وتقرير الكرمانى -، ورجح كلام اليعمري من الإثبات والنفي؛ لأن كاد
 إذا أثبتت، نفت، وإذا نفت، أثبتت، كما قال فيها المعري ملغزاً. [من الطويل]
 إِذَا مَا نَفَتْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَثْبَتْتُ وَإِنْ أَثْبَتْتُ قَامَتْ مَقَامَ جُحُودٍ^(١)
 وكان عمر - رضي الله عنه - لما وقع الاشتغال بالمشركين إلى قرب
 غروب الشمس، كان متوضئاً حينئذ، فلما فرغ، بادر، فأوقع الصلاة، ثم
 جاء إلى النبي ﷺ، فأعلمه بذلك في الحال التي كان النبي ﷺ فيها وقد
 شرع يتهاياً للصلاة^(٢).

(فقال النبي ﷺ) مجيباً لعمر: (والله ما صلَّيتها)؛ يعني: العصر.
 وقد اختلف في سبب تأخير النبي ﷺ الصلاة ذلك اليوم، فقيل: كان
 ذلك نسياناً. واستبعد أن يقع ذلك من الجميع.
 ويمكن أن يُستدل له بما رواه الإمام أحمد، من حديث أبي جمعة: أن
 رسول الله ﷺ صلى المغرب يوم الأحزاب، فلما سلم، قال: «هل علم
 رجلٌ منكم أنّي صلَّيتُ العصر؟» قالوا: لا يا رسول الله، فصلَّى العصر، ثم
 صلى المغرب^(٣).

(١) انظر: «مغني اللبيب» لابن هشام (ص: ٨٦٨)، ووقع عنده قول
 المعري:

أَنْحَوِيَ هَذَا الْعَصْرَ مَا هِيَ لَفْظَةٌ جَرَّتْ فِي لِسَانِي جُرْهُمٍ وَتَمُودٍ
 إِذَا اسْتَعْمِلْتُ فِي صُورَةِ الْجُحْدِ أَثْبَتْتُ وَإِنْ أَثْبَتْتُ قَامَتْ مَقَامَ جُحُودٍ
 (٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢/٦٩).

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/١٠٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى»
 (٢/٢٢٠).

فيه ابنٌ لهيعة، وهو ضعيف لا يُحتج به إذا انفرد، وأبو جمعة اسمه: حبيب بن سباع^(١)، وهو مخالف لهذا الحديث، وقد يجمع بينهما بتكلف.

وقيل: كان التأخير عمداً، لكنهم شغلوه، فلم يمكّنوه من ذلك، وهو أقرب؛ ولاسيما وقد وقع عند الإمام أحمد، والنسائي، من حديث أبي سعيد: أن ذلك كان قبل أن يُنزل الله صلاةَ الخوف^(٢).

وقيل: وفي قَسَمِهِ ﷺ إشفاقٌ منه على مَنْ تركها.

وتحقيق هذا: أن القسمَ تأكيدٌ للمقسَم عليه، وفي هذا القسم إشعارٌ ببعد وقوع هذا المقسَم عليه، حتى كأنه لا يعتقد وقوعه، فأقسم على وقوعه، وذلك يقتضي: تعظيمَ هذا الترك، وهو مقتضى الإشفاق منه، أو ما يقارب هذا المعنى، قاله ابن دقيق العيد^(٣).

(قال)؛ أي: جابر - رضي الله عنه -: (فقمنا إلى بطحان) - بضم الموحدة وسكون الطاء المهملة -^(٤): وإدٍ بالمدينة.

وقيل: هو - بفتح أوله وكسر ثانيه فحاء مهملة فنون بعد الألف -، حكاة أبو عبيد البكري^(٥).

(فتوضأ) ﷺ (ل) أجل (الصلاة، وتوضأنا) معشر أصحابه (لها)، قد

-
- (١) انظر: «تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي (٢/٤٣-٤٤).
 - (٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/٦٧)، والنسائي (٦٦١)، كتاب: الأذان، باب: الأذان للفائت من الصلوات. وانظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢/٦٩).
 - (٣) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/١٥٥).
 - (٤) وهو قول المحدثين، كما ذكر الزركشي في «النكت» (ص: ٧١).
 - (٥) انظر: «معجم ما استعجم» لأبي عبيد البكري (١/٢٥٨)، وانظر: «معجم البلدان» لياقوت (١/٤٤٦)، و«مشارك الأنوار» للقاضي عياض (١/١١٥)، و«النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١/١٣٥).

يشعر هذا بصلاتهم معه ﷺ جماعة، فيستدل به على صلاة الفوائت جماعة؛ ولذا بوب له البخاري في «صحيحه» باب: من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت^(١)، يؤيده ما وقع في رواية الإسماعيلي بلفظ: فصلى بنا العصر^(٢).

(فصلى) - عليه الصلاة والسلام - (العصر).

فيه دليل على: تقديم الفائتة على الحاضرة في القضاء^(٣)؛ للتصريح بأنه ﷺ صلى العصر (بعدما غربت الشمس، ثم صلى) - عليه الصلاة والسلام - (بعدها)؛ أي: العصر (المغرب).

وهذا الذي أخذ به الإمام أحمد، فقال: يقضي الفوائت مرتباً فوراً ما لم يضعف بدنه، أو يشغله عن معيشة من يقوم بكفايته، وهذا معتمد المذهب، قلت الفوائت أو كثرت، نصّ عليه، واختاره الشيخ؛ لأن القضاء يحكي الأداء، والأداء مرتب، فالقضاء مثله.

قال في «الفروع»: يجب قضاء الفوائت اتفاقاً على الفور في المنصوص؛ خلافاً للشافعي.

ويجب ترتيبها؛ خلافاً للشافعي.

وعنه - يعني الإمام أحمد - : لا يجب ترتيب.

وقيل: يجبان؛ أي: الفورية والترتيب في خمس صلوات؛ وفاقاً لأبي حنيفة، ومالك في الترتيب؛ لأنه ﷺ رَتَّبَ، وفعله بيان لمجمل الأعمال

(١) انظر: «صحيح البخاري» (١/٢١٤).

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢/٧٠).

(٣) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/١٥٥).

المطلقة، وهي تشمل الأداء والقضاء، مع عموم قوله ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»^(١).

واستوجه في «الفروع»: احتمال وجوب الترتيب؛ ولا يعتبر للصحة، قال: وله نظائر.

قال: قال شيخنا - يعني: شيخ الإسلام -: إن عجز فمات بعد التوبة، غُفر له، ولا تسقط بحجٍّ، ولا تضعيف صلاة في المساجد الثلاثة، ولا غير ذلك إجماعاً.

ويسقط الترتيب بخشية فوات الحاضرة؛ لثلاثي تصيرا فائتين، ولأن ترك الترتيب أيسر من ترك الوقت.

وعنه: مع الكثرة؛ وفاقاً لمالك.

ويسقط الترتيب بالنسيان أيضاً، على الأصح فيهما^(٢)؛ خلافاً لمالك^(٣).

تنبيهات:

الأول: قول صاحب «الفروع»: «يجبان؛ أي: الفورية والترتيب في خمس؛ وفاقاً لمالك وأبي حنيفة: المشهور من مذهب مالك: وجوب الترتيب في القليل من الفوات، وهو عنده ما دون الخمس، وفي الخمس خلاف^(٤)».

(١) رواه البخاري (٦٠٥)، كتاب: الأذان، باب: الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة، والإقامة، عن مالك بن الحويرث - رضي الله عنه -.

(٢) أي: مسألة النسيان، ومسألة خشية فوت الحاضرة.

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١/٢٦٧).

(٤) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (٦/٤٠٣).

الثاني: وقع في «الموطأ» من طريق أخرى: أن الذي فاتهم الظهر والعصر^(١).

وفي حديث أبي سعيد: الظهر والعصر والمغرب، وأنهم صلّوا بعد هويّ من الليل^(٢).

وفي حديث ابن مسعود عند الترمذي، والنسائي: أن المشركين شغلوا رسول الله ﷺ عن أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله^(٣).

وفي قوله: أربع، تجوّز؛ لأن العشاء لم تكن فاتت.

قال اليعمري: من الناس من رجّح ما في «الصحيحين»، وصرح بذلك ابن العربي، فقال: الصحيح أن التي شُغل عنها واحدة، وهي العصر^(٤).

قال في «الفتح»: ويؤيده ما في «مسلم»: «شغلونا عن الصلّاة الوسطى، صلاة العصر»^(٥).

ومنهم من جمع بأن الخندق كانت وقعته أياماً، فكان ذلك في أوقات مختلفة في تلك الأيام، وهذا أولى.

(١) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (١/١٨٤)، عن سعيد بن المسيب، مرسلًا.

(٢) تقدم تخريجه عند الإمام أحمد، والنسائي قريباً.

(٣) رواه النسائي (٦٦٢)، كتاب: الأذان، باب: الاجتزاء لذلك كله بأذان واحد، والإقامة لكل واحدة منها، والترمذي (١٧٩)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الرجل تفوته الصلوات، بأيتهنّ يبدأ؟، وقال: ليس بإسناده بأس، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من عبد الله.

(٤) انظر: «عارضه الأحوذى» لابن العربي (١/٢٩١).

(٥) تقدم تخريجه.

قال في «الفتح»: ويقويه أن روايتي أبي سعيد وابن مسعود ليس فيهما تعرُّضٌ لقصة عمر، بل فيهما أن قضاء الصلاة وقع بعد خروج وقت المغرب^(١).

الثالث: في هذا الحديث من الفوائد: اعتبار ترتيب الفوائد، وهذا المقصود منه هنا، والأكثر على وجوبه مع الذكر.

وما كان عليه ﷺ من مكارم الأخلاق، وحسن التأني مع أصحابه، وما ينبغي الاقتداء به في ذلك^(٢).

وأن الفوائد تقضى جماعة، وذلك مستحبٌ كما في «المغني»^(٣).

وأنه لا يلزم القضاء أكثر من مرة؛ لأن النبي ﷺ لم يقض أكثر من مرة، وقال ﷺ: «من نام عن صلاةٍ أو نسيها، فليصلها إذا ذكرها»^(٤)، لم يزد على ذلك.

وقد روى عمران بن حصين في حديثه حين ناموا عن صلاة الفجر، قال: فقلنا: يا رسول الله! ألا نصلِّي هذه الصلاة لوقتها؟ قال: «لا، لا ينهاكم عن الربا ويُقبَلُ منكم» رواه الإمام أحمد^(٥)، واحتج به، والله أعلم.

* * *

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢/٦٩-٧٠).

(٢) المرجع السابق، (٢/٧٠).

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (١/٣٥٦).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/٤٤١)، وابن حبان في «صحيحه» (١٤٦١)،

والدارقطني في «سننه» (١/٣٨٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/٢١٧).

باب فضل صلاة الجماعة ووجوبها

عقد الحافظ - قدس الله روحه - هذا الباب لشيين :

الأول : فضل صلاة الجماعة على الصلاة فرادى .

والثاني : وجوب الجماعة في الصلوات الخمس والجمع والأعياد .

وأتبع ذلك بالنهي عن منع النساء من المساجد ، وذكر الرواتب ، وذكر

في هذا الباب ستة أحاديث :

* * *

الحديث الأول

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»^(١).

(عن) أبي عبد الرحمن (عبد الله بن) أمير المؤمنين (عمر) بن الخطاب
(- رضي الله عنها) ما :- (أن رسول الله ﷺ قال : صلاة الجماعة أفضل من

(١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (٦١٩)، كتاب: الجماعة والإمامة، باب: فضل صلاة الجماعة، و(٦٢١)، باب: فضل صلاة الفجر في جماعة، ومسلم (٦٥٠)، (١/٤٥٠-٤٥١) كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: صلاة الجماعة، واللفظ له، والنسائي (٨٣٧)، كتاب: الإمامة، باب: فضل الجماعة، والترمذي (٢١٥)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في فضل الجماعة، وابن ماجه (٧٨٩)، كتاب: الصلاة، باب: فضل الصلاة في جماعة.

* مصادر شرح الحديث: «الاستذكار» لابن عبد البر (١٣٥/٢)، و«عارضه الأحوذى» لابن العربي (١٥/٢)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦١٧/٢)، و«المفهم» للقرطبي (٢٧٤/٢)، و«شرح مسلم» للنووي (١٥١/٥)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١٥٧/١)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣٤٠/١)، و«فتح الباري» لابن رجب (٢٩/٤)، و«طرح الثريب» للعراقي (٢٩٦/٢)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٣١/٢)، و«عمدة القاري» للعيني (١٦٥/٥)، و«سبل السلام» للصنعاني (١٨/٢).

صلاة الفذ)- بالفاء والذال المعجمة -: المنفرد، يقال: فذَّ الرجلُ من أصحابه: إذا بقي وحده^(١).

وفي لفظ لمسلم: «صلاة الرجل في الجماعة تزيد على صلاته وحده» (بسبع وعشرين درجة).

قال الترمذي: عامة من رواه قالوا: «خمساً وعشرين»، إلا ابن عمر؛ فإنه قال: «سبعاً وعشرين»^(٢).

قال في «الفتح»: لم يختلف عنه في ذلك إلا ما وقع عن عبد الرزاق^(٣)، عن عبد الله العمري، عن نافع، فقال: «خمس وعشرون»^(٤)، والعمري ضعيف^(٥).

وعلى كل حال ما في «الصحيحين» هو الصحيح.

ويأتي في الحديث الثاني، عن أبي هريرة: «خمس وعشرون».

وقد جمع العلماء بين الحديثين بوجوه:

منها: أن ذكرَ القليل لا ينفي الكثير، وهذا قول من لا يعتبر مفهوم العدد.

ومنها: احتمالُ أنه ﷺ أخبر بالخمس، ثم أعلمه الله بزيادة الفضل، فأخبر بالسبع.

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٤٢٢/٣)، و«لسان العرب» لابن منظور (٥٠٢/٣)، (مادة: فذذ).

(٢) تقدم تخريجه في حديث الباب برقم (٦٥٠)، (٤٥١/١) عنده.

(٣) انظر: «سنن الترمذي» (٤٢٠/١).

(٤) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٢٠٠٥).

(٥) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٣٢/٢).

وتُعقب: بجهل التاريخ، وبأن دخول النسخ في الفضائل مختلفٌ فيه .
ومنها: احتمالُ اختلاف العددين باختلاف مميزهما، وعلى هذا فقيل:
الدرجةُ أصغرُ من الجزء .

وتُعقب: بأن الذي رُوي عنه الجزء، روى الدرجة .
وقال بعضهم: الجزء في الدنيا، والدرجة في الآخرة، وهو مبني على
التغاير .

ومنها: الفرق بقرب المسجد وبعده .

ومنها: الفرق في حال المصلي؛ كأن يكون أعلمَ أو أخشعَ .
ومنها: الفرق بإيقاعها في المسجد وغيره، أو المنتظر للصلاة وغيره،
أو أدركها كلها أو بعضها، أو بكثرة الجماعة وقتلتهم، أو أن السبعَ مختصة
بالفجر والعشاء .

وقيل: الفجر والعصر، والخمس ما عدا ذلك، أو السبع مختصة
بالجهرية والخمس بالسرية، واستوجهه في «الفتح»^(١) .

وقال صدر الوزراء عونُ الدين بنُ هبيرة - رحم الله روحه -: لما كانت
صلاةُ الفذِّ مفردةً، أشبهت العددَ المفرد، فلما جمعتُ مع غيرها، أشبهت
ضربَ العدد، وكانت خمساً، فضربت في خمس، فصارت خمساً
وعشرين، وهي غاية ما يرتفع إليه ضربُ الشيء في نفسه .

قال: فأما رواية: «سبع وعشرين»، فإن صلاةَ المنفرد وصلاةَ الإمام
أدخلتا مع المضاعفة في الحساب، انتهى^(٢) .

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه .

(٢) نقلاً عن «كشاف القناع» للبهوتي (١/٤٥٥) .

وقد أشار إلى مثل ذلك الكرمانى^(١).

وقد ذكر بعضهم الأسباب المقتضية للدرجات المذكورة، ولم ير ذلك ابن الجوزى، بل قال عن الذين عينوا ذلك: لم يأتوا بطائل^(٢).

وذكر الطبرى^(٣): أن فى حديث أبى هريرة الآتى إشارةً إلى بعض ذلك.

وحاصل ذلك: إجابة المؤذن بنية الصلاة فى الجماعة، التبكير إليها فى أول الوقت، المشى إليها بالسكينة، دخول المسجد داعياً، صلاة التحية عند دخوله - كل ذلك بنية الصلاة فى الجماعة -، انتظار صلاة الجماعة والتعاون على الطاعة، صلاة الملائكة واستغفارهم له، شهادتهم له، إجابة الإقامة، السلامة من الشيطان حين يفر عند الإقامة، الوقوف منتظراً إحرام الإمام والدخول معه فى أى هيئة وجده عليها، إدراك تكبيرة الإحرام كذلك، تسوية الصفوف وسد فُرَجها، جواب الإمام عند قوله: سمع الله لمن حمده، الأمن من السهو غالباً، تذكير الإمام بالتسبيح والفتح عليه، حصول الخشوع والسلامة عما يُلهي غالباً، تحسين الهيئة غالباً، احتفاف الملائكة، التدريب على تجويد القراءة وتعلم الأركان والأبغاض، إظهار شعائر الإسلام، إرغام الشيطان بالاجتماع على العبادة والتعاون على الطاعة ونشاط المتكاسل، السلامة من صفة النفاق، ومن إساءة ظن غيره به بأنه تارك الصلاة رأساً، نية رد السلام على الإمام، الانتفاع باجتماعهم على الدعاء والذكر وعود بركة الكامل على الناقص، قيام نظام الألفة [بين

(١) كما نقل عنه الحافظ ابن حجر فى «فتح البارى» (١٣٣/٢).

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٣) هو المحب الطبرى، كما فى «الفتح».

الجيران^(١) وحصولُ تعاهدهم في أوقات الصلوات، فهذه خمس وعشرون خصلة، ورد في كل واحد منها أمرٌ أو ترغيب، وثمَّ أمران يختصان بالجهرية، وهما: الإنصات عند قراءة الإمام، والاستماع لها، والتأمينُ عند تأمينه؛ ليوافق تأمينَ الملائكة، ذكر ذلك في «الفتح»، قال: وبهذا يرجح أن السبع تختص بالجهرية، انتهى^(٢).

فإن قيل: التضعيفُ يقتضي اختصاص الخصال بالتجميع، والمشهي للمساجد ودخولها، والتحيةُ لا اختصاص لها بذلك؟.

فالجواب: يمكن أن يعوض عنها مما ذكرنا مما يشتمل على خصلتين متقاربتين أقيمتا مقامَ خصلة واحدة؛ كاجتماعهم على الانتفاع بالدعاء والذكر، وعود بركة الكامل على الناقص، وكذا فائدة قيام الألفة غير فائدة حصول التعاهد، وكذا فائدة أمن المأمومين من السهو غالباً غير فائدة تنبيه الإمام إذا سها، فهذه ثلاثة يمكن أن تكون عوضاً من الثلاثة المذكورة، فيحصل المطلوب، والله أعلم^(٣).

تتمة:

ورد في حديث صحيح: تضعيفُ الصلاة في الفلاة على صلاة الجماعة، ففي حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه -، قال: قال رسول الله ﷺ: «الصلاة في جماعة تعدلُ خمساً وعشرين صلاة، فإذا صلاها في فلاة، فأتَمَّ ركوعها وسجودها، بلغت خمسين صلاة» رواه أبو داود، والحاكم، وقال: على شرطهما، وابن حبان بمعناه.

(١) في الأصل: «من الخسران»، والتصويب من «الفتح».

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢/١٣٣-١٣٤).

(٣) المرجع السابق (٢/١٣٤).

قال عبد الواحد بن زياد: في هذا الحديث صلاة الرجل في فلاة
تضاعف على صلاته في الجماعة^(١).

* * *

(١) رواه أبو داود (٥٦٠)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في فضل المشي إلى الصلاة، والحاكم في «المستدرک» (٧٥٣)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٠٥٥)، وهذا لفظ أبي داود.

الحديث الثاني

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ تُضَعَّفُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ، وَفِي سُوقِهِ: خَمْسًا وَعِشْرِينَ ضِعْفًا؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ، فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ، لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً؛ إِلَّا رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، فَإِذَا صَلَّى؛ لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ مَا دَامَ فِي مُصَلَاةٍ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، وَلَا يَزَالُ^(١) فِي صَلَاةٍ؛ مَا انْتَظَرَ الصَّلَاةَ»^(٢).

(١) عند البخاري زيادة: «أحدكم»؛ باعتبار أن اللفظ الذي ساقه المصنف هو للبخاري.

(٢) * تخريج الحديث: رواه البخاري (٦٢٠)، كتاب: الجماعة والإمامة، باب: فضل صلاة الجماعة، واللفظ له، و(٤٦٥)، كتاب: المساجد، باب: الصلاة في مسجد السوق، و(٢٠١٣)، كتاب: البيوع، باب: ما ذكر في الأسواق، ومسلم (٦٤٩)، (١/٤٤٩-٤٥٠)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة، وأبو داود (٥٥٩)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في فضل المشي إلى الصلاة، والنسائي (٤٨٦)، كتاب: الصلاة، باب: فضل صلاة الجماعة، والترمذي (٢١٦)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في فضل الجماعة، وابن ماجه (٧٨٦، ٧٨٧)، كتاب: المساجد والجماعات، باب: فضل الصلاة في جماعة.

(عن أبي هريرة) عبد الرحمن بن صخرٍ (- رضي الله عنه -، قال: قال رسول الله ﷺ: صلاة الرجل في الجماعة): ظاهره قلَّت الجماعة أو كثُرت، نعم الجماعةُ الكثيرةُ أفضل؛ خلافاً لمالك؛ محتجاً بأنه لا مدخل للقياس في الفضائل؛ لأن الحديث دل على فضيلة الجماعة بالعدد، فتدخل كلُّ جماعة، ومن جملةِها الجماعةُ الكبرى، والجماعةُ الصغرى، والتقدير فيهما واحد بمقتضى العموم^(١).

ولنا: ما رواه أبو داود، من حديث أبي بن كعب - رضي الله عنه -: «صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وكلما كثُر، فهو أحبُّ إلى الله - عز وجل -».

ورواه الإمام أحمد، والنسائي، وابن خزيمة، وابن حبان في «صحيحهما»، والحاكم^(٢).

وقد جزم يحيى بن معين والذهلي بصحة هذا الحديث^(٣).

= * مصادر شرح الحديث: «عارضه الأحوذى» لابن العربي (١٦/٢)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦١٨/١)، و«شرح مسلم» للنووي (١٦٥/٥)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١٥٩/١)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣٤٤/١)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٣٥/٢)، و«عمدة القاري» للعيني (٢٥٧/٤)، وانظر: مصادر شرح الحديث السابق.

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١٥٨/١).

(٢) رواه أبو داود (٥٥٤)، كتاب: الصلاة، باب: في فضل صلاة الجماعة، والإمام أحمد في «المسند» (١٤٠/٥)، والنسائي (٨٤٣)، كتاب: الإمامة، باب: الجماعة إذا كانوا اثنين، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٤٧٦)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٠٥٦)، والحاكم في «المستدرک» (٩٠٤).

(٣) انظر: «الترغيب والترهيب» للمنذري (١٦١/١)، حديث رقم: (٥٩٦).

وروى البزار، والطبراني بإسناد لا بأس به، عن قَبَاثِ بْنِ أَشِيمِ اللَّيْثِيِّ - رضي الله عنه -^(١)، قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الرجلين يوم أحدهما صاحبه أزكى عند الله من صلاة أربعة تترى، وصلاة أربعة أزكى عند الله من صلاة ثمانية تترى، وصلاة ثمانية يوم أحدهم أزكى عند الله من صلاة مئة تترى»^(٢).

(تُضَعَّفُ)، قال الأزهرى: الضعف: المثل إلى ما زاد، وليس بمقصود على المثليين، تقول: هذا ضعف الشيء: أي: مثليه أو مثاله فصاعداً، لكن لا يزداد على العشرة^(٣).

وفي «النهاية»: الضعف مثلان. يقال: [إن] أعطيتني درهماً فلك ضعفه، أي: درهمان، وربما قالوا: فلك ضعفاه.
وقيل: ضعف الشيء: مثله، وضعفاه: مثلاه.

قال: وحديث «تضعف صلاة الجماعة على صلاة الفرد خمساً وعشرين درجة»؛ أي: تزيد عليها، يقال: ضعف الشيء يضعف: إذا زاد، وأضعفته وضعفته وضاعفته، بمعنى^(٤).

(١) جاء على هامش الأصل المخطوط: قوله: قَبَاثِ: هو - بفتح القاف والموحدة، بعدها مثلثة -، وابن أَشِيمِ - بالمعجمة، بعدها تحتانية -، على وزن أَحْمَرِ.

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٣٦/١٩)، وفي «مسند الشاميين» (٤٨٧)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٩٢٦)، والحاكم في «المستدرک» (٦٦٢٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦١/٣). وانظر: «الترغيب والترهيب» للمنزري (١٦١/١)، و«مجمع الزوائد» للهيتمي (٣٩/٢).

(٣) انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (١/٤٨٠-٤٨١)، (مادة: ضعف).

(٤) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٨٩/٣).

قال في «الفتح»^(١): معنى الدرجة والجزء: حصول مقدار صلاة المنفرد بالعدد المذكور للجمع، كما استظهر ابن دقيق العيد^(٢).

وفي بعض طرق مسلم: «صلاة الجماعة تعدل خمساً وعشرين من صلاة الفرد»^(٣).

وفي لفظ: «صلاة مع الإمام أفضل من خمس وعشرين صلاة يصلحها وحده»^(٤).

ونحوه في «مسند الإمام أحمد»، من حديث ابن مسعود، برجال ثقات، وفي آخره: «كلها مثل صلاته»^(٥). وهذا ظاهر هذا الحديث حيث جعل أن صلاة الرجل في الجماعة تضعف؛ أي: تزيد (على صلاته) منفرداً (في بيته) وكذا صلاته في جماعة تضعف على صلاته منفرداً (في سوقه، خمساً وعشرين ضعفاً).

قال في «الفتح»: مقتضاه: أن الصلاة في المسجد جماعةً تزيد على الصلاة في البيت، وفي السوق جماعةً وفرداً، كما قاله ابن دقيق العيد، والذي يظهر: أن المراد بمقابل الجماعة في المسجد الصلاة في غيره منفرداً، لكنه خرج مخرج الغالب في أن من لم يحضر الجماعة في المسجد، صلى منفرداً.

-
- (١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٣٤/٢).
 - (٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١٥٨/١).
 - (٣) تقدم تخريجه في حديث الباب برقم (٦٤٩)، (٤٥٠/١) عنده.
 - (٤) تقدم تخريجه في حديث الباب برقم (٦٤٩)، (٤٥٠/١) أيضاً.
 - (٥) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣٧٦/١)، والبزار في «مسنده» (٢٠٥٩)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٠٠٩٨). وانظر: «مجمع الزوائد» للهيثمي (٣٨/٢).

قال: وبهذا يرتفع الإشكال عن استشكل تسوية الصلاة في البيت والسوق^(١).

فلا يلزم من حمل الحديث على ظاهره التسوية المذكورة، إذ لا يلزم من استوائهما في المفضولية عن المسجد ألا يكون أحدهما أفضل من الآخر، وكذا لا يلزم منه أن تكون الصلاة في البيت أو السوق جماعة لا فضل فيها على الصلاة منفرداً، بل الظاهر أن التضعيف المذكور مختص بالجماعة في المسجد، والصلاة في البيت مطلقاً أولى منها في السوق؛ لما ورد من كون الأسواق موضع الشياطين، والصلاة جماعة في البيت وفي السوق أولى من الانفراد^(٢).

وقد جاء عن بعض الصحابة قصر التضعيف إلى خمس وعشرين على التجميع في المسجد العام، مع تقرير الفضل في غيره، فروى سعيد بن منصور، بإسناد حسن، عن [أوس المعافري]^(٣): أنه قال لعبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما -: رأيت من توضع فأحسن الوضوء، ثم صلى في بيته؟ قال: حسن جميل، قال: فإن صلى في مسجد عشيرته، قال: خمس عشرة صلاة، قال: فإن مشى إلى مسجد جماعة فصلى فيه؟ قال: خمس وعشرون^(٤).

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/١٦١-١٦٢).

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢/١٣٥).

(٣) في الأصل: «أويس المغافري»، والتصويب من «الفتح». وهو أوس بن بشر المعافري، ومعاfer: سكة بمصر. قال البخاري في «التاريخ الكبير» (٢/١٩): يعد في المصريين، صحب أصحاب النبي ﷺ. وذكره ابن حبان في «الثقات» (٤/٤٤)، وانظر: «تاريخ دمشق» لابن عساكر (٩/٤٠٣).

(٤) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢/١٣٥).

(وذلك أنه)؛ أي: الرجل (إذا توضأ) بالماء، ومثله بالتراب بشرطه (فأحسن الوضوء)، وهذا ظاهر في أن الأمور المذكورة علةٌ للتضعيف المذكور، إذ التقدير: وذلك لأنه، فكأنه يقول: التضعيفُ المذكورُ سببه كيت وكيت، وإذا كان كذلك، فما رُتِّبَ على موضوعات متعددة لا توجد بوجود بعضها إلا إذا دل الدليل على إلغاء ما ليس معتبراً، أو ليس مقصوداً لذاته^(١).

وهذه الزيادة التي في هذا الحديث معقولةٌ المعنى، فالأخذُ بها متوجِّهٌ، والروايات المطلقة لا تنافيها، بل يُحمل مطلقها على هذه المقيدة.

والذين قالوا بوجوب الجماعة على الكفاية، ذهب كثير منهم إلى أن الحرج لا يسقط بإقامة الجماعة في البيوت، وكذا روي عن الإمام أحمد في فرض العين، ووجهه بأن أصل المشروعية إنما كان في جماعة المساجد، وهو وصف معتبر لا ينبغي إلغاؤه، فيختص به المسجد، ويلتحق به ما في معناه مما يحصل به إظهار الشعار، قاله في «الفتح»^(٢).

(ثم خرج)؛ أي: الرجل بعد ذلك (إلى المسجد، لا يخرج) من بيته (إلا الصلاة)؛ أي: قصد الصلاة في جماعة، واللام فيها للعهد (لم يخط) - بفتح أوله وضم الطاء المهملة - (خطوة).

قال في «الفتح»: ضبطناه بضم أوله، ويجوز الفتح^(٣).

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/١٥٩).

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢/١٣٥-١٣٦) مُفَاداً من كلام الإمام ابن دقيق العيد في الموضوع المشار إليه آنفاً في التخريج.

(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢/١٣٦).

قال الجوهري: الخُطْوَةُ - بالضم - : ما بين القدمين، و- بالفتح - : المرة الواحدة^(١).

وجزم اليعمري أنها هنا بالفتح.

وقال القرطبي: في رواية مسلم - بالضم -، انتهى^(٢).

والذي في «القاموس»: الخُطْوَةُ، ويفتح: ما بين القدمين، والجمعُ خُطَاً وخُطَوَاتٍ، وبالفتح: المرة، والجمع: خُطَوَاتٍ^(٣).

(إِلَّا رُفِعَتْ) - بالبناء للمفعول - (له)؛ أي: للرجل الآتي إلى المسجد على الصفة المذكورة (بها)؛ أي: الخطوة (درجة) نائب الفاعل؛ أي: رفع الله له بذلك درجةً (وَحُطَّ) - بالبناء للمفعول - (عنه)؛ أي: الرجل المذكور (بها)؛ أي: الخطوة (خطيئة) بالرفع نائب فاعل، وهي الذنب، أو ما تُعَمَّدُ منه؛ كالخِطَاءِ - بالكسر -، والخطأ: ما لم يُتَعَمَّدْ، والجمع: خَطَايَا^(٤).

(فَإِذَا صَلَّى) أي: صلاة تامة، قاله ابن أبي جمرة؛ لأنه ﷺ قال للمسيء في صلاته: «ارْجِعْ فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»^(٥).

(لم تزل الملائكة) الحَفَظَةُ، أو أَعَمُّ (تصلي عليه مادام في مصلاه)؛ أي: المكان الذي أوقع فيه الصلاة في المسجد، وكأنه خرجَ مخرجَ الغالب، وإلا، فلو قام إلى بقعة أخرى من المسجد مستمراً على نية انتظار الصلاة، كان كذلك^(٦).

(١) انظر: «الصحاح» للجوهري (٦/٢٣٢٨)، (مادة: خطأ).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٢/٢٩٠).

(٣) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (ص: ١٦٥١)، (مادة: خطأ).

(٤) المرجع السابق، (ص: ٤٩)، (مادة: خطأ).

(٥) سيأتي تخريجه، وانظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢/١٣٦).

(٦) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

يقولون: (اللهم صَلِّ)؛ أي: أثنِ (عليه) ثناءً حسناً في الملائة الأعلى،
والجملة وما بعدها مبينة؛ لقوله: «تصلي عليه».
(اللهم ارحمه).

وفي لفظ: «اللهم اغفر له، اللهم ارحمه»^(١)، طلبت له الرحمة من الله
بعد طلب المغفرة؛ لأن صلاة الملائكة استغفار.

وزاد في رواية عندهما: «اللهم تُب عليه»^(٢)؛ أي: وفقه للتوبة،
وتقبلها منه.

(ولا يزال في) ثواب (صلاة؛ ما انتظر)؛ أي: مدة دوام انتظاره
(الصلاة).

وفي رواية: «ما دامت الصلاة تحبسه»^(٣)؛ أي: تمنعه الخروج من
المسجد؛ لأجل انتظاره لها.

زاد في رواية: «ما لم يؤذ فيه، أو يُحدث فيه»^(٤)؛ أي: يؤذي أحداً من
الخلق، أو ينقض طهره.

واستدل به على أفضلية الصلاة؛ لما ذكر من دعاء الملائكة للمصلي
بالرحمة والمغفرة والتوبة.

(١) هو لفظ البخاري ومسلم معاً، وقد تقدم تخريجه في حديث البخاري برقم
(٤٦٥)، ومسلم برقم (٦٤٩).

(٢) هو رواية مسلم فقط دون البخاري، وقد تقدم تخريجها برقم (٦٤٩)، (٤٥٩/١)
عنده.

(٣) هي رواية البخاري ومسلم معاً، وتقدم تخريجها في البخاري برقم (٦٢٨)،
ومسلم برقم (٦٤٩): (٤٦٠/١).

(٤) هي رواية مسلم فقط، وقد تقدم تخريجها عنده برقم (٦٤٩)، (٤٥٩/١)،
وعنده: «ما لم يؤذ فيه، ما لم يحدث فيه».

وعلى تفضيل صالحى البشر على الملائكة؛ لأنهم يكونون في تحصيل الدرجات لهم بالدعاء والاستغفار.

وبأن الجماعة ليست شرطاً لصحة الصلاة؛ لأن قوله: «على صلاته وحده» يقتضى صحة صلاته منفرداً؛ لاقتضاء صيغة «أفعل» الاشتراك في أصل التفاضل؛ فإن ذلك يقتضى وجود فضيلة في صلاة المنفرد، وما لا يصحُّ لا فضيلة فيه^(١).

فصل في ذكر وجوب صلاة الجماعة:

وهكذا ترجم البخاري في «صحيحه»^(٢)؛ لقوة دليل الوجوب.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - قدس الله روحه -: صلاة الجماعة اتفق العلماء على أنها من أكد العبادات، وأجل الطاعات، وأعظم شعائر الإسلام، مع ما ثبت من فضلها عن النبي ﷺ.

قال: ومن ظن من المتنسكة أن صلاته وحده أفضل؛ إما في خلوته، أو في غير خلوته، فهو مخطيء ضالٌّ، وأضلُّ منه من لم ير الجماعة إلا خلف الإمام المعصوم، فعطل المساجد عن الجُمع والجماعات التي أمر الله ورسوله بها، وعمر المشاهد بالبدع والضلالات التي نهى الله ورسوله عنها.

ولكن تنازع الناس بعد ذلك في كونها واجبة على الأعيان، أو على الكفاية، أو سنة مؤكدة؟

فقيل: إنها سنة مؤكدة، وهذا المعروف عن أصحاب أبي حنيفة، وأكثر

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢/١٣٦).

(٢) انظر: «صحيح البخاري» (١/٢٣١).

أصحاب مالك، وكثير من أصحاب الشافعي، ويذكر رواية عن الإمام أحمد.

وقيل: بل هي واجبة على الكفاية، وهذا الراجح من مذهب الشافعي، وقول بعض أصحاب مالك، وقول في مذهب أحمد.

ومعتمد المذهب: أنها واجبة على الأعيان، وهو المنصوص عن الإمام أحمد، وغيره من أئمة السلف، وفقهاء الحديث، وغيرهم.

وهؤلاء تنازعوا فيما إذا صلى منفرداً لغير عذر، هل تصحُّ صلاته، أو لا؟

فقيل: لا تصح، وهو قول طائفة من قدماء أصحاب الإمام أحمد، كما ذكره القاضي أبو يعلى في «شرح المذهب» عنهم، وهو قول ابن عقيل وطائفة من السلف، واختاره ابن حزم وغيره.

وصحيح المذهب المعتمد: تصحُّ مع إثمه بالترك، كما هو المأثور عن الإمام، وهو قول أكثر أصحابه.

ودليل الوجوب: الكتاب والسنة والآثار، أما الكتاب، فقوله - تعالى - : ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَنْفُحَ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ مَّعَكَ﴾ الآية [النساء: 102].

فأمرهم بصلاة الجماعة معه في الخوف، وذلك دليل على وجوبها حال الخوف، وبطريق الأولى حال الأمن، وسنَّ صلاة الخوف جماعةً، وسوغ فيها ما لا يجوز لغير عذر؛ كاستدبار القبلة، والعمل الكثير، ومفارقة الإمام قبل السلام عند الجمهور، والتخلف عن متابعتة، فلو لم تكن الجماعة واجبة، لكان التزم فعل محظورٍ مبطلٍ للصلاة لأجل فعل مستحب؛ لإمكان الصلاة فرادى تامة، فعلم أنها واجبة.

وأيضاً قوله: ﴿وَأَزْكَوْا مَعَ الزَّكِيِّينَ﴾ [البقرة: ٤٣].

وإنما خص الركوع من بين أركان الصلاة؛ لأنه به تُدرك الركعة وما بعده؛ بخلاف القيام، فإنه لا يجب الدخول مع الإمام من أوله، بل الواجب إدراك الركعة، وقد حصل^(١).

وأما السنة: فذكر المصنف - رضي الله عنه - من ذلك حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -، وهو:

* * *

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢٣/٢٢٢-٢٢٨)، بتصرف يسير عند الشارح.

الحديث الثالث

وَعَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْقَلُ الصَّلَاةَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةَ الْعِشَاءِ، وَصَلَاةَ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا؛ لَأَتَوْهُمَا، وَلَوْ حَبَوًّا، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ بِالصَّلَاةِ، فَتُقَامَ، ثُمَّ أَمُرَّ رَجُلًا، فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِيَ بِرِجَالٍ، مَعَهُمْ حُرْمٌ مِنْ حَطَبٍ، إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ؛ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ»^(١).

(١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (٦١٨)، كتاب: الجماعة والإمامة، باب: وجوب صلاة الجماعة، و(٦٢٦)، باب: فضل العشاء في الجماعة، و(٢٢٨٨)، كتاب: الخصومات، باب: إخراج أهل المعاصي والخصوم من البيوت بعد المعرفة، و(٦٧٩٧)، كتاب: الأحكام، باب: إخراج الخصوم وأهل الرِّيب من البيوت بعد المعرفة، ومسلم (٦٥١)، (٤٥١/١، ٤٥٢)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: فضل صلاة الجماعة، واللفظ له، بزيادة: «إِنَّ» في أول الحديث، وأبو داود (٥٤٨)، كتاب: الصلاة، باب: في التشديد في ترك الجماعة، والنسائي (٨٤٨)، كتاب: الإمامة، باب: التشديد في التخلف عن الجماعة، والترمذي (٢١٧)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء فيمن يسمع النداء فلا يجيب، وابن ماجه (٧٩١)، كتاب: المساجد والجماعات، باب: التغليظ في التخلف عن الجماعة.

وأشار إليه بقوله: (وعنه)؛ أي: أبي هريرة - رضي الله عنه -، (قال: قال رسول الله ﷺ: أثقل الصلاة على المنافقين) الذين يُظهِرون الإيمان، ويُبطنون الكفر، أو المراد بالنفاق هنا: نفاقُ المعصية، ومال إليه في «الفتح»؛ لأمر:

منها: أن الكافر لا يصلي في بيته، إنما يصلي في المسجد رياءً وسمعة، فإذا خلا في بيته، كان كما وصفه الله تعالى من الكفر والاستهزاء.

ومنها: قوله ﷺ: «لا يشهدون الجماعات»^(١).

وأصرح من هذا قوله ﷺ: «إن قوماً يصلون في بيوتهم ليست بهم علة»^(٢)، فهذا يدل على أن نفاقهم نفاقُ معصيةٍ لا كفر^(٣).

(صلاة العشاء وصلاة الفجر).

وفيه دلالة على أن الصلاة كلُّها ثقيلة على المنافقين؛ بدليل قوله تعالى:

﴿وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى﴾ [التوبة: ٥٤].

* مصادر شرح الحديث: «الاستذكار» لابن عبد البر (١٣٩/٢)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦٢٢/٢)، و«المفهم» للقرطبي (٢٧٦/٢)، و«شرح مسلم» للنووي (١٥٣/٥)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١٦٣/١)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣٤٨/١)، و«فتح الباري» لابن رجب (١٢/٤)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ٧٣)، و«طرح التثريب» للعراقي (٣٠٧/٢)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٢٥/٢)، و«عمدة القاري» للعيني (١٥٩/٥)، و«سبل السلام» للصنعاني (١٨/٢)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (١٥٠/٣).

(١) في «الفتح» (١٢٧/٢): وقوله في حديث أسامة: «لا يشهدون الجماعة».

(٢) رواه أبو داود (٥٤٩)، كتاب: الصلاة، باب: في التشديد في ترك الجماعة.

(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٢٧/٢).

وإنما كانت العشاء والفجر أثقلَ عليهم من غيرهما؛ لقوة الداعي إلى تركهما؛ لأن العشاء وقتُ السكون والراحة، والصبح وقتُ لذة النوم.

وقيل: وجهه: كونُ المؤمنين يفوزون بما يترتب عليهما من الفضل؛ لقيامهم بحقوقهما^(١).

فالعشاء: وقتُ الإيواء إلى البيوت، والاجتماعُ مع الأهل، واجتماعُ ظلمة الليل، أو طلبُ الراحة من متاعب السعي بالنهار^(٢)، بخلاف المؤمن الكامل الإيمان، فهو عالم بزيادة الأجر لزيادة المشقة، فتكون هذه الأمور داعيةً له إلى الفعل، كما كانت صارفةً للمنافقين؛ ولهذا قال: (ولو يعلمون ما)؛ أي: الذي (فيهما) من مزيد الثواب والفضل^(٣).

(لأتوهما)؛ أي: لأتوا المحل الذي يصليان فيه جماعة، وهو المسجد.

(ولو) كان إتيانهم لهما (حبوا)^(٤) أي: يزحفون إذا منعهم مانعٌ من المشي، كما يزحف الصغير.

(١) المرجع السابق (١٤١/٢).

(٢) في «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/١٦٣)، وعنه نقل الشارح هذا الإيضاح: وأما الصبح: فلأنها وقت لذة النوم، فإن كانت في زمن البرد، فهي وقت شدته؛ لبعد العهد بالشمس؛ لطول الليل، وإن كانت في زمن الحر، فهو وقت البرد والراحة من أثر حر الشمس؛ لبعد العهد بها، فلما قوي الصارف عن الفعل، ثقلت على المنافقين، وأما المؤمن الكامل... إلى آخر كلامه - رحمه الله - الذي نقله الشارح هنا.

(٣) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/١٦٣-١٦٤).

(٤) قال الزركشي في «النكت» (ص: ٧٣): فيه حذف كان واسمها، أي: ولو يكون الإتيان حبواً، وقدره السهيلي في «أمالیه»: ولو أتوا حبواً، لكانوا أحقاء، فحذف عامل حبواً، وجواب لو.

ولابن أبي شيبة، من حديث أبي الدرداء مرفوعاً: «ولو حبواً على المرافقِ والرُّكْبِ»^(١).

(ولقد هممت): اللام جواب القسم، والهَمْ: العزم، وقيل: دونه. وزاد مسلم: «والذي نفسي بيده»^(٢). وإنه ﷺ كان كثيراً ما يقسم به، والمعنى: أنْ أَمَرَ نفوس العباد بيد الله؛ أي: بتقديره، (أنْ أَمَرَ بالصلاة فتُقام): اختلف في تعيين الصلاة، هل هي العشاء، أو الفجر، أو الجمعة؟ قال في «الفتح»: رأيت التعيين ورد في حديث أبي هريرة، وابن أم مكتوم، وابن مسعود.

وحديث أبي هريرة هذا من رواية الأعرج عنه يومئذ أنها العشاء والفجر، وعيَّنَها الشراح في رواية له من هذا الوجه؛ حيث قال في صدر الحديث: آخر العشاء ليلة، فخرج فوجد الناس قليلاً، فغضب، فذكر الحديث^(٣).

(١) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٣٥٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٨٧٩)، بلفظ: «ولو حبواً على مرافقكم وركبكم». والشارح يحكي كلام الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١٤١/٢). ثم إن الحديث موقوف على أبي الدرداء - رضي الله عنه -، كما أخرجه ابن أبي شيبة والبيهقي، وليس مرفوعاً، كما زعم الحافظ، والله أعلم.

(٢) هي من زيادة البخاري، وليس من مسلم، وقد تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٦١٨). ولعلَّ الشارح - رحمه الله - قد وقع في قلب كلام الحافظ ابن حجر حين نقله كلامه من «الفتح» (١٢٩/٢)، قال الحافظ في شرح حديث البخاري: «والذي نفسي بيده»: هو قسم، كان النبي ﷺ كثيراً ما يقسم به، والمعنى: أن أمر نفوس العباد بيد الله؛ أي: بتقديره. ثم قال: قوله: «لقد هممت»: اللام جواب القسم، والهَمْ: العزم، وقيل، دونه، وزاد مسلم في أوله: أنه ﷺ فقد ناسأ في بعض الصلوات، فقال: «لقد هممت».

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤١٦/٢).

وعند ابن حبان: «الصلاتين العشاء والغداة»^(١).

وفي رواية عجلان، والمقبري، عند الإمام أحمد: التصريح بتعيين العشاء^(٢).

وأخرج الإمام أحمد، وابن خزيمة، والحاكم، عن ابن أم مكتوم: أن رسول الله ﷺ استقبل الناس في صلاة العشاء، فقال: «لقد هممتُ أن أمرَ بهؤلاء الذين يتخلفون فأحرقَ عليهم بيوتهم»، فقال ابنُ أم مكتوم: يا رسول الله! لقد علمتَ ما بي، وليس لي قائد. زاد الإمام أحمد: وبينى وبين المسجد شجر، أو نخل، ولا أقدر على قائد كل ساعة، قال: «أسمعُ الإقامة؟»، قال: نعم، قال: «فاحضُرْها»^(٣). ولم يرخص.

ولابن حبان، من حديث جابر: «أسمعُ الأذان؟»، قال: نعم، قال: «فأتيتها ولو حَبْوًا»^(٤).

(ثم) بعد الأمر بإقامة الصلاة (أمرَ رجلاً) ممَّن هو حاضرٌ من أصحابه (فيصلي بالناس) تلك الصلاة القائمة.

(ثم أنطلق) من المسجد إليهم (ومعي برجالٍ معهم)؛ أي: الرجال الذين معي.

(حُزَم): جمع حُزْمَة: جرز (من حطب).

(١) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٢٠٩٧).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/٢٤٤، ٣٧٧). وانظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢/١٢٨).

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/٤٢٣)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٤٧٩)، والحاكم في «المستدرک» (٩٠٢).

(٤) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٢٠٦٣)، وأبو يعلى في «مسنده» (١٨٠٣).

(إلى قوم): متعلق بأنطلق.

وفي لفظ: «ثم أخالف إلى رجال»^(١)؛ أي: آتيهم من خلفهم (لا يشهدون الصلاة) جماعةً.

(فأحرق): بالتشديد، والمرادُ به: الكثيرُ، ويقال: حَرَقَهُ: إذا بالغ في تحريقه^(٢).

(عليهم بيوتهم) فيه إشعارٌ بأن العقوبة ليست قاصرةً على المال، بل المراد تحريقُ المقصودين، والبيوت تبع للقاطنين بها.

وفي رواية مسلم، من طريق أبي صالح: «فأحرق بيوتاً على مَنْ فيها»^(٣).

واستدل ابنُ العربي به على جواز إعدام محلِّ المعصية؛ كما هو مذهب مالك.

وتُعقب: بأنه منسوخ كما قيل في العقوبة بالمال^(٤).

(بالنار) متعلق بـ: «أحرق».

وفي هذا من التهديد والوعيد ما يفيد الوجوب بلا ترديد.

(١) هو لفظ «الصحيحين»، كما تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٦١٨) و(٦٧٩٧)، ومسلم برقم (٦٥١)، (٤٥١/١).

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٢٩/٢).

(٣) تقدم تخريجه عند مسلم برقم (٦٥١)، (٤٥٢/١)، إلا أن لفظه عنده: «ثم تحرق بيوتاً على من فيها». وقد نقل الشارح كلام الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٢٩/٢).

(٤) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٢٩/٢).

وروى الإمام أحمد، عن عبد الله - رضي الله عنه -، قال: قال رسول الله ﷺ: «لقد هممتُ أن أمرَ رجلاً فيصلي بالناس، ثم أمرَ بأناسٍ لا يصلُّون معنا، فتُحرقَ عليهم بيوتهم»^(١).

ورواه مسلم بغير هذا اللفظ^(٢).

وفي مسلم أيضاً، قال عبد الله - رضي الله عنه -: لقد رأيتنا وما يتخلف عن الصلاة إلا منافقٌ قد علم نفاقه، أو مريض، وإن كان المريض ليمشي بين رجلين حتى يأتي الصلاة.

وقال: إن رسول الله ﷺ علَّمنا سننَ الهدى، وإنَّ من سنن الهدى، الصلاة في المسجد الذي يؤدَّن فيه^(٣).

وفي مسلم عنه أيضاً: قال: من سره أن يلقي الله غداً مُسليماً، فليحافظ على هؤلاء الصلوات، حيث يُنادى بهن، فإن الله شرع لنبيكم سنن الهدى، وإنهن من سنن الهدى، ولو تركتم سنة نبيكم، لضللتم، وما من رجل يتطهر، فيحسن الطهور، ثم يعمدُ إلى مسجد من هذه المساجد، إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنةً، ويرفعه بها درجةً، ويحطُّ عنه بها سيئة^(٤).

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣٩٤/١).

(٢) رواه مسلم (٦٥٢)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها، بلفظ: «لقد هممت أن أمر رجلاً يصلي بالناس، ثم أحرقت على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم».

(٣) رواه مسلم (٦٥٤)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: صلاة الجماعة من سنن الهدى.

(٤) رواه مسلم (٦٥٤)، (٤٥٣/١)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: صلاة الجماعة من سنن الهدى.

وأخرج الإمام أحمد، عن عمرو بن أم مكتوم، قال: جئتُ رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله! أنا ضريّرٌ شاسعُ الدار، ولي قائدٌ لا يلائمني، فهل تجد لي رخصةً أن أصلي في بيتي؟ قال: «أسمعُ النداء؟»، قلت: نعم، قال: «ما أجدُ لك رخصةً»^(١).

وأبو داود، والنسائي، عن ابن أم مكتوم، قال: يا رسول الله! إن المدينة كثيرة الهوامِّ والسباع، فقال النبي ﷺ: «تسمعُ حَيَّ على الصلاة، حَيَّ على الفلاح؟»، قال: نعم، قال: «فحَيَّ هَلا»، ورواه الحاكم، وصححه^(٢).

وقال ابن عباس - رضي الله عنهما -: من سمع النداء، فلم يجب، فلا صلاةَ له^(٣).

ومثله عن أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه -^(٤).
وروي مرفوعاً^(٥).

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤٢٣/٣)، وأبو داود (٥٥٢)، كتاب: الصلاة، باب: في التشديد في ترك الجماعة، وابن ماجه (٧٩٢)، كتاب: المساجد والجماعات، باب: التغليظ في التخلف عن الجماعة.

(٢) رواه أبو داود (٥٥٣)، كتاب: الصلاة، باب: في التشديد في ترك الجماعة، والنسائي (٨٥١)، كتاب: المساجد، باب: المحافظة على الصلوات حيث ينادى بهن، والحاكم في «المستدرک» (٩٠١).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٤٦٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٧٤/٣).

(٤) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٤٦٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٧٤/٣).

(٥) رواه البزار في «مسنده» (٣١٥٧)، والحاكم في «المستدرک» (٨٩٩)، والبيهقي =

وفي «المسند»، وغيره: «لولا ما في البيوت من النساء والذرية، لأمرت أن تُقام الصلاة» الحديث (١).

فبين ﷺ أنه همّ بتحريق البيوت على من لم يشهد الصلاة، وبين أنه إنما يمنعه من ذلك من فيها من النساء والذرية، فإنهم لا يجب عليهم شهود الجماعة، وفي تحريق البيوت قتل من لا يجوز قتله، وكان ذلك بمنزلة إقامة الحد على الحبلى (٢).

وقد قال سبحانه: ﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُّؤْمِنَاتٌ لَّمَّ تَعَلَّمُوهُمْ أَنْ تَطَّوَّهُمْ فُتَّصِيْبِكُمْ مِنْهُمْ مَعْرَةٌ بَعِيْرٌ عِلْمٍ﴾ [الفتح: ٢٥].

وفي «السنن»، من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «من سمع النداء ثم لم يُجب من غير عذر، فلا صلاة له» (٣).

= في «السنن الكبرى» (٣/١٧٤)، عن أبي موسى - رضي الله عنه - مرفوعاً. ورواه أبو داود (٥٥١)، كتاب: الصلاة، باب: في التشديد في ترك الجماعة، وابن ماجه (٧٩٣)، كتاب: المساجد والجماعات، باب: التغليظ في التخلف عن الجماعة، وابن حبان في «صحيحه» (٢٠٦٤)، وابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٧/٢١٣)، والدارقطني في «سننه» (١/٤٢٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/١٧٤)، وغيرهم، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - مرفوعاً. قال البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/٥٧): والموقوف أصح.

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/٣٦٧)، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - .

(٢) قاله شيخ الإسلام ابن تيمية، كما في «مجموع الفتاوى» (٢٣/٢٢٩).

(٣) كذا نسبه شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢٣/٢٣٣) إلى «السنن» من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - . وإنما هو معروف من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - ، كما تقدم تخريجه قريباً عند أبي داود، وابن ماجه، وغيرهما.

ويؤيد ذلك قوله: «لا صلاةَ لجارِ المسجدِ إلا في المسجدِ»؛ فإنه معروف من كلام علي^(١)، وعائشة^(٢)، وأبي هريرة^(٣)، وابن عمر^(٤) - رضي الله عنهم -.

وقد رواه الدارقطني وغيره مرفوعاً، وقوى ذلك بعضُ الحفاظ، كما قاله شيخ الإسلام في «الفتاوى المصرية».

قالوا: ولا يعرف في كلام الله ورسوله، حرفُ النفي دخل على فعل شرعيٍّ إلا لترك واجبٍ؛ كقوله: «لا صلاةَ إلا [بأمّ] بالقرآن»^(٥)، و«لا إيمانَ

(١) رواه الإمام الشافعي في «الأم» (١٦٥/٧)، وعبد الرازق في «المصنف» (١٩١٥)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٤٦٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥٧/٣)، وغيرهم، موقوفاً عليه من قوله - رضي الله عنه -.

(٢) رواه ابن حبان في «المجروحين» (٩٤/٢)، ومن طريقه: ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٤١١/١)، مرفوعاً عنها - رضي الله عنها -، وهو لا يصح، كما ذكر ابن حبان وابن الجوزي.

(٣) رواه الدارقطني في «السنن» (٤٢٠/١)، والحاكم في «المستدرک» (٨٩٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥٧/٣)، مرفوعاً.

(٤) لم أره من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - موقوفاً ولا مرفوعاً، ولم يعزه إليه الحفاظ؛ كابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٤١٠/١)، والزيلعي في «نصب الراية» (٤١٢/٤)، وفي «تخريج أحاديث الكشاف» (٨٨/١)، وابن حجر في «الدراية» (٢٩٣/٢). والمذكور عندهم: حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنه -، ولقد رواه الدارقطني في «سننه» (٤١٩/١)، ومن طريقه: ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٤١١/١)، مرفوعاً، قال ابن الجوزي: في إسناده مجاهيل.

(٥) رواه مسلم (٣٩٤)، كتاب: الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، عن عبادة بن الصامت - رضي الله عنه -.

لمن لا أمانة له»^(١)، ونحو ذلك^(٢).

والحاصل: أن الأخبار النبوية، والآثار السلفية، دالةٌ دلالةً بينةً على الوجوب على الأعيان، لا يقال: يمكن أن يكون التهديدُ والوعيدُ على ترك فرض الكفاية، إنما نقول: لو كانت فرض كفاية، لكانت قائمةً بالرسول ومن معه^(٣).

وإلى القول بوجوبها على الأعيان ذهب عطاء، والأوزاعي، وجماعة من محدثي الشافعية، وغيرهم؛ كأبي ثور، وابن خزيمة، وابن المنذر، وابن حبان.

وبالغ داود ومن تبعه، فجعلها شرطاً لصحة الصلاة^(٤).

ولا يخفى توسُّطُ مذهب سيدنا الإمام أحمد - رضي الله عنه - بين طرفي التفريط والإفراط، فإن الأحاديث قاضيةٌ بالوجوب، فلم ينظر لعدمه، ولا لمن قال به؛ ممن قال بسنيتها، ولم يتغال إلى كونها شرطاً؛ لأنه لم يأمر مَنْ لم يحضرها بالإعادة.

وهذا الذي تدل عليه الأحاديث والآثار، ويقتضيه النظرُ الصحيح؛ لموافقة الخبر الصريح، والله أعلم.

* * *

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/١٣٥)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٣٣٥)، وأبو يعلى في «مسنده» (٢٨٦٣)، وابن حبان في «صحيحه» (١٩٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/٩٧)، وغيرهم، عن أنس بن مالك - رضي الله عنه -.

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢٣/٢٣٣).

(٣) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/١٦٤).

(٤) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/١٢٦).

الحديث الرابع

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا اسْتَأْذَنْتُ أَحَدَكُمْ امْرَأَتَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَلَا يَمْنَعُهَا».

قَالَ: فَقَالَ بِلَالٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: وَاللَّهِ! لَنَمْنَعُنَّ، قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ، فَسَبَّهُ سَبًّا سَيِّئًا مَا سَمِعْتُهُ سَبَّهُ مِثْلَهُ قَطُّ، وَقَالَ: أُخْبِرُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَتَقُولُ: وَاللَّهِ لَنَمْنَعُنَّ!!^(١).

(١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (٨٢٧)، كتاب: صفة الصلاة، باب: خروج النساء إلى المساجد بالليل والغسل، و(٨٣٥)، باب: استئذان المرأة زوجها بالخروج إلى المسجد، و(٤٩٤٠)، كتاب: النكاح، باب: استئذان المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد وغيره، إلا أن قصة بلال هذه ليست في شيء من الطرق التي أخرجها البخاري لهذا الحديث، كما يوهم صنيع المصنف - رحمه الله -، وسيأتي التنبيه على ذلك عند الشارح - رحمه الله -، نقلاً عن الحافظ ابن حجر. ورواه - أيضاً -: مسلم (٤٤٢)، (١/٣٢٦-٣٢٧)، كتاب: الصلاة، باب: خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنها لا تخرج مطيئة، واللفظ له، وأبو داود (٥٦٨)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في خروج النساء إلى المسجد، والنسائي (٧٠٦)، كتاب: الصلاة، باب: النهي عن منع النساء من إتيانهن المساجد، والترمذي (٥٧٠)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في خروج النساء إلى المساجد، وابن ماجه (١٦)، في المقدمة.

وفي لفظ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ»^(١).

(عن) أبي عبد الرحمن (عبد الله بن) أمير المؤمنين (عمر بن الخطاب - رضي الله عنهما -، عن النبي ﷺ): أنه (قال: إذا استأذنت)؛ السين للطلب، و(أحدكم) بالنصب مفعول مقدم، أي: إذا طلبت من أحدكم (امرأته) أن تذهب (إلى المسجد)؛ لتحضر الجماعة فيه، (فلا يمنعها) من الذهاب.

وروى الإمام أحمد، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، عن ابن عمر مرفوعاً: «ائذنوا للنساء بالليل إلى المساجد»^(٢)، (فقال بلال بن عبد

(١) رواه البخاري (٨٥٨)، كتاب: الجمعة، باب: هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم، ومسلم (٤٤٢)، (٣٢٧/١)، كتاب: الصلاة، باب: خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأبو داود (٥٦٦)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في خروج النساء إلى المسجد.

* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (١٦٢/١)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٤٦٥/٢)، و«عارضه الأحوذني» لابن العربي (٥٢/٣)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣٥٣/٢)، و«المفهم» للقرطبي (٦٨/٢)، و«شرح مسلم» للنووي (١٦١/٤)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١٦٧/١)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣٥٤/١)، و«فتح الباري» لابن رجب (٣٠٥/٥، ٣١٧)، و«النكت على العمدة» للزرکشي (ص: ٧٤)، و«طرح التثريب» للعراقي (٣١٤/٢)، و«فتح الباري» لابن حجر (٣٤٨/٢، ٣٨٣)، و«عمدة القاري» للعيني (١٥٦/٦)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (١٦٠/٣).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤٩/٢). وتقدم تخريجه عند مسلم، وأبي داود، والترمذي في حديث الباب. وقد فات الشارح - رحمه الله - أن البخاري قد رواه أيضاً في «صحيحه» (٨٥٧)، كتاب: الجمعة، باب: هل على من يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم، بهذا اللفظ.

الله) بنِ عمرَ - رضي الله عنهما - .

وبلال هذا تابعي، روى عن أبيه، وروى عنه: عبد الله بن هبيرة،
وكعب بن علقمة، أخرج له مسلم. قال أبو زرعة: إنه ثقة^(١).

(و الله! لنمنعنهن)؛ أي: النساء من الذهاب إلى المساجد.

وفي أبي داود: فقال ابنُ له: والله! لا نأذنُ لهن^(٢).

وفي رواية لمسلم: فقال ابنُ يقال له: واقد: إِذَا يَتَّخِذُنَه دَغَلًا^(٣)، وهو -
بفتح الدال المهملة فالغين المعجمة -: أصله الشجرُ المُلتَفُّ، ثم استُعمل
في المخادعة؛ لكون المخادع يلفُّ في ضميره أمراً، ويُظهِرُ غيرَه^(٤).

وفي رواية عند الإمام أحمد: فقال سالم، أو بعضُ بنيه^(٥).

قال في «الفتح»: الراجحُ أنه بلال؛ لورود ذلك من روايته بنفسه، ومن
رواية أخيه سالم^(٦).

قال: فأقبل عليه عبد الله بنُ عمر - رضي الله عنهما -؛ أي: أقبل
على ابنه (فسبه سباً سيئاً). وفي رواية أبي داود: فسبه وغضب^(٧).

(١) وانظر ترجمته في: «التاريخ الكبير» للبخاري (١٠٧/٢)، و«الجرح والتعديل»

لابن أبي حاتم (٣٩٦/٢)، و«الثقات» لابن حبان (٦٥/٤)، و«تهذيب الكمال»

للمزي (٢٩٦/٤)، و«تهذيب التهذيب» لابن حجر (٤٤٢/١).

(٢) تقدم تخريجه عند أبي داود، وكذا - للترمذي أيضاً -.

(٣) كما تقدم تخريجه في حديث الباب برقم (٤٤٢)، (٣٢٧/١).

(٤) انظر: «مشارك الأنوار» للقاضي عياض (٢٦٠/١)، و«فتح الباري» لابن حجر

(٣٤٨/٢).

(٥) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤٣/٢).

(٦) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٣٤٨/٢).

(٧) تقدم تخريجه.

وفسر السبُّ المذكور عند الطبراني باللَّعْن ثلاث مرات (١). وعند الإمام أحمد: فانتهره وقال: أف لك (٢). وعنده أيضاً: فعَلَبَكَ وفَعَلَ (٣).

ويحتمل أن كل واحد من بلال وواقد وقعَ منه ذلك، إما في مجلس، أو مجلسين، وأجاب ابنُ عمر كلَّ واحد منهما بجواب يليق به.

ويحتمل أن يكون بلالُ البادىء، فلذلك أجابه بالسبِّ المفسَّر باللَّعْن، وأن يكون واقدُ تلاه، فأجابه بالسبِّ المفسَّر بالتأنيف مع الدفع في صدره.

وأما رواية: فقال سالم، فمرجوحة؛ لوقوع الشك فيها (٤).

قال سالم بن عبد الله: (ما سمعته)؛ يعني: أباه عبد الله (سبَّه)؛ يعني: أخاه بلالاً (مثلَه) أي: مثل ذلك السبِّ (قَطُّ).

ويحتمل أن المعنى: ما سمعته سبه؛ أي: ذلك السبِّ، مثله؛ أي: عبدُ الله، فيكون مثله: فاعلُ سبَّه.

(وقال) عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - لابنه بلال: (أخبرك عن رسول الله ﷺ)؛ أي: أنه قال: «فلا يمنعها».

(وتقول): أنت: (والله! لنمنعهن) فتصادمُ حديث رسول الله ﷺ؟! .

وهذا الذي حمل ابنُ عمر على سبِّه ولده؛ لأنه صرَّحَ بمخالفة الحديث، ولو قال مثلاً: إن الزمانَ قد تغير، وإنَّ بعضهن ربَّما أظهرتْ قصدَ المسجد،

(١) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٣٢٥١)، وفي «المعجم الأوسط» (١٢٠)،

وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٤/٢٨٠).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/١٢٧).

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/١٤٣).

(٤) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢/٣٤٨).

وأضمرت غيره، لكان يظهر أن لا ينكر عليه^(١).

(وفي لفظ: لا تمنعوا إماء الله مساجد الله).

وفي لفظ: «لا تمنعوا النساءَ حظوظهنَّ من المساجدِ إذا استأذنكنَّ»^(٢).

وفي لفظ: «لا تمنعوا النساءَ من الخروجِ إلى المساجدِ بالليل»^(٣).

وكان اختصاص الليل بذلك؛ لكونه أستر، ولا يخفى أن محل ذلك إذا أُمنِتِ المفسدةُ منهنَّ وعليهنَّ.

وفي رواية عند الطبراني: عن بلال، قال: فقلت: أما أنا، فأمنع أهلي، فمن شاء، فليسرخ أهله^(٤)، وكأنه قال ذلك لما رأى من فساد بعض النساء في ذلك الوقت، وحمله على ذلك الغيرة.

ويؤخذ من إنكار عبد الله - رضي الله عنه - على ولده: تأديب المعترض على السنن برأيه، وعلى العالم بهواه.

وتأديب الرجل ولده، وإن كان كبيراً إذا تكلم بما لا ينبغي.

وجوازُ التأديبِ بالهجران، فقد وقع في رواية ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عند الإمام أحمد: فما كلمه عبدُ الله حتى مات^(٥).

وهذا إن كان محفوظاً: يُحتمل أن يكون أحدهما مات عقب هذه القصة

يبسير^(٦).

(١) المرجع السابق (٢/٣٤٩).

(٢) هو لفظ مسلم، تقدم تخريجه برقم (٤٤٢)، (١/٣٢٨) عنده.

(٣) هو لفظ مسلم أيضاً، وقد تقدم برقم (٤٤٢)، (١/٣٢٧) عنده.

(٤) تقدم تخريجه عند الطبراني قريباً في «معجمه الكبير».

(٥) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/٣٦).

(٦) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢/٣٤٩).

تنبيهات :

الأول: ظاهر صنيع المصنف - رحمه الله تعالى - : أن قصة بلال مع أبيه وسبّه إياه مما اتفق عليه الشيخان، وهو ظاهرُ صنيع الحافظ عبد الحق الإشبيلي في «الجمع بين الصحيحين»^(١).

ولم أر ذلك في النسخ التي وقفتُ عليها.

وفي «الفتح» للحافظ ابن حجر: لم أر لهذه القصة ذكرًا [أ] في شيء من الطرق التي أخرجها البخاري لهذا الحديث.

قال: وقد أوهم صنيعُ صاحب «العمدة» خلافَ ذلك، ولم يتعرض لبيان ذلك أحدٌ من شراحه.

قال: وأظن البخاري اختصرها؛ للاختلاف في تسمية ابن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما -^(٢).

الثاني: تُستحبُّ الجماعة للنساء؛ وفاقاً للشافعي؛ لما روى أبو داود، والدارقطني: أن رسول الله ﷺ أمر أمّ ورقة أن تؤمَّ أهلَ دارها^(٣).

وفي رواية عن الإمام أحمد: لا تُستحب لهن، بل تُكره؛ وفاقاً لأبي حنيفة، ومالك.

ولهن حضورُ جماعة الرجال تَفَلَّاتٍ غيرَ مُتَطَيِّباتٍ بإذن أزواجهنَّ، ويُكره حضورُها لحسناءَ من شابةٍ وغيرِها؛ لأنه مظنة الافتتان، ويُباح لغيرها تَفَلَّةً غيرَ متطيبة.

(١) انظر: «الجمع بين الصحيحين» للإشبيلي (٣٠٧/١)، حديث رقم (٦٠٩).

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٣٤٨/٢).

(٣) رواه أبو داود (٥٩٢)، كتاب: الصلاة، باب: إمامة النساء، والدارقطني في «سننه» (٤٠٣/١)، والإمام أحمد في «المسند» (٤٠٥/٦).

قال في «الفروع»: وكرهه القاضي، وابن عقيل، وغيرهما للشابة، وهو أشهر؛ وفاقاً لمالك، وأبي يوسف، ومحمد.

قال: والمراد - والله أعلم - : المستحسنة؛ وفاقاً للشافعي، ويؤيده: أن القاضي احتج بقول الإمام أحمد وقد سئل عن خروج النساء إلى العيد [فقال]: يفتن الناس، إلا أن تكون امرأة طعنت في السن^(١).

واحتج بالنهي عن التطيب؛ للافتتان به، وهذا غير معدوم في عجوز مستحسنة.

وكرهه أبو حنيفة لشابة، وكذا لعجوز في ظهر وعصر؛ لانتشار الفسقة فيهما.

قال بعض أصحابه: والفتوى اليوم على الكراهة في كل الصلوات؛ لظهور الفساد^(٢).

وقد قيل لبعض الصحابة: إن نساءنا يستأذنيننا في المسجد، فقال: احبسوهن، فإن أرسلتموهن، فأرسلوهن تفلات^(٣).

وقال ﷺ لامرأة قالت له: نحب الصلاة معك، فيمنعنا أزواجنا: «صلاتكن في بيوتكن أفضل...» الحديث^(٤).

(١) انظر: «كتاب التمام لما صحَّ في الروايتين والثلاث والأربع عن الإمام» لابن أبي يعلى (٢٤٦/١).

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٥١٦-٥١٧).

(٣) لم أفق عليه، وقد ذكره ابن مفلح في «الفروع» (٥١٧/١)، فقال: حدث به أبو بكر محمد بن جعفر الحنبلي المؤدب، بإسناده عن محمد بن عبد الله بن قيس: أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ قالوا...، فذكره.

(٤) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٧٦٢٠)، وابن أبي عاصم في «الآحاد =

وذكر الحافظ ابن الجوزي في كتابه «آداب النساء»، عن ابن عباس - رضي الله عنهما -، قال: كان النساء الأكبر وغيرهن يحضرن مع رسول الله ﷺ وأبي بكر، وعمر، وعثمان العبد، فلما كان زمن سعيد بن أبي العاص، سألتني عن خروج النساء، فرأيت أن تمنع الشواب الخروج، فأمر مناديه أن: لا تخرج للعيد شابة، وكان العجائز يخرجن^(١).

وعن عائشة - رضي الله عنها -، قالت: لو أن رسول الله ﷺ رأى النساء اليوم، نهاهن عن الخروج، أو حرّم عليهن الخروج^(٢).

وقالت: لو رأى رسول الله ﷺ من النساء ما نرى، لمنعهن المساجد كما منعت بنو إسرائيل نساءها^(٣).

قال ابن دقيق العيد في حديث زينب امرأة ابن مسعود عند مسلم: «إذا شهدت إحداكن المسجد، فلا تمسّ طيباً»^(٤).

قال: يلحق بالطيب ما في معناه؛ لأن سبب المنع منه ما فيه من تحريك

= والمثاني» (٣٣٧٩)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٤٨/٢٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٣٢/٣)، عن أم حميد - رضي الله عنها - . قال البيهقي: وفيه دلالة على أن الأمر بأن لا يمنعن أمر نذب واستحباب، لا أمر فرض وإيجاب، وهو قول العامة من أهل العلم.

- (١) انظر: «أحكام النساء» لابن الجوزي (ص: ٥٠-٥١).
- (٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/٢٣٢)، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» (٩٨٨)، كلاهما من طريق عبد الرزاق في «المصنف» (٦٢٨٩).
- (٣) رواه البخاري (٨٣١)، كتاب: صفة الصلاة، باب: انتظار الناس قيام الإمام العالم، ومسلم (٤٤٥)، كتاب: الصلاة، باب: خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة.
- (٤) رواه مسلم (٤٤٣)، كتاب: الصلاة، باب: خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة.

داعية الشهوة؛ كحسن الملابس، والحلي الذي يظهر أثره، والزينة الفاخرة.
وحمل بعضهم قولَ عائشة - رضي الله عنها - في الصحيح: لو أن
رسول الله ﷺ رأى ما أحدث النساء بعده، لمنعهن المساجد^(١)، على هذا؛
يعني: إحداث حسن الملابس والزينة والطيب^(٢).

الثالث: استدل بقوله ﷺ: «إذا استأذنت أحدكم امرأته... إلخ، على
أن المرأة لا تخرج من بيت زوجها إلا بإذنه؛ لتوجه الأمر إلى الأزواج
بالإذن، كما قاله النووي^(٣).

وتعقبه ابن دقيق العيد: بأنه إن أخذ من المفهوم، فهو مفهوم لقب،
وهو ضعيف، ولكن يتقوى بأن يقال: إنَّ منعَ الرجال نساءهم أمرٌ مقرر،
وإنما علق الحكم بالمساجد؛ لبيان محل الجواز، فيبقى ما عداه على
المنع^(٤).

وفيه إشارة إلى أن المذكور لغير الوجوب؛ لأنه لو كان واجباً، لانتفى
معنى الاستئذان؛ لأن ذلك إنما يتحقق إذا كان المستأذن مخيراً في الإجابة
والرد، والله أعلم^(٥).

* * *

-
- (١) تقدم تخريجه تقريباً.
 - (٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/١٦٨).
 - (٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٤/١٦٢).
 - (٤) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/١٦٩).
 - (٥) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢/٣٤٨).

الحديث الخامس

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ^(١).

وفي لفظ: فَأَمَّا الْمَغْرِبُ، وَالْعِشَاءُ، وَالْجُمُعَةُ؛ فَفِي بَيْتِهِ^(٢).
وفي لفظ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي حَفْصَةُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَعْدَمَا يَطْلُعُ الْفَجْرُ؛ وَكَانَتْ سَاعَةً لَا أَدْخُلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا^(٣).

(١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (١١١٢)، كتاب: التطوع، باب: ما جاء في التطوع مثنى مثنى، واللفظ له، و(٨٩٥)، كتاب: الجمعة، باب: الصلاة بعد الجمعة وقبلها، ومسلم (٧٢٩)، (٥٠٤/١)، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: فضل السنن الراتية، وأبو داود (١٢٥٢)، كتاب: الصلاة، باب: تفریع أبواب التطوع وركعات السنة، والنسائي (٨٧٣)، كتاب: الإمامة، باب: الصلاة بعد الظهر، والترمذي (٤٣٣)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء أنه يصليهما في البيت.

(٢) رواه البخاري (١١١٩)، كتاب: التطوع، باب: التطوع بعد المكتوبة، إلا أن لفظة: «والجمعة» لم يخرجها، ومسلم (٧٢٩)، (٥٠٤/١)، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: فضل السنن الراتية.

(٣) رواه البخاري (١١١٩)، (٣٨٣/١)، كتاب: التطوع، باب: التطوع بعد المكتوبة، و(١١٢٦)، باب: الركعتان قبل الظهر، وانظر حديث: (٥٩٣)، =

عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما -، قال: صليت مع النبي ﷺ ركعتين قبل الظهر).

هذا الحديث يتعلق بالسنن الرواتب قبل الفرائض وبعدها، وقدم ذكر راتبة صلاة الظهر على غيرها؛ لأنها أول صلاة صلاها رسول الله ﷺ، فهي الأولى.

وفي تقديم السنن على الفرائض معني لطيف؛ لأن الإنسان يشتغل بأمور الدنيا وأسبابها، فتتكيف النفس من ذلك بحالة بعيدة عن حضور القلب في العبادة والخشوع فيها الذي هو روحها، فإذا قدمت السنن، تأنست النفس بالعبادة، [وتكيفت] بحالة تقرب الخشوع، فيدخل في الفرائض على حالة حسنة لم تكن تحصل له لو لم تقدم السنن؛ فإن النفس مجبولة على التكيف بما هي فيه، ولا سيما إذا كثرت أو طال، وورود الحالة المنافية لما قبلها قد

= كتاب: الأذان، باب: الأذان بعد الفجر، واللفظ له. ورواه مسلم (٧٢٣)، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما، والنسائي (١٧٦٦-١٧٧٧)، كتاب: قيام الليل وتطوع النهار، باب: وقت ركعتي الفجر، والترمذي (٤٣٣)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء أنه يصليهما في البيت، وابن ماجه (١١٤٥)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الركعتين قبل الفجر.

* مصادر شرح الحديث: «عارضه الأحمدي» لابن العربي (٢/٢١٨)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣/٧٠)، و«المفهم» للقرطبي (٢/٣٦١، ٣٦٥)، و«شرح مسلم» للنووي (٦/٦)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/١٧٠)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١/٣٥٧)، و«فتح الباري» لابن رجب (٣/٥٠٢)، و«طرح الثريب» للعراقي (٣/٢٩)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢/٤٢٦)، (٣/٥٠)، و«عمدة القاري» للعيني (٧/٢٢٦)، و«سبل السلام» للصنعاني (٢/٣)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٣/١٧).

تمحو أكثر الحالة السابقة، أو تضعفُه^(١)؛ ولذا قال ابن أبي داود في «تحفة العباد في أدلة الأوراد»^(٢): الحكمة في مشروعية النوافل قبل الفرائض لترتاض نفس الإنسان بتقديمها، وينشط بها، ويتفرغ قلبه أكمل فراغ للفريضة، ولهذا يُستحب افتتاح التهجد بركعتين خفيفتين، انتهى.

وقد اختلف العلماء في أعداد الرواتب:

والمذهب: ما دلَّ عليه هذا الحديث من كون راتبة الظهر قبلها ركعتين.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: بل أربع؛ وفاقاً لأبي حنيفة، والشافعي.

وقيل: إنهما سنة الفجر بعد فرضه في وقتها أداء؛ وفاقاً للشافعي^(٣).

وإنما أطلق عليها اسم الرواتب؛ لأن النبي ﷺ داوم عليها.

(و) قال ابن عمر - رضي الله عنهما -: صليت مع النبي ﷺ (ركعتين بعد

الظهر).

قال ابن دقيق العيد: حكمة تأخير السنن عن الفرائض؛ لما ورد أن

النوافل جابرة لنقصان الفرائض، فإذا وقع الفرض، ناسب أن يكون بعده ما يجبر خللاً فيه إن وقع^(٤).

(١) قاله ابن دقيق العيد في «شرح عمدة الأحكام» (١/١٧٠).

(٢) للشيخ عبد الرحمن بن أبي بكر بن داود الدمشقي الحنبلي، المتوفى سنة (٨٥٦هـ)، شرح فيه أوراد والده تقي الدين أبي الصفا، المتوفى سنة (٨٠٦هـ) الذي رتب لأصحابه، وسماه: «الدر المنتقى المرفوع في أوراد اليوم والليلة والأسبوع»، وقد أتى شرح ولده في مجلد ضخيم، فرغ منه سنة (٨٠٩هـ). انظر: «كشف الظنون» (١/٧٣٣)، و«هدية العارفين» (١/٢٧٥).

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١/٤٨٦).

(٤) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/١٧٠).

وقد أخرج الإمام أحمد، والنسائي، وأبو داود، والترمذي، وقال: حسن صحيح، عن أم حبيبة - رضي الله عنها -، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من يُحافظُ على أربعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ، وأربعِ بعدها، حرَّمه اللهُ على النار»^(١).

وفي رواية للنسائي: «فتمسَّ وجهه النار»^(٢)، ورواه ابن خزيمة في «صحيحه»^(٣).

وزوى الإمام أحمد، والترمذي، وحسنه، عن عبد الله بن السائب - رضي الله عنه -: أن رسول الله ﷺ كان يصلي أربعاً بعد أن تزول الشمس قبل الظهر، وقال: «إنها ساعةٌ تُفتح فيها أبوابُ السماء، فأحِبُّ أن يصعدَ لي فيها عملٌ صالح»^(٤).

وقال عبد الله: ليس شيء يعدلُ صلاة الليل من صلاة النهار، إلا أربعاً قبل الظهر، وفضلهن على صلاة النهار، كفضل صلاة الجماعة على صلاة الواحد. رواه الطبراني في «الكبير»^(٥)، وهو موقوف لا بأس به^(٦).

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣٢٦/٦)، والنسائي (١٨١٦)، كتاب: قيام الليل وتطوع النهار، باب: الاختلاف على إسماعيل بن أبي خالد، وأبو داود (١٢٦٩)، كتاب: الصلاة، باب: الأربع قبل الظهر وبعدها، والترمذي (٤٢٨)، كتاب: الصلاة، باب: منه آخر.

(٢) رواه النسائي (١٨١٣)، كتاب: قيام الليل وتطوع النهار، باب: الاختلاف على إسماعيل بن أبي خالد.

(٣) حديث رقم: (١١٩٠).

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤١١/٣)، والترمذي (٤٧٨)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الصلاة عند الزوال، واللفظ له.

(٥) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٩٤٤٦).

(٦) انظر: «الترغيب والترهيب» للمنذري (٨٥٥)، (٢٢٦/١).

(وركعتين بعد الجمعة)؛ هذا أقلُّ راتبة الجمعة عند الإمام أحمد، وأكثرها بعدها ستٌّ، نص عليه.

واختار الشيخ الموفق أربعاً؛ وفاقاً لأبي حنيفة، والشافعي^(١).

قال في «الإفادات»: الأربَعُ أَشْهُرُ، وإنما قلنا بأن أكثرها ستُّ ركعات؛ لأن عمر - رضي الله عنه - قال: كان النبي ﷺ يصلي بعد الجمعة ركعتين، ثم يتقدم فيصلِّي أربعاً، ذكره في «الشرح الكبير»^(٢).

وعن [أبي] عبد الرحمن السلمي: أنه قال: علّمنا عبدُ الله بن مسعود أن نصلِّي بعد الجمعة أربعاً، فلما قدم علي - رضي الله عنه -، علمنا أن نصلِّي ستّاً^(٣).

وحاصل المذهب: أن أكثر الراتبة بعد الجمعة ستُّ ركعات، وأقلها ركعتان.

وفي «صحيح مسلم»، عن أبي هريرة - رضي الله عنه -، قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان منكم مُصَلِّياً بعدَ الجمعة، فليصلِّ بعدها أربعاً»^(٤).

قال في «مختصر الفتاوى المصرية»: صح أن النبي ﷺ قال: «من كان مصلياً بعد الجمعة، فليصل أربعاً». وروي الست عن طائفة من الصحابة - رضي الله عنهم -، انتهى^(٥).

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١٠١/٢).

(٢) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١٩٦/٢).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥٣٦٨)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٩٥٥٣).

(٤) رواه مسلم (٨٨١)، كتاب: الجمعة، باب: الصلاة بعد الجمعة.

(٥) وانظر: «مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢٠٢/٢٤).

فائدة:

لا راتبة للجمعة قبلها، نعم يُستحب أن يصلي أربعاً؛ لما روى ابن ماجه: أن النبي ﷺ كان يركع من قبل الجمعة أربعاً^(١).

وعن ابن مسعود - رضي الله عنه -: أنه كان يصلي قبل الجمعة أربع ركعات، وبعدها أربع ركعات. رواه سعيد^(٢).

قال عبد الله بن الإمام أحمد - رضي الله عنهما -: رأيت أبي يصلي في المسجد إذا أذن المؤذن يوم الجمعة ركعات قبل الخطبة، فإذا قرب الأذان أو الخطبة، ترّجّع، ونكس رأسه^(٣).

قال الشيخ: الصلاة قبلها جائزة حسنة، وليست راتبة، فمن فعل، لم ينكر عليه، ومن ترك، لم ينكر عليه. قال: وهذا أعدل الأقوال، وكلام الإمام أحمد يدل عليه^(٤).

ومال الحافظ ابن رجب إلى استحباب ذلك^(٥)، والله أعلم.

(وركعتين بعد المغرب).

قال ابن مسعود - رضي الله عنه -: نعم ساعة الغفلة؛ يعني: الصلاة فيما

(١) رواه ابن ماجه (١١٢٩)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الصلاة قبل الجمعة، عن ابن عباس - رضي الله عنهما -.

(٢) ورواه عبد الرزاق في «المصنف» (٥٥٢٤)، ومن طريقه: الطبراني في «المعجم الكبير» (٩٥٥٥).

(٣) انظر: «مسائل الإمام أحمد - رواية ابنه عبد الله» (ص: ١٢٤).

(٤) انظر: «مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام ابن تيمية (١٩٤/٢٤).

(٥) انظر: «فتح الباري» لابن رجب (٥٣٣/٥). وانظر: «الإنصاف» للمرداوي (٤٠٦-٤٠٧).

بين المغرب والعشاء. رواه الطبراني في «الكبير»^(١).

وعن مكحول يبلغ به النبي ﷺ، قال: «من صَلَّى بعدَ المغربِ قبلَ أن يتكلم ركعتين - وفي رواية: أربع ركعات - رُفعت صلواته في عَلِيَّين» ذكره رزين. وقال المنذري: لم أراه في الأصول^(٢).

وروى ابن ماجه، وابن خزيمة في «صحيحه»، والترمذي، عن أبي هريرة - رضي الله عنه -، قال: قال رسول الله ﷺ: «من صَلَّى بعدَ المغربِ ستَّ ركعات، لم يتكلم فيما بينهنَّ بسوءٍ، عدلن بعبادةِ ثنتي عشرة سنة»^(٣).

وروي عن عائشة - رضي الله عنها - مرفوعاً: «من صَلَّى بعد المغرب عشرين ركعةً، بنى الله له بيتاً في الجنة»^(٤)، وفيه يعقوب بن الوليد المدائني، كذبه الإمام أحمد^(٥).

وعن أنس - رضي الله عنه - في قوله - تعالى -: ﴿ تَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ

(١) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٩٤٥٠)، من طريق عبد الرزاق في «المصنف» (٤٧٢٥).

(٢) انظر: «الترغيب والترهيب» للمنذري (٨٦٦)، (٢٢٨/١). وقد رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥٩٣٥)، بلفظ: «من صَلَّى ركعتين بعد المغرب؛ يعني: قبل أن يتكلم، رفعت صلواته في عليين».

(٣) رواه الترمذي (٤٣٥)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في فضل التطوع وست ركعات بعد المغرب، وقال: غريب، وابن ماجه (١١٦٧)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الست ركعات بعد المغرب، وابن خزيمة في «صحيحه» (١١٩٥).

(٤) رواه ابن ماجه (١٣٧٣)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الصلاة بين المغرب والعشاء، وأشار إليه الترمذي في «سننه» (٢٩٨/٢).

(٥) انظر: «الترغيب والترهيب» للمنذري (٨٦٣)، (٢٢٧/١).

الْمَصَاحِبُ ﴿ [السجدة: ١٦]، نزلت في انتظار الصلاة التي تدعى العتمة، رواه الترمذي، وقال: حسن صحيح، وأبو داود، إلا أنه قال: كانوا يتنفلون ما بين المغرب والعشاء يصلون. وكان الحسن يقول: قيام الليل^(١).

وروى النسائي بإسناد جيد، عن حذيفة - رضي الله عنه -، قال: أتيت النبي ﷺ، فصليت معه المغرب، فصلى إلى العشاء^(٢).
(وركعتين بعد العشاء) الآخرة.

وفي حديث أنس - رضي الله عنه - مرفوعاً: «أربعٌ قبلَ الظهر، كأربع بعد العشاء، وأربعٌ بعد العشاء، كعدلهنَّ من ليلة القدر» رواه الطبراني في «الأوسط»^(٣).

وفي حديث البراء مرفوعاً: «من صَلَّى قبلَ الظهر أربعَ ركعات، كأنما تهجَّدَ بهن من ليلته، ومن صلَّاهن بعدَ العشاء، فهنَّ كمثلهن من ليلة القدر» رواه الطبراني في «الأوسط»^(٤).

وفي «الكبير»، من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - مرفوعاً: «من صَلَّى العشاء الآخرة في جماعة، وصلَّى أربعَ ركعات قبل أن يخرجَ من المسجد، كان كعدل ليلة القدر»^(٥).

(١) رواه أبو داود (١٣٢١)، كتاب: الصلاة، باب: وقت قيام النبي ﷺ من الليل، وعنده: «يتيقظون» بدل «يتنفلون»، والترمذي (٣١٩٦)، كتاب: التفسير، باب: ومن سورة السجدة.

(٢) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (٣٨٠)، والترمذي (٣٧٨١)، كتاب: المناقب، باب: مناقب الحسن والحسين - عليهما السلام -، وقال: حسن غريب.

(٣) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٢٧٣٣).

(٤) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٦٣٣٢).

(٥) ورواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٥٢٣٩). وقد عزاه إلى «المعجم الكبير»: =

(وفي لفظ): قال عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما -: (فأما المغرب)، فكان ﷺ يصلي الركعتين التي بعدها في بيته، (و) كذا (العشاء)، فكان يصلي ركعتيها في بيته.

(و) أما (الجمعة)، فكان يصلي ركعتيها التي بعدها (ففي بيته).

وفي لفظ: فصليت مع النبي ﷺ - يعني: هذه الركعات المذكورة - في بيته^(١).

ولم يقل البخاري: إن ابن عمر صلى مع النبي ﷺ في بيته.

(وفي لفظ) للبخاري: (أن) عبد الله (ابن عمر) - رضي الله عنهما -، (قال: حدثني) أختي (حفصة) - يعني: أمّ المؤمنين شقيقته رضي الله عنها -: (أن النبي ﷺ كان يصلي سجدين خفيفتين)، فيسن تخفيف ركعتي الفجر لذلك.

وكان صلاته ﷺ لهما (بعدهما يطلع الفجر) الثاني، (وكانت) تلك (ساعة) لا أدخل على النبي ﷺ فيها).

وفي لفظ: لا أدخل فيها على النبي ﷺ^(٢).

وعندهما: عن حفصة - رضي الله عنها -: أن رسول الله ﷺ كان إذا سكت المؤذن من أذان صلاة الصبح، وبدا الصبح، ركع ركعتين خفيفتين قبل أن تقام الصلاة^(٣).

= المنذري في «الترغيب والترهيب» (١/٢٢٩)، والهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/٢٣١).

(١) وهو لفظ لمسلم المتقدم تخريجه في حديث الباب برقم (٧٢٩).

(٢) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/١٨٩).

(٣) رواه البخاري (٥٩٣)، كتاب: الأذان، باب: الأذان بعد الفجر، ومسلم =

وفي لفظ عنها: كان إذا طلع الفجر، لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين^(١).
وفي بعض طرق البخاري: عن عائشة - رضي الله عنها -: يركع ركعتين خفيفتين قبل أن تقام صلاة الفجر بعد أن يتبين الفجر^(٢).
وعنها عندهما: كان يصلي ركعتي الفجر، فيخفف، حتى إني لأقول:
هل قرأ فيهما بأمر القرآن^(٣)؟

* * *

-
- = (٧٢٣)، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما وتخفيفهما، واللفظ له.
- (١) هو لفظ مسلم المتقدم تخريجه برقم (٧٢٣)، (١/٥٠٠).
- (٢) رواه البخاري (٦٠٠)، كتاب: الأذان، باب: من انتظر الإقامة، بلفظ: «كان رسول الله ﷺ إذا سكت المؤذن بالأولى من صلاة الفجر، قام فركع ركعتين خفيفتين قبل صلاة الفجر، بعد أن يستبين الفجر...» الحديث.
- (٣) رواه البخاري (١١١٨)، كتاب: التطوع، باب: ما يقرأ في ركعتي الفجر، ومسلم (٧٢٤)، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما وتخفيفهما، واللفظ له.

الحديث السادس

عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - ، قَالَتْ : لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنْ التَّوَافِلِ أَشَدَّ تَعَاهُدًا مِنْهُ عَلَى رَكَعَتِي الْفَجْرِ^(١) .

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ : «رَكَعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»^(٢) .

(١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (١١١٦)، كتاب: التطوع، باب: تعاهد ركعتي الفجر، ومن سماهما تطوعاً، واللفظ له، إلا أن عنده: «أشد منه تعاهداً»، ومسلم (٧٢٤)، (١٠٥/١)، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب ركعتي سنة الفجر، وأبو داود (١٢٥٤)، كتاب: الصلاة، باب: ركعتي الفجر.

(٢) رواه مسلم (٧٢٥)، (٥٠١/١-٥٠٢)، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب ركعتي سنة الفجر، والنسائي (١٧٥٩)، كتاب: قيام الليل وتطوع النهار، باب: المحافظة على الركعتين قبل الفجر، والترمذي (٤١٦)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في ركعتي الفجر من الفضل.

* مصادر شرح الحديث: «عارضة الأحوذى» لابن العربي (٢/٢٠٩)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣/٦٣)، و«المفهم» للقرطبي (٢/٣٦٣)، و«شرح مسلم» للنووي (٤/٦)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/١٧٤)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١/٣٦٧)، و«فتح الباري» لابن حجر (٣/٤٥)، و«عمدة القاري» للعيني (٧/٢٢٨)، و«سبل السلام» للصنعاني (٢/٤)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٣/٢٢).

(عن) أم المؤمنين (عائشة) الصديقة (- رضي الله عنها -، قالت: لم يكن النبي ﷺ [على شيء] من النوافل) إنما قيده بالنوافل؛ لئلا يتوهم العموم الشامل للفرائض (أشد تعاهداً)؛ أي: تفقداً وحفاظة (منه) ﷺ (على ركعتي الفجر).

وفي رواية: ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ في شيء من النوافل أسرع منه إلى الركعتين قبل الفجر^(١). أضافتهما للفجر؛ لوقوعهما بعد انفجار الصبح. (وفي لفظ لمسلم) دون البخاري: (ركعتا الفجر خيرٌ من الدنيا وما فيها).

وفي رواية له عنها: «لهما أحبُّ إليَّ من الدنيا جميعاً»^(٢). وروى أبو داود، عن أبي هريرة - رضي الله عنه -، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تدعوا ركعتي الفجر ولو طردتكم الخيل»^(٣). وفي حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - مرفوعاً: «وركعتي الفجر، حافظوا عليهما؛ فإنَّ فيهما الرغائب» رواه الإمام أحمد، وغيره^(٤).
تنبيهات:

الأول: اختلف العلماء في هذه الركعات، فمنهم من لم ير التوقيت في الرواتب؛ كمالك؛ فإنه لا يرى سوى الوترِ وركعتي الفجر.

-
- (١) هي رواية مسلم المتقدم تخريجها برقم (٧٢٤)، (١٠٥/١).
 - (٢) تقدم تخريجه عنده برقم (٧٢٥)، (٥٠٢/١).
 - (٣) رواه أبو داود (١٢٥٨)، كتاب: الصلاة، باب: في تخفيفهما، والإمام أحمد في «المسند» (٤٠٥/٢)، واللفظ له.
 - (٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٨٢/٢)، إلا أنه قال: «فإنهما من الفضائل»، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٣٥٠٢)، وفي «المعجم الأوسط» (٢٩٥٩)، وغيرهم.

والثلاثة يرون أنها للجميع راتبة.

نعم: يعدون قبل الظهر أربعاً، بل عند أبي حنيفة رواية بوجوب ركعتي الفجر.

وفي كلام الحنفية: أربع ركعات قبل العصر راتبة، وإن شاء اثنتين، وأربع قبل العشاء وأربع بعدها، وإن شاء ركعتين.

وقيل: إن الأربع قول أبي حنيفة، والركعتين قول صاحبيه^(١).

الثاني: أفضل هذه الرواتب ركعتا الفجر؛ لما مر من الأحاديث، ثم سنة المغرب، ثم سواء.

ويُسن الاضطجاعُ بعد سنة الفجر على شقِّه الأيمن؛ خلافاً لمالك؛ لحديث عائشة - رضي الله عنها-، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر، اضطجع على شقه الأيمن. رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي^(٢).

وفي رواية: كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر، فإن كنت مستيقظةً، حدثني، وإلا، اضطجع^(٣). زاد في رواية: حتى يؤذن بالصلاة^(٤).

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١/٤٨٦-٤٨٧).

(٢) رواه البخاري (١١٠٧)، كتاب: التهجد، باب: الضجعة على الشق الأيمن بعد ركعتي الفجر. ومسلم (٧٣٩)، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها. باب: صلاة الليل، وأبو داود (١٣٣٦)، كتاب: الصلاة، باب: في صلاة الليل، وقد ذكره الترمذي في «سننه» (٢/٢٨١) دون إسناد.

(٣) رواه البخاري (١١١٥)، كتاب: التطوع، باب: الحديث، يعني: بعد ركعتي الفجر، ومسلم (٧٤٣)، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الليل.

(٤) رواه البخاري (١١٠٨)، كتاب: التهجد، باب: من تحدث بعد الركعتين ولم يضطجع.

وروى الترمذي، من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -، عن النبي ﷺ: أنه قال: «إذا صلى أحدكم الركعتين قبل صلاة الصبح، فَلْيُضْطَجِعْ عَلَى يَمِينِهِ». قال الترمذي: حديث حسن صحيح^(١).

ونُقل عن بعض السلف: أنه يقول في هذه الضجعة: اللهم قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعُثُ عِبَادَكَ.

الثالث: فعلُ هذه الرواتب، بل وسائر النوافل في البيت أفضل من فعلها في المساجد؛ خلافاً لمالك في النهاريات^(٢)؛ لحديث ابن عمر^(٣). وفي حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - مرفوعاً: «إذا قضى أحدكم صلاته، فليجعل لبيته نصيباً من صلاته؛ فإن الله جاعلٌ في بيته من صلاته خيراً» رواه مسلم، وغيره^(٤)، وابن خزيمة، من حديث أبي سعيد^(٥).

وقال ﷺ: «اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم، ولا تَتَّخِذُوهَا قُبُوراً» رواه البخاري، ومسلم^(٦).

وفي حديث أبي موسى مرفوعاً: «مَثَلُ الْبَيْتِ الَّذِي يُذَكَّرُ اللَّهُ فِيهِ،

(١) رواه الترمذي (٤٢٠)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر، وكذا أبو داود (١٢٦١)، كتاب: الصلاة، باب: الاضطجاع بعدها.

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٤٨٧/١).

(٣) أي: الحديث الخامس في هذا الباب الذي سبق شرح هذا الحديث.

(٤) رواه مسلم (٧٧٨)، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب صلاة النافلة في بيته، وجوازها في المسجد، والإمام أحمد في «المسند» (٣/٣١٥).

(٥) رواه ابن خزيمة في «صحيحه» (١٢٠٦)، والإمام أحمد في «المسند» (٣/٥٩).

(٦) رواه البخاري (١١٣١)، كتاب: التطوع، باب: التطوع في البيت، ومسلم (٧٧٧)، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب صلاة النافلة في بيته، وجوازها في المسجد، واللفظ له، من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما -.

والبيت الذي لا يُذكرُ اللهُ فيه، مثلُ الحَيِّ والميتِ» رواه البخاري،
ومسلم^(١).

وعن ابن مسعود - رضي الله عنه - : سألتُ رسولَ اللهِ ﷺ : أيُّما أفضل ،
الصلاةُ في بيتي ، أو الصلاةُ في المسجد؟ قال : «ألا ترى إلى بيتي ، ما أقربُهُ
من المسجد ، فلأنَّ أصلي في بيتي أحبُّ إليَّ من أنَّ أصلي في المسجد ، إلا
أن تكونَ صلاةً مكتوبةً» رواه الإمام أحمد ، وابن ماجه ، وابن خزيمة في
«صحيحه»^(٢).

وروى البيهقي ، بإسناد جيد ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أراه
رفعه ، قال : «فضلُ صلاةِ الرجلِ في بيته على صلاتِهِ حيث يراهُ الناس ،
كفضلِ الفريضةِ على التطوعِ»^(٣).

وعن أبي موسى ، قال : خرج نفرٌ من أهل العراق إلى عمر ، فلما قدموا
عليه ، سألوهُ عن صلاةِ الرجلِ في بيته ، فقال عمر : سألتُ رسولَ اللهِ ﷺ ،
فقال : «أما صلاةُ الرجلِ في بيته ، فنورٌ ، فنورٌ ، فنورٌ» رواه ابن خزيمة في
«صحيحه»^(٤).

(١) رواه البخاري (٦٠٤٤) ، كتاب : الدعوات ، باب : فضل ذكر الله - عز وجل - ،
ومسلم (٧٧٩) ، كتاب : صلاة المسافرين وقصرها ، باب : استحبابه النافلة في
بيته ، وجوازها في المسجد ، واللفظ له .

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣٤٢/٤) ، وابن ماجه (١٣٧٨) ، كتاب :
الصلاة ، باب : ما جاء في التطوع في البيت ، وابن خزيمة في «صحيحه»
(١٢٠٢) ، لكن من حديث عبد الله بن سعد - رضي الله عنه - .

(٣) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٣٢٥٩) ، قال : وهذا في صلاة النفل .

(٤) ورواه ابن ماجه (١٣٧٥) ، كتاب : الصلاة ، باب : ما جاء في التطوع في البيت ،
والإمام أحمد في «المسند» (١٤/١) . وانظر : «الترغيب والترهيب» للمنذري
(١٧١/١) .

الرابع : استثنى علماؤنا سنة الجمعة ، ففعلها في المسجد مكانه أفضل من فعلها في البيت . نص عليه .

وعنه : بل في البيت أفضل ؛ لظاهر هذه الأحاديث^(١) .

قال الإمام الموفق : يُستحب لمن أراد الركوع بعد صلاة الجمعة أن يفصل بينها بكلام ، أو انتقال من مكانه ، أو خروج إلى منزله ؛ لما روى الإمام أحمد ، ومسلم ، وأبو داود ، من حديث السائب بن يزيد ابن أخت نمر - رضي الله عنه - ، قال : صليت مع معاوية الجمعة في المقصورة ، فلما سلم الإمام ، قمت في مقامي ، فصليت ، فلما دخل ، أرسل إليّ ، فقال : لا تعُدْ لما فعلتَ ، إذا صليت الجمعة ، فلا تصليها بصلاة حتى تتكلم ، أو تخرج ؛ فإن رسول الله ﷺ أمرنا بذلك ، أن لا نوصل صلاة حتى نتكلم ، أو نخرج^(٢) .

الخامس : يُسن قضاء الرواتب إذا فاتت - على الأصح - .

وقال مالك : لا تقضى .

وعن الشافعي كالمذهبين .

وقال أبو حنيفة : لا تقضى إلا إذا فاتت مع الفرائض^(٣) .

لنا : أنه ﷺ قضى سنة الفجر مع فرضه لما نام عنه^(٤) .

(١) انظر : «الفروع» لابن مفلح (٤٨٧/١) ، و«كشاف القناع» للبهوتي (٤٢٣/١) .

(٢) رواه مسلم (٨٨٣) ، كتاب : الجمعة ، باب : الصلاة بعد الجمعة ، وأبو داود

(١١٢٩) ، كتاب : الصلاة ، باب : الصلاة بعد الجمعة ، والإمام أحمد في

«المسند» (٩٥/٤) . وانظر : «المغني» لابن قدامة (١٠٩/٢) .

(٣) انظر : «التحقيق في أحاديث الخلاف» لابن الجوزي (٤٤٨/١) .

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤٤١/٤) ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» =

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً: «من لم يصل ركعتي الفجر، فليُصلَّهما بعدما تطلَّعَ الشمس» رواه الترمذي، وابن خزيمة^(١).

وروي عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - مرفوعاً: «من نامَ عن حزبه من الليل، أو عن شيءٍ منه، فقرأه ما بين صلاة الفجر، وصلاة الظهر، كُتِبَ له كأنما قرأه من الليل» رواه الجماعة إلا البخاري^(٢).

وروى الترمذي، عن عائشة - رضي الله عنها -: أن النبي ﷺ كان إذا لم يصل أربعاً قبل الظهر، صلاهن بعدها^(٣).

ورواه ابن ماجه، ولفظه: كان إذا فاتته الأربع قبل الظهر، صلاهن بعد الركعتين بعد الظهر^(٤).

= (١/٤٠٠)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٦٥٠)، والدارقطني في «سننه» (١/٣٨٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/٢١٧)، عن عمران بن حصين - رضي الله عنه -.

(١) رواه الترمذي (٤٢٣)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في إعادتهما بعد طلوع الشمس، وابن خزيمة في «صحيحه» (١١١٧).

(٢) رواه مسلم (٧٤٧)، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: جامع صلاة الليل، ومن نام عنه أو مرض، وأبو داود (١٣١٣)، كتاب: الصلاة، باب: من نام عن حزبه، والنسائي (١٧٩٠)، كتاب: قيام الليل وتطوع النهار، باب: متى يقضي من نام عن حزبه من الليل؟، والترمذي (٥٨١)، كتاب: الصلاة، باب: ما ذكر فيمن فاتته حزبه من الليل فقضاه بالنهار، وابن ماجه (١٣٤٣)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء فيمن نام عن حزبه من الليل، والإمام أحمد في «المسند» (٣٢/١)، وغيرهم.

(٣) رواه الترمذي (٤٢٦)، كتاب: الصلاة، باب: منه آخر.

(٤) رواه ابن ماجه (١١٥٨)، كتاب: الصلاة، باب: من فاتته الأربع قبل الظهر.

قال الإمام أحمد: يُعجبني أن يكون للرجل شيءٌ معلوم من الصلاة وغيرها، فإذا فاته، قضاها^(١).

ولأنها صلاةٌ راتبةٌ في وقت؛ فلم تسقط بفواته إلى غير بدل؛ كالمكتوبة^(٢).

وكلُّ صلاةٍ قُضيت مع غيرها قُضيت وحدها؛ كالوتر.

السادس: هذه الرواتب العشرُ مع الركعتين بعد الجمعة والوتر يكره تركُ شيءٍ منها، ولا تُقبل شهادةٌ من داومٍ عليه؛ لسقوط عدالته؛ لاستخفافه بالسنة النبوية، مع ما ورد في شأنها من الثواب الجزيل، والمزية والتفضيل.

ففي «صحيح مسلم»، وأبي داود: عن أم حبيبة رملة بنت أبي سفيان أم المؤمنين - رضي الله عنها -، قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ما من عبدٍ مسلمٍ يصليُّ لله تعالى في كلِّ يومٍ ثنتي عشرة ركعةً تطوعاً غيرَ فريضة، إلا بنى الله تعالى له بيتاً في الجنة»، أو «إلا بُنيَ له بيتٌ في الجنة»^(٣) رواه الترمذي، وزاد فيه: «أربعاً قبلَ الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعدَ المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل صلاة الغداة»^(٤).

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٤٣٥/١).

(٢) انظر: «المهذب» للشيرازي (٨٤/١).

(٣) رواه مسلم (٧٢٨)، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وعدهن، وبيان عددهن، وأبو داود (١٢٥٠)، كتاب: الصلاة، باب: تفرع أبواب التطوع وركعات السنة.

(٤) ورواه الترمذي (٤١٥)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء فيمن صلى في يومٍ وليلةٍ ثنتي عشرة ركعة من السنة، وماله فيه من الفضل، إلا أنه قال: «صلاة الفجر» بدل «صلاة الغداة».

ورواه بالزيادة: ابنُ خزيمة، وابن حبان، في «صحيحيهما»، والحاكم، وقال: صحيح على شرط مسلم، إلا أنهم زادوا: «وركعتين قبل العصر»، ولم يذكروا ركعتين بعد العشاء. وهو كذلك عند النسائي في رواية^(١).

ورواه ابن ماجه، فقال: «وركعتين قبل الظهر، وركعتين - أظنه [قال]: - قبل العصر»، ووافق الترمذي على الباقي^(٢).

وروى النسائي، والترمذي، وابن ماجه، من حديث عائشة مثله، إلا أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «من ثابَرَ على ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، دَخَلَ الْجَنَّةَ؛ أَرْبَعَةَ قَبْلَ الظُّهْرِ» الحديث^(٣).

قوله: «ثابِر» - بالمثلثة وبعد الألف موحدة فراء -؛ أي: لازم وواظب^(٤).

السابع: ذِكْرُ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرِو - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ

(١) رواه ابن خزيمة في «صحيحه» (١١٨٨)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٤٥٢)، والحاكم في «المستدرک» (١١٧٣)، والنسائي (١٨٠١)، كتاب: قيام الليل وتطوع النهار، باب: ثواب من صلى في اليوم والليلة اثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة.

(٢) ورواه ابن ماجه (١١٤٢)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في اثنتي عشرة ركعة من السنَّة، لكن من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -.

(٣) رواه النسائي (١٧٩٤)، كتاب: قيام الليل وتطوع النهار، باب: ثواب من صلى في اليوم والليلة اثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة، والترمذي (٤١٤)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء فيمن صلى في يوم وليلة اثنتي عشرة ركعة من السنة، وماله فيه من الفضل، وقال: غريب من هذا الوجه، ومغيرة بن زياد قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه، وابن ماجه (١١٤٠)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في اثنتي عشرة ركعة من السنة.

(٤) انظر: «لسان العرب» لابن منظور (٩٩/٤)، (مادة: ثبر).

لا يظهر له مناسبة إلا أن يريد المصنف - رحمه الله - : أن قول ابن عمر: صليت مع رسول الله ﷺ، معناه: أنه اجتمع معه في الصلاة جماعة، لكن دلالة الحديث على هذا غير قوية؛ لعموم المعية للصلاة جماعة وغيرها، والاستدلال بالأعم على الأخص غير لازم، وإن كان محتملاً، والله أعلم^(١).

تتمة:

السنن غير الرواتب: أربعٌ قبل الظهر، وأربعٌ بعدها، وأربعٌ قبل الجمعة، وأربعٌ قبل العصر، وأربعٌ بعد المغرب.

وقال الموفق: ستٌّ، وأربعٌ بعدَ العشاء؛ لما روى الترمذي وصححه، من حديث أم حبيبة - رضي الله عنها -، قالت: قال رسول الله ﷺ: «من حافظ على أربعٍ قبل الظهر، وأربعٍ بعدها، حرّمه الله على النار»^(٢).

وتقدم دليل الأربع التي قبل الجمعة.

وروى الترمذي، وقال: حسنٌ غريب، عن ابن عمر مرفوعاً: «رَحِمَ اللهُ امرأً صَلَّى قبلَ العصر أربعاً».

ورواه الإمام أحمد، وأبو داود، وابن حبان، وابن خزيمة في «صحيحهما»^(٣).

(١) قاله ابن دقيق العيد في «شرح عمدة الأحكام» (١/١٧٤).

(٢) تقدم تخريجه. وانظر «المغني» لابن قدامة (١/٤٣٤-٤٣٦).

(٣) رواه الترمذي (٤٣٠)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الأربع قبل العصر، والإمام أحمد في «المسند» (٢/١١٧)، وأبو داود (١٢٧١)، كتاب: الصلاة، باب: الصلاة قبل العصر، وابن خزيمة في «صحيحه» (١١٩٣)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٤٥٣).

وعن أم حبيبة زوج رسول الله - ﷺ، ورضي عنها-، قالت: قال رسول الله ﷺ: «من حافظ على أربع ركعات قبل العصر، بنى الله له بيتاً في الجنة» رواه أبو يعلى الموصلي بإسناده^(١).

ورواه الإمام أحمد، من حديث أبي سفيان، عن أم حبيبة - يعني: ابنته - مرفوعاً: «من صلى أربعاً قبل الظهر، وأربعاً قبل العصر، حرّم الله لحّمه على النار».

ورواه النسائي وغيره^(٢).

ورواه الطبراني من حديث عائشة بلفظ: «من صلى أربع ركعات قبل العصر، حرّم الله بدنه على النار»^(٣).

ومن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً: «من صلى أربع ركعات قبل العصر، لم تمسه النار»^(٤).

وروى الإمام أحمد، والترمذي وحسنه، عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -: كان النبي ﷺ يصلي قبل العصر أربع ركعات، يفصل

(١) رواه أبو يعلى الموصلي في «مسنده» (٧١٣٧).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣٢٥/٦)، والنسائي في «السنن الكبرى» (١٤٨٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤٧٢/٢)، لكن من حديث عنبة بن أبي سفيان، عن أم حبيبة - يعني: أخته -. ولعله تصحّف على الشارح أو الناسخ، والله أعلم.

(٣) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٨١/٢٣)، لكن من حديث أم سلمة - رضي الله عنها -. وهو كذلك في «الترغيب والترهيب» للمنذري (٨٥٩)، (٢٢٧/١)، الذي ينقل عنه الشارح هذه الأحاديث، والله أعلم.

(٤) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٢٥٨٠)، والعقيلي في «الضعفاء» (٤٦٣/٤).

بينهن بالتسليم على الملائكة المقرَّبين، ومن تبعهم من المسلمين
والمؤمنين^(١).

قال ابن أبي داود في «التحفة» بعد أن ذكر الأحاديث الواردة في الحث
على صلاة الأربع ركعات قبل العصر: ولا ينبغي لفقيه ولا غيره أن يقولَ
بحضرة جاهلٍ أو متهاونٍ في الصلاة: ليس للعصر سنةٌ، مع معرفته بما
الناسُ عليه، ولا سيما في زماننا هذا؛ من التقصير في العبادات، وعدمِ
الاحتفال بالقرُّبات، مع ورود هذه النصوص المتقدمة، بل ينبغي أن يقول:
إنها سنة، بفعله ﷺ، وترغيبه، والله الموفق.

* * *

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/٨٥)، والترمذي (٤٢٩)، كتاب: الصلاة،
باب: ما جاء في الأربع قبل العصر، وقال: حسن، واللفظ له.

باب الأذان

وهو لغةً: الإعلام، قال تعالى: ﴿وَأَذِّنْ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [التوبة: ٣].
قال الأزهري: الأذان: اسم من قولك: آذنتُ فلاناً بأمرٍ كذا أو كذا،
أُوذِنُهُ إِيذَاناً؛ أي: أعلمته^(١).

واشتقاقه من الأذن - بفتحيتين -، وهو الاستماع.

وشرعاً: الإعلامُ بوقت الصلاة، بألفاظٍ مخصوصة^(٢).

قال القرطبي وغيره: الأذان - على قلة ألفاظه - مشتملٌ على مسائل العقيدة؛ لأنه بدأ بالأكبرية، وهي تتضمنُ وجودَ الله وكمالَه، ثم ثنى بالتوحيدِ ونفي الشريك، ثمَّ يثبت الرسالة، ثم دعا إلى الطاعة المخصوصة عقبَ الشهادة بالرسالة؛ لأنها لا تُعرف إلا من جهة الرسول، ثم دعا إلى الفلاح، وهو البقاء الدائم، وفيه الإشارة إلى المعاد، ثم أعاد ما أعاد توكيداً. ويحصل بالأذان الإعلامُ بدخول الوقت، والدعاءُ إلى الجماعة، وإظهارُ شعائر الإسلام^(٣).

(١) انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (١٧/١٥)، (مادة: أذن).

(٢) انظر: «المطلع على أبواب المقنع» لابن أبي الفتح (ص: ٤٧)، و«فتح الباري» لابن حجر (٧٧/٢).

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (٧/٢، ١٤).

والحكمة في اختيار القول له دون الفعل : سهولة القول، وتيسيره لكل واحد في كل زمان ومكان^(١).

وهو أفضل من الإقامة، ومن الإمامة - على الأصح -؛ وفاقاً للشافعي^(٢).

وفي «الفتح»: اختلف أيّما أفضل، الأذان أو الإقامة؟ ثالثها: إن علم من نفسه القيام بحقوق الإمامة، فهي أفضل، وإلا، فالأذان، وفي كلام الشافعي ما يومىء إليه، انتهى^(٣).

ويشهد لفضل الأذان عليها حديثُ أبي هريرة - رضي الله عنه -، قال: قال رسول الله ﷺ: «الإمام ضامنٌ، والمؤذن مؤتمنٌ، اللهم أرشد الأئمة، واغفر للمؤذنين» رواه أبو داود، والترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان في «صحيحهما»، إلا أنهما قالوا: «فأرشد الله الأئمة واغفر للمؤذنين»^(٤).

وفي رواية لابن خزيمة: «المؤذنون أمناء، والأئمة ضُمناء، اللهم اغفر للمؤذنين، وسدّد الأئمة» ثلاث مرات^(٥).

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٧٧/٢).

(٢) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٤٠٥/١).

(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٧٧/٢).

(٤) رواه أبو داود (٥١٧)، كتاب: الصلاة، باب: ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت، والترمذي (٢٠٧)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء أن الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٥٢٨)، وابن حبان في «صحيحه» (١٦٧١). إلا أن لفظ ابن خزيمة هو كلفظ أبي داود والترمذي.

(٥) رواه ابن خزيمة في «صحيحه» (١٥٣١)، والإمام الشافعي في «مسنده» (ص: ٣٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤٣٠/١).

ورواه الإمام أحمد، من حديث أبي أمامة بإسناد حسن^(١).
 فالأمانة أعلى من الضمان، والمغفرة أعلى من الإرشاد، وإنما لم يتولَّ
 النبي ﷺ وخلفاؤه من بعده الأذان؛ لضيق وقتهم عنه^(٢).
 قال شيخ الإسلام في «الاختيارات»: الأذان والإقامة أفضل من الإمامة،
 في أصح الروايتين عن الإمام أحمد، واختيار أكثر الأصحاب.
 وأما إمامته ﷺ وإمامة الخلفاء الراشدين، فكانت متعيّنة عليهم؛ فإنها
 وظيفة الإمام الأعظم، ولم يمكن الجمع بينها وبين الأذان، فصارت الإمامة
 في حقهم أفضل من الأذان؛ لخصوص أحوالهم، وإن كان لأكثر الناس
 الأذان أفضل^(٣).

ولا يُكره الجمع بينهما، وما في البيهقي من حديث جابر مرفوعاً في
 النهي عن ذلك ضعيف^(٤).

وصح عن عمر: لو أطيق الأذان مع الخلافة لأذنتُ، رواه سعيد بن
 منصور، وغيره^(٥).

-
- (١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢٦٠/٥)، والطبراني في «المعجم الكبير»
 (٨٠٩٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤٣٢/١)، بلفظ: «الإمام ضامن،
 والمؤذن مؤتمن».
- (٢) انظر: «المعني» لابن قدامة (٢٤٢/١).
- (٣) وانظر: «الفتاوى الكبرى» لشيخ الإسلام ابن تيمية (٤٠٥-٤٠٦).
- (٤) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤٣٣/١) وقال: هذا حديث إسناده ضعيف
 بمرّة، إسماعيل بن عمرو بن نجيح أبو إسحاق الكوفي حدث بأحاديث لم يتابع
 عليها، وجعفر بن زياد ضعيف. ورواه أيضاً: ابن حبان في «المجروحين»
 (١٧/٣)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٣٩٨/١).
- (٥) ورواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٨٦٩)، وابن أبي شيبة في «المصنف»
 (٢٣٣٤)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٢٩٠/٣)، والبيهقي في «السنن» =

وفي «الفروع»: وله الجمعُ بينهما اتفاقاً. وذكر أبو المعالي: أنه أفضل؛ وفاقاً للشافعي، وأن ما صلح له، فهو أفضل^(١).

فائدة:

اختلف في السنّة التي فرض فيها الأذان؛ رجح في «الفتح» كغيره: أنه كان في السنة الأولى من الهجرة. وقيل: في الثانية^(٢).

وأصل ذلك ما في «الصحيحين»، من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما -، قال: كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون، فيتخَيّنون الصلاة، فليس ينادي لها أحدٌ، فتكلموا يوماً في ذلك، فقال بعضهم: نَتَّخِذُ ناقوساً مثل ناقوس النصارى، وقال بعضهم: قرناً مثل قرن اليهود، فقال عمر: ألا تبعثون رجلاً ينادي بالصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: «يا بلال! قم فنادِ بالصلاة»^(٣).

وروى البيهقي في «سننه»، عن أنس - رضي الله عنه -، قال: كانت الصلاة إذا حضرت على عهد رسول الله، سعى رجل في الطريق فنادى: الصَّلَاة الصَّلَاة، فاشتد ذلك على الناس، فقالوا: لو اتَّخَذْنَا ناقوساً يا رسول الله؟ قال: «ذلك للنصارى»، فقالوا: لو اتَّخَذْنَا بوقاً؟ قال: «ذلك لليهود»، قال: فأمر بلالٌ أن يشفع الأذان، ويوترَ الإقامة^(٤).

= الكبرى» (١/٤٣٣)، وغيرهم.

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١/٢٧١).

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢/٧٨).

(٣) رواه البخاري (٥٧٩)، كتاب: الأذان، باب: بدء الأذان، ومسلم (٣٧٧)،

كتاب: الصلاة، باب: بدء الأذان، واللفظ له.

(٤) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/٣٩٠). ورواه ابن خزيمة في «صحيحه» =

وروى الإمام أحمد، عن عبد الله بن زيد - رضي الله عنه -، قال: لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس يُعمل ليضرب به الناس في الجمع للصلاة، وهو كاره لموافقة النصارى، أطاف بي من الليل وأنا نائم رجلٌ، عليه ثوبان أخضران، وفي يده ناقوس يحمله، فقلت له: يا عبد الله! ألا تتبع الناقوس؟ قال: ماتصنع به؟ قلت: ندعو به إلى الصلاة، قال: أفلا أدلك على خير من ذلك؟ فقلت: بلى، قال: تقول: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حَيَّ على الصلاة، حَيَّ على الفلاح، حَيَّ على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، قال: ثم استأخر غير بعيد، ثم قال: تقول إذا أقمت الصلاة: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حَيَّ على الصلاة، حَيَّ على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، قال: فلما أصبحت، أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بما رأيت، فقال: «إن هذه لرؤيا حق إن شاء الله»، ثم أمر بالتأذين، فكان بلال يؤذن بذلك، ويدعو رسول الله ﷺ^(١).

وفي لفظ: فقال: «إنها لرؤيا حق إن شاء الله، فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت، فليؤذن به، فإنه أندى صوتاً منك»، فقامت مع بلال، فجعلت ألقيه عليه، ويؤذن به، فسمع ذلك عمر وهو في بيته، فخرج يجرُّ رداءه، يقول: والذي بعثك بالحق يا رسول الله! لقد رأيتُ مثل ما رأى، فقال رسول الله ﷺ: «فله الحمد».

= (٣٦٩)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٥٩٨٤).

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤٢/٤).

ورواه أبو داود، والترمذي، وقال: حسن صحيح، وابن ماجه، وابن خزيمة في «صحيحه»، وقال: خبر عبد الله بن زيد ثابت صحيح من جهة النقل؛ لأن محمد بن إسحاق قد سمعه من محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، وليس هو مما دلسه^(١).

وقال الترمذي، عن البخاري: لا يعرف لعبد الله بن زيد إلا حديث الأذان^(٢).

وقال محمد بن يحيى الذهلي: ليس في أخبار عبد الله بن زيد في الأذان خبرٌ أصح من هذا^(٣).

وبما ذكرنا يُعرف طريقُ الجمع بين هذا، وما مرَّ من حديث ابن عمر: بأن النداء الأول الذي كان يُنادى به: الصَّلَاة، كما في «سنن البيهقي»، ثم رأى عبد الله بن زيد؛ فإن قوله في حديث ابن عمر: «يا بلال! قم فناد بالصلاة» ظاهرٌ في أنه قبل رؤيا عبد الله بن زيد^(٤).

وقد روي أن أبا بكر - رضي الله عنه - رأى الأذان أيضاً^(٥).

وفي «وسيط الغزالي»: أنه رآه بضعة عشر رجلاً^(٦).

(١) رواه أبو داود (٤٩٩)، كتاب: الصلاة، باب: كيف الأذان، والترمذي (١٨٩)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في بدء الأذان، وابن ماجه (٧٠٦)، كتاب: الأذان والسنة فيها، باب: بدء الأذان، وابن خزيمة في «صحيحه» (٣٧١).

(٢) انظر: «سنن الترمذي» (٣٦١/١).

(٣) رواه عنه ابن خزيمة في «صحيحه» (٣٧٢)، ومن طريقه: البيهقي في «السنن الكبرى» (٣٩٠/١).

(٤) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٧٨/٢).

(٥) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٢٠٢٠)، عن بريدة - رضي الله عنه -.

(٦) انظر: «الوسيط» للغزالي (٤٤/٢).

وفي «شرح التنبيه»^(١) للجيلي : أربعة عشر .

وأنكره ابن الصلاح ، والنووي ، ونقل مغلطاي : أن في بعض كتب
الفقه : أنه رآه سبعة .

قال في «الفتح» : ولا يثبت شيء من ذلك إلا لعبد الله بن زيد ، وقصة
عمر جاءت في بعض طرقه^(٢) .

وما قيل : إن أول من أذن جبريل في السماء الدنيا ، فسمعه عمر وبلال ،
فسبق عمر بلالاً ، فأخبر النبي ﷺ ، ثم جاء بلال ، فقال : «سبقك بها عمر»
لا يثبت^(٣) .

وكذا ما ورد أنه شرع قبل الهجرة ليلة الإسراء ، وأنه خرج ملك من
الحجاب ، فقال : الله أكبر الله أكبر ، وفي آخره : ثم أخذ الملك بيده ، فأمر
بأهل السماء ، فلا يصح ، ولا يثبت شيء من ذلك^(٤) .

والحكمة في إعلام الناس به على غير لسانه ﷺ ؛ للتسوية بعبده ،
والرفع لذكره بلسان غيره ؛ ليكون أقوى لأمره ، و«أفخم»^(٥) لشأنه ، وهو
حسن بديع ، كما أبداه السهيلي^(٦) .

(١) هو كتاب : «موضح السبيل في شرح التنبيه» لعبد العزيز بن عبد الكريم الجيلي ،
الفقيه الشافعي المعروف بـ«المعيد» ، فرغ منه سنة (٦٢٩هـ) . انظر : «كشف
الظنون» (٢/١٩٠٤) ، و«هدية العارفين» (١/٣٠٥) .

(٢) انظر : «فتح الباري» لابن حجر (٢/٧٨) .

(٣) رواه الحارث بن أبي أسامة في «مسنده» (١١٨) ، عن كثير بن مرة الحضرمي -
رضي الله عنه - . وسنده واه ، كما ذكر الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٢/٧٨) .

(٤) انظر : «فتح الباري» لابن حجر (٢/٧٨) ، وعزاه إلى البزار من حديث علي -
رضي الله عنه - ، ثم قال : وفي إسناد زياد بن المنذر أبو الجارود ، وهو متروك .

(٥) في الأصل : «أفخر» ، والتصويب من «الروض الأنف» للسهيلي (٢/٣٥٧) .

(٦) انظر : «الروض الأنف» للسهيلي (٢/٣٥٧) .

ويؤخذ منه: حكمة عدم الاكتفاء برؤيا عبد الله بن زيد، حتى أضيف إليه عمر؛ للتقوية، وليتم نصاب الشهادة.

ومما يكثر السؤال عنه بين أهل العلم: هل باشر النبي ﷺ الأذان بنفسه، أولاً؟

فقد وقع عند السهيلي: أن النبي ﷺ أذّن في سفر، وصلى بأصحابه وهم على رواحلهم، السماء من فوقهم، والبلّة من أسفلهم، أخرجه الترمذي، من حديث أبي هريرة^(١).

وليس هو من حديث أبي هريرة، ولكنه من حديث يعلى بن مرة^(٢).

وكذا جزم النووي بأن النبي ﷺ أذّن مرة للسفر، وعزاه للترمذي، وقوّاه^(٣).

قال في «الفتح»: لكن وجدنا في «مسند الإمام أحمد» من الوجه الذي أخرجه الترمذي، ولفظه: فأمر بلالاً فأذّن^(٤)، فعرف أن في رواية الترمذي اختصاراً، وأن قوله: أذّن: أمر بلالاً به، كما يقال: أعطى الخليفة العالم الفلاني ألفاً، وإنما باشر العطاء غيره، ونسب للخليفة؛ لأنه الأمر^(٥).

فعلم من هذا السياق، وأمر الشارع لسيدنا بلال - رضي الله عنه - في عدة أحاديث: أن الأذان والإقامة فرض كفاية للصلوات الخمس المؤدّاة،

(١) المرجع السابق، (٣٦٠/٢).

(٢) رواه الترمذي (٤١١)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الصلاة على الدابة في الطين والمطر، وقال: غريب.

(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٧٩/٢).

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١٧٣/٤)، وعنده: «فأمر المؤذن فأذّن».

(٥) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٧٩/٢).

والجمعة، على الرجال الأحرار، جماعة في الأمصار والقرى، وغيرهم،
هذا معتمد المذهب .

وقيل : سُنَّةٌ ؛ وفاقاً للثلاثة^(١) .

وفي «الروضة» : هو فرض ، وهي سنة ، فعلى معتمد المذهب ، وقيل :
وعلى أنهما سنة : يُقَاتَلُونَ على تركهما ؛ خلافاً لأبي حنيفة^(٢) .

وذكر الحافظ - قدس الله روحه - في هذا الباب أربعة أحاديث .

* * *

(١) انظر : «كشاف القناع» للبهوتي (٢/٢٣٢) .

(٢) انظر : «الفروع» لابن مفلح (١/٢٧١) . ولعلَّ الإمام ابن مفلح الذي نقل عنه
الشارح هذا النص يعني بالروضة : «روضة الناظر وجنة المناظر» لابن قدامة
المقدسي - رحمه الله - .

الحديث الأول

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: «أَمَرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ»^(١).

(عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - خادم رسول الله ﷺ، قال: (أمر)

- (١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (٥٧٨)، كتاب: الأذان، باب: بدء الأذان، و(٥٨٠، ٥٨١)، باب: الأذان مثنى مثنى، و(٣٢٧٠)، كتاب: الأنبياء، باب: ما ذكر عن بني إسرائيل، ومسلم (٣٧٨)، (٢٨٦/١)، كتاب: الصلاة، باب: الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة، واللفظ له، وأبو داود (٥٠٨، ٥٠٩)، كتاب: الصلاة. باب: في الإقامة، والنسائي (٦٢٧)، كتاب: الأذان، باب: تشية الأذان، والترمذي (١٩٣)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في أفراد الإقامة، وابن ماجه (٧٢٩، ٧٣٠)، كتاب: الأذان، باب: أفراد الإقامة.
- * مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (١٥٤/١)، و«عارضه الأحوذى» لابن العربي (٣٠٩/١)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢٤١/٢)، و«المفهم» للقرطبي (٧/٢)، و«شرح مسلم» للنووي (٧٧/٤)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١٧٦/١)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣٧٠/١)، انظر: «فتح الباري» لابن رجب (٣٩٨/٣)، وانظر: «فتح الباري» لابن حجر (٧٩/٢)، و«عمدة القاري» للعيني (١٠٣/٥)، و«سبل السلام» للصنعاني (١٢١/١)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٢٠/٢).

بالبناء للمفعول، كما في معظم الروايات .

وقد اختلف أهل الحديث وأهل الأصول في اقتضاء هذه الصيغة للرفع .
والمختار عند محققي الطائفتين : أنها تقتضيه ؛ لأن الظاهر أن المراد بالأمر
من قوله : الأمر الشرعي الذي يلزم اتباعه ، وهو الرسول ﷺ .

ويؤيد ذلك هنا من حيث المعنى : أن التقدير في العبادة إنما يؤخذ عن
توقيف ، فيقوى جانب الرفع جداً^(١) .

(بلال) - بالرفع - نائب فاعل ، ووقع في رواية روح بن عطاء : فأمر بلالاً
- بالنصب^(٢) - ، وفاعل أمر هو النبي ﷺ من غير لبس ، كما تشهد به الأخبار
الصحيحة الصريحة .

وبلال هو : ابن رباح - بفتح الراء والباء الموحدة مخففة وآخره حاء
مهملة - ، وأمه حمامة - بفتح الحاء المهملة وتخفيف الميم - مولاة لبني
جُمَح .

أسلم قديماً ، فعذبه قومه ، وجعلوا يقولون : ربُّك اللَّاتُ والعزَّى ، وهو
يقول : أَحَدٌ أَحَدٌ ، فمرَّ الصديقُّ وأمياً بنُ خلفِ الجمحيِّ يعذبه ، فلامه على
ذلك ، فقال : اشتره ، فاشتراه أبو بكر - رضي الله عنه - بسبعة أواق ، ويقال :
بخمسة أواق ، فأعتقه .

(١) انظر : «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/١٧٦) ، و«فتح الباري» لابن حجر
(٢/٨٠) .

(٢) رواه أبو الشيخ الأصبهاني في «كتاب الأذان» ، كما عزاه إليه ابن حجر في «فتح
الباري» (٢/٨٠) ، والعيني في «عمدة القاري» (٥/١٠٣) . قلت : وقد رواه ابن
خزيمة في «صحيحه» (٣٦٩) ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/٣٩٠) ،
وغيرهما من الطريق نفسه الذي رواه أبو الشيخ ، فقالا : «فأمر بلالاً» - بالرفع - .

ولم يفتّه مشهدٌ، وكان من حكمة تقدير الحكيم العليم أن قتلَ بلالٍ - رضي الله عنه - أميةً بن خلف الذي كان يُعذبه يومَ بدر.

فبلالٌ قرشيٌّ تيميٌّ، وقد عد الحافظ ابن الجوزي ذلك في مناقب الصديق، فقال: جاز أبو بكر على بلال وهو يُعذَّب، فجذب مغناطيسُ صبرِ بلالٍ حديدَ صدقِ الصديق، فلم يبرح حتى اشتراه، وكسرَ قفصَ حبسه، فكان عمر يقول: أبو بكرٍ سيدنا، وأعتقَ بلالاً سيدنا^(١).

قال ابن الجوزي: تعب - يعني: الصديق - في المكاسب، فنالها حلالاً، ثم أنفقها حتى جعل في النساء خلالاً، ثم حاز من خلال المكرمات خلالاً، قال له الرسول: أسلم، فكان الجواب: نعم بلا لا، ولو لم يفعل في الإسلام إلا أنه أعتق بلالاً. [من الوافر]

أَبُو بَكْرٍ حَبَا فِي اللَّهِ مَالًا وَأَعْتَقَ فِي مَحَبَّتِهِ بِلَالًا
وَقَدْ وَاسَى النَّبِيَّ بِكُلِّ فَضْلٍ وَأَسْرَعَ فِي إِجَابَتِهِ بِلَالًا
لَوْ أَنَّ الْبَحْرَ يَقْضُدُهُ بِنُغْضٍ لَمَاتَرَكَ الْإِلَهُ بِهِ بِلَالًا

قال ابن الجوزي في «منتخب المنتخب»: لم يفت بلالاً مشهد، وهو أول من أذن لرسول الله ﷺ، وكان خازنه على بيت ماله، فلما مات رسول الله ﷺ، قال لأبي بكر: أعتقتني لله أو لنفسك؟ قال: لله، قال: فأذن لي حتى أغزو، فأذن له، فذهب إلى الشام^(٢).

(١) رواه البخاري (٣٥٤٤)، كتاب: فضائل الصحابة، مناقب بلال بن رباح مولى أبي بكر - رضي الله عنهما -.

(٢) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٢٠٤١٢)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٢٣٦/٣)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (١٥٠/١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤١٩/١).

وقيل: إنه أذن لأبي بكر مُدَّتَه، وأذن لعمَرَ مرةً حين قدم عمرُ الشام، فلم يُرَ أكثرَ باكياً من ذلك اليوم، وأذن في قَدَمَةِ قَدَمِهَا المدينةَ بسؤال الصحابةِ إياه ذلك، فأذن، ولم يُتِمَّ الأذانَ؛ لبكائه، ولما سمع أهلُ المدينة صوته، خرجوا، حتى العوانسُ من خدورها، ولم يُرَ أكثرَ باكياً من ذلك اليوم؛ لتذكرهم أيامَ الرسول ﷺ.

كان بلال شديد الأذمة، نحيفاً، طُوالاً، مات بدمشق، ويقال: بحلب. وله قبر في جَبَّانة باب الصغير من مقابر دمشق، عليه قبة عالية، وقد زرناه مراراً - رضي الله عنه -.

وهو أحد سادات السودان، بل أفضلهم، إن لم يكن لقمان نبياً، المذكورين في قول بعضهم:

[من مجزوء الرَّمَل]

سَادَةُ السُّودَانِ أَرْبَعٌ هَكَذَا قَالَ الْمُشَفِّعُ
النَّجَاشِي وَبِلَالٌ ثُمَّ لُقْمَانٌ وَمِهْجَعٌ^(١)

ومِهْجَعٌ مولى عمر بن الخطاب - رضي الله عنهما - أول قتيل استشهد ببدر^(٢).

روي لسيدنا بلال أربعةٌ وأربعون حديثاً، في «الصحاحين» منها أربعة؛ اتفقا على واحد، وانفرد البخاري بحديثين غير مسندين، ومسلم بحديث واحد مسند.

وفضائل بلال كثيرة، ومناقبه غزيرة - رضي الله تعالى عنه -^(٣).

(١) وانظر: «كشف الخفاء» للعجلوني (١/٤٧٣-٤٧٤).

(٢) قاله موسى بن عقبة، كما ذكر الحافظ ابن حجر في: «الإصابة في تمييز الصحابة» (٦/٢٣١).

(٣) وانظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٣/٢٣٢)، و«التاريخ الكبير» =

(أن يَشْفَع) - بفتح أوله وفتح الفاء -؛ أي: يأتي بألفاظ (الأذان) شفَعاً؛
أي: مرّتين مرتين، بتربيع التكبير أوّلَه، [لا] مرتين؛ خلافاً لمالك^(١).

وهذا هو أذان بلال - رضي الله عنه -، وهو خمس عشرة كلمة؛ وفاقاً
لأبي حنيفة، بلا ترجيع الشهادتين خُفِيَةً؛ خلافاً لمالك، والشافعي^(٢).

كان بلال - رضي الله عنه - يؤذن كذلك حضراً وسفراً مع النبي ﷺ إلى
أن مات، وعليه عمل أهل المدينة.

قال الإمام أحمد: هو آخر الأمرين^(٣).

(و) أمر بلال أن (يوتر الإقامة) زاد في البخاري: إلا الإقامة، فالمراد
بالمنفني غير المراد بالمشبت، فالمراد بالمشبت: جميع الألفاظ المشروعة عند
القيام إلى الصلاة، والمراد بالمنفني: خصوصاً قوله: «قد قامت الصلاة»^(٤).

= للبخاري (١٠٦/٢)، و«الثقات» لابن حبان (٢٨/٣)، و«المستدرک» للحاكم
(٣١٨/٣)، و«حلية الأولياء» لأبي نعيم (١٤٧/١)، و«الاستيعاب» لابن
عبد البر (١٧٨/١)، و«تاريخ دمشق» لابن عساکر (٤٢٩/١٠)، و«صفة
الصفوة» لابن الجوزي (٤٣٤/١)، و«أسد الغابة» لابن الأثير (٤١٥/١)،
و«الكامل في التاريخ» له أيضاً (٥٨٨/١)، و«تهذيب الأسماء واللغات» للنووي
(١٤٤/١)، و«تهذيب الكمال» للمزي (٢٨٨/٤)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي
(٣٤٧/١)، و«البداية والنهاية» لابن كثير (٣٣٣/٥)، و«الإصابة في تمييز
الصحابة» لابن حجر (٣٢٦/١)، و«تهذيب التهذيب» له أيضاً (٤٤١/١).

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢٧٢/١)، وقوله: «لا مرتين خلافاً لمالك»؛ أي:
التكبير في أول الأذان عند مالك مرتان.

(٢) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

(٣) انظر: «المبدع» لأبي إسحاق ابن مفلح (٣١٦/١)، و«كشاف القناع» للبهوتي
(٢٣٦/١).

(٤) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٨٣/٢).

وعند عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب بسنده متصلًا بالخبر مفسراً، ولفظه: كان بلال يُثني الأذان، ويوتر الإقامة، إلا قوله: قد قامت الصلاة، أخرجه أبو عوانة في «صحيحه»، والسراج في «مسنده»، وكذا هو في «مصنف عبد الرزاق»^(١).

فالإقامة: إحدى عشرة كلمة؛ وفاقاً للشافعي.

وعنه: أو يُثنيها، ولا يقتصر على مرة واحدة في: قد قامت الصلاة، بل يثنيها اتفاقاً.

وعند الحنفي: يشفع الإقامة كالأذان، فإن ثنى في الإقامة، لم يكره، خلافاً لمالك والشافعي^(٢).

فائدة:

قيل: الحكمة في تثنية الأذان وإفراد الإقامة: أن الأذان لإعلام القابلين، فيكرر ليكون أوصل إليهم؛ بخلاف الإقامة؛ فإنها للحاضرين، ومن ثم استُحب أن يكون الأذان بمكان عال، بخلاف الإقامة، وأن يكون الصوت في الأذان أرفع منه في الإقامة، وأن يترسّل في الأذان، ويحدر في الإقامة^(٣).

لكن قال ابن بطة من علمائنا، وغيره: يكون في حال ترسّله وحذره لا يصلُ الكلامَ بعضه ببعض مُعرباً بل جَزْماً، وحكاه عن ابن الأنباري، عن

(١) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٧٩٤)، ومن طريقه: أبو عوانة في «مسنده»

(٩٥٥)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٣٧٥)، وغيرهم.

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢٧٤/١).

(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٨٤/٢).

أهل اللغة، قال: وروي عن إبراهيم النخعي: أنه قال: شيثان مجزومان، كانوا لا يعربونهما: الأذان والإقامة^(١).

قال المجدفي «شرحه»: معناه: استحباب تقطيع الكلمات بالوقف على كل جملة، فيحصل العجز والسكون بالوقف؛ لا أنه مع عدم الوقف على الجملة يترك إعرابها، انتهى^(٢).

تنبيه:

استدل علماؤنا على وجوب الأذان في الجملة بأمره ﷺ لبلال، من حيث إنه إذا أمر بالوصف، لزم أن يكون الأصل مأموراً به، وظاهر الأمر الوجوب^(٣).

وروى مالك بن الحويرث: أن النبي ﷺ، قال: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيُؤَمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ» متفق عليه^(٤).

وعن أبي الدرداء، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من ثلاثة في قرية لا يؤذّن، ولا تُقام بهم الصلاة، إلا استحوذ عليهم الشيطان» رواه الإمام أحمد، وأبو داود، والنسائي^(٥). وليس فيه ذكر التأذين.

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (١/٢٤٥).

(٢) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (١/٤١٤).

(٣) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/١٧٧).

(٤) رواه البخاري (٦٠٢)، كتاب: الأذان، باب: من قال: ليؤذن في السفر مؤذن واحد، ومسلم (٦٧٤)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: من أحق بالإمامة.

(٥) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١٩٦/٥)، وأبو داود (٥٤٧)، كتاب: الصلاة، باب: في التشديد في ترك الجماعة، والنسائي (٨٤٧)، كتاب: الإمامة، باب: التشديد في ترك الجماعة.

وعن أسماء بنتِ يزيد - رضي الله عنها -، قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ليس على النساءِ أذانٌ ولا إقامةٌ» رواه النّجاد بإسناده، وحرّب في «مسائله»^(١).

وقال إسحاق: مضت السنّة من النبي ﷺ: أنه قال: «ليس على النساءِ أذانٌ ولا إقامةٌ في حَضْرٍ ولا سَفَرٍ». وكذلك ورد عن ابن عباس، وابن عمر، وأنس - رضي الله عنهم -^(٢).

ومفهومه: أن ذلك على الرجال، وعلى الوجوب؛ ولأنه من أعلام الدين الظاهرة، فكان واجباً؛ كالجهاد، والصلاة، وأنه قرينة يتعلّق نفعها بعمامة المسلمين، فكانت واجبة؛ كصلاة الجنّازة، ودفن الميت.

وليس الأذان والإقامة من فرض الصلاة، إنما هو مشروعٌ لها خارجاً عنها، فلو تركوهما، ولو عمداً، وصلّوا، صحّت صلاتهم، وأثموا على الترك، والله الموفق.

* * *

(١) كما عزاه ابن قدامة في «المغني» (٢٥٣/١). والحديث رواه ابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٢٠٣/٢)، ومن طريقه: البيهقي في «السنن الكبرى» (٤٠٨/١). قال ابن الجوزي في «التحقيق في أحاديث الخلاف» (٣١٣/١): حكاه أصحابنا، وهذا لا نعرفه مرفوعاً، وإنما رواه سعيد بن منصور عن الحسن، وإبراهيم، والشعبي، وسليمان بن يسار. وحكي عن عطاء، أنه قال: يُقمن.

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٢٥٣-٢٥٢/١).

الحديث الثاني

عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ وَهَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الشُّوَائِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَهُوَ فِي قُبَّةٍ لَهُ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمَ، قَالَ: فَخَرَجَ بِلَالٌ بَوْضُوءٌ؛ فَمِنْ نَاصِحٍ، وَنَائِلٍ، قَالَ: فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءٌ؛ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ سَاقِيهِ، قَالَ: فَتَوَضَّأَ، وَأَذَّنَ بِلَالٌ، قَالَ: فَجَعَلْتُ أَتَّبِعُ فَاهُ، هَاهُنَا، وَهَاهُنَا؛ يَقُولُ يَمِينًا وَشِمَالًا: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ؛ ثُمَّ رُكِّزَتْ لَهُ عَنزَةٌ، فَتَقَدَّمَ، وَصَلَّى الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ؛ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ^(١).

(١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (١٨٥)، كتاب: الوضوء، باب: استعمال فضل وضوء الناس، و(٣٦٩)، كتاب: الصلاة في الثياب، باب: الصلاة في الثوب الأحمر، و(٤٧٣)، كتاب: سترة المصلي، باب: سترة الإمام من خلفه، و(٤٧٧)، باب: الصلاة إلى العنزة، و(٤٧٩)، باب: السترة بمكة وغيرها، و(٦٠٧)، كتاب: الأذان، باب: الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة، وكذلك بعرفة وجمع، و(٣٣٦٠)، كتاب: المناقب، باب: صفة النبي ﷺ، و(٣٣٧٣)، باب: صفة النبي ﷺ، و(٥٤٤٩)، كتاب: اللباس، باب: التشمير في الثياب، و(٥٥٢١)، باب: القبة الحمراء من آدم. ورواه مسلم (٥٠٣)، (١/٣٦٠-٣٦١)، كتاب: الصلاة، باب: سترة المصلي، واللفظ له، وأبو داود (٥٢٠)، كتاب: الصلاة، باب: في المؤذن يستدير في =

(عن أبي جَحيفة) - بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وبالفاء -، واسمه (وهب بن عبد الله)، على المشهور. وقيل: وهب بن جابر. وقيل: وهبُ الله بنُ وهيب - بالتصغير - . وقيل غير ذلك، ابن مسلم بن جُنادة - بضم الجيم (الشَّوائي) - بضم السين المهملة وتخفيف الواو وألف ممدودة بعدها همزة - نسبة إلى سوة^(١) بن عامر بن صعصعة، بطن كبير من هوازن.

نزل أبو جَحيفة الكوفة، وابتنى بها داراً، وكان من أصاغر الصحابة .

= أذانه، و(٦٨٨)، باب: ما يستر المصلي، والنسائي (١٣٧)، كتاب: الطهارة، باب: الانتفاع بفضل الوضوء، و(٤٧٠)، كتاب: الصلاة، باب: صلاة الظهر في السفر، و(٦٤٣)، كتاب: الأذان، باب: كيف يصنع المؤذن في أذانه، و(٧٧٢)، كتاب: القبلة، باب: الصلاة في الثياب الحمر، و(٥٣٧٨)، كتاب: الزينة، باب: اتخاذ القباب الحمر، والترمذي (١٩٧)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في إدخال الإصبع في الأذن عند الأذان، وابن ماجه (٧١١)، كتاب: الأذان، باب: السنة في الأذان.

* مصادر شرح الحديث: «عارضه الأحوذى» لابن العربي (٣١٣/١)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥١٤/٢)، و«المفهم» للقرطبي (١٠٢/٢)، و«شرح مسلم» للنووي (٢١٦/٤)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١٧٨/١)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣٧٦/١)، و«فتح الباري» لابن رجب (٢١٨/٢)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ٧٦)، و«فتح الباري» لابن حجر (١/٢٩٥، ٥٧٣)، و«عمدة القاري» للعيني (٧٤/٣)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٢٨/٢).

(١) كذا في الأصل: والصواب: «سواء». قال ابن الملقن في «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (٤٣٢/٢): ووقع في شرح ابن العطار، أنها نسبة إلى بني سواه، وقال ابن السمعاني، وابن دقيق العيد: نسبة إلى سواء بن عامر بن صعصعة. وقال الزركشي في «النكت» (ص: ٧٦): نسبة إلى قبيلة بني سَواء.

قيل: إنه لما توفي النبي ﷺ كان لم يبلغ الحلم، لكنه سمع منه، وروى عنه.

روي له عن رسول الله ﷺ خمسة وأربعون حديثاً، اتفقا على حديثين، وانفرد البخاري بحديثين، ومسلم بثلاثة.

روى ابنه عون عنه: أنه قال: أكلتُ ثريدةً بلحم، وأتيتُ النبي ﷺ وأنا أَتَجَشُّأُ، فقال: «اَكْفُفْ أَوْ احْبَسْ عَلَيْكَ جُشَاءَكَ أبا جُحَيْفَةَ؛ فَإِنْ أَكْثَرَ النَّاسُ شَبَعاً فِي الدُّنْيَا، أَطْوَلُهُمْ جَوْعاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، قال: فما أكل أبو جحيفة ملء بطنه حتى فارق الدنيا، كان إذا تعشَّى لا يتعدى، وإذا تغدى لا يتعشَّى^(١).

جعله علي - رضي الله عنه - على بيت المال في الكوفة، وشهد معه مشاهده كلها، وكان يسميه: وهب الله، ووهب الخير.

ومات - رضي الله عنه - بالكوفة في إمارة بشر بن مروان.

وفي «جامع الأصول»: توفي سنة أربع وسبعين^(٢).

وفي «تهذيب النووي»: سنة اثنتين وسبعين^(٣).

(١) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٨٩٢٩)، وابن عبد البر في «الاستيعاب» (١٦٢٠/٤)، ومن طريقه: ابن بشكوال في «غوامض الأسماء المبهمة» (٣٢٨/١).

(٢) انظر: «جامع الأصول» لابن الأثير (٤٦٧/١٥ - قسم التراجم).

(٣) وانظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٦٣/٦)، و«الثقات» لابن حبان (٤٢٨/٣)، و«الاستيعاب» لابن عبد البر (١٦١٩/٤)، و«تاريخ بغداد» للخطيب (١٩٩/١)، و«أسد الغابة» لابن الأثير (٤٧/٦)، و«تهذيب الكمال» للمزي (١٣٢/٣١)، و«تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (٤٨٩/٢)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٢٠٢/٣)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٦٢٦/٦)، و«تهذيب التهذيب» له أيضاً (١٤٥/١١).

(قال - رضي الله عنه - : أتيت النبي ﷺ وهو) الواو للحال؛ أي: والحال أنه ﷺ (في قبة له) ﷺ. والقبة من الخيام: بيتٌ صغير مستدير، وهو من بيوت العرب^(١) .

وتلك التي فيها النبي ﷺ (حمراء من آدم).

قال في «القاموس»: الأديم: الجلد، أو أحمره، أو مدبوغُه، ويجمع على آدِمَة، وأُدْم، والأدَم: اسم [للجمع]^(٢) .

والحاصل: أنه وصف القبة بكونها حمراء من جلد.

(قال) أبو جُحيفة: (فخرج بلال) - رضي الله عنه - من تلك القبة (بوضوء)؛ أي: بالماء الذي توضع به رسول الله ﷺ، فتبادر الناس إلى التبرك بذلك الماء، (ف) كانوا قسامين: (من ناضح) عليه من ذلك الماء، وهؤلاء القسم الذين بادروا فظفروا بمطلوبهم، (و) من (نائل) دون ذلك. فالنضح: الرشُّ على بدنه وثيابه.

قيل: معناه أن بعضهم كان ينال منه ما لا يفضل منه شيء، وبعضهم كان ينال منه ما ينضحه على غيره^(٣)، ويشهد لهذا: الروايةُ في الصحيح: ورأيت بلالاً أخرج وضوءاً، فرأيت الناس يبتدرون ذلك الوضوء، فمن أصاب منه شيئاً، تمسَّحَ به، ومن لم يصب منه، أخذ من بللٍ يد صاحبه^(٤) .

وفيه: التماسُّ البركة بما لا بسنه الصالحون؛ فإنه ورد في الوضوء الذي

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣/٤).

(٢) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (ص: ١٣٨٩)، (مادة: آدم).

(٣) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/١٧٨).

(٤) هي رواية البخاري برقم (٣٦٩)، ومسلم (٥٠٣)، (١/٣٦٠)، المتقدم تخريجها في حديث الباب.

توضاً منه النبي ﷺ . وفي معناه كل ما لابس الصالحون^(١) .

(قال) أبو جحيفة - رضي الله عنه - : (فخرج النبي ﷺ) ؛ يعني : من القبة
و(عليه حُلَّة) هي - بضم الحاء المهملة وتشديد اللام ، فهاء تأنيث - : ثوبان
غير لَفَقَيْن ، رداءً وإزاراً ، سُمِّيَا بذلك ؛ لأن كل واحد منهما يحلُّ على
الآخر^(٢) .

قال الخليل : لا يقال حلة لثوب واحد^(٣) .

وقال أبو عبيد : الحُلُّ : برود اليمن^(٤) .

وقال بعضهم : لا يقال له حلة حتى تكون جديدة ؛ لحلَّها عن طَيِّها .

وفي الحديث : أنه رأى رجلاً عليه حلة ، ائتزr بإحداهما ، وارتدى
بالأخرى^(٥) ، فهذا يدل على أنها ثوبان كما في «المطالع»^(٦) .

ونقل في «النهاية» : الحلة : إزار ورداء إذا كانا من جنس واحد^(٧) .

وفي «المحكم» لابن سيده : الحلة : بردٌ ، أو غيره^(٨) ؛ كما في
«الفتح»^(٩) .

(١) انظر : «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/١٧٨-١٧٩) .

(٢) انظر : «مشارك الأنوار» للقاضي عياض (١/١٩٦) .

(٣) انظر : «العين» للخليل بن أحمد (٣/٢٨) .

(٤) انظر : «غريب الحديث» لأبي عبيد (١/٢٢٨) .

(٥) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٢٦٠٦) في قصة ذي الجادين ، بلفظ : «فاتزr
نصفاً ، وارتدى نصفاً . . .» .

(٦) وانظر : «مشارك الأنوار» للقاضي عياض (١/١٩٦) .

(٧) انظر : «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١/٤٣٢) .

(٨) انظر : «المحكم» لابن سيده (٢/٣٧١) ، (مادة : حلل) .

(٩) انظر : «فتح الباري» لابن حجر (١٠/٢٩٧) .

(حمراء) قال الإمام المحقق ابن القيم: غلط من ظنَّ أن الحلة كانت حمراء بحتاً، لا يخالطها غيرها، وإنما الحلة الحمراء بردان يمانيان منسوجان بخطوط حُمْر مع الأسود، كسائر البرود اليمينية.

قال: وهي معروفة بهذا الاسم؛ باعتبار ما فيها من الخطوط، وإلا، فالأحمر البحثُ نهى عنه ﷺ أشدَّ النهي^(١)، انتهى.

قال في «الفتح»: وقد تلخص من أقوال السلف في لبس الثوب الأحمر سبعة أقوال:

الأول: الجواز مطلقاً، جاء عن علي، وطلحة، وعبد الله بن جعفر، والبراء، وغير واحد من الصحابة - رضي الله عنهم -، وعن سعيد بن المسيب، والنخعي، والشعبي، وأبي قلابة، وأبي وائل، وطائفة من التابعين.

الثاني: المنع مطلقاً؛ لما روى ابن عمر [و] - رضي الله عنهما -، قال: مر على النبي ﷺ رجل عليه بردان أحمران، فسلم عليه، فلم يردَّ النبي ﷺ عليه. رواه أبو داود، والترمذي وحسنه، والبخاري^(٢).

وأخرج ابن ماجه، من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما -: نهى

(١) روى البخاري في «صحيحه» (٥٥٠٠)، كتاب: اللباس، باب: لبس القسِّي، عن البراء بن عازب - رضي الله عنه -، قال: نهانا النبي ﷺ عن الميثر الأحمر، والقسِّي وانظر: «زاد المعاد» لابن القيم (١/١٣٧).

(٢) رواه أبو داود (٤٠٦٩)، كتاب: اللباس، باب: في الحمرة، والترمذي (٢٨٠٧)، كتاب: الأدب، باب: ما جاء في كراهية لبس المعصفر للرجل، والقسِّي، والبخاري في «مسنده» (٢٣٨١)، إلا أنهم قالوا: «ثوبان أحمران» بدل «بردان أحمران».

رسول الله ﷺ عن المُفَدِّم - بالفاء وتشديد الدال المهملة -، وهو: المشعُ
بالمعصفر^(١).

وأخرج ابن أبي شيبة، من مرسل الحسن: «الحمرةُ من زينة الشيطان،
والشيطانُ يحبُّ الحمرةَ»^(٢).

ووصله أبو علي بن السكن، وأبو أحمد بن عدي^(٣).

وروى البيهقي في «الشعب»، عن رافع بن يزيد الثقفي، رفعه: «إن
الشيطانَ يحبُّ الحمرةَ، فإياكم والحمرةَ وكلَّ ثوبٍ ذي شهرةٍ»، وأخرجه
ابن منده، لكنه ضعيف^(٤). وأما قول الجوزقاني: إنه باطل، فباطل، كما
نبه عليه في «الفتح»^(٥).

-
- (١) رواه ابن ماجه (٣٦٠١)، كتاب: اللباس، باب: كراهية المعصفر للرجال.
- (٢) لم أره في «مصنف ابن أبي شيبة». وقد رواه عبد الرزاق في «مصنفه»
(١٩٩٧٥). ولعلَّ الحافظ ابن حجر أراد عبد الرزاق، فسبق قلمه إلى ابن
أبي شيبة، والله أعلم.
- (٣) رواه ابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٣/٣٢٥).
- (٤) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٦٣٢٧)، والطبراني في «المعجم الأوسط»
(٧٧٠٨).
- (٥) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٣٠٥/١٠-٣٠٦). قلت: ولم يتمَّ الشارحُ -
رحمه الله - كلامَ الحافظ ابن حجر الذي كان قد بدأ به في مسألة لبس الثوب
الأحمر، حيث ذكر قولين من السبعة التي حكاهما الحافظ، ثم ذكر أربعة أخرى
فيما بعد، ونجمل كلامه، فنقول كما قال:
- القول الثالث: يكره لبس الثوب المشع بالحمرة دون ما كان صبغه خفيفاً.
- الرابع: يكره لبس الأحمر مطلقاً؛ لقصد الزينة والشهرة، ويجوز في البيوت
والمهنة.
- الخامس: يجوز لبس ما كان صبغ غزله ثم نسج، ويمنع ما صبغ بعد النسج. =

وقال ابن عبد البر: كان النبي ﷺ يحب من الألوان الخضرة، ويكره
الحمرة، ويقول: «هي زينة الشيطان»^(١)، انتهى.

ونص الإمام أحمد - رضي الله عنه - على كراهة لبس الأحمر المصمت
للرجال.

قال في «المغني»: قال أصحابنا: يكره، وهو مذهب ابن عمر -
رضي الله عنهما -^(٢).

وقال الإمام ابن مفلح في «الآداب»: يكره للرجال لبس أحمر مصمت،
نص عليه. وقال الموفق: إنه لا يكره^(٣).

وهو مذهب الثلاثة، واستظهره في «الفروع»^(٤).

= السادس: اختصاص النهي بما يصبغ بالعصفر؛ لورود النهي عنه، ولا يمنع
ما صبغ بغيره من الأصباغ.

السابع: تخصيص المنع بالثوب الذي يصبغ كله، وأما ما فيه لون آخر غير
الأحمر من بياض وسواد وغيرهما، فلا.

ثم قال: والتحقيق في هذا المقام: أن النهي عن لبس الأحمر، إن كان من أجل
أنه لبس الكفار، فالقول فيه كالقول في الميثرة الحمراء، وإن كان من أجل أنه زي
النساء، فهو راجع إلى الزجر عن التشبه بالنساء، فيكون النهي عنه لا لذاته، وإن
كان من أجل الشهرة أو خرم المروءة، فيمنع حيث يقع ذلك، وإلا، فيقوى
ما ذهب إليه مالك من التفرقة بين المحافل والبيوت، انتهى. وقد أعاد الشارح -
رحمه الله - في كتاب: اللباس، كلامَ الحافظ ابن حجر، فسرد الأقوال السبعة
التي حكاها الحافظ، وبالله التوفيق.

(١) ذكره ابن عبد البر في «الاستيعاب» (٢/٨٥٦)، وقد تقدم تخريجه من حديث
رافع بن يزيد الثقفي مرفوعاً، ومن مرسل الحسن.

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (١/٣٤١).

(٣) انظر: «الآداب الشرعية» لابن مفلح (٤/١٦٥).

(٤) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١/٣١٣).

وعنه: يكره شديدُ الحمرة دون خفيفها، ومعتمدُ المذهب: كراهةُ ذلك، ولو بطانةً.

قال في «الأداب»: وأولُ من لبس الثيابَ الحمرَ آلُ قارون وآلُ فرعون، ثم قرأ: ﴿ فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ فِي زِينَتِهِ ﴾ [القصص: ٧٩]، قال: في ثياب حمر، نقل ذلك عن الإمام أحمد - رضي الله عنه -، وقيل له: الثوب الأحمر تغطي به الجنازة؟ فكرهه^(١).

وقولهم: المصمت؛ يعني: الذي لا يخالطه لونٌ غيرُ الاحمرار^(٢). والمراد بالكراهة للتنزيه.

وقيل: يكره لبسُ المشبَع بالحمرة دون ما كان صبغُه خفيفاً، كما جاء عن عطاء، وطاوس، ومجاهد.

وقيل: إنما يكره لقصد الزينة والشهرة.

وقيل: ما صبغ غزله ثم نسج، لم يكره، وأما ما نسج ثم صبغ، فيكره. وقيل: يختص النهي بالمعصفر، والله أعلم^(٣).

قال أبو جُحيفة - رضي الله عنه -: (كأني أنظر) يعني: وقتئذ حدثهم بهذا الحديث (إلى بياض ساقيه) الشريفتين، تثنية ساق، وهو ما بين الكعب والركبة، والجمع: سَوْق، وسيقان، وأسَوْق^(٤).

وفيه جواز النظر إلى الساق، وهو إجماع في الرَّجُل حيث لا فتنة، كما في «الفتح».

(١) انظر: «الأداب الشرعية» لابن المفلح (٤/١٦٦).

(٢) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (ص: ١٩٩)، (مادة: صمت).

(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٠/٣٠٥-٣٠٦).

(٤) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (ص: ١١٥٦)، (مادة: سَوْق).

(قال) أبو جحيفة: (فتوضأ)؛ أي: النبي ﷺ، (وأذن بلال، قال) أبو جحيفة: (فجعلت أتبع) أنا (فاه)؛ أي: فمه، يعني: ما يخرج منه (هاهنا وهاهنا) بالأذان (يميناً)؛ أي: جهة اليمين، (وشمالاً) أي: جهة اليسرى.

(يقول): في حال التفاته يميناً: (حَيَّ عَلَى الصَّلَاة)؛ أي: هَلُمُّوا إِلَيْهَا، وَأَقْبِلُوا عَلَيْهَا، ويقول في حال التفاته شمالاً: (حَيَّ عَلَى الْفَلَاح)؛ أي: أَقْبِلُوا عَلَى الْبَقَاءِ الدَّائِمِ وَالْفَوْزِ وَالنَّجَاحِ^(١).

فمحلُّ الالتفات في الأذان لا يكون إلا عند الْحَيَعَلَتَيْنِ، وبوب عليه ابن خزيمة، وقيد كون الانحراف بضمه دون بدنه كله، قال: وإنما يمكن الانحراف بالفم بانحراف الوجه^(٢).

وساق الحديث، من طريق وكيع، ولفظه: فجعل يقول في أذانه هكذا، ويحرف رأسه يميناً وشمالاً^(٣).

ولفظه عند الترمذي: [رَأَيْتُ] بلاً يؤذن ويدور، ويتبع فاه هاهنا وهاهنا، وإصبعاه في أذنيه^(٤).

قال في «الفتح»: قوله: «ويدور» مدرج^(٥).

وعند أبي داود: «ولم يستدر»^(٦). وجمعوا بين اللفظين بأن من أثبت

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/٥٧٤).

(٢) انظر: «صحيح ابن خزيمة» (١/٢٠٢).

(٣) رواه ابن خزيمة في «صحيحه» (٣٨٧).

(٤) تقدم تخريجه، برقم (١٩٧) عنده.

(٥) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢/١١٥).

(٦) تقدم تخريجه، برقم (٥٢٠) عنده، ورواه من طريقه: البيهقي في «السنن الكبرى» (١/٣٩٥).

الاستدارة، عَنَى: استدارة الرأس، ومن نفاها، عنى استدارة الجسد كله .
ومشى ابن بطل على ظاهره، فاستدل به على جواز الاستدارة بالبدن
كله^(١).

قال ابن دقيق العيد: وفيه دليل على استدارة المؤذن للإسماع عند
الدعاء إلى الصلاة، وهو وقت التلفظ بالحيعلتين . واختلفوا في موضعين:
أحدهما: هل تكون قدماه قارَّتين مستقبليَّتي القبلة، ولا يلتفت إلا
بوجهه دون بدنه، أو يستدير كله؟ .

الثاني: هل يستدير مرتين؛ إحداهما عند قوله: حيَّ على الصلاة
المرتين، والأخرى عند قوله: حي على الفلاح كذلك؟ أو يلتفت يميناً
ويقول: حي على الصلاة، ثم حي على الصلاة عن شماله، وكذا في الأخرى؟
قال: رُجِّح الثاني؛ لأنه يكون لكل جهة نصيبٌ منها. قال: والأولُ
أقرب إلى لفظ الحديث، قال: وهما عند الشافعية، انتهى^(٢).

وفي «الفروع» لابن مفلح: ويلتفت - يعني: المؤذن - يَمَنَةً ثم يَسْرَةً
اتفاقاً في الحَيْعَلَة. وعن أبي حنيفة: لا . وذكر غير واحد من أصحابه
مذهبه، كقولنا .

قال: وقيل: يقول يميناً: حي على الصلاة، ثم يُعيده يساراً، ثم كذلك
حيَّ على الفلاح .

قال: ولا يُزيل قدميه؛ لفعل بلال، وكالخطبة، لا ينتقل فيها، ذكره في
«الفصول» - يعني: ابن عقيل - . قال: وظاهره: يُزيل صدره؛ خلافاً
للشافعي .

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢/١١٥).

(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/١٧٩).

قال: ونقل حرب: ويلتفت يَمَنَةً وَيَسْرَةً، وكأنه لم يعجبه الدورانُ في المنارة، وعنه: يزيل قدميه في منارة، ونحوها، نصره في «الخلاف»، وغيره، واختاره «صاحب المحرر»؛ وفاقاً لأبي حنيفة، ومالك، وجزم به في «الروضة»، وابن الفرغ حفيد الجوزي في كتابه «المذهب الأحمد»^(١).

قال في «الإقناع»: ولا يزيل قدميه، قال القاضي، والمجد، وجمع: إلا في منارة، ونحوها، انتهى^(٢).

وصوّبه في «الإنصاف» قال: لأنه أبلغ في الإعلام، وهو المعمول به، انتهى^(٣).

وأما وضع الإصبعين في الأذنين: ففي حديث أبي جحيفة: أن بلالاً وضع إصبعيه في أذنيه، رواه الإمام أحمد، والترمذي، وصحّحه أبو عوانة^(٤).

وعن سعدِ القُرظيّ: أن رسول الله ﷺ أمر بلالاً بذلك، وقال: «إنه أرفعُ لصوتك» رواه ابن ماجه^(٥).

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١/٢٧٥-٢٧٦)، ووقع في المطبوع: «وأبو الفرغ» بدل «ابن الفرغ». ونظر فيه المرداوي في «تصحيح الفروع» (٢/١٥)؛ لأن «المذهب الأحمد» لأبي المحاسن وأبي محمد يوسف بن الشيخ أبي الفرغ عبد الرحمن بن الجوزي، فقوله: «أبو الفرغ» غيرُ مُسلّم، وكذا قوله: «حفيد الجوزي»، وإنما هو ولد الشيخ أبي الفرغ شيخ الإسلام، ويعرف والده بابن الجوزي، فلعلّ هنا نقصاً، والله أعلم.

(٢) انظر: «الإقناع» للحجاوي (١/١٢٠).

(٣) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (١/٤١٦).

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/٣٠٨)، والترمذي (١٩٧) - كما تقدم -، عنه، وأبو عوانة في «مسنده» (٩٦٠).

(٥) رواه ابن ماجه (٧١٠)، كتاب: الأذان، باب: السنة في الأذان، والطبراني في =

قال الترمذي: استحب أهل العلم أن يُدخل المؤذن إصبعيه في أذنيه في الأذان، انتهى^(١).

وعَيَّنَ علماؤنا السَّبَّابَتَيْنِ، وكذا النووي من الشافعية^(٢).

وعبارة «الفروع»: ويجعل سبَّابَتَيْهِ في أذنيه؛ وفاقاً، ويرفع وجهه للسماء - يعني: في كل أذانه -^(٣).

وخصه في «المستوعب» بالشهادتين^(٤).

ثم رُكِّزَتْ) بالبناء للمفعول؛ أي: غُرِّزَتْ (له) ﷺ.

(عَنْزَةً) - بالرفع - نائب الفاعل، وهي كما تقدم - بفتح النون -: عَصَا أقصر من الرمح، لها سِنَانٌ^(٥).

(فتقدم) ﷺ، (وصلى الظهر ركعتين)، وكانت صلاته يبطحاء مكة، وهو موضع خارج مكة، وهو الذي يقال له: الأبطح، وذلك في حجة الوداع عند ابتداء رجوعه من مكة، كما أشار إليه في «الفتح»^(٦)، وغيره.

(ثم لم يزل) ﷺ (يصلي) الظهر (ركعتين) مقصورةً (حتى)؛ أي: إلى أن (رجع) من سفره ذلك (إلى المدينة) المنورة - زادها الله تشريفاً -.

= «المعجم الكبير» (٥٤٤٨)، والحاكم في «المستدرک» (٦٥٥٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٩٦/١).

(١) انظر: «سنن الترمذي» (٣٧٧/١).

(٢) انظر: «المجموع شرح المهذب» للنووي (١١٧/٣).

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢٧٥/١).

(٤) انظر: «المستوعب» للسَّامُرِيُّ (٦٣/٢).

(٥) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢٥٢/١).

(٦) المرجع السابق، (٥٧٣/١).

ففي الحديث من الفوائد: استحبابُ اتخاذِ السترةِ للمصلي، حيث يخشى المرور من بين يديه؛ كالصحراء.

ودليل الاكتفاء في السترة بمثل غَلْظِ العَنَزَةِ، وأن المرورَ من وراء السترة لا يضر.

وفيه دليل: على مواظبة النبي ﷺ على قَصْرِ الصلاة في السفر، ورجحانه على الإتمام.

وفيه: مشروعية الأذان في السفر، والله أعلم^(١).

* * *

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/١٧٩)، وعنه الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١/٥٧٤).

الحديث الثالث

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ بِلَا يُؤَدَّنُ بِلِيلٍ؛ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا، حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ»^(١).

(١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (٥٩٢)، كتاب: الأذان، باب: أذان الأعمى إذا كان له من يخبره، و(٥٩٥)، باب: الأذان بعد الفجر، و(٥٩٧)، باب: الأذان قبل الفجر، و(٢٥١٣)، كتاب: الشهادات، باب: شهادة الأعمى، و(٦٨٢١)، كتاب: التمني، باب: ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم، والفرائض، والأحكام، ومسلم (١٠٩٢)، (٧٦٨/٢)، كتاب: الصيام، باب: بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، واللفظ له، والنسائي (٦٣٧، ٦٣٨)، كتاب: الأذان، باب: المؤذن للمسجد الواحد، والترمذي (٢٠٣)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الأذان بالليل.

* مصادر شرح الحديث: «الاستذكار» لابن عبد البر (٤٠٥/١)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢٧/٤)، و«المفهم» للقرطبي (١٥٠/٣)، و«شرح مسلم» للنووي (٢٠٠/٧)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١٨٠/١)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣٨١/١)، و«فتح الباري» لابن رجب (٤٩٨/٣)، و«طرح التثريب» للعراقي (٢٠٥/٢)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٠٢/٢)، و«عمدة القاري» للعيني (١٢٩/٥)، و«سبل السلام» للصنعاني (١٢٤/١)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٣٤/٢).

(عن) أبي عبد الرحمن (عبد الله بن) أمير المؤمنين (عمر) بن الخطاب
- رضي الله عنهما -، عن رسول الله ﷺ: أنه قال: إن بلالاً؛ يعني: ابن
رباح الحبشي - رضي الله عنه - مؤذن رسول الله ﷺ.

(يؤذن) للفجر (بليل)، فلا يمنعكم ذلك من الأكل والشرب حيث
أردتم الصيام.

ولهذا قال: (فكلوا واشربوا) ما تتقوون به على الصيام لبقاء الليل (حتى
تسمعوا أذان) عمرو (ابن أم مكتوم) زاد في رواية: «فإنه لا يؤذن حتى يطلع
الفجر»^(١).

واسمها^(٢): عاتكة بنت عبد الله المخزومية.

قيل: سُميت بأم مكتوم؛ لاكتتام نور بصره؛ لأنه ولد أعمى،
والمعروف أنه إنما عمي بعد بدر بسنين.

وأبوه: قيس بن زائدة بن الأصم، والأصم: هو جندب بن هرم بن
رواحه بن حجر بن عبد ابن معيص بن عامر بن لؤي، القرشي العامري.
وقيل: اسمه عبد الله بن عمرو^(٣).

وقيل: كان اسمه الحصين، فسماه النبي ﷺ: عبد الله، ولا مانع من
كون له اسمين^(٤)، وهو المذكور في سورة عبس، والأول أكثر

(١) رواه البخاري (١٨١٩)، كتاب: الصوم، باب: قول النبي ﷺ: «لا يمنعكم من

سحوركم أذان بلال»، من حديث عائشة - رضي الله عنها - . وصنيع الشارح -
رحمه الله - يوهم أن هذه الزيادة من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - .

(٢) أي: اسم أم مكتوم.

(٣) وصححه النووي في «تهذيب الأسماء واللغات» (٥٦٧/٢).

(٤) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٠٠/٢)، نقلاً عن ابن حبان في «الثقات»

(٢١٤/٣).

وأشهر، وهو ابنُ خالِ خديجةَ أمِّ المؤمنين .

أسلم - رضي الله عنه - قديماً بمكة، وكان من المهاجرين الأولين مع مصعب بن عمير، استخلفه رسولُ الله ﷺ ثلاثَ عشرةَ مرةً في غزواتِ على المدينة، وكان ضريراً.

مات بالمدينة، وقيل: استشهد بالقادسية، ولم يسمع له بذكر بعد عمر بن الخطاب .

وقال الواقدي: رجع ابن أم مكتوم من القادسية إلى المدينة، ولم نسمع له بذكر بعد عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -^(١).

تنبيهات:

الأول: دل الحديث على جواز الأذان للصبح قبل طلوع الفجر، وهذا معتمد مذهبنا؛ كالمالكية، والشافعية، وقال أبو حنيفة: لا يصحُّ الأذان لها إلا بعد طلوع الفجر^(٢).

وعن الإمام أحمد: أنه كره أن يؤذن للصبح قبل طلوع الفجر في شهر رمضان خاصة^(٣).

(١) وانظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٢٠٥/٤)، و«الثقات» لابن حبان (٢١٤/٣)، و«المستدرک» للحاكم (٧٣٥/٣)، و«حلية الأولياء» لأبي نعيم (٤/٢)، و«الاستيعاب» لابن عبد البر (١١٩٨/٣)، و«صفة الصفوة» لابن الجوزي (٥٨٢/١)، و«أسد الغابة» لابن الأثير (٢٥١/٤)، و«تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (٥٦٧/٢)، و«تهذيب الكمال» للزمري (٢٦/٢٢)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٣٦٠/١)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٦٠٠/٤)، و«تهذيب التهذيب» له أيضاً (٣٠/٨).

(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١٨١/١).

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (٢٤٧/١).

قال صدر الوزراء أبو المظفر عونُ الدين بنُ هبيرة: والذي أراه: أنه لا يكره؛ للحديث المشهور. وذكر هذا الحديث: «إن بلالاً يؤذن بليل، فلا يمنعكم ذلك من سحوركم»^(١).

فلو كان مما يكره، لم يقر بلالاً إقراراً مطلقاً من غير إشارة على ما يستدل به على الكراهة، انتهى.

قال في «الفروع»: ويصح للفجر بعد نصف الليل، وقيل: قبل الوقت يسير، ونقل صالح: لا بأس به قبل الفجر، إن كان بعد طلوع الفجر - يعني: الكاذب -.

قال: ويكره قبل الفجر في رمضان - في المنصوص -.

وقيل: ممن لا عادة له. وقيل: ما لم يُعد^(٢).

وقال القاسم: لم يكن بين أذانيهما - يعني: بلالاً وابن أم مكتوم - إلا أن يرقى ذا، وينزل ذا^(٣).

قال في «الفتح»: وفي هذا تقييد لما أُطلق في الرواية الأخرى من قوله: «إن بلالاً يؤذن بليل»، لا يقال: إنه مرسل؛ لأن القاسم تابعي لم يدرك القصة المذكورة؛ لأنه ثبت عند النسائي من رواية حفص بن غياث، وعند

(١) رواه مسلم (١٠٩٤)، كتاب: الصيام، باب: بيان الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، والترمذي (٧٠٦)، كتاب: الصوم، باب: ما جاء في بيان الفجر، وغيرهما، من حديث سمرة بن جندب - رضي الله عنه - بلفظ: «لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال»، واللفظ للترمذي. وقد علّقه البخاري في «صحيحه» (٦٧٧/٢).

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢٧٩/١).

(٣) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (١٨١٩)، من حديث عائشة - رضي الله عنها -.

الطحاوي من رواية يحيى القطان، كلاهما عن عبد الله بن عمر، عن القاسم، عن عائشة^(١).

وأجاب النووي - بعد أن صحح أن مبدأه من نصف الليل الثاني - عن الحديث في «شرح مسلم»، فقال: قال العلماء: معناه: أن بلاً كان يؤذن ويتربص بعد أذانه للدعاء ونحوه، فإذا قارب طلوع الفجر، نزل، فأخبر ابن أم مكتوم بذلك، فيتأهب بالطهارة وغيرها، ثم يرقى، ويشرع في الأذان مع أول طلوع الفجر^(٢).

قال في «الفتح»: ومع وضوح مخالفته لسياق الحديث، يحتاج إلى دليل خاص لما صححه، حتى يسوغ له التأويل، وأما احتجاج الطحاوي على عدم مشروعية الأذان قبل الفجر بقول عائشة: إنهما كانا يعتقدان وقتاً واحداً، وهو طلوع الفجر، فيخطئه بلال، ويصيبه ابن أم مكتوم^(٣)، فتعقب: بأنه لو كان كذلك، لما أقره النبي ﷺ مؤذناً، واعتمد عليه، ولو كان كما ادعى، لكان وقوع ذلك منه نادراً، وظاهر الحديث يدل على أن ذلك كان شأنه وعادته^(٤).

الثاني: في الحديث دليل على اتخاذ مؤذنين في المسجد الواحد. وفي «الفروع»: ويكفي مؤذن في المصر، نص عليه، وأطلقه جماعة [وقال جماعة: بحيث] يُسمعهم.

وفي «المستوعب»: متى أذن واحد، سقط عن صلي معه مطلقاً خاصة^(٥).

(١) رواه النسائي (٦٣٩)، كتاب: الأذان، باب: هل يؤذنان جميعاً أو فرادى؟، والطحاوي

في «شرح معاني الآثار» (١/١٣٨). وانظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢/١٠٥).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٧/٢٠٣-٢٠٤).

(٣) انظر: «شرح معاني الآثار» للطحاوي (١/١٣٩).

(٤) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢/١٠٦).

(٥) انظر: «المستوعب» للسامري (٢/٥١). وقوله: «مطلقاً»؛ أي: سواء سمع =

وقيل: يستحب أن يؤذن اثنان.

قال: ويتوجه احتمال في الفجر فقط؛ كبلالٍ وابنِ أم مكتوم، ولا يُستحب الزيادة عليهما، وقال القاضي: على أربعة؛ لفعل عثمان إلا من حاجة.

قال: والأولى أن يؤذن واحد بعد واحد، ويُقيم من أذن أولاً، وإن لم يحصل الإعلام بواحد، زيد بقدر الحاجة، كلُّ واحد في جانب، أو دفعةً واحدة بمكان واحد.

ويقيم أحدهم، والمراد: بلا حاجة، فإن تَشَاخَّوا، أُقْرِع^(١).

الثالث: في الحديث دليل على جواز كون المؤذن أعمى؛ فإن ابن أم مكتوم كان أعمى - كما مر -، ولا يكره منه حيث كان له طريق إلى معرفة الوقت من مُعَلِّمٍ، ونحوه، وقد جاء في الحديث: أن ابن أم مكتوم كان لا يؤذن حتى يقال له: أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ^(٢).

وقال أبو حنيفة: يُكره أذان الأعمى^(٣).

* * *

= الأذان، أولاً، وقوله: «خاصة»؛ أي: خاصة بمن صَلَّى معه دون من لم يصل.

انظر: «حاشية ابن قندس على الفروع» (٦/٢).

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢٧١/١).

(٢) كما تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٥٩٢) في حديث الباب. وانظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١٨٢/١).

(٣) نقل النووي عن أبي حنيفة، وداود: أن أذان الأعمى لا يصح، وتعقبه السَّروجي بأنه غلط على أبي حنيفة، نعم في «المحيط» للحنفية: أنه يكره. وانظر: «فتح الباري» لابن حجر (٩٩/٢).

الحديث الرابع

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ»^(١).

(١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (٥٨٦)، كتاب: الأذان، باب: ما يقول إذا سمع المنادي، ومسلم (٣٨٣)، كتاب: الصلاة، باب: استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، ووقع عندهما: «النداء» بدل «المؤذن»، وفات الشارح التنبيه عليه، نعم في رواية مسلم (٣٨٤): «إذا سمعتم المؤذن»، لكنها من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - . ورواه أيضاً: أبو داود (٥٢٢)، كتاب: الصلاة، باب: ما يقول إذا سمع المؤذن، والنسائي (٦٧٣)، كتاب: الأذان، باب: القول مثل ما يقول المؤذن، والترمذي (٢٠٨)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء: ما يقول الرجل إذا أذن المؤذن، وابن ماجه (٧٢٠)، كتاب: الأذان، باب: ما يقال إذا أذن المؤذن.

* مصادر شرح الحديث: «الاستذكار» لابن عبد البر (٢٧٣/١)، و«عارضة الأحوذى» لابن العربي (١٠/٢)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢٥٠/٢)، و«المفهم» للقرطبي (١١/٢)، و«شرح مسلم» للنووي (٨٧/٤)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١٨٢/١)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣٨٥/١)، و«فتح الباري» لابن رجب (٤٤٦/٣)، و«فتح الباري» لابن حجر (٩١/٢)، و«عمدة القاري» لليعني (١١٧/٥)، و«سبل السلام» للصنعاني (١٢٥/١)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٣٥/٢).

(عن أبي سعيد) سعد بن مالك (الخدري - رضي الله عنه -، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا سمعتم معشر الأمة (المؤذن) يؤذن (ف) أجيبوه الإجابة الشرعية، (قولوا) في إجابتكم (مثل ما)؛ أي: الذي (يقول)، أي: مثل قول المؤذن.

وكأن المصنف - رحمه الله تعالى - اعتمد على أن لفظة «المؤذن» مُدرّجة في الحديث، فأسقطها، كما ادعى ابن وضاح ذلك.

وتُعقب: بأن الإدراج لا يثبت بمجرد الدعوى، وقد اتفقت الروايات في «الصحيحين» و«الموطأ» على إثباتها.

ولذا قال في «الفتح»: لم يصب صاحبُ العمدة - يعني: المصنف - في حذفها^(١).

قال الكرمانى: إنما لم يقل: «مثل ما قال»؛ ليشعر بأن يجيبه بعد كل كلمة مثل كلمتها^(٢).

وأدُلُّ من هذا على المقصود: ما رواه النسائي، من حديث أم حبيبة - رضي الله عنها -: أنه ﷺ كان يقول كما يقول المؤذن، حتى يسكت^(٣).

قال في «الفروع»: ويُستحب وفاقاً للمؤذن وسامعه، نصَّ عليهما - يعني: الإمام أحمد -، ولو [كان] في طواف، أو امرأة، قاله أبو المعالي وغيره متابعاً قوله بمثله خُفية^(٤)، لكن في الحيلة يُحوَّل، نصَّ عليه؛

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢/٩١).

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٣) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (٩٨٦٣)، والإمام أحمد في «المسند»

(٦/٣٢٦)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٤١٣)، وغيرهم.

(٤) أي: يستحب للمؤذن وسامعه متابعاً قوله خُفيةً.

للخبر، [و] لأنه خطاب، فإعادته عَبَثٌ، بل سبيله الطاعة، وسؤال الحول والقوة؛ خلافاً لمالك.

قال: وظاهر كلام جماعة: لا يجيب نفسه، وحُكِيَ روايةً، انتهى^(١).

فلو لم يجاب المؤذن حتى فرغ، استُحِب له التدارك إن لم يطل الفصل، قاله النووي في «شرح المهذب» بحثاً^(٢)، وقاله علماؤنا فيما إذا كان في الصلاة، أو خلاء، ونحوهما، فإنه يقضي الإجابة إذا فرغ من ذلك، فسمّوه قضاء^(٣).

تنبيهات:

الأول: ظاهرُ حديث أبي سعيد هذا: أنه يُشرع لسامع الأذان أن يقول مثل قوله في جميع الكلمات، لكن حديث أبي رافع عن النبي ﷺ: أنه كان يقول مثل ما يقول المؤذن، فإذا بلغ: حَيَّ على الصلاة، قال: «لا حول ولا قوة إلا بالله» رواه الإمام أحمد^(٤).

وحديث عمر - رضي الله عنه - رواه الإمام أحمد، ومسلم، وفيه: ثم قال: حَيَّ على الصلاة، قال: «لا حول ولا قوة إلا بالله»، ثم قال: حَيَّ على الفلاح، قال: «لا حول ولا قوة إلا بالله»^(٥).

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢٨١/١).

(٢) انظر: «المجموع شرح المهذب» للنووي (١٢٣/٣). وانظر: «فتح الباري» لابن حجر (٩١/٢).

(٣) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٣٢٩/١)، و«الإنصاف» للمرداوي (٤٢٦/١).

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٩/٦)، والبخاري في «مسنده» (٣٨٦٨).

(٥) رواه مسلم (٣٨٥)، كتاب: الصلاة، باب: استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه. ولم أره في «مسند الإمام أحمد»، من حديث عمر - رضي الله عنه -، فإله أعلم.

وحدِيثُ معاوية: رواه الإمام أحمد، وفيه: أن مؤذنه أذن، فقال كما قال، حتى إذا قال: حي على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، فلما قال: حي على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، وقال بعد ذلك ما قال المؤذن، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ قال ذلك^(١).

وأصل هذا الحديث في «البخاري»^(٢).

وكونُ المشروع عند الحيلة الحوقلة هو مذهبنا؛ كالشافعية.

وقال بعض الحنفية: يُحوقل عند حيِّ على الصلاة، ويقول عند حيِّ على الفلاح: ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن، وكأنهم استدلوا بما نقل عبد الرزاق، عن ابن جريج: أن الناس كانوا يُنصتون للمؤذن إنصاتهم للقرآن، فلا يقول شيئاً إلا قالوا مثله، حتى إذا قال: حيِّ على الصلاة، قالوا: لا حول ولا قوة إلا بالله، وإذا قال: حيِّ على الفلاح، قالوا: ما شاء الله، انتهى^(٣).

والأحاديثُ الصحيحة بما ذهب إليه علماؤنا صريحة.

قال الطيبي: معنى الحَيْعَلَتَيْنِ: هَلُمَّ بوجهك وسريرتك إلى الهدى عاجلاً، والفوز بالنعيم آجلاً، فناسب أن يقول: هذا أمر عظيم لا أستطيع معَ ضعفِي القيامَ به، إلا إذا وَقَّفَنِي اللهُ بحوله وقوته^(٤).

وروي عن سعيد بن جبير، قال: يقول في جواب الحَيْعَلَةِ: سمعنا

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٩١/٤).

(٢) رواه البخاري (٥٨٧، ٥٨٨)، كتاب: الأذان، باب: ما يقول إذا سمع المنادي.

(٣) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٨٤٩).

(٤) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٩٢/٢).

وأطعنا، ويقول في أذان الفجر عند التثويب، وهو: قولُ المؤذن: الصلاةُ خيرٌ من النوم: صدقتَ وبررتَ^(١).

وتمَّ أقوال ووجوه آخر مذكورة في المطولات.

الثاني: يستحب أن يقول في الإقامة مثل ما يقول، لكن يقول عند كلمة الإقامة: أقامها الله وأدامها، زاد في «المستوعب»^(٢)، و«التلخيص»: ما دامت السموات والأرض^(٣).

لما روى أبو داود، عن شهر بن حوشب، عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ: أن بلالاً أخذ في الإقامة، فلما أن قال: قد قامت الصلاة،

(١) لم أقف عليه. قال الحافظ السخاوي في «المقاصد الحسنة» (ص: ٣١٠-٣١١): حديث: «صدق رسول الله» هو كلام يقوله كثيرون من العامة عقب قول المؤذن في الصبح: الصلاة خير من النوم، وهو صحيح بالنظر لكونه ﷺ أقرَّ بلالاً على قوله: الصلاة خير من النوم، بل ثبت أن النبي ﷺ أمر أبا محذورة بقول ذلك، ولذا كان استحبابُ قوله وجهاً، ولكن الراجح قول: صدقت وبررت، لا هذا، انتهى.

قال العجلوني في «كشف الخفاء» (٢/٢٨): وقال القاري: «صدق رسول الله» ليس له أصل، وكذا قولهم عند قول المؤذن: الصلاة خير من النوم: «صدقت وبررت»، وبالحق نطقت استحبه الشافعية. قال الدميري: وأدعى ابن الرفعة أن خبراً ورد فيه لا يعرف قائله. وقال ابن الملقن في «تخريج أحاديث الرافعي»: لم أقف عليه في كتب الحديث. وقال الحافظ ابن حجر: لا أصل له. وأجاب الشمس الرملي عن اعتراض الدميري على ابن الرفعة: بأن من حفظ حجة على من لم يحفظ. وفيه إشارة إلى اختيار استحبابه، فتأمل؟! وقال النجم في «صدقت وبررت»: لا أصل لذلك في الأثر، قال: وكذلك قول كثير من العوام للمؤذن مطلقاً: صدقت يا ذاكر الله في كل وقت، لا أصل له، فاعرفه.

(٢) انظر: «المستوعب» للسامري (٢/٦٥).

(٣) انظر: «المبدع» لابن مفلح (١/٣٣٠).

قال النبي ﷺ: «أقامها اللهُ وأدامها»، وقال في سائر الإقامة مثل ما قال المقيم^(١).

لكن في إسناده مجهول، وشهر بن حوشب تكلم فيه غير واحد، ووثقه الإمام أحمد، ويحيى بن معين^(٢).

ولأن الإقامة أحد الأذنين.

الثالث: يسن أن يصلي على النبي ﷺ بعد إجابة النداء، ثم يقول: «اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته» رواه الجماعة إلا مسلماً، من حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما -، ولفظه: «من قال حين يسمع النداء: اللهم رب... إلخ. حلت له شفاعتي يوم القيامة»^(٣).

زاد أبو الخطاب الكلوذاني: «واسقنا من حوضه بكأسه مشرباً هنيئاً، سائغاً رويّاً، غير خزايا ولا ناكثين»^(٤).

(١) رواه أبو داود (٥٢٨)، كتاب: الصلاة، باب: ما يقول إذا سمع الإقامة، ومن طريقه: البيهقي في «السنن الكبرى» (٤١١/١)، عن أبي أمامة، أو عن بعض أصحاب النبي ﷺ.

(٢) انظر: «المنتقى» للمجد ابن تيمية (٢٤٠/١)، حديث رقم (٥٠٨).

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (٢٥٠/١).

(٤) رواه البخاري (٥٨٩)، كتاب: الأذان، باب: الدعاء عند النداء، وأبو داود (٥٢٩)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الدعاء عند الأذان، والنسائي (٦٨٠)، كتاب: الأذان، باب: الدعاء عند الأذان، والترمذي (٢١١)، كتاب: الصلاة، باب: منه آخر، وابن ماجه (٧٢٢)، كتاب: الأذان، باب: ما يقال إذا أذن المؤذن.

وزاد البيهقي في قوله: الذي وعدته: «إنك لا تخلف الميعاد»^(١).

قال الطيبي: المراد بقوله: مقاماً محموداً الذي وعدته: قوله: ﴿عَسَىٰ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩].

وأطلق عليه الوعد؛ لأن عسى من الله واقع، كما صح عن ابن عيينة^(٢)، وغيره^(٣).

ووقع في رواية النسائي، وابن خزيمة، وغيرهما: «المقام المحمود» بالألف واللام^(٤).

وقوله: «حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي»^(٥)؛ أي: استحققت، ووجبت، أو نزلت عليه. يقال: حَلَّ يَحُلُّ - بالضم -: إذا نزل، واللام بمعنى على، ويؤيده رواية مسلم: «حَلَّتْ عَلَيْهِ»^(٦).

ووقع في الطحاوي، من حديث ابن مسعود - رضي الله عنه -: «وَجَبَتْ لَهُ»، ولا يجوز أن يكون حلت من الحِلِّ؛ لأنها لم تكن قبل ذلك محرمة. والمراد بالشفاعة: لرفع الدرجات، ودفع المناقشات^(٧).

(١) انظر: «شرح العمدة» لشيخ الإسلام ابن تيمية (٤/١٢٧)، و«المستوعب» للسامري (٢/٦٦).

(٢) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/٤١٠).

(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢/٩٥).

(٤) رواه ابن خزيمة في «صحيحه» (٤٢٠)، وتقدم تخريجه قريباً عند النسائي.

(٥) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (ص: ١٢٧٤)، (مادة: حلل).

(٦) رواه مسلم (٣٨٤)، كتاب: الصلاة، باب: استحباب القول مثل قول المؤذن

لمن سمعه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما -، إلا أنه وقع

عنده: «حَلَّتْ لَهُ»، والشارح ذكر كلام الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٢/٩٥).

(٧) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/١٤٥).

ونقل عياضٌ عن بعض شيوخه: أنه كان يرى اختصاص ذلك بمن قاله مخلصاً، مستحضرًا إجلالَ النبي ﷺ، لا من قصدَ بذلك مجردَ الثواب، ونحوه^(١).

قال في «الفتح»: وهو تحكُّمٌ غيرُ مُرضٍ، ولو كان أخرجَ الغافلَ اللاهي، لكان أشبه.

وقال المهلب: في الحديث الحض على الدعاء في أوقات الصلوات؛ لأنه حال رجاء الإجابة^(٢)؛ فقد روى الإمام أحمد من حديث أنس - رضي الله عنه -، قال: قال رسول الله ﷺ: «الدعاء لا يُردُّ بينَ الأذان والإقامة»^(٣)، ورواه الترمذي، وزاد: قالوا: فما نقول يا رسول الله؟ قال: «سَلُوا اللهَ العافيةَ في الدنيا والآخرة»^(٤).

وفي «صحيح مسلم»، عن سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه -، عن رسول الله ﷺ: أنه قال: «من قال حين يسمع المؤذن: وأنا أشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ وحدهُ لا شريكَ له، وأنَّ محمدًا عبدهُ ورسوله، رضيتُ بالله ربًّا، وبمحمدٍ رسولاً، وبالإسلام ديناً، عُفِرَ له»، وأخرجه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وغيرهم^(٥).

(١) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/٢٥٣).

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢/٩٦).

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/١١٩)، والترمذي (٢١٢)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في أن الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة، وقال: حسن صحيح.

(٤) رواه الترمذي (٣٥٩٤)، كتاب: الدعوات، باب: في العفو والعافية، وقال: حسن.

(٥) رواه مسلم (٣٨٦)، كتاب: الصلاة، باب: استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، وأبو داود (٥٢٥)، كتاب: الصلاة، باب: ما يقول إذا سمع =

وفي حديث عائشة - رضي الله عنها -، عند أبي داود: أن رسول الله ﷺ كان إذا سمع المؤذن تشهّد، قال: «وأنا، وأنا»^(١).

وفي حديث أم سلمة - رضي الله عنها -، عند أبي داود، قالت: علّمني رسول الله ﷺ أن أقول عند أذان المغرب: «اللهمّ هذا إقبال ليّلك، وإدبار نهارك، وأصوات دُعَاتِك، وحضورُ صلواتِك، فاغفرْ لي»^(٢).

وفي «صحيح مسلم»، عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما -: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا سمعتم المؤذن، فقولوا مثل ما يقول، ثم صلّوا عليّ؛ فإنه من صلى عليّ صلاة، صلّى الله بها عليه عشرًا، ثم سلّوا لي الوسيلة؛ فإنها منزلة في الجنة، لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لي الوسيلة، حلّت عليه الشفاعة»^(٣).

= المؤذن، والنسائي (٦٧٩)، كتاب: الأذان، باب: الدعاء عند الأذان، والترمذي (٢١٠)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء: ما يقول الرجل إذا أذن المؤذن من الدعاء، وابن ماجه (٧٢١)، كتاب: الأذان، باب: ما يقال إذا أذن المؤذن، وهذا لفظ أبي داود.

(١) رواه أبو داود (٥٢٦)، كتاب: الصلاة، باب: ما يقول إذا سمع المؤذن، وابن حبان في «صحيحه» (١٦٨٣)، والحاكم في «المستدرک» (٧٣٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤٠٩/١).

(٢) رواه أبو داود (٥٣٠)، كتاب: الصلاة، باب: ما يقول عند أذان المغرب، والترمذي (٣٥٨٩)، كتاب: الدعوات، باب: دعاء أم سلمة، وقال: غريب.

(٣) تقدم تخريجه برقم (٣٨٤) عنده، وقدمنا أنه وقع في المطبوع: «حلت له الشفاعة»، وكذلك ذكره النووي في «رياض الصالحين» (ص: ٢٥٧)، والمنذري في «الترغيب والترهيب» (٣٨٩)، (١١٤/١)، وشيخ الإسلام في «الكلم الطيب» (ص: ٣٣). وخالف في ذلك الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٢/٩٥)، فقال: «حلت عليه الشفاعة»، فالله أعلم.

فهذه خمسُ سنن في الأذان: إجابته، وقول: رضيتُ بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد رسولاً حين يسمع التشهد، وسؤالُ الله لرسوله الوسيلةَ والفضيلةَ، والصلاةُ عليه ﷺ، والدعاءُ لنفسه، كما أشار إليه ابن القيم في «الكلم»^(١)، وشيخه شيخ الإسلام في «الفتاوى المصرية»^(٢)، وغيرهما، والله أعلم.

الرابع: لا يُستحب الترجيعُ في الأذان: وهو ذكرُ الشهادة مرتين، خفيةً، ثم جَهرةً، وهو من الرجوع إلى ذكرهما جهراً، بعد أن ذكرهما خفيةً؛ لأن الذي اختاره إمامنا أذانُ بلال - رضي الله عنه -؛ لكونه كان أكثر مؤذني رسول الله ﷺ ملازمةً له، حضراً وسفراً، أذن له بمكة والمدينة، حتى توفي ﷺ، وهو مُقرُّ له على أذانه، مستحبُّ له، وما كان ليقرّه إلا على الأتم الأكمل؛ فلذا اختار أذانه سيدنا الإمام أحمد.

قال الحافظ ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق»: لا يستحب الترجيع في الأذان، وقال مالك والشافعي: يستحب.

لنا: حديث ابن عمر في «الصحيحين»^(٣)، وحديث عبد الله بن زيد في «المسند»، و«السنن»، وغيرهما، من صفة أذان بلال، وما ألقاه عليه عبد الله بن زيد، فكان يؤذن بذلك، ويدعو رسولَ الله ﷺ إلى الصلاة، فدعاه ذات غداة إلى الفجر، فقبل له: إن رسولَ الله ﷺ نائم، فصرخ بلال بأعلى صوته: الصلاةُ خيرٌ من النوم. قال سعيد بن المسيب: فأدخلت هذه الكلمة في التأذين لصلاة الفجر^(٤).

-
- (١) انظر: «الوابل الصيب من الكلم الطيب» لابن القيم (ص: ١٤٢).
 - (٢) وانظر: «مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام ابن تيمية (١/٢٠٠، ٢٤٧).
 - (٣) تقدم تخريجه.
 - (٤) تقدم تخريجه.

وحدیث عبد الله بن زید أصلُ الأذان، وليس فيه ترجیعٌ، فدل على أنه المستحب، وعليه عمل أهل المدينة، والأخذ بالمتأخر من حال النبي ﷺ أولى.

واحتجوا للترجیع، بما رواه الإمام أحمد، من أذان أبي محذورة، واسمه: سَمْرَةُ بْنُ مِعْرٍ - بكسر الميم وسكون العين المهملة وفتح الياء فراء مهملة آخر الحروف، بوزن مَقْسَم -، عن عبد الله بن مُحَيْرِيز، وكان يتيماً في حَجْر أبي محذورة، قال: قلت لأبي محذورة: أخبرني عن تأذینك؟ قال: نعم، خرجت في نفر، فكنْتُ في بعض طريق حُنين، مَقْفَل رسولِ الله ﷺ، فلقینا رسول الله ﷺ في بعض الطرق، فأذن مؤذُن رسول الله ﷺ بالصلاة، فسمعنا صوت المؤذن، فصرخنا نَحْكِيه، ونستهزئ به، فسمع النبي ﷺ الصوت، فأرسل إلینا، إلى أن وقفنا بين يديه، فقال: «أيكم الذي سمعتُ صوتَه قد ارتفع؟»، فأشار القومُ كلهم إليّ، وصدَقوا، فأرسلهم كلَّهم، وحبسني، فقال: قم فأذُن بالصلاة، فقمْتُ ولا شيءَ أكرهُ إليّ من النبي وما يأمرني به، فقمْتُ بين يدي النبي ﷺ، فألقى عليّ رسولُ الله ﷺ التآذین هو بنفسه: الله أكبر، الله أكبر، قال روح: مرتين، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، ثم قال لي: «ارجع فامدُد من صوتك»، ثم قال لي: «قل: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله... إلخ.

ثم دعاني حين قضيتُ التآذین، فأعطاني صرة فيها شيءٌ من فضة، ثم وضع يده على ناصية أبي محذورة، ثم أمرَّها على وجهه، ثم بين ثدييه، ثم على كبده، وقال: «بارك اللهُ فيك، وبارك عليك»، فقلت: يا رسول الله!

مُرْنِي بِالتَّأْذِينَ بِمَكَّةَ، قَالَ: «قَدْ أَمَرْتُكَ»، وَذَهَبَ كُلُّ شَيْءٍ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ كِرَاهِيَةٍ، وَعَادَ ذَلِكَ كُلَّهُ مَحَبَّةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَفِيهِ: أَنَّهُ عِلْمُهُ الْإِقَامَةَ مَثْنَى مَثْنَى، وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ (١).

وَأَجَابَ عَنْ هَذَا عِلْمَاؤُنَا: أَنَّهُ لَمَّا لَقِنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْأَذَانَ أَبَا مَحْذُورَةَ، وَكَانَ مِنَ الْمُؤَلَّفَةِ كَافِرًا، أَعَادَ عَلَيْهِ الشَّهَادَةَ وَكَرَّرَهَا؛ لِتَثْبِتِ عِنْدَهُ، وَيَخْصِصَهَا وَيَكْررها عَلَى أَصْحَابِهِ الْمَشْرِكِينَ؛ فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَنْفِرُونَ مِنْهَا، خِلَافَ نَفُورِهِمْ مِنْ غَيْرِهَا، فَلَمَّا كَرَّرَهَا عَلَيْهِ، ظَنَّهَا مِنَ الْأَذَانِ، فَعَدَّ الْأَذَانَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ، لَمْ يَكُنْ تَكَرُّرًا سَنَةً.

وَأَيْضًا: أَذَانَ أَبِي مَحْذُورَةَ: عَلَيْهِ أَهْلُ مَكَّةَ، وَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ إِمَامُنَا: عَلَيْهِ أَهْلُ الْمَدِينَةِ، وَيَعْمَلُ عَلَى الْمَتَأَخَّرِ مِنَ الْأُمُورِ.

وَبَعْضُهُمْ زَعَمَ: أَنَّ فِي أَذَانِ بِلَالٍ تَرْجِيْعًا، وَهَذَا مُحَالٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يَخْتَلِفُ أَهْلُ الْحَدِيثِ فِي أَنَّ بِلَالَ كَانَ لَا يُرْجِعُ. وَفِي سَنَدِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِمَارِ بْنِ سَعْدِ الْقُرْظِيِّ، قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ (٢).

* * *

(١) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «الْمَسْنَدِ» (٣/٤٠٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٩٢)، كِتَابُ: الصَّلَاةِ،

بَابُ: مَا جَاءَ فِي التَّرْجِيْعِ فِي الْأَذَانِ.

(٢) انْظُرْ: «تَنْقِيحُ التَّحْقِيقِ» لِابْنِ عَبْدِ الْهَادِي (١/٢٧١-٢٧٦).

باب استقبال القبلة

شرط لصحة الصلاة؛ بنص الكتاب، والسنة، والإجماع في الجملة.
قال الله تعالى -: ﴿ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ [البقرة: ١٤٤]؛
أي: نحوه.

وقال علي - رضي الله عنه -: شَطْرَهُ: قِبَلَهُ^(١).

وروى النسائي، عن البراء بن عازب - رضي الله عنه -، قال: قَدِمَ رسولُ الله ﷺ، فصَلَّى نحو بيت المقدس ستةَ عشرَ شهراً، ثم إنه توجه إلى الكعبة، فمر رجل صلى مع النبي ﷺ على قوم من الأنصار، فقال: إن رسول الله ﷺ قد وَجَّهَ إلى الكعبة، فانحرفوا إلى الكعبة^(٢).

وفي «البخاري»، عن البراء - رضي الله عنه -، قال: كان رسول الله ﷺ يصلي نحو بيت المقدس ستةَ عشرَ أو سبعةَ عشرَ شهراً، وكان يحب أن يوجه إلى الكعبة، فأنزل الله - تعالى -: ﴿ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ ﴾ [البقرة: ١٤٤]، فتوجه نحو الكعبة، فقال السفهاء من الناس، وهم اليهود:

(١) رواه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (٢٢/٢)، والحاكم في «المستدرک» (٣٠٦٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/٢).
(٢) رواه النسائي (٤٨٩)، كتاب: الصلاة، باب: فرض القبلة، وأبو عوانة في «مسنده» (١١٦٤).

﴿ مَا وَلَّهُمْ عَن قِبَلِهِمُ آتَى كَانُوا عَلَيْهَا قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ [البقرة: ١٤٢]، صلى مع النبي ﷺ رجلٌ هو عباد بن بشر بن قبيظي، كما رواه ابن مندّة، ذكره في «الفتح»^(١)، ثم بعدما صلى، مرَّ على قوم من الأنصار في صلاة العصر نحو بيت المقدس، فقال: هو يشهد أنه صلى مع النبي ﷺ، وأنه توجّه نحو الكعبة، فتحرف القوم، حتى توجّهوا نحو الكعبة^(٢).

وأخرج الطبري، وغيره، من طريق علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس - رضي الله عنهما -: لما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة، واليهود أكثر أهلها يستقبلون بيت المقدس، أمره الله أن يستقبل بيت المقدس، ففرحت اليهود، فاستقبلها سبعة عشر شهراً، وكان رسول الله ﷺ يحب أن يستقبل قبله إبراهيم، فكان يدعو وينظر إلى السماء، فنزلت^(٣).

قال مجاهد: إنما كان يحب أن يتحول إلى الكعبة؛ لأن اليهود قالوا: يخالفنا محمد، ويتبع قبلتنا! فنزلت^(٤).

فظاهر حديث ابن عباس هذا: أن استقبال بيت المقدس إنما وقع بعد الهجرة إلى المدينة، ولكن أخرج الإمام أحمد، من وجه آخر، عن ابن عباس - رضي الله عنهما -: كان النبي ﷺ يصلي بمكة نحو بيت المقدس^(٥).

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/٩٧).

(٢) رواه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (٢/٢٠).

(٣) رواه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (١/٥٠٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/١٢).

(٤) رواه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (٢/٢٠).

(٥) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/٣٢٥)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١١٠٦٦).

وأخرج الطبري، من طريق ابن جريج، عن رسول الله ﷺ: أول ما صلى إلى الكعبة، ثم صرف إلى بيت المقدس وهو بمكة، فصلى ثلاث حجج^(١).

والحاصل: أن قدومه ﷺ المدينة المشرفة كان في ربيع الأول بلا خلاف، وكان التحويل في نصف رجب من السنة الثانية على الصحيح، وبه جزم الجمهور، ورواه الحاكم بسند صحيح، عن ابن عباس^(٢).

فعلى هذا؛ فمن عد أشهر صلاة النبي ﷺ في المدينة إلى بيت المقدس ستة عشر شهراً، لفق من شهر القدوم وشهر التحويل شهراً، وألغى الأيام الزائدة.

ومن جزم بسبعة عشر شهراً، عدّهما معاً، ومن شكّ، تردّد في ذلك، وشذت أقوالٌ ورواياتٌ أخرى، وهذا الصحيح^(٣).

ثم إن الحافظ - رحمه الله تعالى - ذكر في هذا الباب ثلاثة أحاديث.

* * *

(١) رواه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (٥/٢).

(٢) رواه الحاكم في «المستدرک» (٣٠٦٣).

(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٩٦-٩٧).

الحديث الأول

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسَبِّحُ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ؛ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ، يَوْمِيءُ بِرَأْسِهِ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ^(١).

وفي رواية: كَانَ يُوتِرُ عَلَى بَعِيرِهِ^(٢).

وَلِمُسْلِمٍ: غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ^(٣).

(١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (١٠٥٤)، كتاب: تقصير الصلاة، باب: من تطوع في السفر في غير دبر الصلوات وقبلها، واللفظ له، ومسلم (٧٠٠)، (٤٨٦/١)، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت.

(٢) رواه البخاري (٩٥٤)، كتاب: الوتر، باب: الوتر على الدابة، ومسلم (٧٠٠)، (٤٨٧/١)، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت، والنسائي (١٦٨٨)، كتاب: قيام الليل وتطوع النهار، باب: الوتر على الراحلة، كلهم بلفظ: «كان يوتر على البعير».

(٣) رواه مسلم (٧٠٠)، (٤٨٧/١)، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت، وكذا البخاري (١٠٤٧)، كتاب: تقصير الصلاة، باب: ينزل للمكتوبة، والنسائي (٤٩٠)، كتاب: الصلاة، باب: الحال التي يجوز فيها استقبال غير القبلة، و(٧٤٤)، كتاب: القبلة، باب: الحال التي يجوز عليها استقبال غير القبلة.

وللبخاري: إلا الفرائض^(١).

(عن) أبي عبد الرحمن (عبد الله بن) أمير المؤمنين (عمر - رضي الله عنهما - : أن رسول الله ﷺ كان يسبح)؛ أي: يصلي النافلة، وهو (على ظهر راحلته).

(١) رواه البخاري (٩٥٥)، كتاب: الوتر، باب: الوتر في السفر.

وقد رواه البخاري - أيضاً - : (٩٥٤)، كتاب: الوتر، باب: الوتر على الدابة، و(١٠٤٤)، كتاب: تقصير الصلاة، باب: صلاة التطوع على الدواب، وحيثما توجهت به، و(١٠٤٥)، باب: الإيماء على الدابة، و(١٠٥٠)، باب: من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة وقبلها، ومسلم (٧٠٠)، (١/٤٨٦-٤٨٧)، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت، وأبو داود (١٢٢٤)، كتاب: الصلاة، باب: التطوع على الراحلة والوتر، والنسائي (٤٩٢)، كتاب: الصلاة، باب: الحال التي يجوز عليها استقبال غير القبلة، و(٧٤٣، ٧٤٤)، كتاب: القبلة، باب: الحال التي يجوز عليها استقبال غير القبلة، و(١٦٨٦، ١٦٨٧)، كتاب: قيام الليل وتطوع النهار، باب: الوتر على الراحلة، والترمذي (٣٥٢)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الصلاة على الراحلة، و(٤٧٢)، باب: ما جاء في الوتر على الراحلة، وابن ماجه (١٢٠٠)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الوتر على الراحلة، بطرق وألفاظ مختلفة.

* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (١/٢٦٦)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٢/٢٥٥)، و«عارضه الأحوذى» لابن العربي (٢/١٤٦، ٢٥٦)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣/٢٦)، و«المفهم» للقرطبي (٢/٣٤٠)، و«شرح مسلم» للنووي (٥/٢٠٩)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/١٨٧)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١/٣٩١)، و«فتح الباري» لابن رجب (٢/٤١٧)، (٦/٢٦٥)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢/٤٨٨)، و«عمدة القاري» للعيني (٤/٢٨٦)، و«سبل السلام» للصنعاني (١/١٣٥)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٢/١٨٢).

الراحلة، أصلها: الناقة المنجبة الكاملة الخلق، المدرَّبَةُ على الركوب والسير، ولا يكون ذلك إلا بعد الرياضة والتدريب، مع حسن خَلْقها وخُلُقها؛ لتأتي ذلك منها، ومثالها في الإبل قليل، وكذلك النجيب من الناس، فهم وإن تساووا في الخلق والنسب، فقد تباينوا في النجابة والعقل والدين والخلق.

ثم إن الراحلة اسم يقع على الذكر والأنثى، وقصره القعني^(١) على الأنثى، وأنكره الأزهري.

والهاء: زائدة إذا كان المذكر للمبالغة؛ سميت بذلك لأنها تُرْحَل؛ كـ ﴿عَيْشَةٍ رَاضِيَةٍ﴾ [الحاقة: ٢١]، و﴿مَلَأَ دَافِقٍ﴾ [الطارق: ٦]؛ أي: مَرَضِيَّة، ومدفوق، فتكون بمعنى مرحولة، بأن يوضع عليها الرحالة، وهي مركب من مراكب الرجال، وجمعه: رحال، ومنه: رحلت البعير - مخفف -: إذا شددت عليه الرحل^(٢).

(حيث كان وجهه). وفي حديث: يصلي على راحلته حيثما توجهت به^(٣).

قال ابن التين: مفهومه: أنه يجلس عليها [ـا] على هيئته التي يركبها عليها [ـا]، ويستقبل بوجهه ما استقبلته الراحلة، فتقديره: يصلي على راحلته إلى حيث توجهت به^(٤).

(١) كذا في الأصل: «القعني»، وفي «مشارك الأنوار» للقاضي عياض (٢٨٥/١) وعنه نقل الشارح نصه هذا: «وخصَّها ابن قتيبة بالنوق».

(٢) انظر: «مشارك الأنوار» للقاضي عياض (٢٨٥/١)، عن «تهذيب اللغة» للأزهري (٥/٥)، (أبواب الحاء والراء).

(٣) هو لفظ البخاري المتقدم تخريجه برقم (٩٥٥) عنده، ومسلم برقم (٧٠٠)، (٤٨٦/١).

(٤) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٥٧٤/٢).

(يوميء) ﷺ (برأسه) الشريف إيماءً: بالركوع والسجود.

قال العلماء: ويكون سجوده أخفض من ركوعه وجوباً إن قدر^(١)؛ لما روى جابر - رضي الله عنه -، قال: بعثني رسول الله ﷺ في حاجة، فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق، والسجود أخفض من الركوع، رواه أبو داود^(٢).

(وكان ابن عمر) - رضي الله عنهما - (يفعله)؛ أي: ويصلي النافلة على ظهر راحلته، حيث كان وجهه، يومئ برأسه؛ لهذا الحديث، [و] لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولُوا فَثَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]، قال ابن عمر - رضي الله عنهما -: نزلت في التطوع خاصة^(٣).

ومثل الراكب المشي؛ وفاقاً للشافعي؛ لأن الصلاة أبيضت للراكب؛ لثلا ينقطع عن القافلة في السفر، وهو موجود في المشي^(٤)، وذلك تخفيفاً في النوافل، وتيسيراً لحصولها وتكثيرها؛ فإن ما اتسع طريقه، سهل، وما ضيق طريقه، قل؛ فاقتضت رحمة الله بالعباد أن تقلل الفرائض عليهم؛ تسهيلاً للكلفة، وتفتح لهم طريق التكثير للنوافل؛ تعظيماً للأجور^(٥).

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/١٨٨).

(٢) رواه أبو داود (١٢٢٧)، كتاب: الصلاة، باب: التطوع على الراحلة والوتر، والترمذي (٣٥١)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الصلاة على الدابة حيثما توجهت به، وقال: حسن صحيح.

(٣) رواه الدارقطني في «سننه» (١/٢٧١).

(٤) انظر: «المغني» لابن قدامة (١/٢٦١).

(٥) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/١٨٧-١٨٨).

وفي قوله: حيث كان وجهه: دليل لقول من قال من الفقهاء: إن جهة الطريق تكون بدلاً من القبلة؛ حتى لا ينحرف عنها بغير حاجة المسير^(١).

والحاصل: أن المتنفل إذا كان مسافراً مسافراً مُباحاً، ولو قصيراً؛ خلافاً لمالك، لم يُشترط في حقه استقبال القبلة، بل جهة سيره؛ لا إذا تنفل في الحضر؛ خلافاً لأبي حنيفة؛ كالراكب السائر في مصره.

ولا راكب تعاسيف: وهو ركوبُ الفلاة وقطعُها على غير صَوْب، ومنه الهائمُ والتائهُ والسائح.

فلو عدلت بالمسافر المتنفل دابته عن جهة سيره إلى غير جهة القبلة؛ لعجزه عنها، أو لجماحها وحرنها، أو عدل هو إلى غير القبلة؛ غفلةً أو نوماً أو جهلاً أو سهواً، أو لظنه أنها جهة سيره، وطال، بطلت صلاته؛ لأنه عملٌ كثير؛ فيبطلها عمدته وسهوه وجهله.

وإن قصر عدوله لعذر، لم تبطل، ويسجد للسهو إن كان عذره السهو.

وإن كان غير معذور في ذلك؛ بأن عدلت دابته، وأمكنه ردّها ولم يردّها، أو عدل إلى غير القبلة، مع علمه بأنها غير جهة القبلة وغير جهة سيره، بطلت صلاته، ولو لم يبطل.

وإن انحرف عن جهة سيره، فصار قفاه إلى القبلة عمداً، بطلت؛ لا إن كان انحرافه عن جهة سيره إلى جهة القبلة؛ لأن التوجه إليها هو الأصل، وإنما جهة سيره بدلٌ عن ذلك.

وعلى الراكب إذا تنفل على راحلته افتتاح الصلاة إلى القبلة بالدابة، بأن

(١) المرجع السابق، (١/١٨٨)، زاد ابن حجر في «الفتح» (٢/٥٧٦): إلا إن كان سائراً في غير جهة القبلة، فإن ذلك لا يضره على الصحيح.

يديرها إلى القبلة إن أمكنه بلا مشقة، أو بنفسه بأن يدور إلى القبلة، ويدع راحلته سائرة مع الركب إن أمكنه ذلك بلا مشقة؛ خلافاً لأبي حنيفة، ومالك؛ لما روى الإمام أحمد، وأبو داود، من حديث أنس - رضي الله عنه - : أن رسول الله ﷺ كان إذا سافر، فأراد أن يتطوع، استقبل بناقته القبلة، فكَبَّرَ، ثم صلى حيث كان وجهة ركابه^(١).

وكذا إن أمكنه ركوعٌ وسجودٌ واستقبال في جميع النافلة على الراحلة؛ كمن [هو] في سفينة أو مَحْفَةٍ^(٢) ونحوهما، أو كانت راحلته واقفة، فيلزمه افتتاح الصلاة إلى القبلة، والركوع والسجود إن أمكنه بلا مشقة؛ وفاقاً للشافعي.

ويلزم الماشي افتتاح نافلة إلى القبلة، ويلزمه ركوع وسجود؛ وفاقاً للشافعي؛ لتيسر ذلك عليه من غير انقطاع عن جهة سيره، ويفعل الباقي إلى جهة سيره.

وصحح المجدد: أنه يومئ بالركوع والسجود إلى جهة سيره كالراكب^(٣).

(وفي رواية) عن سعيد بن يسار: أنه قال: كنت أسير مع ابن عمر بطريق مكة، قال سعيد: فلما خشيتُ الفجرَ، نزلتُ فأوترت، فقال عبد الله -

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢٠٣/٣)، وأبو داود (١٢٢٥)، كتاب: الصلاة، باب: التطوع على الراحلة، والوتر، واللفظ له.

(٢) المَحْفَةُ - بكسر الميم -: رَحْلٌ يُحْفُ بثوب، ثم تركب فيه المرأة، وقيل: المحفة: مركب كالهودج، إلا أن الهودج يُقَبب، والمحفة لا تُقَبب. انظر: «لسان العرب» لابن منظور (٤٩/٩)، (مادة: حفف).

(٣) انظر: «الإقناع» للحجاوي (١٥٣/١-١٥٤)، و«كشاف القناع» للبهوتي (٣٠٤-٣٠٢/١).

يعني: ابن عمر رضي الله عنهما -: أليس لك في رسول الله ﷺ أسوة حسنة؟ فقلت: بلى والله، قال: إن رسول الله ﷺ (كان يوتر على بعيره)، وفي لفظ: على البعير^(١).

ففي إيتاره ﷺ على البعير: دليلٌ على أن الوتر ليس بواجب؛ لأن الفرض لا يقام على الراحلة، وأن الفرض مرادفُ الواجب^(٢).

(ولمسلم) دُون البخاري^(٣)، من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما -: كان رسول الله ﷺ يَسْبُحُ على الراحلة قَبْلَ أَيِّ وَجِهٍ تَوَجَّهَ، ويوتر عليها (غير أنه) كان (لا يصلي عليها المكتوبة).

(وللبخاري) عنه - رضي الله عنه -، قال: [كان] رسول الله ﷺ يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به، يومئذ إيماءً صلاة الليل (إلا الفرائض)، ويوتر على راحلته.

وفي البخاري أيضاً: عن جابر - رضي الله عنه -، قال: كان النبي ﷺ يصلي على راحلته حيث توجهت، فإذا أراد الفريضة، نزل فاستقبل القبلة^(٤).

وفيه: من حديث عامر بن ربيعة - رضي الله عنه -: رأيت رسول الله ﷺ

(١) تقدم تخريجه عند البخاري ومسلم، وقدّمنا أن لفظهما: «على البعير»، وليس «على بعيره».

(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/١٨٨).

(٣) قدّمنا أن في رواية للبخاري برقم (١٠٤٧) اللفظ نفسه الذي عزاه المصنف إلى مسلم فقط. ولا أدري وجه الاختصار عليه؛ مع كونهما اشتركا في متنه وإسناده؟! وقد فات الشارح التنبيه عليه، والعصمة لله وحده.

(٤) رواه البخاري (٣٩١)، كتاب: القبلة، باب: التوجه نحو القبلة حيث كان.

وهو على راحلته يُسَبِّحُ، يومىء برأسه قِبَلَ أَيْ وَجِهٍ تَوَجَّهَ، ولم يكن رسول الله ﷺ يصنع ذلك في الصلاة المكتوبة^(١).

ففي مجموع هذه الأخبار الصحيحة إيماءً إلى أن الصلاة المكتوبة لا تُؤدَّى على الراحلة، وهو كذلك، لا يقال: لا دلالة في ذلك؛ لأنه إنما فيه ترك الفعل، وليس الترك بدليل على الامتناع؛ لأننا نقول: لا ريب أن وقت الفرائض مما يكثر على المسافرين، فترك الصلاة على الراحلة دائماً مع فعل النوافل عليها يُشعر بالفرق بينهما، مع ما يؤيد كون المكتوبة قليلةً محصورة، لا يؤدي النزول لها إلى نقصان المطلوب.

بخلاف النوافل؛ فإنها لا حصر لها، فيؤدي النزول لها إلى ترك المطلوب من تكثيرها، مع اشتغال المسافر^(٢).

فائدة:

لو ركب المسافرُ النازل في حال تنقله غير السائر، بطلت صلاته، سواء كان يتنقل قائماً، أو قاعداً؛ لأن حالته حالة إقامة، فيكون ركوبه فيها بمنزلة العمل الكثير من المقيم، لا صلاة المشي بركوبه فيها، فيتمها؛ لأنه انتقل من حالة مختلَف في صحة التنفل فيها، وهي المشي، إلى حالة متفقٍ على صحة التنفل فيها، وهي الركوب، مع أن كلاهما حالة سير، وإن نزل الراكب في أثنائها، نزل مستقبلَ القبلة، وأتمَّها، نصاً؛ لكونه انتقل إلى حالة

(١) رواه البخاري (١٠٤٦)، كتاب: تقصير الصلاة، باب: ينزل للمكتوبة، ومسلم (٧٠١)، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت.

(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/١٨٨).

إقامة؛ كالخائف إذا آمنَ، وإن وقفت دابة المتطوع عليها تعباً، أو منتظراً
رقفته، أو لم يسر لسيرهم، أو نوى النزول ببلد دخله، استقبل القبلة،
ويتمُّها؛ لانقطاع السير؛ كالخائف يأمن، والله أعلم^(١).

* * *

(١) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (١/٣٠٣).

الحديث الثاني

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، قَالَ: بَيْنَمَا النَّاسُ بِقُبَاءَ، فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنًا، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ؛ فَاسْتَقْبَلُوهَا، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ^(١).

(١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (٣٩٥)، كتاب: القبلة، باب: ما جاء في القبلة، و(٤٢١٨)، كتاب: التفسير، باب: قوله: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ...﴾ [البقرة: ١٤٣]، و(٤٢٢٠)، باب: ﴿وَلَكِنْ آتَيْتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ بِكُلِّ آيَةٍ...﴾ [البقرة: ١٤٥]، و(٤٢٢١)، باب: ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ...﴾ [البقرة: ١٤٦]، و(٤٢٢٤)، باب: ﴿وَمَنْ حَيْثُ حَرَجْتَ قَوْلًا وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ...﴾ [البقرة: ١٥٠]، و(٦٨٢٤)، كتاب: التمني، باب: ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام، ومسلم (٥٢٦)، (٣٧٥/١)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة، والنسائي (٤٩٣)، كتاب: الصلاة، باب: استبانة الخطأ بعد الاجتهاد، و(٧٤٥)، كتاب: القبلة، باب: استبانة الخطأ بعد الاجتهاد، والترمذي (٣٤١)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في ابتداء القبلة، مختصراً.

* مصادر شرح الحديث: «الاستذكار» لابن عبد البر (٤٥١/٢)، و«عارضه الأحوذى» لابن العربي (١٣٨/٢)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض =

(عن) أبي عبد الرحمن (عبد الله بن) أمير المؤمنين (عمر) بن الخطاب
 (- رضي الله عنهما - قال: بينما الناس بقباء)؛ هو - بالمد والصرف على
 الأشهر -، ويجوز فيه القصر وعدم الصرف، وهو يذكر ويؤنث: موضع
 معروف ظاهر المدينة المشرفة، كما في «الفتح»^(١).

وفي «القاموس»: قُباء - بالضم، ويُذَكَّرُ ويُقَصَّرُ -: موضع قرب
 المدينة^(٢).

(في صلاة الصبح)

وقد ذكرنا في أول الباب من حديث البراء: أنهم كانوا في صلاة العصر،
 ولا منافاة بين الحديثين؛ لأن خبر التحول وصل وقت العصر إلى مَنْ هو
 داخل المدينة، وهم بنو حارثة، والآتي إليهم بذلك عباد بن بشر كما تقدم،
 أو ابن نهيك، وأما أهل قُباء فلم يسمَّ الآتي بذلك إليهم، وإن كان ابن طاهر
 وغيره زعموا أنه عباد بن بشر، فقد نظر فيه الحافظ ابن حجر في «الفتح»؛
 لأن ذلك إنما ورد في حق بني حارثة في صلاة العصر، وعلى تقدير صحة
 نقلهم لذلك، فلعل عباداً أتى بني حارثة أولاً في وقت العصر، ثم توجه إلى
 قُباء، فأعلمهم بذلك في الصبح.

= (٢/٤٤٨)، و«المفهم» للقرطبي (٢/١٢٧)، و«شرح مسلم» للنووي (٥/١٠)،
 و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/١٨٩)، و«العدة في شرح العمدة» لابن
 العطار (١/٣٩٥)، و«فتح الباري» لابن رجب (٢/٣٢٠)، و«النكت على
 العمدة» للزرکشي (ص: ٧٨)، و«فتح الباري» لابن حجر (١/٥٠٦) و«عمدة
 القاري» للعيني (٤/١٤٧)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٢/١٧٦).

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/٥٠٦). قال النووي في «شرح مسلم»
 (٥/٩): أفصحها بالمد.

(٢) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (ص: ١٧٠٥)، (مادة: قَبْو).

ومما يدل على تعدُّدهما: أن مسلماً روى من حديث أنس - رضي الله عنه -: أن رجلاً من بني سلمة مرَّ وهم ركوعٌ في صلاة الفجر^(١)، فهذا موافق لرواية ابن عمر - رضي الله عنهما -^(٢)، حيث قال: (إذ جاءهم)؛ أي: الناس الذين في صلاة الصبح من أهل قُبَاءِ (آتٍ) فاعلٌ جاء، مرفوع بضمّة مقدره على الياء المحذوفة لالتقاء الساكنين.

قال البرماوي: الآتي هو عباد بن بشر الأشهلي، قاله الفاكهي في «أخبار مكة»^(٣). وقيل: عباد بن نُهَيْك - بضم النون وفتح الهاء -.

وفي «الفتح»: أنه - بفتح النون وكسر الهاء -^(٤)، الخطمي الأنصاري، قاله ابن عبد البر^(٥)، وكذا قاله ابن سيده: هو عباد بن لهيب بن إساف الخزرجي الشاعر، عُمِّر في الجاهلية زماناً، وأسلم وهو شيخ كبير، فوضع عنه ﷺ الغزوة.

وهو الذي صَلَّى مع النبي ﷺ ركعتين إلى بيت المقدس، وركعتين إلى الكعبة يوم صرف القبلة - يعني: من صلاة الظهر -، ثم أتى قومه بني حارثة وهم ركوع من صلاة العصر، فأخبرهم بتحويل القبلة، فاستداروا إلى الكعبة.

(١) رواه مسلم (٥٢٧)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة.

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/٥٠٦).

(٣) ولم أره فيما طبع من كتابه هذا، والله أعلم. وقد حكى هذا القول ابنُ بشكوال في «غوامض الأسماء المبهمة» (١/٢٢٥).

(٤) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/٩٧).

(٥) انظر: «الاستيعاب» لابن عبد البر (٢/٨٠٦).

وقيل: إن الذي أتى أهل قباء عَبَادُ بن وهب من بني حازم^(١).

والحاصل: أن النبي ﷺ تحول إلى الكعبة المشرفة عن استقبال بيت المقدس في صلاة الظهر، ثم ذهب مَنْ أخبر بني حارثة بالتحويل، فصادفهم في صلاة العصر، ثم ذهب مَنْ أخبر أهل قباء، فوافقهم في صلاة الصبح، فيكون بنو حارثة صلوا جميع الظهر بعد التحويل إلى جهة الصخرة، وصلى أهل قُباة الظهرَ والعصرَ والمغربَ والعشاءَ إليها كذلك؛ لأنه لم يبلغهم النسخُ، ولم يؤمروا بالإعادة؛ لعدم علمهم بورود الناسخ؛ لأنهم صلّوا إلى قبلة كانوا مأمورين بالتوجه إليها، وجهلوا التحويلَ الطارىء، فلم تلزم إعادة، وهذا على قاعدة اشتراط العلم لصحة التكليف.

(فقال) ذلك الآتي لأهل قُباة: (إن رسول الله ﷺ) أتى بأداة التأكيد؛ لاقتضاء المقام لذلك؛ لعظم الأمر وفخامته وغرابته (قد أنزل) - بالبناء للمفعول - (عليه الليلة قرآن) - بالرفع - نائب فاعل؛ أي: أنزل الله عليه الليلة قرآنًا، وإنما حذف الفاعل للعلم به.

وفيه: إطلاقُ الليلة على بعض اليوم الماضي، وما يليه، مجازاً، والتكثير في قوله «قرآن» لإرادة [البعضية]^(٢)، والمراد: قوله تعالى: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ﴾ الآيات [البقرة: ١٤٤].

(وقد أمر) ﷺ؛ أي: أمره الله في القرآن الذي أنزل عليه (أن يستقبل القبلة)؛ أي: الكعبة المشرفة.

فيه: أن ما يؤمر به النبي ﷺ يلزم أمته، وأن أفعاله يؤتسى بها

(١) قال الحافظ ابن حجر في «الإصابة في تمييز الصحابة» (٣/٦٢٠): والمحفوظ في ذلك عباد بن بشر بن قيطي.

(٢) في الأصل: «التعظيم»، والتصويب من «الفتح» (١/٥٠٦).

كأقواله حتى يقوم دليل على الخصوص^(١).

(فاستقبلوها) هو بفتح الباء الموحدة للأكثر^(٢)؛ أي: فتحولوا إلى جهة الكعبة، وفاعل استقبلوها المخاطبون بذلك، وهم أهل قباء.
(وكانت وجوههم إلى) جهة (الشام، فاستداروا إلى) جهة (الكعبة) المشرفة.

فعلى كون الباء مفتوحة، تكون جملة: فكانت وجوههم... إلخ: تفسيراً من الراوي للتحويل المذكور، ويحتمل أن يكون فاعل استقبلوها: النبي ﷺ ومن معه، وضمير «وجوههم»، لهم، أو لأهل قباء، على الاحتمالين.

وفي رواية الأصيلي: فاستقبلوها - بكسر الموحدة بصيغة الأمر، ويأتي في ضمير وجوههم الاحتمالان المذكوران، وعوده إلى أهل قباء أظهر.

ورجح هذه الرواية ما في «البخاري» في: التفسير، من حديث سليمان بن بلال، عن عبد الله بن دينار، في هذا الحديث، بلفظ: وقد أمر أن يستقبل الكعبة، ألا فاستقبلوها^(٣).

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/٥٠٦).

(٢) كما قاله ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢/٤٥١). قال النووي في «شرح مسلم» (١٠/٥): والكسر أصح وأشهر، وهو الذي يقتضيه تمام الكلام بعده.

قال القاضي عياض في: «مشارك الأنوار» (٢/١٧١): رواية عبيد الله، عن يحيى: - بكسر الباء - على الأمر، وكذا رواه الأصيلي في «البخاري»، ورواية ابن وضاح: - بفتحها - على الخبر، وكذا لبقية رواة البخاري، وضبطناه في «مسلم» بالفتح على أبي بحر، وبالكسر على غيره.

(٣) تقدم تخريجه برقم (٤٢٢٠)، وهذه الرواية تؤيد كلام النووي - رحمه الله - الذي سبق ذكره.

فدخولُ حرف الاستفتاح يُشعر بأن الذي بعده أمرٌ، لا أنه بقية الخبر الذي قبله^(١).

فوائد:

الأولى: ذكر في حديث تُوِيْلَةٌ بِنْتِ أَسْلَمَ، عند ابن أبي حاتم كيفية التحول. قالت فيه: فتحول النساءُ مكانَ الرجال، والرجالُ مكانَ النساء، فصلينا السجدين - يعني: الركعتين الباقيتين - إلى البيت الحرام؛ يعني: الكعبة^(٢).

وتصويره: أن الإمام تحول من مكانه في مقدم المسجد إلى مؤخره؛ لأن من استقبل الكعبة في المدينة، استدبرَ بيتَ المقدس، وهو لو دار كما هو في مكانه، لم يكن خلفه مكان يسع الصفوف، ولما تحول الإمام، تحولت الرجال حتى صاروا خلفه، وتحولت النساء حتى صرْنَ خلف الرجال، وهذا يستدعي عملاً كثيراً في الصلاة، فيحتمل كون ذلك وقع قبل تحريم العمل، كما كان قبل تحريم الكلام، ويحتمل أن يكون اغتفر العمل المذكور من أجل المصلحة المذكورة، أو لم تتوال الخطأ عند التحويل، بل وقعت مفرقة^(٣).

الثانية: كان التحويل المذكور في شهر رجب - كما قدمناه -، بعد الزوال قبل غزوة بدر بشهرين.

وكانت صلاته - عليه الصلاة والسلام - بأصحابه - رضي الله عنهم - في

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/٥٠٦).

(٢) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/٣٧)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٤٦١)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٤/٢٠٧).

(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/٥٠٦-٥٠٧).

مسجد بني سلمة، فلما صلى ركعتين من الظهر إلى بيت المقدس، تحول في الصلاة، واستقبل الميزاب، وتبادل الرجال والنساء، فسمي: مسجد القبلتين^(١).

الثالثة: فيه قبول خبر الواحد، ووجوب العمل به، ونسخ ما تقرر بطريق العلم به؛ لأن صلاتهم إلى بيت المقدس كانت عندهم بطريق القطع؛ لمشاهدتهم صلاة الشارع ﷺ إلى جهته، ووقع تحويلهم عنها إلى جهة الكعبة بخبر الواحد.

لكن إنما عملوا به؛ لما احتف به من القرائن، والمقدمات المفيدة للقطع عندهم بصدق ذلك الخبر، فلم ينسخ عندهم ما يفيد العلم إلا بما يفيد.

وقيل: كان النسخ بخبر الواحد جائزاً في زمنه ﷺ مطلقاً دون ما بعده^(٢)، والله تعالى الموفق.

* * *

(١) انظر: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (١/٢٤٢)، و«تخريج أحاديث الكشاف» للزليعي (١/٩٤-٩٥)، و«تفسير ابن كثير» (١/١٩١)، و«فتح الباري» لابن حجر (١/٥٠٣).

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/٥٠٧)، باختصار عن ابن دقيق العيد في «شرح عمدة الأحكام» (١/١٨٩-١٩٠).

الحديث الثالث

عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: اسْتَقْبَلْنَا أَنَسًا حِينَ قَدِمَ مِنَ الشَّامِ، فَلَقِينَاهُ بِعَيْنِ التَّمْرِ، فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ، وَوَجْهُهُ مِنْ ذَا الْجَانِبِ - يَعْنِي: عَنْ يَسَارِ الْقِبْلَةِ -، فَقُلْتُ: رَأَيْتَكَ تُصَلِّي لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ؟ فَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ، لَمْ أَفْعَلْهُ^(١).

(عن) أبي حمزة (أنس بن سيرين) الأنصاري، مولاهم، التابعي أخو الإمام المشهور محمد بن سيرين.

والمشهورون من أولاد سيرين ستة: محمد، ومعبد، وأنس، ويحيى،

(١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (١٠٤٩)، كتاب: صلاة التطوع على الحمار، ومسلم (٧٠٢)، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت.

* مصادر شرح الحديث: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢٩/٣)، و«شرح مسلم» للنووي (٢١٠/٥)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١٩٣/١)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٤٠٣/١)، و«النكت على العمدة» للزرکشي (ص: ٧٩)، و«فتح الباري» لابن حجر (٥٧٦/٢)، و«عمدة القاري» للعيني (١٤١/٧)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (١٢٦/٢).

وحفصة، وكريمة، وكلهم ثقات على الراجح، وإن كان ابن السكن نقل عن ابن معين تضعيفاً لبعضهم.

وفي «تاريخ الحاكم»، عن شيخه أبي علي الحافظ: أنه أبدل كريمة بخالدة.

وفي «طبقات ابن سعد»: أنهم عشرة، فزاد خالداً، وعمرة، وأم سليم سودة.

وقد ضبطهم البرماوي في أبيات، وهي: [من الطويل]

لَسِيرِينَ أَوْلَادٌ يُعَدُّونَ سِتَّةً عَلَى الْأَشْهَرِ الْمَعْرُوفِ مِنْهُمْ مُحَمَّدٌ
وَبَيْتَانِ مِنْهُمْ حَفْصَةٌ وَكَرِيمَةٌ كَذَا أَنْسُ مِنْهُمْ وَيَحْيَى وَمَعْبُدٌ
وَزَادَ ابْنُ سَعْدٍ خَالِدًا ثُمَّ عَمْرَةَ وَأُمُّ سَلِيمٍ سَوْدَةٌ لَا تُفَنَّدُ

وفي «معارف» ابن قتيبة: ولد لسيرين ثلاثة وعشرون ولداً من أمهات أولاد^(١).

قال النووي: وعن محمد، قال: حججنا، فدخلنا المدينة على زيد بن ثابت، ونحن سبعة ولد سيرين، فقال: هذان لأم، وهذان لأم، وهذان لأم، وهذا لأم، فما أخطأ^(٢).

وإذا أطلق ابن سيرين، فالمراد به: محمد إمام الدنيا في العلم، وستأتي ترجمته.

وكان أبوهم سيرين من سبب عيني التمر، وهو مولى أنس بن مالك، كاتبه على عشرين ألف درهم، فأوفاهما، وعتق.

(١) انظر: «المعارف» لابن قتيبة (ص: ٤٤٢).

(٢) انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (١/١٠٠).

يقال: إن أنساً هذا لما ولد، حُمل إلى أنس، فسَمَّاه باسمه، وكناه
بكنيته، ولد في خلافة عثمان لسنة بقيت منها.

قيل: كان أصغرَ أولاد سيرين.

وقال الحافظ أبو علي النيسابوري: أصغرهم حفصةً.

سمع أنسٌ صاحبُ الترجمة من أنسِ بنِ مالك، وابنِ عمر.

روى عنه: عبدُ الله بنُ عوف، وحمادُ بن زيد، وغيرُهما.

مات سنة عشرين ومئة، بعد أخيه بعشر سنين، كما قاله الإمام أحمد،
وغيره، وله ثمانون سنة^(١).

(قال) أنسُ بن سيرين: (استقبلنا أنساً) يعني: ابن مالك (-رضي الله عنه
-)؛ أي: طلبنا إقباله لنتلقاه (حين قدم من الشام)؛ أي: من جهة البلاد
المسماة بهذا الاسم.

قال أهل اللغة: الشام: اسمُ بلاد، تُدكَر وتؤنث، يقال: شام، وشأم -
بالهمز وتركه -، وشآم - بالهمز والمد -، وسميت شاماً؛ لأنها من شمال
الكعبة المشرفة، كما سمي اليمن يمناً؛ لكونه عن يمينها.

وقيل: بل سُميت بذلك؛ لكون نوح - عليه السلام - لما خرج من
السفينة، فرق أولاده، فمنهم من أخذ نحو يمين الكعبة، ومنهم من أخذ

(١) وانظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٢٠٧/٧)، و«التاريخ الكبير»
للبخاري (٣٢/٢)، و«الثقات» لابن حبان (٤٨/٤)، و«العرج والتعديل» لابن
أبي حاتم (٢٨٧/٢)، و«تاريخ دمشق» لابن عساكر (٣١٤/٩)، و«تهذيب
الكمال» للمزي (٣٤٦/٣)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٦٢٢/٤)، و«تهذيب
التهذيب» له أيضاً (٣٢٨/١).

نحو يسارها، فسَمِّي الموضع باسم الجهة المأخوذ منها، فقالوا: يمين وشام.

وقيل: سمي شاماً؛ لجبال هناك سودٍ وبيض، كأنها شامات.

وقيل: بل سميت بسام بن نوح - عليه السلام -؛ لأنه أول من نزلها، فتطيرت العرب أن تسكنها من أجل تقول: سام؛ لأنه اسم الموت، فقالت: شام.

وقيل: سميت بذلك؛ لكثرة قراها وتداني بعضها من بعض، فشبهت بالشامات.

وتسمى أيضاً: سُورِيَّة - بضم السين المهملة وكسر الراء وفتح الياء المخففة -.

وحدُّ الشام من الغرب: البحرُ المالح، وعلى ساحله مدائنُ عدَّة، وحدُّه من الجنوب: رملُ مصرَ والعريش، ثم تيهُ بني إسرائيل، وطورُ سيناء، ثم تبوك، فدومة الجندل، وحدُّه من الشرق: بعد دومة الجندل برية السماوة، وهي كبيرة ممتدة إلى العراق ينزلها عرب الشام، وحدُّه من الشمال مما يلي الشرق: الفرات.

وطولُه من العريش إلى الفرات عشرون يوماً.

وفي «المسالك»: أنه خمسة وعشرون يوماً.

وعرضه: أكثره ثمانية، وأقله ثلاثة، كما في العلقمي^(١).

(١) وانظر هذه الأقوال في: «الصحاح» للجوهري (١٩٥٧/٥)، (مادة: شأم)، و«تاريخ دمشق» لابن عساكر (١٠٩/١)، و«معجم البلدان» لياقوت (٣/٣١٢)، و«لسان العرب» لابن منظور (٣١٦/١٢)، (مادة: شأم)، و«صبح =

وقسمت الأوائل الشامَ خمسةَ أقسام:

الشام الأولى: فلسطين، وسُميت بذلك؛ لأن أولَ من نزلها فلسطينُ بن لوسخين بن معطي بن تومان بن يافث بن نوح - عليه السلام -، وهي - بكسر الفاء وفتح اللام -، وأول حدود فلسطين من طريق مصر أصح وهي العريش، ثم يليها غزة، فالرملة فلسطين.

ومن مدنها: إيلياء، وهي بيت المقدس، وهي دارُ ملك داود، وسليمان - عليهما السلام -، ومنها عسقلان؛ وهي الآن خراب. وُلد، ونابلس، وهي الآن أعمرها.

قال في «المسالك»: طول فلسطين للراكب يومان من العريش إلى حد اللجون.

قلت: الصوابُ أكثر من يومين، بل تزيد على ستة مراحل بسير الأثقال. وعرضاً من يافا إلى أريحا^(١).

الشام الثانية: حوران، ومدينتها العظمى طبرية، ومن مدنها كان الغور، واليرموك، وبيسان، وهما بين فلسطين والأردن، وهي الشريفة المعنية بقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهْرٍ﴾^(٢) [البقرة: ٢٤٩].

الثالثة: الغوطة، ومدينتها العظمى دِمَشق - بكسر الدال المهملة وفتح الميم -، وفي لغة ضعيفة - بكسرهما -، قال ابن عساكر: هي أمُّ الشام، وأكبرُ بلدانه، وهي من الأرض المقدسة^(٣).

= الأعمش» للقلقشندي (٩٤-٩٣/٤)، و«النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٤٣٧/٢)، و«عمدة القاري» للعيني (٥٩-٥٨/٧).

(١) انظر: «معجم البلدان» لياقوت (٢٧٤/٤).

(٢) المرجع السابق (٣١٧/٢).

(٣) انظر: «تاريخ دمشق» لابن عساكر (٣/١).

الشام الرابعة: حِمَص^(١).

الخامسة: قَنَسْرِين، ومدينتها العظمى حلبُ الشهباء^(٢).
وفي «القاموس»: الشَّامُ: بلاد على [مَشَأَمَةٍ] القبلة، وسُميت كذلك؛
لأن قوماً من بني كنعان تشا [ء] موا إليها؛ أي: تياسروا، أو سُمِّي بسام بن
نوح، فإنه - بالشين - بالشُّرْيانية، انتهى^(٣).

تنبيه:

وقع في «صحيح مسلم» في هذا الحديث ما هذا لفظه: عن أنس بن
سيرين، قال: لقينا أنس بن مالك حين قدم الشام^(٤).
والصواب: ما ذكره الحافظ من قوله: حين قدم من الشام؛ فإنهم -
يعني: أنس بن سيرين ومن معه - إنما خرجوا من البصرة ليتلقوه من
الشام^(٥).

قال: (فلقيناه)؛ أي: أنساً - رضي الله عنه -: (بعين التمر).
قال في «القاموس»: عينُ التمر قرب الكوفة^(٦).
فرايته؛ أي: أنس بن مالك - رضي الله عنه - (يصلي على حمار) -
الحيوان المعروف -، (ووجهه)؛ أي: وجهُ أنس - رضي الله عنه - (من ذا
الجانب).

-
- (١) انظر: «معجم البلدان» لياقوت (٢/٣٠٢).
 - (٢) المرجع السابق (٤/٤٠٣).
 - (٣) في الأصل «سمت»، والتصويب من «القاموس».
 - (٤) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (ص: ١٤٥٣)، (مادة: شأم).
 - (٥) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢/٥٧٦).
 - (٦) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (ص: ٤٥٥)، (مادة: تمر). وانظر:
«معجم البلدان» لياقوت (٤/١٧٦).

الواو في «ووجهه» للحال، وجملة المبتدأ وخبره حالية؛ أي: والحال أن وجه أنس بن مالك منحرفٌ عن جهة القبلة (يعني) أنس بن سيرين: أن وجه أنس بن مالك - رضي الله عنه - (عن يسار القبلة) - يعني: جهتها -.

قال أنس بن سيرين: (فقلت): لأنس بن مالك - رضي الله عنه -: (رأيتك تصلي)؛ يعني: على حمارك (لغير القبلة)؛ يعني: فهل ذلك سائغ؟ (فقال أنس) بن مالك - رضي الله عنه - (لولا أنني رأيتُ رسول الله ﷺ يفعلُه)؛ أي: يصلي النافلة كذلك، (لم أفعله) أنا، لكن فعلته؛ لأنني رأيتُه ﷺ يفعلُه؛ أي: يصلي النافلة على الدابة إلى غير القبلة، وهو كما تقدم في حديث ابن عمر - رضي الله عنهما -، وليس فيه زيادة على ما مر إلا كونه على حمار.

وقد يؤخذ منه: طهارته؛ لأن ملابسته مع التحرز منه متعسرة، ولا سيما مع طول الزمن في ركوبه، فاحتمل العرق، لكنه يحتمل أن يكون على حائل طاهر^(١).

وفي حديث ابن عمر - رضي الله عنهما -، قال: رأيت النبي ﷺ يصلي على حمار، وهو متوجّه إلى خيبر، رواه الإمام أحمد، ومسلم، وأبو داود، والنسائي^(٢).

وفي النسائي أيضاً، من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه -: أنه

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/١٩٤).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٧/٢)، ومسلم (٧٠٠)، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت، وأبو داود (١٢٢٦)، كتاب: الصلاة، باب: التطوع على الراحلة والوتر، والنسائي (٧٤٠)، كتاب: المساجد، باب: الصلاة على الحمار.

رأى رسول الله ﷺ يصلي على حمار وهو راكب إلى خيبر، والقبلة خلفه^(١).

تنبيه: لا تُصَلَّى المكتوبة على راحلة إلا لضرورة؛ كما في حديث يعلى بن مرة: أن النبي ﷺ انتهى إلى مَضِيقٍ هو وأصحابه، وهو على راحلته، والسماء من فوقهم، والبلّة من أسفل منهم، فحضرت الصلاة، فأمر المؤذن، فأذن، وأقام، ثم تقدم رسولُ الله ﷺ على راحلته، فصلّى بهم يوماً إيماءً، يجعلُ السجودَ أخفضَ من الركوع. رواه الإمام أحمد، والترمذي^(٢).

قال في «منتقى الأحكام»: إنما تثبت الرخصة إذا كان الضررُ بذلك بيّناً، فأما اليسير، فلا^(٣).

ففي حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - : رأيت رسول الله ﷺ يسجدُ في الماء والطين، حتى رأيتُ أثرَ الطين في جبهته. متفق عليه^(٤).

* * *

(١) رواه النسائي (٧٤١)، كتاب: المساجد، باب: الصلاة على الحمار.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) انظر: «المنتقى» للمجد ابن تيمية (٢٨٢/١)، عقب حديث (٦٢٥).

(٤) رواه البخاري (٦٣٨)، كتاب: الجماعة والإمامة، باب: هل يصلي الإمام بمن حضر؟، ومسلم (١١٦٧)، كتاب: الصيام، باب: فضل ليلة القدر والحث على طلبها.

باب الصفوف

أي: أحكامها؛ من تسويتها، وعدم تقدّم المأموم على الإمام، وموقف الرجل مع الرجل، وموقف المرأة، وغير ذلك. وذكر في هذا الباب أربعة أحاديث.

* * *

الحديث الأول

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ؛ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ»^(١).

(عن أنس بن مالك - رضي الله عنه -، قال: قال رسول الله ﷺ: (سواوا صُفُوفَكُمْ)؛ أي: اعتدلوا على سمتٍ واحد عند الشروع في الصلاة (صفوفكم) جمعُ صَفٍّ، وهو وقوفُ الاثنتين فأكثر متحاذيينِ معتدلينِ؛ (فإن تسوية

(١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (٦٨٦)، كتاب: الجماعة والإمامة، باب: تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها، و(٦٩٠)، باب: إقامة الصف من تمام الصلاة، و(٦٩٢)، باب: إلزاق المنكب بالمنكب، والقدم بالقدم في الصف، ومسلم (٤٣٣)، كتاب: الصلاة، باب: تسوية الصفوف وإقامتها، واللفظ له، وأبو داود (٦٦٨)، كتاب: الصلاة، باب: تسوية الصفوف، والنسائي (٨١٤)، كتاب: الإمامة، باب: حث الإمام على رص الصفوف والمقاربة بينها، و(٨٤٥)، باب: الجماعة للفائت من الصلاة، وابن ماجه (٩٩٣)، كتاب: الصلاة، باب: إقامة الصفوف.

* مصادر شرح الحديث: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/١٩٤)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١/٤٠٧)، و«فتح الباري» لابن رجب (٤/٢٥٩)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢/٢٠٧)، و«عمدة القاري» للعيني (٥/٢٥٧)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٣/٢٢٩).

الصف) في الصلاة، سواءً كانت فريضة أو نفلًا (من تمام الصلاة).

وفي لفظ البخاري: «من إقامة الصلاة»^(١).

وقد استدل به ابنُ حزم على وجوب تسوية الصف.

قال: لأن إقامة الصلاة واجبة، وكل شيء من الواجب واجب^(٢).

ولا يخفى ما فيه، ولا سيما وأشهر لفظين عن الرواة الأول، يؤيده حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً: «أَحْسِنُوا إِقَامَةَ الصَّفوفِ فِي الصَّلَاةِ» رواه الإمام أحمد، ورواه رواية الصحيح^(٣).

وفي «الصحيحين»، من حديث أنس - رضي الله عنه -، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَقِيمُوا الصَّفَّ فِي الصَّلَاةِ؛ فَإِنْ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ»^(٤)، فهذا يرشد إلى أن التسوية سنة؛ لأن حسن الشيء زيادةٌ على تمامه.

وقال ابن دقيق العيد: يُؤخَذُ من قوله: «تمام الصلاة»: الاستحباب؛ لأن تمام الشيء في العرف أمرٌ زائد على حقيقته التي لا يُسَمَّى إلا بها، وإن كان يطلق بحسب الوضع على بعض ما لا تتم الحقيقة إلا به، كذا قال^(٥).

(١) تقدم تخريجه برقم (٦٩٠) عنده.

(٢) انظر: «المحلى» لابن حزم (٦٠/٤).

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤٨٥/٢)، وابن حبان في «صحيحه» (٢١٧٩). وانظر: «الترغيب والترهيب» للمنذري (٧١١)، (١٨٩/١).

(٤) رواه البخاري (٦٨٩)، كتاب: الجماعة والإمامة، باب: إقامة الصف من تمام الصلاة، ومسلم (٤٣٥)، كتاب: الصلاة، باب: تسوية الصفوف وإقامتها، لكن من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -.

(٥) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١٩٤/١-١٩٥).

واستبعد في «الفتح» هذا المأخذ؛ لأن لفظ الشارع لا يُحمل إلا على ما دلَّ عليه الوضع في اللسان العربي، وإنما يحمل على العرف إذا ثبت أنه عرف الشارع، لا العرف الحادث^(١).

* * *

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢/٢٠٩).

الحديث الثاني

عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَتَسُونَنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ»^(١).

وَلِمُسْلِمٍ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَوِّي صُفُوفَنَا، حَتَّى كَأَنَّما يُسَوِّي بِهَا الْقِدَاحَ، حَتَّى رَأَى أَنْ قَدْ عَقَلْنَا، ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا، فَقَامَ حَتَّى كَادَ أَنْ يُكَبِّرَ؛ فَرَأَى رَجُلًا بَادِيًا صَدْرُهُ؛ فَقَالَ: «عِبَادَ اللَّهِ! لَتَسُونَنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ»^(٢).

(١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (٦٨٥)، كتاب: الجماعة والإمامة، باب: تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها، ومسلم (٤٣٦)، (٣٢٤/١)، كتاب: الصلاة، باب: تسوية الصفوف وإقامتها، وأبو داود (٦٦٢)، كتاب: الصلاة، باب: تسوية الصفوف.

(٢) رواه مسلم (٤٣٦)، (٣٢٤/١)، كتاب: الصلاة، باب: تسوية الصفوف وإقامتها، وأبو داود (٦٦٣)، كتاب: الصلاة، باب: تسوية الصفوف، والترمذي (٢٢٧)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في إقامة الصفوف، وابن ماجه (٩٩٤)، كتاب: الصلاة، باب: إقامة الصفوف.

* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (١٨٣/١)، و«عارضه الأحوذى» لابن العربي (٥٢/٢)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣٤٦/٢)، و«المفهم» للقرطبي (٦٤/٢)، و«شرح مسلم» للنووي (١٥٧/٤)، و«شرح =

(عن النعمان بن بشير) - بفتح الموحدة وكسر الشين المعجمة - بن سعد بن ثعلبة الخزرجي الأنصاري (- رضي الله عنه -)، يكنى: أبا عبد الله، وهو أول مولود وُلد للأنصار من المسلمين بعد الهجرة، وهو وأبوه صحابيان، وأمه عمرة بنت رواحة.

قيل: مات النبي ﷺ وللنعمان ثمان سنين؛ لأن مولده في الثانية من الهجرة على رأس أربعة عشر شهراً منها، كما قاله النووي، وقد صححوا سماعه من النبي ﷺ.

قُتل - رضي الله عنه - بالشام، بقرية من قرى حمص، في ذي الحجة سنة أربع وستين، وكان قد استعمله معاوية على حمص، ثم على الكوفة، واستعمله عليها يزيد بن معاوية.

وقال ابن الأثير: إنه حين كان والياً بحمص بعد الكوفة، دعا لعبد الله بن الزبير - رضي الله عنهما -، فطلبه أهل حمص، فقتلوه بمَرَجِ رَاهِطٍ.

رُوي له عن رسول الله ﷺ مئة وأربعة عشر حديثاً، اتفقا على خمسة، وانفرد البخاري بحديث، ومسلم بأربعة^(١).

= عمدة الأحكام لابن دقيق (١/١٩٥)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١/٤٠٨)، و«فتح الباري» لابن رجب (٤/٢٤٨)، و«النكت على العمدة» للزرکشي (ص: ٨٠)، و«طرح الثريب» للعراقي (٢/٣٢٤)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢/٢٠٧)، و«عمدة القاري» للعيني (٥/٢٥٣)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٢/١٨٧).

(١) وانظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٦/٥٣)، و«التاريخ الكبير» للبخاري (٨/٧٥)، و«الثقات» لابن حبان (٣/٤٠٩)، و«الاستيعاب» لابن عبد البر (٤/١٤٩٦)، و«تاريخ دمشق» لابن عساكر (٦٢/١١١)، و«أسد الغابة» =

(قال) النعمانُ بنُ بشير - رضي الله عنه -: (سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: لتسون) - بضم التاء وفتح السين المهملة وتشديد الواو المضمومة فنون توكيد مشددة-، وللكشميهني^(١): «لتسؤون» - بواوين - . قال البيضاوي: هذه اللام التي يُتلقى بها القسم^(٢).

(صفوفكم) بمحاذاة المناكب والأكعب، وإن لم تتحاذ أطراف الأصابع.

(أو ليُخالفنَّ الله بينَ وجوهكم)؛ أي: إن لم تسؤوا.

وكما أن المراد بتسوية الصف: اعتدالُ القائمين به على سمت واحد، يراد بها أيضاً: سدُّ الخلل الذي في الصف^(٣).

ففي أبو داود، من حديث أنس - رضي الله عنه -: أن رسولَ الله ﷺ قال: «رُصُّوا صفوفكم، وقاربوا بينها، وحاذوا بالأعناق، فوالذي نفسي بيده! إنني لأرى الشيطان يدخل من خلل الصف، كأنها الحذف».

ورواه النسائي، وابن خزيمة، وابن حبان في «صحيحيهما»، نحو رواية أبي داود^(٤).

= لابن الأثير (٣١٠/٥)، و«تهذيب الكمال» للمزي (٤١١/٢٩)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٤١١/٣)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٤٤٠/٦)، و«تهذيب التهذيب» له أيضاً (٣٩٩/١٠).

(١) كذا في الأصل، وفي «فتح الباري» لابن حجر (٢٠٧/٢)، وعنه نقل الشارح، و«عمدة القاري» للعيني (٢٥٣/٥): «للمستلمي» بدل «للكشميهني».

(٢) انظر: «تفسير البيضاوي» (١٣٦/١)، قال القرطبي في «تفسيره» (١٠٥/٩): وهي التي تدخل على الفعل، ويلزمها النون المشددة أو المخففة.

(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢٠٧/٢).

(٤) رواه أبو داود (٦٦٧)، كتاب: الصلاة، باب: تسوية الصفوف، والنسائي =

والخَلَلُ - بفتح الخاء المعجمة واللام أيضاً - : هو ما يكون بين الاثنيين من الاتساع عند عدم التراصّ .

والحَدَفُ - بفتح الحاء المهملة والذال المعجمة مفتوحتين وبعدهما فاء - يعني : أولاد الضأن الصغار^(١) .

واختلف في الوعيد المذكور، فقيل: على حقيقته، والمراد: تشويه الوجوه؛ بتحويلِ خَلْقِهِ عن وضعه، بجعله موضعَ القفا، أو نحو ذلك، فهو نظيرُ الوعيد فيمن رفع رأسه قبل الإمام «أن يجعلَ اللهُ رأسه رأسَ حمارٍ»^(٢) - كما يأتي -^(٣) .

وحكمةُ ذلك : أنهم لما اختلفوا عن سَمْتِ الاعتدال، حول خلقتهم إلى التسوية، فكان الجزاء من جنس الفعل^(٤) .

وقال ابن دقيق العيد: قوله : «أَوْ لِيُخَالِفَنَّ [اللهُ] بين وجوهكم» يظهر لي : أنه راجع إلى اختلاف القلوب، وتغيير بعضهم على بعض ؛ فإن تقدّم الإنسان على الشخص، أو على الجماعة، وتخليفه إياهم من غير أن يكون مقاماً للإمامة بهم، قد يوغر صدورهم، وذلك موجبٌ لاختلاف قلوبهم؛ فعبر عنه بمخالفة وجوههم؛ لأن المختلفين في التباعد والتقارب، يأخذ كل واحد منهما غير وجه الآخر .

= (١١٥)، كتاب: الإمامة، باب: حث الإمام على رص الصفوف والمقاربة بينها، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٥٤٥)، وابن حبان في «صحيحه» (٢١٦٦) .

(١) انظر: «الترغيب والترهيب» للمنذري (١/١٨٨) .

(٢) سيأتي تخريجه .

(٣) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/٣٤٦) .

(٤) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢/٢٠٧) .

ثم لك أن تعبر عن الوجه بالجهة، أو تعبر به عن اختلاف المقاصد، وتباين النفوس؛ فإن من تباعد من غيره، وتنافر، زوى وجهه عنه، فيكون المقصود: التحذير من وقوع التباغض والتنافر، كذا قال^(١).

وربما استدلل لقوله بما في «أوسط الطبراني» بسند ضعيف، عن علي - رضي الله عنه - مرفوعاً: «استووا تستوي قلوبكم، وتماشوا تراحموا». قال سريج: تماشوا؛ يعني: ازدحموا في الصلاة. وقال غيره: تماشوا: تواصلوا^(٢).

ويؤيد الأول - يعني: حمل الحديث على ظاهره -: حديث أبي أمامة - رضي الله عنه - مرفوعاً، بلفظ: «لَتَسُوَنَّ الصُّفُوفَ، أَوْ لَتَطْمَسَنَّ الْوُجُوهُ» رواه الإمام أحمد^(٣)، وفي سنده ضعف^(٤).

ولهذا قال الإمام الحافظ ابن الجوزي: الظاهر أنه مثل الوعيد المذكور في قوله تعالى: ﴿مَنْ قَبِلَ أَنْ تَطْمَسَ وُجُوهُهَا فَتَرُدَّهَا عَلَيَّ أَدْبَارَهَا﴾ [النساء: ٤٧].

والحاصل: إن حمل الوجه على العضو المخصوص، فالمخالفة إما بحسب الصورة الإنسانية، أو الصفة؛ بأن يحول من قدام إلى القفا، وإن [حمل] على ذات الشخص، فالمخالفة بحسب المقاصد، كما أشار إليه الكرمانى.

-
- (١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/١٩٦).
 - (٢) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٥١٢١). قال الدارقطني في «العلل»: الموقوف - يعني: عن علي رضي الله عنه - هو الصحيح. وقد رواه موقوفاً عن علي - رضي الله عنه -: ابن أبي شيبه في «المصنف» (٣٥٣٣).
 - (٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢٥٨/٥)، والرويانى في «مسنده» (١٢٠٣)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٧٨٥٩).
 - (٤) قاله الحافظ في «الفتح» (٢/٢٠٧). وانظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (٢/٩٠).

وأبدي في «الفتح» احتمالَ إرادة المخالفة بالجزاء، فيجازي المستوي بخير، ومن لا يستوي بِشَرٍّ^(١).

(و) في رواية (لمسلم) دون البخاري، عن النعمان بن بشير - رضي الله عنهما -: (كان رسول الله ﷺ يسوي)؛ أي: يُعَدِّل (صفوفنا) معشرَ أصحابه (حتى) كان ﷺ (كأنما يسوي)؛ أي: يعدِّل (بها)؛ أي: بتلك التسوية (القداح)، جمع قَدَح - بالكسر -: السهم حين يُبْرَى ويُنَحَّت ويُهَيَّأ للرمي، وهو ممَّا يُطلب فيه التحرُّر والاستقامة، وإلا كان طائشاً، فلا يُصيب الغرضَ عند رميه، فُضِرْبَ به المثل؛ لتحرير التسوية^(٢).

وفيه دليل: على أن تسوية الصفوف من وظيفة الإمام، وبه صرح علماؤنا كغيرهم.

قال في «الفروع»: ثم يسوي الإمام الصفوف بالمناكب والأكعب، ويكمل الأول، فأول، ويطراصون^(٣).

وفي «شرح الوجيز»: يُسن للإمام أن يسوي صفه، يلتفت عن يمينه، فيقول: استووا رحمكم الله، وعن يساره كذلك^(٤).

وفي «سنن أبي داود»، عن محمد بن مسلم، قال: صليت إلى جنب أنس بن مالك - رضي الله عنه - يوماً، فقال: هل تدري لم صُنِعَ هذا العود؟ قال: لا والله، فقال: لأن رسول الله ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة، أخذه

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢/٢٠٧).

(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/١٩٧)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٢/٥٢٠).

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١/٣٥٧).

(٤) وانظر: «المغني» لابن قدامة (١/٢٧٥)، و«كشاف القناع» للبهوتي (١/٣٢٨).

بيمينه، فقال: «اعتدلوا وسؤوا صفوفكم»، ثم أخذه بيساره، وقال: «اعتدلوا وسؤوا صفوفكم»^(١).

قال ابن دقيق العيد: وكان بعضُ أئمة السلف يوكل بالناس من يُسوي صفوفهم^(٢).

قال النعمان - رضي الله عنه -: (حتى) إذا (رأى) ﷺ (أَنْ قد عَقَلْنَا)؛ يعني: أنه كان يراعيهم في التسوية، ويتلطفُ بهم إلى أن علم أنهم عَقَلُوا المقصودَ منه، وامثلوه، وكان ذلك غاية مراقبة لهم، وتكلف مراعاة إقامتهم، وثمره ملاطفته لهم^(٣).

(ثم) بعد ذلك (خرج) ﷺ (يوماً) من الأيام للصلاة، (فقام) في القبلة أمامهم، (حتى) كاد أن يكبر) تكبيرة الإحرام، (فرأى رجلاً بادياً)؛ أي: ظاهرَ التقدمة على الصف.

(صَدْرُهُ) أعلى مقدّم جسد الإنسان.

قال في «القاموس»: صدرُ الإنسان مُدَكَّرٌ، وهو ما أشرفَ من أعلاه^(٤).
(فقال) ﷺ: (عباد الله!) بحذف أداة النداء.

في هذا دليل على جواز كلام الإمام بين الإقامة والصلاة؛ لما يعرض من حاجة، وإن كان العلماء اختلفوا في كراهة ذلك، لكن تزول الكراهة لأدنى حاجة^(٥).

(١) رواه أبو داود (٦٦٩، ٦٧٠)، كتاب: الصلاة، باب: تسوية الصفوف، ومن طريقه: البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٢/٢).

(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١٩٧/٢).

(٣) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

(٤) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (ص: ٥٤٣)، (مادة: صدر).

(٥) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١٩٧/١).

(لَتَسُوْنَنَّ صُفُوْفِكُمْ) بِأَنْ يُحَاذُوا بَيْنَ مَنَاكِبِهِمْ، كَمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا -: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَقِيمُوا الصُّفُوفَ، وَحَاذُوا بَيْنَ الْمَنَاكِبِ، وَسُدُّوا الْخَلَلَ، وَلِينُوا بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ، وَلَا تَذَرُوا فُرُجَاتِ الشَّيْطَانِ، وَمَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللهُ، وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللهُ» رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ (١).

الفُرُجَاتُ: جَمْعُ فُرْجَةٍ: الْمَكَانُ الْخَالِي بَيْنَ الْإِثْنَيْنِ (٢).

(أَوْ لِيُخَالَفَنَّ اللهُ) - عَزَّ وَجَلَّ - (بَيْنَ وَجُوهِكُمْ) بِالْمَسْخِ، أَوْ التَّحْوِيلِ، أَوْ إِقَاءِ الْبَغْضَاءِ، وَالتَّنَافُرِ بَيْنَكُمْ، وَعَدَمِ التَّأَلُّفِ وَاجْتِمَاعِ الْمَقَاصِدِ وَالْكَلِمَةِ.

وَفِي حَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا -، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْتِي نَاحِيَةَ الصَّفِّ، وَيَسُوِّي بَيْنَ صُدُورِ الْقَوْمِ وَمَنَاكِبِهِمْ، وَيَقُولُ: «لَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلَفَ قُلُوبُكُمْ، إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ» رَوَاهُ ابْنُ خَزِيمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (٣).

وَفِي «الْبُخَارِيِّ»، مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -، قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، وَتَرَاصُّوا؛ فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي» (٤).

(١) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٩٧/٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (٦٦٦)، كِتَابُ: الصَّلَاةِ، بَابُ: تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ، وَاللَّفْظُ لَهُ.

(٢) انظُرْ: «التَّرْغِيبُ وَالتَّرْهِيْبُ» لِلْمَنْذَرِيِّ (٧٠٧)، (١٨٨-١٨٩).

(٣) رَوَاهُ ابْنُ خَزِيمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (١٥٥٧)، وَكَذَا أَبُو دَاوُدَ (٦٦٤)، كِتَابُ: الصَّلَاةِ، بَابُ: تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٨٥/٤). وَانظُرْ: «التَّرْغِيبُ وَالتَّرْهِيْبُ» لِلْمَنْذَرِيِّ (٧٠٤)، (١٨٨/١).

(٤) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦٨٧)، كِتَابُ: الْجَمَاعَةِ وَالْإِمَامَةِ، بَابُ: إِقْبَالِ الْإِمَامِ عَلَى النَّاسِ عِنْدَ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ.

زاد في طريق أخرى: فكان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه، وقدمه
بقدمه^(١)، رواه مسلم أيضاً بإسقاط لفظ: «تراصوا»^(٢). وقول أنس: فكان
أحدنا... إلخ، فلم يخرج مسلم.

وزيد في رواية معتمر: قال أنس: فلو فعلت ذلك بأحدهم اليوم، لنفر
كأنه بغل شمس^(٣).

وأخرج البخاري، عن أنس - رضي الله عنه -: أنه قدم المدينة، فقبل
له: ما أنكرت منا منذ يوم عهدت رسول الله ﷺ؟ قال: ما أنكرت شيئاً، إلا
أنكم لا تقيمون الصفوف^(٤).

وأخرج أبو داود، وابن خزيمة، وصححه، عن النعمان بن بشير - رضي الله
عنهما -، قال: أقبل رسول الله ﷺ على الناس بوجهه، فقال: «أقيموا صفوفكم
- ثلاثاً - والله لتقيمَنَّ صفوفكم، أو ليخالفنَّ الله بين قلوبكم». قال: فلقد رأيتُ
الرجل يلزق منكبه بمنكب صاحبه، وكعبه بكعبه^(٥).
وبعضه في مسلم^(٦).

(١) رواه البخاري (٦٩٢)، كتاب: الجماعة والإمامة، باب: إلزاق المنكب
بالمكب، والقدم بالقدم في الصف.

(٢) رواه مسلم (٤٣٤)، كتاب: الصلاة، باب: تسوية الصفوف وإقامتها، وفضل
الأول فالأول منها، بلفظ: «أتموا الصفوف، فإني أراكم خلف ظهري».

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٥٢٤)، وأبو يعلى في «مسنده» (٣٧٢٠).
وانظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢/٢١١).

(٤) رواه البخاري (٦٩١)، كتاب: الجماعة والإمامة، باب: إثم من لم يتم
الصفوف.

(٥) رواه أبو داود (٦٦٢)، كتاب: الصلاة، باب: تسوية الصفوف، وابن خزيمة في
«صحيحه» (١٦٠).

(٦) تقدم تخريجه برقم (٤٣٦) عنده.

واستدل بهذا الحديث على أن المراد بالكعب في آية الوضوء: العظمُ
الناتئ في جانبي الرَّجُل، وهو عند مُلتقى الساق والقدم - كما تقدم -؛ إذ
هو الذي يُمكن أن يلزق بالذي بجنبه، خلافاً لمن ذهب إلى أن المراد
بالكعب مؤخر القدم، وهو قول شاذ يُنسب إلى بعض الحنفية، ولم يثبت
محققوهم^(١).

تبيهان:

الأول: تسوية الصفوف سنة مؤكدة، لا واجب. وقد نقل الإجماع على
استحباب ذلك غير واحد.

وفي «الفروع»: ويتوجه: تجبُ تسوية الصفوف.

قال: وهو ظاهر كلام شيخنا؛ لأنه ﷺ رأى رجلاً باديأ صدره، فقال:
«لتسوّن صفوفكم، أو ليخالفن الله بين وجوهكم»^(٢)، فيحتمل أن يمنع
الصحة، ويحتمل لا؛ لقوله ﷺ: «سوّوا صفوفكم؛ فإن تسوية الصف من
تمام الصلاة»^(٣)، وتمام الشيء يكون واجباً ومستحباً، لكن قد يدل على
حقيقة الصلاة بدونه، وكالجماعة، وذكر حديث قدوم أنس المدينة،
وقوله: ما أنكرتُ شيئاً إلا أنكم لا تقيمون الصفوف^(٤)؛ وترجم عليه
البخاري: إثم من لم يتم الصفوف^(٥).

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢/٢١١).

(٢) تقدم تخريجه من حديث النعمان بن بشير - رضي الله عنه -.

(٣) تقدم تخريجه من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه -.

(٤) تقدم تخريجه قريباً.

(٥) انظر: «صحيح البخاري» (١/٢٥٤).

قال في «الفروع»: ومن ذكرَ الإجماعَ على أنه مستحب، فمرأدهُ ثبوتُ استحبابه، لا نفْيٌ وجوبه. انتهى^(١).

وفي «الفتح»: على قول البخاري: إثم من لم يُتم الصفوف، تُعقب: بأن الإنكار قد يقع على ترك السنة، فلا يدل ذلك على حصول الإثم.

وأجيب: بأنه لعله حمل الأمر في قوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾ [النور: ٦٣] على أن المراد بالأمر: الشأن والحال، لا مجرد الصيغة، فيلزم منه أن من خالف شيئاً من الحال التي كان ﷺ عليها أن يأثم؛ لما يدل عليه الوعيد المذكور في الآية. وإنكار أنس ظاهر في أنهم خالفوا ما كانوا عليه في زمن النبي ﷺ من إقامة الصفوف، فعلى هذا تستلزم المخالفة التائيم. هذا ملخص كلام ابن رشد.

وضعه في «الفتح»؛ بأنه يفضي إلى أنه لا يبقى شيء مسنون؛ لأن التائيم إنما يحصل عن ترك واجب.

وقول ابن بطال: لما كان تسوية الصفوف من السنن المندوب إليها التي يستحق فاعلها المدح عليها، دلّ على أن تاركها يستحقّ الذم، متعقبٌ من جهة أنه لا يلزم من ذم تارك السنة أنه يكون آثماً، ولئن سلم، لزم عليه ما قبله من التعقب.

ويحتمل أن البخاري إنما أخذ الوجوب المترتب على تركه الإثم من صيغة الأمر في قوله: «سَوُّوا»، ومن عموم قوله: «صَلُّوا كما رأيتموني أصلي»^(٢)، ومن ورود الوعيد على تركه، فترجّح عنده بهذه القرائن: أن

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١/٣٥٨).

(٢) تقدم تخريجه.

إنكارَ أنسٍ إنما وقع على تركِ الواجب، وإن كان الإنكارُ يقع على ترك السنن.

وعلى القول: بأن التسوية واجبة، فصلاة من خالف ولم يستوِ صحيحة؛ لاختلاف الجهتين، بدليل أن أنس بن مالك - رضي الله عنه - مع إنكاره عليهم، لم يأمرهم بالإعادة.

وأفرط ابنُ حزم فجزمَ بالبطلان، ونازع من ادَّعى الإجماعَ، على عدم الوجوب بما صح عن عمر - رضي الله عنه - أنه ضرب قدمَ أبي عثمان النهديَّ لإقامة الصف^(١)، وبما صح عن سُويد بن عقلة، قال: كان بلال يسوِّي مناكبنا، ويضربُ أقدامنا في الصلاة^(٢).

فقال: ما كان عمر وبلال - رضي الله عنهما - يضربان أحداً على ترك غير الواجب^(٣).

ونظر فيه في «الفتح»؛ لجواز أنهما كانا يريان التعزير على ترك السنة، انتهى.

الثاني: جاء في عدة أحاديث الحثُّ على وصل الصفوف، وتسويتها، وسدُّ الخلل والفُرَج التي بها. فروى الإمام أحمد، وابن ماجه، وابن خزيمة، وابن حبان في «صحيحيهما»، والحاكم، وقال: صحيح على شرط مسلم، من حديث عائشة - رضي الله عنها -، عن رسول الله ﷺ،

(١) انظر: «المحلى» لابن حزم (٥٨/٤)، والأثر رواه أيضاً: ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٥٣٠)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٧٦-٤٧٧).

(٢) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٢٤٣٥).

(٣) انظر: «المحلى» لابن حزم (٥٩/٤).

قال: «إن الله وملائكته يُصَلُّون على الذين يَصِلُونَ الصُّفوف»^(١). زاد ابن ماجه: «ومن سَدَّ فُرْجَةً، رفعه الله بها درجة»^(٢).

وروى النسائي، وابن خزيمة في «صحيحه»، والحاكم، وقال: صحيح على شرط مسلم، من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - مرفوعاً: «مَنْ وَصَلَ صَفًّا، وصله الله، ومن قطع صَفًّا، قطعَه الله»^(٣).

وروى البزار بإسناد حسن، وابن حبان في «صحيحه»، من حديث ابن عمر مرفوعاً، «خِيَارُكُمْ أَلَيْنُكُمْ مَنَاكِبَ فِي الصَّلَاةِ»^(٤).

ورواه الطبراني في «الأوسط»، وزاد: «وَمَا مِنْ خُطْوَةٍ أَعْظَمُ أَجْرًا، مِنْ خُطْوَةٍ مَشَاهَا رَجُلٌ إِلَى فُرْجَةٍ فِي الصَّفِّ، فَسَدَّهَا»^(٥).

-
- (١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢/٢١٠).
 - (٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٦/٦٧)، وابن ماجه (٩٩٥)، كتاب: الصلاة، باب: إقامة الصفوف، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٥٥٠)، وابن حبان في «صحيحه» (٢١٦٣)، والحاكم في «المستدرک» (٧٧٥).
 - (٣) رواه النسائي (٨١٩)، كتاب: الإمامة، باب: من وصل صَفًّا، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٥٤٩). وقد تقدم من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - بأطول من هذا.
 - (٤) كذا ذكره المنذري في «الترغيب والترهيب» (٧١٨)، (١/١٩٠)، وعزاه إلى البزار، وابن حبان، من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما -، وعنه نقل الشارح - رحمه الله - . وهو كذلك في «مسند البزار»، كما ذكر الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/٩٠)، إلا أنَّ ابن حبان رواه في «صحيحه» (١٧٥٦)، من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - .
 - (٥) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٥٢١٧)، والديلمي في «مسند الفردوس» (٢٨٥٨).

والبزار بإسناد حسن، عن أبي جُحيفة مرفوعاً: «مَنْ سَدَّ فُرْجَةَ فِي الصَّفِّ، غَفِرَ لَهُ»^(١).

والطبراني في «الأوسط»، عن عائشة مرفوعاً: «مَنْ سَدَّ فُرْجَةَ، رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً، وَبَنَى لَهُ بِهَا بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ»^(٢).

وروى الحاكم، وقال: على شرط مسلم، من حديث معاذ - رضي الله عنه -، عن النبي ﷺ، قال: «خُطُوتَانِ إِحْدَاهُمَا أَحَبُّ الْخُطَا إِلَى اللَّهِ، وَالْأُخْرَى أَبْغَضُ الْخُطَا إِلَى اللَّهِ؛ أَمَا الَّتِي يُحِبُّهَا اللَّهُ، فَرَجُلٌ نَظَرَ إِلَى خَلَلٍ فِي الصَّفِّ، فَسَدَّهُ، وَأَمَا الَّتِي يُبْغِضُهَا اللَّهُ؛ فَإِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَقُومَ، مَدَّ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا، وَأَثَبَتِ الْيَسْرَى، ثُمَّ قَامَ»^(٣).

وعن أبي أمامة - رضي الله عنه -، عن رسول الله ﷺ، قال: «لَتَسْوُنَ الصُّفُوفَ، أَوْ لَتُطْمَسَنَّ الْوُجُوهُ، أَوْ لَتُغْمَضَنَّ أَبْصَارُكُمْ، أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُكُمْ» رواه الإمام أحمد، والطبراني^(٤)، والله أعلم.

* * *

(١) انظر: «الترغيب والترهيب» للمنذري (٧٢٠)، (١/١٩١)، و«مجمع الزوائد» للهيتمي (٩١/٢).

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٥٧٩٧)، والدليمي في «مسند الفردوس» (٥٦٦١).

(٣) رواه الحاكم في «المستدرک» (١٠٠٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٨٨/٢).

(٤) تقدم تخريجه.

الحديث الثالث

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ لَهَا، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: «قُومُوا فَلَأُصَلِّيَ لَكُمْ»، قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا؛ قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لَيْسَ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ أَنْصَرَفَ ﷺ^(١).

ولمسلم: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِهِ وَبِأُمَّهِ؛ فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، وَأَقَامَ الْمَرْأَةَ خَلْفَنَا^(٢).

(١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (٣٧٣)، كتاب: الصلاة في الثياب، باب: الصلاة على الحصير، و(٦٩٤)، كتاب: الجماعة والإمامة، باب: المرأة وحدها تكون صفاء، و(٨٢٢)، كتاب: صفة الصلاة، باب: وضوء الصبيان، و(٨٣٣)، باب: صلاة النساء خلف الرجال، و(١١١١)، كتاب: التطوع، باب: ما جاء في التطوع مثنى مثنى، ومسلم (٦٥٨)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: جواز الجماعة في النافلة، وأبو داود (٦١٢)، كتاب: الصلاة، باب: إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون، والنسائي (٨٠١)، كتاب: الإمامة، باب: إذا كانوا ثلاثة وامرأة، والترمذي (٢٣٤)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الرجل يصلي ومعه الرجال والنساء.

(٢) رواه مسلم (٦٦٠)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: جواز =

اليتيم: قيل: هو ضَمِيرُهُ جَدُّ حُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ضَمِيرَةَ.

عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، (عن أنس بن مالك - رضي الله عنه -: أن جدته مليكة)؛ - بالضم تصغير ملكة -، واختلف في الضمير من جدته:

فقيل: يعود على إسحاق، جزم به ابن عبد البر^(١)، وعبد الحق، والقاضي عياض^(٢)، وصححه النووي^(٣).

وقيل: بل على أنس، وهو ظاهر صنيع الحافظ المصنف - رحمه الله

= الجماعة في النافلة، وأبو داود (٦٠٩)، كتاب: الصلاة، باب: الرجلين يؤم أحدهما صاحبه كيف يقومان، والنسائي (٨٠٥)، كتاب: الإمامة، باب: موقف الإمام إذا كان معه صبي وامرأة، وابن ماجه (٩٧٥)، كتاب: الصلاة، باب: الاثنان جماعة.

* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (١/١٧٤)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٢/٢٦٨)، و«عارضه الأحوذى» لابن العربي (٢/٣٠)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/٦٣٥)، و«المفهم» للقرطبي (٢/٢٨٥)، و«شرح مسلم» للنووي (٥/١٦٢)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/١٩٧)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١/٤١٢)، و«فتح الباري» لابن رجب (٢/٢٤٨)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ٨٢)، و«فتح الباري» لابن حجر (١/٤٨٩)، و«عمدة القاري» للعيني (٤/١١٠)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٣/٢٢٠).

- (١) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (١/٢٦٤).
- (٢) انظر: «إكمال المعلم» (٢/٦٣٥)، و«مشارك الأنوار» كلاهما للقاضي عياض (٢/٣٧٢).
- (٣) انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (٢/٥٨٠).

تعالى . - وجزم به ابن منده، وابن سعد، وغيرهما .

ويؤيده ما في «فوائد العراقيين» لأبي الشيخ، من طريق القاسم بن يحيى المقدمي، عن عبد الله بن عمر، عن إسحاق بن أبي طلحة، عن أنس، قال: أرسلتني جدتي إلى النبي ﷺ، واسمها مليكة، فجاءنا، فحضرت الصلاة، الحديث^(١).

قال ابن سعد في «الطبقات»: أم سليم بنت ملحان - فساق نسبها - إلى عدي بن النجار، ثم قال: وهي الغميصاء، ويقال: الرميمصاء، ويقال اسمها: سهلة، ويقال: أنيفة - بالنون والفاء - مصغرة، ويقال: رُمَيْثَة، وأمها مليكة بنت مالك بن عدي. فساق نسبها إلى مالك بن النجار، ثم قال: تزوجها - أي: أم سليم - مالكُ بن النضر، فولدت له أنس بن مالك، ثم خلف عليها أبو طلحة، فولدت له عبد الله، وأبا عمير.

وأبو عمير هذا هو الذي كان يداعبه النبي ﷺ، ويقول له: «يا أبا عمير! ما فعل النغير؟»^(٢).

وعبد الله هو والد إسحاق راوي هذا الحديث عن عمه أخي أبيه لأمه أنس بن مالك.

ومقتضى كلام من أعاد الضمير في «جدته» إلى إسحاق أن يكون اسم أم سليم: مليكة^(٣).

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/٤٨٩).

(٢) رواه البخاري (٥٧٧٨)، كتاب: الأدب، باب: الانبساط إلى الناس، ومسلم (٢١٥٠)، كتاب: الآداب، باب: استحباب تحنيك المولود عند ولادته، عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - .

(٣) وانظر ترجمتها في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٨/٤٢٤)، و«الاستيعاب» =

ومستندهم في ذلك ما رواه ابن عيينة، عن إسحاق بن أبي طلحة، عن أنس قال: صفت أنا واليتيم في بيتنا خلف النبي ﷺ، وأمي أم سليم خلفنا، هكذا أخرجه البخاري^(١).

قال في «الفتح»: ويحتمل تعددها، فلا تخالف^(٢).

(دعت) أم سليم، أو أمها. والأول أظهر.

(رسول الله ﷺ لطعام صنعته له، فأكل) ﷺ (منه).

فيه دلالة: على ما كان عليه ﷺ من التواضع، وإجابة دعوة الداعي.

ويستدل به: على إجابة أهل الفضل لمن دعاهم لغير الوليمة^(٣).

قال في «الفتح»: قوله: طعام؛ أي: لأجل طعام؛ وهو مشعر بأن مجيئه كان لذلك، لا ليصلي بهم، ليتخذوا مكان صلاته مصلى لهم، كما في قصة عتبان، وبدأ في قصة عتبان بالصلاة قبل الطعام، وهنا بالطعام قبل الصلاة، فبدأ في كلٍّ منهما بأصل ما دعي لأجله^(٤).

(ثم قال) ﷺ لهم: (قوموا فلاصلي لكم).

فيه: دليل على ترك الوضوء مما مست النار؛ لكونه صلى بعد الطعام. وفيه نظر؛ لما رواه الدارقطني في «غريب مالك»، عن البغوي، عن

= لابن عبد البر (٤/١٩١٤)، و«تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (٢/٥٧٩)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٨/١٢٤).

(١) تقدم تخريجه في حديث الباب برقم (٦٩٤)، إلا أنه قال: «صليت» بدل «صفت».

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/٤٨٩).

(٣) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/١٩٨).

(٤) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/٤٨٩-٤٩٠).

عبد الله بن عون بن مالك، ولفظه: صنعت مليكة لرسول الله ﷺ طعاماً، فأكل منه وأنا معه، ثم دعا بوضوء فتوضأ... الحديث^(١).

قوله: «فلأصلي لكم» كذا هو في الرواية - بكسر اللام وفتح الياء - . وفي رواية الأصيلي: بحذف الياء^(٢).

قال ابن مالك: روي بحذف الياء وثبوتها، مفتوحة وساكنة، ووجهه: أن اللام عند ثبوت الياء مفتوحة لام كي، والفعل بعدها منصوب بأن مضمره، واللام ومصحوبها خبر مبتدأ محذوف، والتقدير: [قوموا] قيامكم لأصلي لكم.

ويجوز على مذهب الأخفش كون الفاء زائدة، واللام متعلقة بقوموا، وعند سكون الياء يحتمل كون اللام أيضاً لام كي، وسكنت الياء تخفيفاً، أو لام الأمر، وثبتت الياء في الجزم إجراء للمعتل مجرى الصحيح؛ كقراءة قنبل (من يتقي ويصبر) [يوسف: ٩٠]^(٣).

وعند حذف الياء اللام لام الأمر، وأمر المتكلم نفسه بفعل مقرون باللام فصيح، إلا أنه قليل في الاستعمال؛ ومنه قوله - تعالى -: ﴿وَلَنَحْمِلَ خَطَايَكُمْ﴾ [العنكبوت: ١٢]. قال: ويجوز فتح اللام^(٤).

وحكى ابن قرقول في بعض الروايات: «فَلِنُصَلِّ» - بالنون وكسر اللام والجزم -، واللام على هذا لام الأمر، وكسرهما لغة معروفة^(٥).

(١) المرجع السابق، (١/٤٩٠).

(٢) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/٦٣٥).

(٣) انظر: «النشر في القراءات العشر» لابن الجزري (٢/٢٩٧).

(٤) انظر: «شواهد التوضيح» لابن مالك (ص: ٢٤٣).

(٥) انظر: «مشارك الأنوار» للقاضي عياض (٢/٤٥).

والمراد بقوله ﷺ: «لكم»؛ أي: لأجلكم.

قال السهيلي: الأمر هنا بمعنى الخير، وهو كقوله تعالى: ﴿فَلْيَمْدُدْ لَهُ الرَّحْمَنُ مَدًّا﴾ [مريم: ٧٥]، ويحتمل أن يكون أمراً لهم بالالتزام، لكنه أضافه لنفسه؛ لارتباط فعلهم بفعله^(١).

(قال أنس) - رضي الله عنه -: (فقمنا إلى حصير لنا).

قال ابن بطال: إن كان ما يصلي عليه كبيراً قدر طول الرجل فأكثر، فإنه يقال له: حصير، ولا يقال له: حُمْرَة، وكل ذلك يُصنع من سَعَف النخل وما أشبهه^(٢).

(قد اسودَّ) ذلك الحصير (من طول ما لبس). فيه: أن الافتراش يسمى: لبساً.

واستدل به: على منع افتراش الحرير؛ لعموم النهي عن لبس الحرير، ولا يرد على ذلك من حلف لا يلبس حريراً، فإنه لا يحنث بالافتراش؛ لأن الأيمان مبناها على العرف، حيث لا نية، ولا سبب، مع أن تحريم افتراش الحرير قد ورد فيه نص يخصه^(٣).

(ففضحته) الضمير يرجع إلى الحصير، والفاعل أنس - رضي الله عنه - (بماء)، والنضح يطلق على الغسل وعلى ما دونه، وهو الأشهر، فيحتمل إرادة الغسل؛ إما لتطهيره، أو لتليينه، وتهيئة الجلوس عليه، أو ما دون

(١) انظر: «الأمالي» للسهيلي (ص: ٩٤). وانظر: «فتح الباري» لابن حجر (٤٩٠/١).

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٤٨٨/١).

(٣) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/١٩٨).

الغسل، ويكون لتليينه. والنضح تستحبه المالكية لما شك في نجاسته^(١).
(فقام عليه)؛ أي: الحصر بعد نضحه (رسولُ الله ﷺ، وصففت أنا
واليتيم) كذا للأكثر.

وفي بعض الروايات: فصففت واليتيم، بغير ضمير فصل، والأول
أصح. ويجوز في اليتيم الرفع والنصب^(٢).

(وراءه) ﷺ متعلق ب: فصففت.

(والمعجوز) هي مليكة المذكورة.

(من ورائنا) وهذا دليل لقول الجمهور بأن موقف الاثنين وراء الإمام،
خلافاً لمن قال من الكوفيين: إن أحدهما يقف عن يمينه، والآخر عن
يساره، وحثهم في ذلك حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - الذي أخرجه
أبو داود وغيره: أنه أقام علقمة عن يمينه، والأسود عن شماله^(٣).

وأجاب عنه ابن سيرين بأن ذلك كان لضيق المكان، رواه الطحاوي^(٤).

وفيه: دليل على أن المرأة لا تصف مع الرجال، وأصل ذلك ما يخشى
من الافتتان بها، فلو خالفت، أجزأت صلاتها عند الجمهور. وعند
الحنفية: تفسد صلاة الرجل دون المرأة.

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/٤٩٠)، ونسب الحافظ رواية: «فصففت
واليتيم» للمستملي والحموي.

(٣) رواه أبو داود (٦١٣)، كتاب: الصلاة، باب: إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون،
والنسائي (٧٩٩)، كتاب: الإمامة، باب: موقف الإمام إذا كانوا ثلاثة،
والاختلاف في ذلك، والإمام أحمد في «المسند» (١/٤٢٤).

(٤) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٣٠٦).

قال في «الفتح»: وهو عجيب، وفي توجيهه تعسف؛ حيث قال قائلهم: دليله قول ابن مسعود: أخروهن من حيث أخرهن الله^(١)، والأمر للوجوب، وحيث ظرف مكان، ولا مكان يجب فيه إلا مكان الصلاة. فإذا حاذت الرجل، فسدت صلاة الرجل؛ لأنه ترك ما أمر به من تأخيرها. قال: وحكاية هذا تغني عن تكلف جوابه، انتهى^(٢).

وفي «الفروع» للعلامة ابن مفلح: وإن وقفت مع رجال، لم تبطل صلاة من يليها وخلفها، خلافاً لأبي حنيفة، ولا تبطل صلاتها؛ وفاقاً للثلاثة. وقال الشريف، وأبو الوفاء ابن عقيل: بلى، وهو مذهب داود، والمعتمد: لا تبطل، والله الموفق^(٣).

(فصلى) النبي ﷺ (لنا)؛ أي: لأجلنا (ركعتين)؛ إما للتعليم، أو لحصول البركة بالاجتماع فيها، أو بإقامتها في المكان المخصوص، وهو الذي يشعر به قوله ﷺ: «لكم»؛ ولأنه ﷺ لما صلى بهم، كأنه أراد تعليم المرأة أفعال الصلاة بالمشاهدة؛ فإنها قد يخفى عليها بعض تفاصيل الصلاة؛ لبعدها موقوفها.

وفيه: مشروعية الجماعة في النافلة في البيت.

وتنظيف مكان المصلي.

وقيام الصبي مع الرجل في النفل صفاً.

وتأخير النساء عن صفوف الرجال.

(١) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٥١١٥)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٧٠٠)،

والطبراني في «المعجم الكبير» (٩٤٨٤).

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢/٢١٢).

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢/٢٦-٢٧).

وقيام المرأة صفاً وحدها إذا لم تكن مع نساء، إلا إذا صلت مع امرأة أو نساء، فإنها لا تقف خلفها أو خلفهن وحدها، فإن فعلت، نفذ، كما سننبه عليه^(١).

(ثم انصرف ﷺ) بعد صلاته إلى بيته، أو من صلاته.

(و) في رواية (لمسلم) دون البخاري: (أن رسول الله ﷺ صلى به وبأمه)، قال أنس - رضي الله عنه -: (فأقامني) أنا (عن يمينه)، (وأقام) ﷺ (المرأة) التي هي أم أنس (خلفنا).

والذي في مسلم: أن رسول الله ﷺ صلى به وبأمه أو خالته - بالشك -^(٢).

وفي رواية: عن أنس عندهما، قال: دخل النبي ﷺ علينا، وما هو إلا أنا وأمي، وأم حرام خالتي، فقال: «قوموا فلأصلي لكم» في غير وقت صلاة، فصلى بنا - فقال لثابت: أين جعل أنساً منه؟ قال: جعله عن يمينه -، ثم دعا لنا أهل البيت بكل خير، الحديث. والمراد: أهل بيتهم^(٣).

والحاصل: أن موقف المرأة الواحدة خلف الرجال، فإذا كان إمام ومأموم رجل وامرأتان، وقف الرجل عن يمين الإمام، ووقفت امرأتان خلفه.

قال الحافظ - روح الله روحه -: (اليتيم) الذي قال عنه أنس - رضي الله

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/٤٩٠).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) رواه مسلم (٦٦٠)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: جواز الجماعة في النافلة. والحديث من أفراد مسلم عن البخاري، فلم يروه البخاري في «صحيحه» بهذا السياق، والله أعلم.

عنه - : إنه صف هو وإياه [قيل]: هو): (ضُميرة) - بضم الضاد المعجمة وفتح الميم على التصغير - ابن أبي ضميرة، مولى رسول الله ﷺ.

ولأبيه أبي ضميرة صحبة، وهو (جد حَيٍّ) - بضم الحاء المهملة فياءين تحتيتين الأولى منهما مفتوحة - (بن عبد الله بن ضميرة) يعد في أهل المدينة^(١).

ذكر ابن وهب، قال: أخبرني ابن أبي ذئب، عن حبي بن عبد الله بن ضميرة، عن أبيه، عن جده ضميرة: أن رسول الله ﷺ مر بأبى ضميرة وهي تبكي، فقال: «ما يبكيك؟ أجاجعة أنت أم عارية؟»، قالت: يا رسول الله! فرق بيني وبين ابني، فقال رسول الله ﷺ: «لا يفرق بين الوالدة وولدها»، ثم أرسل إلى الذي عنده ضميرة، فابتاعه منه^(٢).

وهذا الصحيح المعتمد عند الحفاظ.

وقال ابن بشكوال: وقيل: إن اسم اليتيم: سليم. كذا وقع في حديث يحيى بن يحيى التميمي، عن سفیان، قال: وأخشى أن يكون تصحيفاً مكان يتيم سليم. والأول: هو المحفوظ - يعني: ضميرة -^(٣)، كما في «شرح

(١) وانظر ترجمته في: «التاريخ الكبير» للبخاري (٢/٣٨٨)، و«الثقات» لابن حبان (٣/١٩٩)، و«الاستيعاب» لابن عبد البر (٤/١٦٩٥)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٣/٤٩٥).

(٢) رواه ابن وهب (١٠/٢٨١ - «المدونة» لابن قاسم)، ومن طريقه: البيهقي في «السنن الكبرى» (٩/١٢٦)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (٢/٣٥)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤/٢٧٢)، وابن حجر في «الإمتاع بالأربعين المتباينة السماع» (ص: ٤٢-٤٣).

(٣) انظر: «غوامض الأسماء المبهمة» لابن بشكوال (١/١٧١).

الزهر»^(١). وجزم في «الفتح» بأنه تصحيف^(٢)، والله أعلم.

تنبيهات:

الأول: أفضل الصفوف: الأول، ففي «الصحيحين»، من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -: أن رسول الله ﷺ قال: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه - أي: يقترعوا -، لاستهموا»^(٣).

وفي لفظ لمسلم: «لو يعلمون ما في الصف المقدم، لكانت قرعة»^(٤).

وفي «صحيح مسلم»، و«سنن أبي داود»، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، عن أبي هريرة - رضي الله عنه -: «خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها»^(٥)، والمراد: إذا صلَّين مع الرجال، وإلا فكالرجال.

وهذا الحديث روي عن جماعة من الصحابة، منهم: ابن عباس، وعمر بن الخطاب، وأنس بن مالك، وأبو سعيد، وأبو أمامة، وجابر بن

(١) للبرماوي، وقد تقدم الكلام عنه.

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/٤٩٠).

(٣) رواه البخاري (٥٩٠)، كتاب: الأذان، باب: الاستهماء في الأذان، ومسلم (٤٣٧)، كتاب: الصلاة، باب: تسوية الصفوف وإقامتها.

(٤) رواه مسلم (٤٣٩)، كتاب: الصلاة، باب: تسوية الصفوف وإقامتها.

(٥) رواه مسلم (٤٤٠)، كتاب: الصلاة، باب: تسوية الصفوف وإقامتها، وأبو داود (٦٧٨)، كتاب: الصلاة، باب: صف النساء، وكراهية التأخر عن الصف الأول، والنسائي (٨٢٠)، كتاب: الإمامة، باب: ذكر خير صفوف النساء، وشر صفوف الرجال، والترمذي (٢٢٤)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في فضل الصف الأول، وابن ماجه (١٠٠٠)، كتاب: الصلاة، باب: صفوف النساء.

عبد الله، وغيرهم - رضي الله عنهم - (١).

والمراد بالصف الأول: الذي يلي الإمام مطلقاً.

قال في «الفروع»: يسوي الإمام الصفوف، ويكمل الأول فالأول، ويتراصون، ويمينه والصف الأول للرجال أفضل.

قال ابن هبيرة: وله ثوابه، وثواب من وراءه، ما اتصلت الصفوف؛ لاقتدائهم به.

قال الأصحاب: وكذا كلما قرب منه أفضل، ويقرب الإمام الأفضل والصف منه، وللأفضل تأخير المفضول، والصلاة مكانه، ذكره بعضهم؛ لأن أبياً نحى قيس بن عباد، وقام مكانه، فلما صلى، قال: يا بني! لا يسؤك الله، فإني لم آتك الذي أتيت بجهالة، ولكن رسول الله ﷺ قال: «كونوا في الصف الذي يليني»، وإني نظرت في وجوه القوم فعرفتهم غيرك. إسناده جيد، رواه الإمام أحمد، والنسائي (٢).

وظاهر ما حكاه الإمام أحمد عن عبد الرزاق: أن نقرة الإمام أفضل (٣).

وفي حواشي «الفروع» لابن مفلح: قال الإمام أحمد - رضي الله عنه - لحرمي: كم فضل الصلاة عند الناس من الفرادى إلى الجماعة؟ فقال حرمي: خمس وعشرون، فقال الإمام أحمد: إني سمعت عبد الرزاق يقول: إنها مئة صلاة، من أجاز الداعي، فهي خمس وعشرون، ومن صلى في الصف الأول، فهي خمسون، ومن صلى يمئة الإمام، فهي خمس

(١) انظر: «سنن الترمذي» (٤٣٦/١)، و«الترغيب والترهيب» للمنذري (١٨٧/١).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١٤٠/٥)، والنسائي (٨٠٨)، كتاب: الإمامة، باب: موقف الإمام، والمأموم صبي.

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣٧٥/١).

وسبعون، ومن صلى نُقْرة الإمام، فهي مئة صلاة^(١).

وفي «وصية ابن الجوزي» لولده: اقصد وراء الإمام.

واستوجه في «الفروع» أن بعد يمينه ليس أفضل من قرب يساره، ولعله مرادهم، انتهى^(٢).

لأنهم قالوا في الحض على الصف الأول: المسارعة إلى خلاص الذمة، والسبق لدخول المسجد، والقرب من الإمام، واستماع قراءته، والتعلم منه، والفتح عليه، والتبليغ عنه، والسلامة من اختراق المارة بين يديه، وسلامة البال من رؤية من يكون قدامه، وسلامة موضع سجوده من أذيال المصلين^(٣).

قال في «الفروع»: وفي كراهة ترك الصف الأول للقادر وجهان^(٤). قلت: المذهب الكراهة.

قال في «الإنصاف»: على الصحيح من المذهب^(٥)، ومشى عليه في «الإقناع»^(٦)، وغيره.

قال في «الفروع»: وهو - أي: الصف الأول - ما يقطعه المنبر؛ وفاقاً للأئمة الثلاثة^(٧)، صححه في «الإنصاف»، وقال: عليه الأصحاب^(٨).

(١) انظر: «حاشية ابن قندس على الفروع» (٢/١٦٠).

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١/٣٥٨).

(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢/٢٠٨).

(٤) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١/٣٥٨).

(٥) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٢/٤٠).

(٦) انظر: «الإقناع» للحجاوي (١/١٧٢).

(٧) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١/٣٥٨).

(٨) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٢/٤١).

والمراد: أنه أول صف يلي الإمام، قطعه المنبر أولاً، كما قدمنا، لا أول صف يلي المنبر^(١).

ويحافظ على الصف الأول، وإن فاتته ركعة، إلا إن خاف فوت الجماعة^(٢).

وفي حديث العرباض بن سارية - رضي الله عنه -: أن رسول الله ﷺ كان يستغفر للصف المقدم ثلاثاً، وللثاني مرة. رواه ابن ماجه، والنسائي، وابن خزيمة في «صحيحه»، والحاكم، وقال: صحيح على شرطهما^(٣).

وروى الإمام أحمد بإسناد لا بأس به، عن أبي أمامة - رضي الله عنه -، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول»، قالوا: يا رسول الله! وعلى الصف الثاني؟ قال: «إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول»، قالوا: يا رسول الله! وعلى الصف الثاني؟ قال: «وعلى الثاني»^(٤).

وروى أبو داود، وابن ماجه، بإسناد حسن، عن عائشة - رضي الله عنها -، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف»^(٥).

(١) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (١/٣٢٨).

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١/٣٥٨).

(٣) رواه النسائي (٨١٧)، كتاب: الإمامة، باب: فضل الصف الأول على الثاني، وابن ماجه (٩٩٦)، كتاب: الصلاة، باب: فضل الصف المقدم، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٥٥٨)، والحاكم في «المستدرک» (٧٨٨).

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/٢٦٢).

(٥) رواه أبو داود (٦٧٦)، كتاب: الصلاة، باب: من يستحب أن يلي الإمام في الصف، وكرهية التأخر، وابن ماجه (١٠٠٥)، كتاب: الصلاة، باب: فضل ميمنة الصف.

الثاني: السنة أن يقف المأموم خلف الإمام إذا كانوا اثنين فصاعداً، رجالاً كانوا أو نساء، وفاقاً. ولا يصح قُدَّامه بإحرام فأكثر؛ لأنه ليس موقوفاً بحال؛ خلافاً لمالك^(١).

ويأتي تفاصيل هذا، في الحديث الآتي - إن شاء الله تعالى -.

الثالث: لا تصح صلاة الفذ - على المعتمد -، فإن صلى فذاً ركعة - ولو امرأة خلف امرأة -، لم تصح؛ لقوله ﷺ: «لا صلاة لفذ خلف الصف» رواه الإمام أحمد، وابن ماجه، من حديث علي بن شيبان، قال: خرجت وافداً إلى رسول الله ﷺ، قال: فصلينا خلفه، فرأى ﷺ رجلاً يصلي خلف الصف، فوقف حتى انصرف الرجل، فقال رسول الله ﷺ: «استقبل صلاتك، فلا صلاة لفرد خلف الصف»^(٢).

قال الحافظ ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق»: إسناده قوي. وقال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: هذا الحديث حسن؟ قال: نعم^(٣).

وروى الإمام أحمد، من حديث وابصة بن معبد - رضي الله عنه -: أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي وحده خلف الصف، فأمره أن يعيد صلاته. ورواه أبو داود والترمذي، وقال: حديث حسن^(٤).

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢/٢٣).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/٢٣)، وابن ماجه (١٠٠٣)، كتاب: الصلاة، باب: صلاة الرجل خلف الصف وحده. وانظر: «كشاف القناع» للبهوتي (١/٤٩٠).

(٣) انظر: «تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي (٢/٣٤).

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/٢٢٨)، وأبو داود (٦٨٢)، كتاب: الصلاة، باب: الرجل يصلي وحده خلف الصف، والترمذي (٢٣٠)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده.

وقال الإمام أحمد: حديث وابصة حديث حسن .

وقال ابن المنذر: ثبته أحمد وإسحاق^(١) .

وهو قول النخعي، وابن المنذر .

وعند الثلاثة: تصح صلاة الفذ، وكذا أجازها الحسن .

احتجوا بحديث أبي بكر - رضي الله عنه -؛ حيث أحرم وركع دون الصف، ثم دخل الصف^(٢)، فلم يأمره النبي ﷺ بالإعادة؛ ولأنه موقف المرأة .

ولنا: مع ما تقدم، أنه ﷺ سئل عن رجل صلى وراء الصف وحده، فقال: «يعيد» رواه تمام في «الفوائد»^(٣) .

وأما حديث أبي بكر، فإن النبي ﷺ نهاه فقال: «لا تعد» .

والنهي يقتضي الفساد، وعذره ﷺ فيما فعله لجهله، وللجهل تأثير في العفو^(٤)، والله أعلم .

* * *

(١) انظر: «تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي (٢/٣٤) .

(٢) رواه البخاري (٧٥٠)، كتاب: صفة الصلاة، باب: إذا ركع دون الصف .

(٣) رواه تمام الرازي في «فوائده» (٨٨٧)، من حديث وابصة بن معبد الجهني - رضي الله عنه - .

(٤) انظر: «المعني» لابن قدامة (٢/٢٢-٢٣) .

الحديث الرابع

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - ، قَالَ : بَشَّرْتُ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ ، فَأَخَذَ بِرَأْسِي ؛ فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ ^(١) .

(١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (١١٧)، كتاب: العلم، باب: السمر في العلم، و(١٣٨)، كتاب: الوضوء، باب: التخفيف في الوضوء، و(١٨١)، كتاب: قراءة القرآن بعد الحدث وغيره، و(٦٦٥)، كتاب: الجماعة والإمامة، باب: يقوم عن يمين الإمام بحذائه سواء إذا كانا اثنين، و(٦٦٧)، باب: إذا لم ينو الإمام أن يؤم، ثم جاء قوم فأتمهم، وهذا سياقه، و(٦٩٣)، باب: إذا قام الرجل عن يسار الإمام، وحوله الإمام وخلفه إلى يمينه، تمت صلاته، و(٦٩٥)، باب: ميمنة المسجد والإمام، و(٨٢١)، كتاب: صفة الصلاة، باب: وضوء الصبيان، و(٩٤٧)، كتاب: الوتر، باب: ما جاء في الوتر، و(١١٤٠)، كتاب: العمل في الصلاة، باب: استعانة اليد في الصلاة، إذا كان من أمر الصلاة، و(٤٢٩٣)، كتاب: التفسير، باب: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَكَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾ [البقرة: ١٦٤]، و(٤٢٩٦)، باب: ﴿رَبَّنَا إِنَّا أَسْعَفْنَا مُنَادِيَائُنَا دِىَ الْإِيمَانِ﴾ [آل عمران: ١٩٣]، و(٥٥٧٥)، كتاب: اللباس، باب: الذوائب، و(٥٨٦١)، كتاب: الأدب، باب: رفع البصر إلى السماء، و(٥٩٥٧)، كتاب: الدعوات، باب: الدعاء إذا انتبه بالليل، و(٧٠١٤)، كتاب: التوحيد، باب: ما جاء في تخليق السماوات والأرض، وغيرها من الخلائق. ورواه مسلم (٧٦٣)، (١/٥٢٥-٥٣١)، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، =

(عن) عبد الله حبر الأمة (ابن عباس - رضي الله عنهما -) قال: بث عند خالتي) أخت أمي أم المؤمنين (ميمونة) بنت الحارث بن حزن - بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي وآخره نون - ابن بجير - بضم الموحدة وفتح الجيم وسكون المثناة تحت - الهلالية العامرية؛ زوج رسول الله ﷺ، ويقال: كان اسمها برة، فسمها النبي ﷺ: ميمونة^(١).

= باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه، وأبو داود (٦١٠-٦١١)، كتاب: الصلاة، باب: الرجلين يؤم أحدهما صاحبه كيف يقومان، و(١٣٥٦-١٣٦٥)، باب: في صلاة الليل، والنسائي (٤٤٢)، كتاب: الغسل والتيمم، باب: الأمر بالوضوء من النوم، و(٨٠٦)، كتاب: الإمامة، باب: موقف الإمام والمأموم صبي، و(٨٤٢)، باب: الجماعة إذا كانوا اثنين، و(١١٢١)، كتاب: التطبيق، باب: الدعاء في السجود، و(١٦٢٠)، كتاب: قيام الليل وتطوع النهار، باب: ذكر ما يستفتح به القيام، والترمذي (٢٣٢)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الرجل يصلي ومعه رجل، وابن ماجه (٤٢٣). كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في القصد في الوضوء، وكراهية التعدي فيه، و(٩٧٣)، كتاب: الصلاة، باب: الاثنان جماعة، و(١٣٦٣)، باب: ما جاء في كم يصلي بالليل.

* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (١/١٧٤)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٢/١٦٧)، و«عارضه الأحوذى» لابن العربي (٢/٣٠)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣/١١٧)، و«المفهم» للقرطبي (٢/٣٩٢)، و«شرح مسلم» للنووي (٦/٤٤)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/١٩٩)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١/٤١٧)، و«فتح الباري» لابن رجب (٤/١٩١)، و«فتح الباري» لابن حجر (١/٢٣٩، ٢٨٨، ٢/٢٨٢)، و«عمدة القاري» للعيني (٢/١٧٧)، و«سبل السلام» للنعناعي (٢/٣١)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (١/٢٤٢).

(١) رواه الطيالسي في «مسنده» (٢٤٤٥)، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» (٢٦)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٨٣٢)، والحاكم في «المستدرک» (٦٧٩٣)، عن أبي هريرة - رضي الله عنه -.

كانت تحت مسعود بن عمرو الثقفي في الجاهلية، ففارقها، فتزوجها أبو رُهم - بضم الراء وسكون الهاء - بنُ عبدِ العزى، وتوفي عنها، فتزوجها رسول الله ﷺ في عمرة القضية، وكانت في السابعة، في ذي القعدة بِسْرِفٍ، على عشرة أميال من مكة. وقيل: بل ستة أميال أو سبعة.

وتوفيت سنة إحدى وخمسين. وقيل: ثلاث وستين.

والصحيح: أنها توفيت قبل عائشة - رضي الله عنها -.

دفنت بِسْرِفٍ في المكان الذي بنى بها رسول الله ﷺ فيه.

وهي أخت أم الفضل زوجِ العباس لأبيها، وأخت أسماء بنتِ عُميس لأمها. ولم يتزوج بعدها رسول الله ﷺ فيما قيل.

روي لها عن رسول الله ﷺ ست وأربعون حديثاً، اتفقاً على سبعة، وللبخاري حديث، ولمسلم خمسة^(١).

وفي مبيت سيدنا عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما -: جواز المبيت عند المحارم مع الزوج.

وقيل: إنه تحرى وقتاً لا يكون فيه ضرر على النبي ﷺ، ولا على خالته، وهو وقت الحيض.

وإنما بات ابن عباس - رضي الله عنهما - عندها؛ لينظر إلى صلاته ﷺ^(٢).

(١) قلت: قد ترجم الشارح - رحمه الله - لأم المؤمنين ميمونة - رضي الله عنها - في باب: الجنابة، الحديث الثالث، ولعل الشارح، قد سها عن ذلك، والعصمة لله وحده.

(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/١٩٩).

وفيه: دليل على ما كان عليه ابن عباس من حرصه على ضبط شؤونه وتهجداته ﷺ.

قال ابن عباس - رضي الله عنهما -: (فقام النبي يصلي من الليل)؛ لأن قيام الليل كان واجباً عليه ﷺ، قال الله تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩]، والمقام المحمود أعلى درجاته ﷺ، كما في «اختيار الأولى» للحافظ ابن رجب (١).

وقد دل على الترغيب في قيام الليل قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ ﴿١٥﴾ ءَاخِذِينَ مَا ءَأَنذَهُمْ رَبُّهُمْ مِنْهُمْ إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُحْسِنِينَ ﴿١٦﴾ كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴿١٧﴾ وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴿١٨﴾ وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُورِ ﴿١٩﴾﴾ [الذاريات: ١٥-١٩]، فوصفهم بالتيقظ بالليل، والاستغفار بالأسحار، وبالإنفاق من أموالهم.

وذكر الحافظ ابن رجب في «شرح حديث اختصاص الملاء الأعلى» قال: كان بعض السلف نائماً، فأتاه آت في منامه، فقال له: قم فصل، أما علمت أن مفاتيح الجنة مع أصحاب الليل، هم خزائنها، هم خزائنها؟ (٢).

قال ابن عباس: (فقمتم) يعني: بعد الطهارة (عن يساره) ﷺ، (فأخذ) - عليه الصلاة والسلام - (برأسي) يعني: بيده الشريفة، (فأقامني عن يمينه). وهذا محل الدليل من الحديث، وهو أنه لا تصح الصلاة عن يسار الإمام مع خلو يمينه.

(١) انظر: «اختيار الأولى في شرح حديث اختصاص الملاء الأعلى» لابن رجب (ص: ٦٥).

(٢) رواه ابن أبي الدنيا في «التهجد وقيام الليل» (ص: ٤٩٩-٥٠٠)، عن أبي هريرة. وانظر: «اختيار الأولى» لابن رجب (ص: ٦٥).

قال في «الشرح الكبير» لابن أبي عمر: إن كان المأموم واحداً، وقف عن يمين الإمام، رجلاً كان أو غلاماً، وذكر حديث ابن عباس - رضي الله عنهما -، وفيه: فأخذ بذؤابتي، فأدارني عن يمينه متفق عليه^(١).

فإن وقف خلفه، أو عن يساره، لم تصح صلاته - كما قدمنا ذلك -، وأما إن وقف عن يسار الإمام، وكان عن يمين الإمام أحد، صحت صلاته؛ لما قدمنا من حديث ابن مسعود - رضي الله عنه -: أنه صلى بين علقمة والأسود، وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل. رواه أبو داود^(٢)، فدل حديث ابن مسعود على الجواز، ودل حديث جابر - رضي الله عنه - على الأفضلية، وهو أن جابراً قال: سرت مع النبي ﷺ في غزوة، فقام يصلي، فتوضأت، ثم جئت حتى قمت عن يساره، فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه، فجاء جبار بن صخر حتى قام عن يساره، فأخذنا جميعاً بيديه حتى أقامنا خلفه. رواه أبو داود^(٣).

فإن كان أحد المأمومين صيباً، فمعتد المذهب: إن كانت الصلاة تطوعاً، صفهما خلفه؛ لقصة أنس مع اليتيم. وإن كانت فرضاً، جعل الصبي عن يساره، والرجل عن يمينه، أو جعلهما عن يمينه^(٤).

وفي الحديث دليل على مشروعية الجماعة في صلاة النافلة.

(١) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٥٥٧٥)، ومسلم (٧٦٣)، واللفظ للبخاري.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) رواه أبو داود (٦٣٤)، كتاب: الصلاة، باب: إذا كان الثوب ضيقاً يترز به، والحديث رواه مسلم أيضاً (٣٠١٠)، كتاب: الزهد والرقائق، باب: حديث جابر الطويل، وقصة أبي اليسر.

(٤) انظر: «الشرح الكبير» لشيخ الإسلام ابن أبي عمر (٦٢/٢ - ٦١).

وقد يستدل به على الدخول في الصلاة من لم ينو الإمامة؛ لأن ابن عباس - رضي الله عنهما - دخل مع النبي ﷺ بعد دخوله في الصلاة^(١). وفيه نظر، يأتي في الإمامة - إن شاء الله تعالى - . والله الموفق .

* * *

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢/٤٨٥).

باب الإمامة

وحقيقتها: أن يتقدم الإمام، ويتابعه المؤمن في صلاته.
وذكر الحافظ في هذا الباب سبعة أحاديث.

* * *

الحديث الأول

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ، أَنْ يُحَوَّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ يَجْعَلَ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ؟»^(١).

(١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (٦٥٩)، كتاب: الجماعة والإمامة، باب: إثم من رفع رأسه قبل الإمام، ومسلم (٤٢٧)، (١/٣٢٠-٣٢١)، كتاب: الصلاة، باب: تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود أو نحوهما، وأبو داود (٦٢٣)، كتاب: الصلاة، باب: التشديد فيمن يرفع قبل الإمام أو يضع قبله، والنسائي (٨٢٨)، كتاب: الإمامة، باب: مبادرة الإمام، والترمذي (٥٨٢)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء من التشديد في الذي يرفع رأسه قبل الإمام، وابن ماجه (٩٦١)، كتاب: الصلاة، باب: النهي أن يسبق الإمام بالركوع والسجود.

* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (١/١٧٧)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (١/٤٩٤)، و«عارضه الأحوذى» لابن العربي (٣/٦٢)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/٣٤١)، و«المفهم» للقرطبي (٢/٥٩)، و«شرح مسلم» للنووي (٤/١٥١)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/٢٠١)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١/٤١٩)، و«فتح الباري» لابن رجب (٤/١٦٣)، و«النكت على العمدة» للزرکشي (ص: ٨٥)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢/١٨٣)، و«عمدة القاري» للعيني (٥/٢٢٣)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٣/١٧٢).

(عن أبي هريرة) عبد الرحمن بن صخر (- رضي الله عنه -، عن النبي ﷺ، قال: أما) - بفتح الهمزة وتخفيف الميم -: حرف استفتاح، مثل ألا، وأصلها النافية دخلت عليها همزة الاستفهام، وهو هنا استفهام تويخ^(١). وفي لفظ: «ألا»^(٢) (بخشى)، وفي لفظ: «أولا يخشى»^(٣)؛ أي: يخاف ويرهب الشخص المؤتم (الذي يرفع رأسه قبل الإمام). زاد ابن خزيمة: «في صلاته»^(٤).

وفي رواية: «والإمام ساجد»^(٥)، فتبين أن المراد: الرفع من السجود. وفيه تعقب على من قال: إن الحديث نص في المنع من تقدم المأموم على الإمام في الرفع من الركوع والسجود معاً، وإنما هو نص في السجود، ويلتحق به الركوع؛ لكونه في معناه، ويمكن أن يفرق بينهما: بأن السجود له مزيد مزية؛ لأن العبد أقرب ما يكون فيه من ربه، ولأنه غاية الخضوع المطلوب منه؛ لذلك خص بالتنصيص عليه، والأليق أنه من باب الاكتفاء، وهو ذكر أحد الشيئين المشتركين في الحكم، إذا كان للمذكور مزية. وأما التقدم على الإمام في خفض للركوع والسجود، فقليل: يلتحق به من باب أولى؛ لأن الاعتدال والجلوس بين السجدين من الوسائل، والركوع والسجود من المقاصد.

-
- (١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢/١٨٣).
(٢) هكذا وقع في رواية البخاري بالشك، وتقدم تخريجها في حديث الباب.
(٣) وهو لفظ الكشميهني، كما ذكر الحافظ في «الفتح» (٢/١٨٣).
(٤) رواه ابن خزيمة في «صحيحه» (١٦٠٠)، عن حماد بن زيد، عن محمد بن زياد، به. وليس في الحديث زيادة: «في صلاته» كما ذكر الشارح نقلاً عن الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٢/١٨٣).
(٥) وهي رواية أبي داود المتقدم تخريجها في حديث الباب برقم (٦٢٣).

وإذا دل الدليل على الموافقة فيما هو وسيلة، فأولى أن يجب فيما هو مقصد^(١).

وقد ورد الزجر عن الخفض والرفع قبل الإمام، من حديث أبي هريرة أيضاً - رضي الله عنه - مرفوعاً: «الذي يخفض ويرفع قبل الإمام إنما ناصيته بيد شيطان» رواه البزار، والطبراني بإسناد حسن^(٢)، ورواه مالك في «الموطأ»، فوقفه على أبي هريرة، ولم يرفعه^(٣).

(أن يحول الله) - عز وجل - (رأسه) الذي رفعه قبل إمامه حتى يجعله (رأس حمار، أو) قال ﷺ: أن (يجعل صورته) البشرية (صورة حمار).
وخصه من بين سائر الحيوانات؛ لأنه أبلدها.
والشك الواقع في لفظتي «يحول»، و«يجعل» من شعبة، كما في «الفتح».

فالحمادان قالا: «رأس حمار». ويونس قال: «صورة حمار». والربيع قال: «وجه حمار»^(٤).

قال في «الفتح»: والظاهر أنه من تصرف الرواة^(٥).

-
- (١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢/١٨٣).
 - (٢) رواه البزار في «مسنده»، كما عزاه المنذري في «الترغيب والترهيب» (٧٤٥)، والهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/٧٨)، وابن حجر في «المطالب العالية» (٣/٧٢١). ورواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٧٦٩٢).
 - (٣) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (١/٩٢). وانظر «التمهيد» لابن عبد البر (١٣/٥٩)، و«الترغيب والترهيب» للمنذري (١/١٩٧).
 - (٤) ومنهم من قال: «رأس كلب أو خنزير»، كما نقل ابن رجب عن الحافظ أبي موسى المدني. انظر: «فتح الباري» لابن رجب (٤/١٦٣).
 - (٥) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢/١٨٣).

وقال عياض: هذه الروايات متفقة؛ لأن الوجه في الرأس، ومعظم الصورة فيه^(١).

قال الحافظ ابن حجر: لفظ الصورة يطلق على الوجه أيضاً، لكن رواية الرأس أكثر، وهو أشمل، فهي المعتمدة، وخص وقوع الوعيد عليها؛ لأن بها وقعت الجناية.

وظاهر الحديث يقتضي تحريم الرفع قبل الإمام؛ لكونه توعد عليه بالمسح، وهو أشد العقوبات^(٢).

وبه جزم أئمة مذهبنا وغيرهم.

قال شمس الدين بن أبي عمر في «شرح المقنع»: من فعل ذلك عامداً، أثم، وبطلت صلاته في ظاهر كلام الإمام أحمد؛ فإنه قال: ليس لمن سبق الإمام صلاة، لو كان له صلاة، لرجي له الثواب، ولم يخش عليه العقاب^(٣).

وروي عن ابن مسعود - رضي الله عنه -: أنه نظر إلى من سبق الإمام، فقال: لا وحدك صليت، ولا بإمامك اقتديت^(٤).

نعم، لا تبطل إن كان ساهياً أو جاهلاً؛ لأنه سبق يسير، ولقوله ﷺ: «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان»^(٥).

(١) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/٣٤١).

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢/١٨٣).

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (١/٣١٠)، و«تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي (١/٤٤١).

(٤) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٢/١٤).

(٥) رواه ابن ماجه (٢٠٤٥)، كتاب: الطلاق، باب: طلاق المكره والناسي، وابن حبان في «صحيحه» (٧٢١٩)، وغيرهما، عن ابن عباس - رضي الله عنهما -، =

وعليه أن يرجع ليأتي به بعد؛ ليكون مؤتماً بإمامه، فإن لم يفعل عالماً
عمداً، بطلت صلاته؛ لتركه الواجب عمداً؛ خلافاً للقاضي أبي يعلى^(١).

وهو قول جمهور الفقهاء: أنه يأثم ولا تبطل.

وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - : أنها تبطل.

وكذا قال أهل الظاهر، بناء على أن النهي يقتضي الفساد^(٢).

تبيه:

اختلف في معنى الوعيد المذكور في هذا الحديث:

ف قيل: يرجع إلى أمر معنوي، فإن الحمار موصوف بالبلادة، فاستعير

هذا المعنى للجاهل بما يجب عليه من فرض الصلاة، ومتابعة الإمام.

ويرجحه: أن التحويل الذي هو المسخ لم يقع مع كثرة الفاعلين، لكن

ليس في الحديث ما يدل على وقوعه ولا بد، وإنما يدل على كون فاعله

متعرضاً لذلك، وكون فاعله صالحاً لأن يقع عليه الوعيد المذكور، لا يلزم

من التعرض للشيء وقوع ذلك الشيء^(٣).

وقال ابن بزيمة: يحتمل أن يراد بالتحويل: المسخ، أو تحويل الهيئة

الحسية أو المعنوية، أو هما معاً.

وحمله آخرون على ظاهره، إذ لا مانع من جواز وقوع ذلك^(٤).

وقد صحت الأحاديث بجواز وقوع المسخ في هذه الأمة، كما في

= بلفظ: «إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه».

(١) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١٤/٢).

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٨٣/٢).

(٣) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢٠٣/١).

(٤) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٨٤/٢).

حديث أبي مالك الأشعري؛ فإن فيه: ذكر الخسف، والمسح قردة
وخنزير^(١)، ويقوي حمله على ظاهره: مرواه الطبراني في «الأوسط»،
بإسناد جيد، من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «ما يؤمن أحدكم إذا رفع
رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس كلب»^(٢).

ورواه في «الكبير» موقوفاً على عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه -
بأسانيد، أحدها جيد^(٣).

وفي «صحيح ابن حبان»، من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «أما يخشى
الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس كلب»^(٤).

فهذا يبعد المجاز؛ لانتفاء المناسبة التي ذكروها من بلاد الحمار.

وقال الحافظ ابن الجوزي في الرواية التي عبر فيها بالصورة: هذه
اللفظة تمنع تأويل من قال: المراد: رأس حمار في البلادة، ولم يبين وجه
المنع^(٥).

وكأنه - والله أعلم -: أن الجاري على السنة الناس القول في حق كل بليد
وأحمق: رأسه رأس حمار، ولم يقولوا: صورته صورة حمار، والله الموفق.

* * *

(١) كما رواه البخاري (٥٢٦٨)، كتاب: الأشربة، باب: ما جاء فيمن يستحل الخمر
ويسميه بغير اسمه.

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٤٢٣٩).

(٣) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٩١٧٣-٩١٧٤)، وكذا ابن شيبه في
«المصنف» (٧١٤٨).

(٤) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٢٢٨٣). وانظر: «الترغيب والترهيب» للمنذري
(١٩٧/١).

(٥) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٨٤/٢).

الحديث الثاني

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ
الإِمَامُ؛ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا،
وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ
فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا، فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ»^(١).

(١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (٦٨٩)، كتاب: الجماعة والإمامة، باب: إقامة الصف من تمام الصلاة، و(٧٠١)، كتاب: صلاة، باب: إيجاب التكبير، وافتتاح الصلاة، ومسلم (٤١٤)، كتاب: الصلاة، باب: ائتمام المأموم بالإمام، و(٤١٧)، باب: النهي عن مبادرة الإمام بالتكبير وغيره، وأبو داود (٦٠١)، كتاب: الصلاة، باب: الإمام يصلي من قعود، والنسائي (٩٢٢-٩٢١)، كتاب: الافتتاح، باب: تأويل قوله - عز وجل -: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، وابن ماجه (٨٤٦)، كتاب: الصلاة، باب: إذا قرأ الإمام فأنصتوا، و(١٢٣٩)، باب: ما جاء في «إنما جعل الإمام ليؤتم به».

* مصادر شرح الحديث: «شرح مسلم» للنووي (١٣٤/٤)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢٠٣/١)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٤٢١/١)، و«فتح الباري» لابن رجب (٢٥٩/٤، ٢٨٤)، و«النكت على العمدة» للزرکشي (ص: ٨٦)، و«طرح التثريب» للعراقي (٣٢٧/٢)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢١٧/٢)، و«عمدة القاري» للعيني (٢٥٦/٥)، و«سبل =

(عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ): أنه (قال: إنما جعل).

إنما: تفيد الحصر، وبناء جُعل للمجهول، والفاعل الشارع.

والمراد من هذا: أن الائتمام يقتضي متابعة المأموم لإمامه، فتتفي المقارنة، والمسابقة، والمخالفة، إلا ما دل الدليل الشرعي عليه^(١).

(الإمام): - بالرفع - نائب الفاعل.

(ليؤتم) - بالبناء للمفعول -؛ أي: يُقتدى (به)؛ أي: الإمام، يعني: جعل الشارع الإمام ليقتدي به المأموم، ويتبع صلاته، بحيث أن يوقع أفعالها بعد أفعال إمامه؛ لأن من شأن التابع ألا يسبق متبوعه، ولا يساويه، ولا يتقدم عليه في موقفه، بل يراقب أحواله، ويأتي على أثره بنحو فعله. ومقتضى ذلك: ألا يخالف في شيء من الأحوال^(٢).

(فلا تختلفوا) - معشر المأمومين - (عليه)؛ أي: الإمام في سائر أفعاله الظاهرة، بخلاف النية، فإنها من أعمال القلوب، فلا يضر تقدمها.

(فإذا كبر) الإمام تكبيرة الإحرام.

(فكبروا) أتم بعده، فالفاء للتعقيب، كما جزم بذلك ابن بطال^(٣)، وابن دقيق العيد^(٤).

ويفيد ذلك: وجوب وقوع التكبيرة كالأفعال من المأموم عقب الإمام.

ولكن تعقب ذلك: بأن الفاء التي للتعقيب هي العاطفة، وأما هنا، فهي

= السلام» للصنعاني (٢/ ٢٢)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٣/ ١٧٠).

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢/ ١٧٤).

(٢) المرجع السابق (٢/ ١٧٨).

(٣) المرجع السابق (٢/ ١٧٩).

(٤) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ٢٠٣).

للربط فقط؛ لأنها وقعت جواباً للشرط، فعلى هذا لا يقتضي تأخر أفعال المأموم عن الإمام، إلا على القول بتقدم الشرط على الجزاء. وقد قال قوم: إن الجزاء قد يكون مع الشرط، فعلى هذا لا تنتفي المقارنة^(١).

قال في «الفروع»: وإن كبر للإحرام معه، لم تنعقد؛ وفاقاً لمالك، والشافعي. وقال أبو حنيفة: تنعقد، انتهى^(٢).

وإن وافقه في أفعال الصلاة، كره له ذلك؛ لقوله ﷺ: «إذا ركع فاركعوا، ولا تركعوا حتى يركع، وإذا سجد فاسجدوا، ولا تسجدوا» حتى يسجد» رواه الإمام أحمد، وأبو داود، من حديث أبي هريرة^(٣).

وإن وافقه في السلام، كره أيضاً، وإن سبقه عمداً، بطلت صلاته.

(وإذا ركع) الإمام.

(فاركعوا) زاد أبو داود، من رواية مصعب بن محمد، عن أبي صالح، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - في الحديث: «ولا تركعوا حتى يركع، ولا تسجدوا حتى يسجد»^(٤)، وهي زيادة حسنة تنفي احتمال إرادة المقارنة^(٥).

(وإذا قال) الإمام: (سمع الله لمن حمده، فقولوا) أنتم - معشر

المؤمنين -: (ربنا ولك الحمد).

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٧٩/٢).

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٥٢٧/١).

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣٤١/٢)، وأبو داود (٦٠٣)، كتاب: الصلاة، باب: الإمام يصلي من قعود.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٧٩/٢).

كذا لجميع الرواة في حديث أبي هريرة، وكذا في حديث عائشة وأنس بإثبات الواو، إلا في رواية الليث عن الزهري فللكشميهني بحذفها^(١).

ورجح إثبات الواو؛ بأن فيها معنىً زائداً؛ لكونها عاطفة على محذوف تقديره: ربنا استجب، أو ربنا أطعنا ولك الحمد، فيشتمل على الدعاء وعلى الثناء معاً.

ورجح قوم حذفها؛ لأن الأصل عدم التقدير، فتصير عاطفة على كلام غير تام، والأول أوجه، كما قال ابن دقيق العيد^(٢).

وفي «المطلع»: صحت الرواية بإثبات الواو ودونها، وكلاهما مجزىء، إلا أن الأفضل بالواو. وقال القاضي عياض: بإثبات الواو تجمع معنيين: الدعاء، والاعتراف؛ أي: ربنا استجب لنا، ولك الحمد على هدايتك إيانا، ويوافق قول من قال: سمع الله لمن حمده بمعنى الدعاء.

وعلى حذف الواو يكون بالحمد مجرداً، ويوافق قول من قال: سمع الله لمن حمده خبر، انتهى^(٣).

(وإذا سجد) الإمام، (فاسجدوا).

وفي حديث البراء بن عازب في «الصحيحين»: «وإذا رفع - يعني: النبي ﷺ - رأسه من الركوع، فقال: سمع الله لمن حمده، لم نزل قياماً حتى نراه قد وضع وجهه في الأرض، فنتبعه»^(٤).

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/٢٠٤).

(٣) انظر: «مشارك الأنوار» للقاضي عياض (٢/٢٩٨). وانظر: «المطلع على أبواب

المقنع» لابن أبي الفتح (ص: ٧٦).

(٤) رواه البخاري (٧١٤)، كتاب: صفة الصلاة، باب: رفع البصر إلى الإمام في =

وفي لفظٍ: لم يَخُنْ أحدٌ منا ظهره حتى يقع النبي ﷺ^(١).

وروى الإمام أحمد، عن غندر، عن شعبة: حتى يسجد، ثم يسجدون^(٢).

واستدل به ابن الجوزي على أن المأموم لا يشرع في الركن حتى يتمه الإمام.

وتعقب: بأن ليس في الحديث إلا التأخر حتى يتلبس الإمام بالركن الذي ينتقل إليه، بحيث يشرع المأموم بعد شروعه بالتلبس به، وقبل فراغه منه.

ووقع في حديث عمرو بن حريث، عند مسلم: فكان لا يحني أحدٌ منا ظهره حتى يستتم ساجداً^(٣).

ولأبي يعلى، من حديث أنس: حتى يتمكن النبي ﷺ من السجود^(٤)، وهو واضح في انتفاء المقارنة، واستدل به على طول الطمأنينة، وفيه نظر. وعلى جواز النظر إلى الإمام، لاتباعه في انتقالاته^(٥).

(وإذا صلى) الإمام (جالساً) لعذر يبيح له ذلك، (فصلوا) أنتم - معشر

= الصلاة، ومسلم (٤٧٤)، كتاب: الصلاة، باب: متابعة الإمام والعمل بعده، واللفظ له.

(١) رواه البخاري (٦٥٨)، كتاب: الجماعة والإمامة، باب: متى يسجد من خلف الإمام، ومسلم (٤٧٤)، (٣٤٥/١)، كتاب: الصلاة، باب: متابعة الإمام والعمل بعده.

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢٨٤/٤).

(٣) رواه مسلم (٤٧٥)، كتاب: الصلاة، باب: متابعة الإمام والعمل بعده.

(٤) رواه أبو يعلى الموصلي في «مسنده» (٤٠٨٢).

(٥) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٨٢/٢).

المأمومين - خلفه (جلوساً) بالنصب على الحال .

وقوله : (أجمعون) مرفوعاً بالواو، توكيد لفاعل صلوا، وهو الواو^(١) .

وفي هذا دليلٌ : لمن قال بصحة صلاة الإمام جالساً، بشرط كونه إمام مسجد راتباً عاجزاً عن القيام لمرضٍ يرجى زواله، وخالف في ذلك الإمام مالك، فلم يجز الإمامة جالساً، واعتذر عن صلاته ﷺ جالساً: بأن ذلك من خصائصه، وكذا منع صحة الإمامة جالساً محمد بن الحسن، واحتج بحديث جابر، عن الشعبي مرفوعاً: « لا يُؤمَّنَ أحدٌ بعدي جالساً »^(٢) .

واعترضه الإمام الشافعي، فقال: قد علم من احتج بهذا أن لا حجة فيه؛ لأنه مرسل، ومن رواية رجل يرغب أهل العلم عن الرواية عنه - يعني: جابراً الجعفي -^(٣) .

وقد ادعى ابن حبان، وغيره إجماع الصحابة على صحة إمامة القاعد^(٤) .

(١) قال الزركشي في «النكت على العمدة» (ص: ٨٦): هكذا وقع بالرفع، وحقه من جهة العربية بالنصب؛ لأنه حال، وقد جاء في بعض الروايات: «أجمعين» منصوباً. قلت: والظاهر الرفع؛ لأنه تأكيد للضمير في «فصلوا»، والمعتزض فهم أنه حال من «جلوساً»، وليس كذلك، ولا المعنى عليه، انتهى .

(٢) رواه الدارقطني في «سننه» (١/٣٩٨)، وقال: لم يروه غير جابر الجعفي، عن الشعبي، وهو متروك الحديث، والحديث مرسل لا تقوم به حجة، ومن طريق الدارقطني: رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/٨٠). قال ابن البر في «التمهيد» (٦/١٤٣): وهو حديث لا يصح عند أهل العلم بالحديث، إنما يرويه جابر الجعفي، عن الشعبي مرسلًا، وجابر الجعفي لا يحتج بشيء يرويه مسندًا، فكيف بما يرويه مرسلًا؟! .

(٣) انظر: «الرسالة» للإمام الشافعي (ص: ٢٥٥-٢٥٦).

(٤) انظر: «صحيح ابن حبان» (٥/٤٧١).

وقال أبو بكر بن العربي من كبار أئمة المالكية: لا جواب لأصحابنا عن حديث مرض النبي ﷺ يخلص عند السبك، واتباع السنة أولى، والتخصيص لا يثبت بالاحتمال.

قال: إلا أنني سمعت بعض الأشياخ يقول: الحال أحد وجوه التخصيص، وحال النبي ﷺ والتبرك به، وعدم العوض عنه، يقتضي الصلاة معه على أي حال كان عليها^(١).

وأيضاً: فنقص صلاة القاعد عن القائم لا يتصور في حقه ﷺ، ويتصور في غيره، انتهى.

وأجاب في «الفتح»: بأنه يرد بعموم قوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(٢)، وعن الثاني: بأن النقص إنما هو في حق القادر في النافلة، وأما المعذور في الفريضة، فلا نقص في صلاته عن القائم^(٣).

تنبيهات:

الأول: استدل بعض العلماء بحديث صلاته ﷺ قاعداً وأصحابه قياماً: على نسخ ما دل عليه هذا الحديث من الأمر بصلاة المأمومين قعوداً إذا صلى الإمام قاعداً؛ لأنه ﷺ قد أقرهم على القيام خلفه وهو قاعد، هكذا أقره الإمام الشافعي^(٤)، ونقله البخاري، عن الحميدي أيضاً^(٥)، وهو تلميذ الشافعي، وبذلك يقول أبو حنيفة، وأبو يوسف، والأوزاعي، وحكاه

(١) انظر: «عارضة الأحوذى» لابن العربي (٢/١٥٨-١٦٠).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢/١٧٥-١٧٦).

(٤) انظر: «الرسالة» للإمام الشافعي (ص: ٢٥٢) وما بعدها.

(٥) انظر: «صحيح البخاري» (١/٢٣٨) عَقِبَ حديث (٦٥٧).

الوليد بن مسلم عن مالك^(١)، وأنكر الإمام أحمد نسخ الأمر المذكور بذلك.

وجمع بين الحديثين بتنزيلهما على حالتين:

إحدهما: إذا ابتدأ الإمام الراتب الصلاة قاعداً لمرضٍ يرجى برؤه، فحينئذٍ يصلون خلفه قعوداً.

ثانيهما: إذا ابتدأ الإمام الراتب الصلاة قائماً، ثم لم يطق القيام، لزم المأمومين أن يصلوا خلفه قياماً، سواء طرأ ما يقتضي صلاة إمامهم قاعداً، أم لا، كما في الأحاديث التي في مرض موته ﷺ، فإن تقريره على القيام دل على أنه لا يلزمهم الجلوس في تلك الحالة؛ [لأن^(٢)] أبا بكر - رضي الله عنه - ابتدأ الصلاة بهم قائماً، وصلوا معه قياماً، بخلاف الحالة الأولى، فإنه ﷺ ابتدأ الصلاة جالساً، فلما صلوا خلفه قياماً، أنكر عليهم.

ويقوي هذا الجمع: أن الأصل عدم النسخ، لا سيما وهو في هذه الحالة يستلزم دعوى النسخ مرتين؛ لأن الأصل في حكم القادر على القيام: ألا يصلي قاعداً، وقد نسخ إلى القعود في حق من صلى إمامه قاعداً، فدعوى نسخ القعود بعد ذلك يقتضي وقوع النسخ مرتين، وهو بعيد، وأبعد منه: إنكار الإمام مالك كون النبي ﷺ أمّ في مرض موته قاعداً، وهو في «الصحيحين»، من حديث عائشة - رضي الله عنها -، قالت: اشتكى رسول الله ﷺ، فدخل عليه ناسٌ من أصحابه يعودونه، فصلى رسول الله ﷺ جالساً، فصلوا بصلاته قياماً، فأشار إليهم أن اجلسوا،

(١) وهي رواية غريبة عن مالك، ومذهبه عند أصحابه على خلاف ذلك، كما قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٤٢/٦).

(٢) في الأصل: «إلا أن».

فجلسوا، فلما انصرف، قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به»، الحديث^(١).

وكذا حديث أنس في «الصحيحين»: لما سقط ﷺ عن فرسه، فجحش شقه الأيمن، قال: فدخلنا عليه نعوذ، فحضرت الصلاة، فصلى بنا قاعداً، فصلينا وراءه قعوداً، فلما قضى الصلاة، قال ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به»^(٢).

وقد قال بقول الإمام أحمد جماعة من محدثي الشافعية؛ كابن خزيمة، وابن المنذر، وابن حبان، وأجابوا عن حديث الباب بأجوبة أخرى.

وقد أخرج ابن المنذر، بإسنادٍ صحيح، عن أسيد بن حضير - رضي الله عنه - : أنه كان يؤم قومه، فاشتكى، فخرج إليهم بعد شكواه، فأمره أن يصلي بهم، فقال: إني لا أستطيع أن أصلي قائماً، فاقعدوا، فصلى بهم قاعداً، وهم قعود^(٣).

وروى عبد الرزاق، بإسنادٍ صحيح، عن قيس بن فهذ - بفتح الفاء وسكون الهاء - الأنصاري: أن إماماً لهم اشتكى على عهد رسول الله ﷺ، قال: فكان يؤمنا وهو جالسٌ ونحن جلوسٌ^(٤).

وروى أبو داود، عن أسيد بن حضير - رضي الله عنه - : أنه قال: يا رسول الله! إن إمامنا مريضٌ، قال: «إذا صلى قاعداً، فصلوا قعوداً»^(٥).

-
- (١) سيأتي تخريجه في حديث الباب الآتي.
 - (٢) رواه البخاري (٦٥٧)، كتاب: الجماعة والإمامة، باب: إنما جعل الإمام ليؤتم به، ومسلم (٤١١)، كتاب: الصلاة، باب: اتمام المأموم بالإمام.
 - (٣) ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٧١٤١)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٣٩/٦).
 - (٤) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٤٠٨٤).
 - (٥) رواه أبو داود (٦٠٧)، كتاب: الصلاة، باب: الإمام يصلي من قعود، وقال: =

وروى ابن أبي شيبة، بإسنادٍ صحيح، عن جابر - رضي الله عنه -: أنه اشتكى، فحضرت الصلاة، فصلى بهم جالساً، وصلوا معه جلوساً^(١).

وروي عن أبي هريرة - رضي الله عنه -: أنه أفتى بذلك، وإسناده صحيحٌ أيضاً^(٢).

وقد ألزم ابن المنذر من قال بأن الصحابي أعلم بتأويل ما روي، بأن يقول بذلك؛ لأنَّ أبا هريرة وجابراً، روي الأمر المذكور، واستمرا على العمل به، والفتيا بعد النبي ﷺ، وهذا واضح الدلالة، فلا يحتاج إلى الإطالة، والله أعلم^(٣).

الثاني: لا تصح إمامة العاجز عن القيام إلا إمام الحي، المرجو زوال علته، بخلاف غير إمام الحي المذكور، فلا تصح خلفه؛ رواية واحدة عن الإمام أحمد؛ لإخلاله بركنٍ من أركان الصلاة، أشبه العاجز عن الركوع. نعم، تجوز بمثله، وإذا استكمل الشروط: فالمستحب له أن يستخلف من يصلي بالناس؛ لاختلاف الناس في صحة إمامته، إذ في استخلافه خروجٌ من الخلاف^(٤).

وقد صلى النبي ﷺ تارةً، واستخلف أخرى؛ لبيان التشريع.

= هذا الحديث ليس بمتصل.

- (١) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٧١٣٨).
- (٢) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٧١٣٩)، بلفظ: «الإمام أمير، فإن صلى قائماً، فصلوا قياماً، وإن صلى قاعداً، فصلوا قعوداً». وقد رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٤٠٨٣) مرفوعاً من حديثه - رضي الله عنه -.
- (٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٧٥/٢-١٧٦).
- (٤) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢٠/٢)، و«الإنصاف» للمرداوي (٢٦٠/٢)، و«كشاف القناع» للبهوتي (٤٧٧/١).

الثالث: لو ابتدأ الإمام الصلاة جالساً لعذرٍ يبيح ذلك، فصلى المأمومون خلفه قياماً، صحت صلاتهم في أحد الوجهين. وقيل: لا تصح، أو ما إليه الإمام أحمد؛ وذلك لأن النبي ﷺ أمرهم بالجلوس، ونهاهم عن القيام، فقال في حديث جابر: «إذا صلى الإمام قاعداً، فصلوا قعوداً، وإذا صلى قائماً، فصلوا قياماً، ولا تقوموا والإمام جالس، كما يفعل أهل فارس بعظمتائها»، فقعدنا^(١).

ولأنه ترك الاقتداء بإمامه مع القدرة عليه، أشبه تارك القيام في حال قيام إمامه.

ومعتمد المذهب: الصحة؛ لأنه ﷺ صلى وراءه قوم قياماً، فلم يأمرهم بالإعادة، فيحمل الأمر على الندب والاستحباب، ولأنه تكلف القيام في موضع يجوز له الجلوس فيه أشبه المريض إذا تكلف^(٢).

وأبدى في «الشرح الكبير» وجهاً: وهو أن تصح صلاة الجاهل بوجوب القعود دون العالم، كما قالوا في الذي ركع دون الصف^(٣)، والله الموفق.

الرابع: زاد مسلم في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - بعد قوله: «فصلوا جلوساً أجمعون» - في طريق أخرى -: «وإذا صلى قائماً، فصلوا قياماً»^(٤).

(١) رواه أبو داود (٦٠٢)، كتاب: الصلاة، باب: الإمام يصلي من قعود، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٦١٥)، وأبو يعلى في «مسنده» (١٨٩٦)، وابن حبان في «صحيحه» (٢١١٢). ورواه مسلم (٤١٣)، كتاب: الصلاة، باب: اتمام المأموم بالإمام، بلفظ نحوه.

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٢٨/٢).

(٣) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٥٠/٢).

(٤) تقدم تخريجه برقم (٤١٧) عنده.

وفي لفظٍ آخر: كان رسول الله ﷺ يعلمنا، يقول: «لا تبادروا الإمام،
إذا كبر فكبروا، وإذا قال: ولا الضالين، فقولوا: آمين، وإذا ركع فاركعوا،
وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد»^(١).
وفي طريقٍ أخرى: «ولا ترفعوا قبله»^(٢)، والله تعالى الموفق.

* * *

-
- (١) رواه مسلم (٤١٥)، كتاب: الصلاة، باب: النهي عن مبادرة الإمام بالتكبير
وغيره.
- (٢) رواه مسلم (٤١٥)، (٣١٠/١)، كتاب: الصلاة، باب: النهي عن مبادرة الإمام
بالتكبير وغيره.

الحديث الثالث

عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ، وَهُوَ شَاكٍ؛ فَصَلَّى جَالِسًا، وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ؛ أَنْ اجْلِسُوا، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَازْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَازْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ؛ فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا؛ فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ»^(١).

(١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (٦٥٦)، كتاب: الجماعة والإمامة، باب: إنما جعل الإمام ليؤتم به، و(١٠٦٢)، كتاب: تقصير الصلاة، باب: صلاة القاعد، و(١١٧٩)، كتاب: السهو، باب: الإشارة في الصلاة، و(٥٣٣٤)، كتاب: المرضى، باب: إذا عاد مريضاً، فحضرت الصلاة، فصلّى بهم جماعة، ومسلم (٤١٢)، كتاب: الصلاة، باب: ائتمام المأموم بالإمام، وأبو داود (٦٠٥)، كتاب: الصلاة، باب: الإمام يصلي من قعود، وابن ماجه (١٢٣٧)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في «إنما جعل الإمام ليؤتم به».

* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (١/١٧٢)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٢/١٦٨)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/٣١٣)، و«المفهم» للقرطبي (٢/٤٦٦)، و«شرح مسلم» للنووي (٤/١٣٢)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١/٤٢١)، و«فتح الباري» لابن رجب (٤/١٥١)، و«طرح الثريب» للعراقي (٢/٣٤٣)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢/١٧٨)، و«عمدة القاري» للعيني (٥/٢١٧)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٣/٢٠٨).

(عن) أم المؤمنين (عائشة) الصديقة (- رضي الله تعالى عنها - قالت :
صلى رسول الله ﷺ في بيته)؛ أي : في المشربة التي في حجرة عائشة كما
بيّنه أبو سفيان، عن جابر^(١) .

وهو يدل على أن تلك الصلاة لم تكن في المسجد، وكأنه ﷺ عجز عن
الصلاة بالناس في المسجد، فكان يصلي في بيته بمن حضر، لكنه لم ينقل
أنه استخلف .

ومن ثم قال القاضي عياض : الظاهر أنه صلى في حجرة عائشة واثم به
من حضر عنده ومن كان في المسجد^(٢) . وهذا الذي قاله محتمل .

ويحتمل أيضاً : أن يكون استخلف، وإن لم ينقل، لا يقال : على الأول
يلزم منه صلاة الإمام أعلى من المأمومين، ومذهب مالك خلافه؛ لأن المنع
حيث لم يكن مع الإمام في مكانه العالي أحد، وهنا كان معه بعض
أصحابه^(٣) .

(وهو) ﷺ (شاك) - بتخفيف الكاف بوزن قاضٍ - من الشكاية، وهي
المرض . وكان سبب ذلك ما في حديث أنس - رضي الله عنه - : أنه ﷺ
سقط عن فرسه، فجحش شقه الأيمن^(٤) .

(فصلى) - عليه الصلاة والسلام - (جالساً) .

-
- (١) تقدم تخريجه عند أبي داود، برقم (٦٠٢) .
 - (٢) انظر : «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣١٤-٣١٥) .
 - (٣) انظر : «فتح الباري» لابن حجر (١٧٨/٢) .
 - (٤) رواه البخاري (٦٥٧)، كتاب : الجماعة والإمامة، باب : إنما جعل الإمام ليؤتم
به، ومسلم (٤١١)، كتاب : الصلاة، باب : ائتمام المأموم بالإمام .

قال القاضي عياض: يحتمل أن يكون أصابه من السقطة رضٌ في الأعضاء منعه من القيام^(١).

قال في «الفتح»: ليس كذلك، وإنما كانت قدمه ﷺ منفكة، كما في حديث بشر بن المفضل، عن حميد، عن أنس عند الإسماعيلي.

وكذا لأبي داود، وابن خزيمة، من رواية أبي سفيان، عن جابر^(٢).
وأما قوله: جحش كتفه، أو ساقه، أو شقه، كما تقدم في حديث أنس، فلا ينافي ذلك؛ لاحتمال وقوع الأمرين.

والجحش: الخدش، والخدش: قشر الجلد.
ووقع عند البخاري في حديث أنس: قال سفيان: حفظت من الزهري: شقه الإيمن، فلما خرجنا، قال ابن جريج: ساقه الأيمن^(٣).

وحاصل ذلك: أن سبب شكواه ﷺ سقوطه عن الفرس، وأن تلك الشكوى انفكاك القدم الشريفة.

وأفاد ابن حبان أن هذه القصة كانت في ذي الحجة سنة خمس من الهجرة^(٤).

(وصلى وراءه قوم قياماً).

وفي لفظ لمسلم، من رواية عروة، عن هشام: فدخل عليه ناس من أصحابه يعودونه^(٥)، وقد سمي منهم في الأحاديث: أنس، وجابر،

(١) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣١١/٢).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) رواه البخاري (٧٧٢)، كتاب: صفة الصلاة، باب: يهوي بالتكبير حين يسجد.

(٤) انظر: «صحيح ابن حبان» (٤٩٢/٥). وانظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٧٨/٢).

(٥) تقدم تخريجه من حديث عائشة - رضي الله عنها -، برقم (٤١٢) عنده.

وأبو بكر، وعمر - رضوان الله عليهم - .

(فأشار) ﷺ (إليهم) هكذا للأكثر، وهو الأصح . ووقع في البخاري هنا للحموي: فأشار عليهم - من المشورة .

يؤيد الأول أنه روي بلفظ: فأوماً إليهم^(١) .

وفي رواية عند عبد الرزاق، بلفظ: فأخلف بيده، يومىء بها إليهم^(٢) .

(أن اجلسوا) يعني: فجلسوا .

(فلما انصرف) ﷺ من صلاته، (قال) لهم - عليه الصلاة والسلام - :
(إنما جعل الإمام) - أي: إماماً - (ليؤتم)؛ أي: يقتدى (به)، ويتبع، ومن
شأن التابع ألا يسبق المتبوع، ولا يساويه، ولا يتقدم عليه في موقفه، بل
يراقب أحواله، ويأتي على أثره . كما تقدم ذلك في الحديث الذي قبله .

(فإذا ركع) الإمام، (فاركعوا) أنتم بعد شروعه في الركوع .

(وإذا رفع) من الركوع، (فارفعوا) أنتم بعده .

وزاد في رواية عند مسلم: «وإذا سجد فاسجدوا»، وهذا يتناول الرفع
من الركوع، والرفع من السجود، وجميع السجودات، كما في «الفتح»^(٣) .

(وإذا قال) الإمام في حال رفعه من الركوع: (سمع الله لمن حمده)،
(فقولوا) أنتم في حال رفعكم منه: (ربنا ولك الحمد) .

(وإذا صلى) الإمام (جالساً) لعذرٍ يبيح له ذلك، وكان إماماً راتباً

(١) كما في رواية أبي يعلى في «مسنده» (٤٨٠٧)، من رواية أيوب، عن هاشم، به .

(٢) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٤٠٨٠) . وانظر: «فتح الباري» لابن حجر
(١٧٨/٢) .

(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٧٩/٢) .

بمسجد، وعذره مرجواً لزواله، ولم يبتد الصلاة قائماً (فصلوا) أنتم وراءه (جلوساً) - ندباً - (أجمعون).

كذا في جميع الطرق في «الصحيحين» بالواو.

غير أن الرواة اختلفوا في رواية همام، عن أبي هريرة، فقال بعضهم: «أجمعين»^(١) - بالياء -.

والأول: تأكيد لضمير الفاعل في قوله: «صلوا». وأخطأ من ضعفه، كما في «الفتح»؛ فإن المعنى عليه.

والثاني: نصب على الحال؛ أي: جلوساً مجتمعين، أو على التأكيد لضمير مقدر منصوب، كأنه قال: عنيتكم أجمعين، والله أعلم^(٢).

* * *

(١) كما رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٤٠٨٢)، ومن طريقه: أبو نعيم في «المستخرج» (٩٢٢)، وغيرهما.

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢/١٨٠).

الحديث الرابع

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطْمِيِّ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ؛ وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ، حَتَّى يَقَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاجِدًا؛ ثُمَّ نَقَعَ سُجُودًا بَعْدَهُ» (١).

* * *

(عن) أبي موسى (عبد الله بن يزيد) بن حصين بن عمرو بن

(١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (٦٥٨)، كتاب: الجماعة والإمامة، باب: متى يسجد مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ، و(٧١٤)، كتاب: صفة الصلاة، باب: رفع البصر إلى الإمام في الصلاة، و(٧٧٨)، باب: السجود على سبعة أعظم، ومسلم (٤٧٤)، (٣٤٥/١)، كتاب: الصلاة، باب: متابعة الإمام والعمل بعده، وأبو داود (٦٢٢-٦٢٠)، كتاب: الصلاة، باب: ما يؤمر به المأموم من اتباع الإمام، والنسائي (٨٢٩)، كتاب: الإمامة، باب: مبادرة الإمام، والترمذي (٢٨١)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في كراهية أن يبادر الإمام بالركوع والسجود.

* مصادر شرح الحديث: «عارضه الأحوذى» لابن العربي (٧٧/٢)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣٨٩/٢)، و«شرح مسلم» للنووي (١٩٠/٤)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢٠٦/١)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٤٢٩/١)، و«فتح الباري» لابن رجب (١٥٩/٤)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ٨٧)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٨١/٢)، و«عمدة القاري» للعيني (٢٢٠/٥).

الحارث بن خَطْمَةَ - بفتح الخاء المعجمة وسكون الطاء المهملة -؛ سمي بذلك؛ لأنه ضرب رجلاً على خطمه، (الخطمي الأنصاري) الأوسي - رضي الله عنه -، شهد الحديبية وهو ابن سبع عشرة سنة، وكان أميراً على الكوفة في عهد ابن الزبير.

مات بها في زمن ابن الزبير أيضاً. قال الذهبي: بعيد السبعين.

وكان الشعبي كاتبه.

روى عنه: ابنه موسى، وعدي بن ثابت، والشعبي.

روي له عن رسول الله ﷺ سبعة وعشرون حديثاً، أخرج له البخاري حديثين، ولم يخرج له مسلم شيئاً. قاله الحافظ المصنف - رحمه الله تعالى -، ونقل عن البرذعي أنه قال: إن مسلماً خرج له أحد حديثي البخاري^(١).

(قال) عبد الله بن يزيد الخطمي المذكور - رضي الله عنه -: (حدثني البراء) - بفتح الموحدة وتخفيف الراء والمد على المشهور - هو أبو عمارة بن عازب - بالعين المهملة والزاي المكسورة - بن الحارث الأنصاري الأوسي الحارثي - رضي الله عنهما -، فهو صحابي بن صحابي. أول مشاهده الخندق؛ لأنه استصغر قبل ذلك من المشاهد، نزل

(١) وانظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (١٨/٦)، و«التاريخ الكبير» للبخاري (١٢/٥)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (١٩٧/٥)، و«الثقات» لابن حبان (٢٥٥/٣)، و«الاستيعاب» لابن عبد البر (١٠٠١/٣)، و«أسد الغابة» لابن الأثير (٤١٣/٣)، و«تهذيب الكمال» للمزي (٣٠١/١٦)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٩٧/٣)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٢٦٧/٤)، و«تهذيب التهذيب» له أيضاً (٧١/٦).

الكوفة، وافتتح الرِّي سنة أربع وعشرين في قول.

وشهد مع سيدنا الإمام علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - وقعة
الجمال، وصفين، والنهروان، ومات بالكوفة أيام مصعب بن الزبير.

روى عنه: أبو جحيفة، وعبد الله بن يزيد الأنصاري، وبنوه: الربيع،
ويزيد، وعبيد، وأبو إسحاق السبيعي^(١).

(وهو) يعني البراء بن عازب - رضي الله عنهما - (غير كذوب)، هذه
العبارة لا تقال في رجلٍ من الصحابة - رضي الله عنهم -؛ لأنهم كلهم
عدول، وإنما تحسن فيمن يشك في عدالته.

وهم - رضوان الله عليهم - لا يحتاجون إلى تزكية، لكنه جرى على
السنّة من يريد أن يصف إنساناً بغاية الصدق؛ ولذا قال الخطابي: هذا القول
لا يوجب تهمة في الراوي، وإنما يوجب حقيقة الصدق له، وقال: هذه
عادتهم إذا أرادوا تأكيد العلم بالراوي، والعمل بما روى.

وكان أبو هريرة - رضي الله عنه - يقول: سمعت خليلي الصادق
المصدوق^(٢).

(١) وانظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٤/٣٦٤)، و«التاريخ الكبير»
للبخاري (٢/١١٧)، و«الثقات» لابن حبان (٣/٢٦)، و«الاستيعاب» لابن
عبد البر (١/١٥٥)، و«تاريخ بغداد» للخطيب (١/١٧٧)، و«أسد الغابة» لابن
الأثير (١/٣٦٢)، و«تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (١/١٤٠)، و«تهذيب
الكمال» للمزي (٤/٣٤)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٣/١٩٤)، و«الإصابة
في تمييز الصحابة» (١/٢٧٨)، و«تهذيب التهذيب» كلاهما لابن حجر
(١/٣٧٢).

(٢) رواه البخاري (٦٦٤٩)، كتاب: الفتن، باب: قول النبي ﷺ: «هالك أمتي على
يدي أغيلمة سفهاء».

وقال ابن مسعود: حدثني الصادق المصدوق^(١).

وقال عياض، وتبعه النووي: لا وسم في هذا على الصحابي؛ لأنه لم يرد به التعديل، وإنما أراد به تقوية الحديث إذ حدث به البراء، وهو غير متهم^(٢).

والحاصل: أن المراد تقوية جانب الحديث لا تزكية الراوي، والله أعلم^(٣).

(قال) يعني: البراء بن عازب - رضي الله عنهما -: (كان رسول الله ﷺ إذا قال: سمع الله لمن حمده)، في رواية شعبة: إذا رفع رأسه من الركوع^(٤)،

ولمسلم: إذا رفع رأسه من الركوع، فقال: سمع الله لمن حمده، لم نزل قياماً^(٥).

(لم يَخْنِ) - بفتح التحتانية وسكون المهملة -، يقال: حنيت وحنوت بمعنى^(٦).

(أحد منا) - معشر أصحابه المؤتمين به - (ظهره)؛ ليهوي إلى السجود،

(١) رواه البخاري (٣٠٣٦)، كتاب: بدء الخلق، باب: ذكر الملائكة، ومسلم (٢٦٤٣)، كتاب: القدر، باب: كيفية خلق آدمي في بطن أمه. وانظر: «أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري» للخطابي (٤٧٥/١).

(٢) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣٨٩/٢)، و«شرح مسلم» للنووي (١٩٠/٤).

(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٨١/٢).

(٤) تقدم تخريجها عند البخاري، برقم (٧١٤).

(٥) تقدم تخريجها عند مسلم، برقم (٤٧٤)، (٣٤٥/١).

(٦) انظر: «الصحاح» للجوهري (٢٣٢١/٦)، (مادة: حنا).

(حتى يقع رسول الله ﷺ ساجداً، ثم نقع) نحن (سجوداً بعده) ﷺ.

وفي رواية: حتى يضع جبهته على الأرض، وهي عندهما^(١)، وفي أخرى عند الإمام أحمد: حتى يسجد، ثم يسجدون^(٢).

والمقصود من هذا: ألا يتلبس المأموم بالركن إلا بعد أن يتلبس به الإمام؛ بحيث يشرع المأموم في الركن الفعلي بعد شروع الإمام فيه، وقبل فراغه منه - كما تقدم قريباً^(٣) -، والله تعالى أعلم.

* * *

-
- (١) تقدم تخريجها عند البخاري، برقم (٧٧٨)، ومسلم (٤٧٤)، (٣٤٥/١).
(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢٨٤/٤).
(٣) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢٠٧/١).

الحديث الخامس

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا أَمَّنَ
الإِمَامُ، فَأَمَّنُوا؛ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ
ذَنْبِهِ»^(١).

(١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (٧٤٧)، كتاب: صفة الصلاة، باب: جهر الإمام بالتأمين، و(٧٤٨)، باب: فضل التأمين، و(٧٤٩)، باب: جهر المأموم بالتأمين، و(٤٢٠٥)، كتاب: التفسير، باب: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧]، و(٦٠٣٩)، كتاب: الدعوات، باب: التأمين، ومسلم (٤١٠)، (٣٠٧/١)، كتاب: الصلاة، باب: التسميع والتحميد والتأمين، وأبو داود (٩٣٦-٩٣٤)، كتاب: الصلاة، باب: التأمين وراء الإمام، والنسائي (٩٢٨-٩٢٥)، كتاب: الافتتاح، باب: جهر الإمام بآمين، و(٩٢٩)، باب: الأمر بالتأمين خلف الإمام، والترمذي (٢٥٠)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في فضل التأمين، وابن ماجه (٨٥٣-٨٥١)، كتاب: الصلاة، باب: الجهر بآمين.

* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (٢٢٣/١)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٤٧٢/١)، و«عارضه الأحوذى» لابن العربي (٥١/٢)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣٠٨/٢)، و«المفهم» للقرطبي (٤٤/٢)، و«شرح مسلم» للنووي (١٢٩/٤)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢٠٧/١)، و«النكت على العمدة» للزرکشي (ص: ٨٩)، و«طرح التثريب» للعراقي (٢٦٥/٢)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢٦٣/٢)، و«عمدة القاري» للعيني =

(عن أبي هريرة) عبد الرحمن بن صخر (- رضي الله عنه -: أن رسول الله ﷺ، قال: إذا أمن الإمام) - أي: قال: آمين -، والتأمين مصدر آمن - بالتشديد - أي: قال: آمين -، والمطلوب من ذلك بعد قراءة الفاتحة في الجهرية^(١).

(فأمّنوا) معشر المأمومين - أي: قولوا: آمين -.

واستدل به على تأخير تأمين المأموم عن تأمين الإمام؛ لأنه رتب عليه بالفاء، لكن المراد المقاربة.

قال في «الفروع»: وإذا فرغ - يعني من قراءة الفاتحة -، قال: آمين، يجهر بها الإمام والمأموم فيما يجهر به؛ وفاقاً للشافعي. قيل: بعده، وقيل: معه وفاقاً للشافعي. وعن الإمام أحمد - رضي الله عنه - رواية بترك الجهر بها، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك^(٢).

ومعتمد المذهب: أنه يجهر به مع الإمام، لا بعده. صححه في «تصحيح الفروع»^(٣)، وقطع به في «المغني»^(٤)، و«الكافي»^(٥)، و«التلخيص»، و«شرح المجد»، و«الشرح الكبير»^(٦)، وغيرهم.

قال بعض العلماء: لا تستحب مقارنة الإمام في شيء من الصلاة إلا في

= (٦/٤٩)، و«سبل السلام» للصنعاني (١/١٧٣)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٢/٢٤٤).

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢/٢٦٢).

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١/٣٦٦).

(٣) انظر: «تصحيح الفروع» للمرداوي (٢/١٧٥).

(٤) انظر: «المغني» لابن قدامة (١/٢٩٠).

(٥) انظر: «الكافي» لابن قدامة (١/١٣٢).

(٦) انظر: «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» (٣/٤٤٨).

التأمين . وهذا الأمر عند الجمهور للندب .

وحكى ابن بزيمة عن بعض أهل العلم وجوبه على المأموم؛ عملاً بظاهر الأمر . قال : وأوجه الظاهرية على كل مُصلٍّ^(١) .

وإن ترك الإمام التأمين، أتى به المأموم؛ كالتعود، ويجهر بالتأمين؛ ليذكره، ولو أسرّه الإمام، جهر به المأموم^(٢) .

ثم إنه ﷺ علل الأمر به، فقال : (فإنه)؛ أي : الشأن والأمر (من وافق تأمينه تأمين الملائكة) .

زاد ابن شهاب : «فإن الملائكة تؤمن قبل قوله، فمن وافق تأمينه»^(٣)، وهو دال على أن المراد : الموافقة في القول والزمان؛ خلافاً لمن قال : المراد : الموافقة في الإخلاص والخشوع .

والمراد بتأمين الملائكة : استغفارهم للمؤمنين .

وقال ابن المنير : الحكمة في إثبات الموافقة في القول والزمان : أن يكون المأموم على يقظة؛ للإتيان بالوظيفة في محلها؛ لأن الملائكة لا غفلة عندهم، فمن وافقهم، كان متيقظاً .

وظاهر الرواية : أن المراد بالملائكة : جميعهم، واختاره ابن بزيمة . وقيل : الحفظة منهم . وقيل : الذين يتعاقبون منهم، إذا قلنا : إنهم غير

(١) انظر : «فتح الباري» لابن حجر (٢/٢٦٤) .

(٢) انظر : «الإنصاف» للمرداوي (٢/٥١) .

(٣) ذكر الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٢/٢٦٥) : أن هذه زيادة يونس، عن ابن شهاب، عند مسلم، ولم أره في «مسلم» بهذا السياق، من الطريق التي أشار إليها الحافظ، والله أعلم .

الحفظة، والذي استظهره في «الفتح»: أن المراد بهم: من شهد تلك الصلاة من الملائكة ممن في الأرض أو في السماء، كما في حديث: «فوافق ذلك [قول] أهل السماء»^(١).

وروى عبد الرزاق، عن عكرمة، قال: صفوف أهل الأرض على صفوف أهل السماء، فإذا وافق آمين في الأرض آمين في السماء، غفر للعبد^(٢).

ومثل هذا لا يقال بالرأي، فالمصير إليه أولى^(٣).

غفر له ما تقدم من ذنبه): ظاهره: غفران جميع الذنوب الماضية، ولكنه محمول عند العلماء على الصغائر^(٤)، كما تقدم في الوضوء.

زاد في رواية شاذة: «وما تأخر».

قال الحافظ ابن حجر: وقد وجدته في بعض النسخ من ابن ماجه، عن هشام بن عمار، وأبي بكر بن أبي شيبة، كلاهما عن ابن عيينة، بإثبات هذه الزيادة^(٥).

قال في «الفتح»: ولا تصح؛ لأن أبا بكر قد رواه في «مسنده»، و«مصنفه»^(٦) بدونها، وكذلك حفاظ أصحاب ابن عيينة^(٧).

(١) تقدم تخريجه من رواية مسلم برقم (٤١٠)، (٣٠٧/١).

(٢) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٢٦٤٨).

(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢/٢٦٥).

(٤) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٥) وقد عزاه السيوطي في «تنوير الحوالك» (١/٨٥) إلى ابن وهب في «مصنفه».

(٦) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٧٩٥٨).

(٧) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢/٢٦٥).

تنبيهان :

الأول: في فضل التأمين، وذكر بعض ما ورد فيه من الأحاديث النبوية:

عن أبي هريرة - رضي الله عنه -: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قال الإمام: غير المغضوب عليهم ولا الضالين، فقولوا: آمين؛ فإنه من وافق قوله قول الملائكة، غفر الله له ما تقدم من ذنبه» رواه الإمام مالك، والبخاري، واللفظ له، ومسلم، وأبو داود^(١).

وفي رواية للبخاري: «إذا قال أحدكم: آمين، قالت الملائكة في السماء: آمين، فوافقت إحداهما الأخرى، غفر له ما تقدم من ذنبه»^(٢).

وفي رواية للنسائي، وابن ماجه: «إذا أمن القارئ، فأمنوا...» الحديث^(٣).

وفي رواية للنسائي: «إذا قال: غير المغضوب عليهم ولا الضالين، فقولوا: آمين» الحديث^(٤).

وفي ابن ماجه، بإسنادٍ صحيح، وابن خزيمة، عن عائشة - رضي الله عنها -، عن النبي ﷺ، قال: «ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدتكم على السلام والتأمين»^(٥).

(١) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (١/٨٧). وتقدم تخريجه عند البخاري، ومسلم، وأبي داود.

(٢) تقدم تخريجه برقم (٧٤٨) عنده.

(٣) تقدم تخريجه عند النسائي برقم (٩٢٥)، وابن ماجه برقم (٨٥١).

(٤) تقدم تخريجه برقم (٩٢٧) عنده.

(٥) رواه ابن ماجه (٨٥٦)، كتاب: الصلاة، باب: الجهر بآمين، وابن خزيمة في «صحيحه» (٥٧٤).

ورواه الإمام أحمد، ولفظه: أن رسول الله ﷺ ذكرت عنده اليهود، فقال: «إنهم لم يحسدونا على شيء، كما حسدونا على الجمعة التي هدانا الله لها، وضلوا عنها، وعلى القبلة التي هدانا الله لها، وضلوا عنها، وعلى قولنا خلف الإمام: آمين»^(١).

ورواه الطبراني في «الأوسط»، بإسنادٍ حسن، ولفظه: قال: «إن اليهود قد سئموا دينهم، وهم قومٌ حسد، ولم يحسدوا المسلمين على أفضل من ثلاث: رد السلام، وإقامة الصفوف، وقولهم خلف إمامهم في المكتوبة: آمين»^(٢).

وفي مسلم، وأبي داود، وغيرهما، من حديثٍ طويل، وفيه: «وإذا قال: ولا الضالين، فقولوا: آمين، يجبكم الله»^(٣).

الثاني: لفظة آمين تمد الهمزة فيها وتقصر، والمد أولى.

وفي «الفتح»: هي بالمد، والتخفيف، في جميع الروايات، وعن جميع القراء.

وحكى الواحدي، عن حمزة والكسائي: الإمالة، قال: وفيها ثلاث لغات أخرى شاذة؛ القصر: حكاه ثعلب^(٤).

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١٣٤/٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥٦/٢).

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٤٩١٠)، وفي «مسند الشاميين» (١٨٩٦).

(٣) رواه مسلم (٤٠٤)، كتاب: الصلاة، باب: التشديد في الصلاة، وأبو داود (٩٧٢)، كتاب: الصلاة، باب: التشهد، من حديث أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه -.

(٤) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢٦٢/٢).

وحكى عياض ومن تبعه عن ثعلب: إجازة القصر في الشعر خاصة.
والتشديد مع المد، والقصر، وحكاهما جماعة من أهل اللغة^(١).

وفي «الفروع»: ويحرم تشديد الميم^(٢).

وفي «المنتهى» وغيره: وتبطل به الصلاة^(٣).

قال ابن نصر الله في «حواشي الكافي»: لأن معناها حينئذ قاصدين،
فيصير متكلماً بكلمة عمداً، فتبطل صلاته^(٤).

وفي «ترغيب المنذري»: وتشديد الممدود لغية.

قيل: هو اسم من أسماء الله تعالى. وقيل: معناها: اللهم استجب، أو
كذلك فافعل، أو كذلك فليكن^(٥).

وفي «الفتح»: أمين: من أسماء الأفعال مثل صَه، تكسر وفتح في
الوصل؛ لأنها مبنية بالاتفاق، وإنما لم تكسر؛ لثقل الكسرة بعد الياء.

ومعناها: اللهم استجب عند الجمهور.

وقيل: معناها: اللهم أمنا بخير، والله أعلم^(٦).

* * *

(١) انظر: «مشارك الأنوار» للقاضي عياض (٣٨/١).

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣٦٦/١).

(٣) انظر: «منتهى الإرادات» للفتوحى (٢١٠/١).

(٤) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (٣٣٩/١).

(٥) انظر: «الترغيب والترهيب» للمنذري (١٩٤/١).

(٦) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢٦٢/٢).

الحديث السادس

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ ، فَلْيُخَفِّفْ ؛ فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ ، وَالسَّقِيمَ ، وَذَا الْحَاجَةَ ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ ؛ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ » (١) .

(عن أبي هريرة - رضي الله عنه - : أن رسول الله ﷺ قال : إذا صلى أحدكم للناس) - أي : أمهم - كما هو لفظ حديث أبي هريرة في

(١) * تخريج الحديث : رواه البخاري (٦٧١) ، كتاب : الجماعة والإمامة ، باب : إذا صَلَّى لنفسه ، فليطول ما شاء ، ومسلم (٤٦٧) ، (١/٣٤١) ، كتاب : الصلاة ، باب : أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام ، وأبو داود (٧٩٤-٧٩٥) ، كتاب : الصلاة ، باب : في تخفيف الصلاة ، والنسائي (٨٢٣) ، كتاب : الإمامة ، باب : ما على الإمام من التخفيف ، والترمذي (٢٣٦) ، كتاب : الصلاة ، باب : ما جاء : «إذا أم أحدكم الناس فليخفف» .

* مصادر شرح الحديث : «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣٨٣/٢) ، و«شرح مسلم» للنووي (٤/١٨٣) ، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/٢٠٨) ، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١/٤٣٦) ، و«فتح الباري» لابن رجب (٤/٢١٤) ، و«طرح الثريب» للعراقي (٢/٣٤٦) ، و«فتح الباري» لابن حجر (٢/١٩٩) ، و«عمدة القاري» للعيني (٥/٢٤١) ، و«سبل السلام» للصنعاني (٢/٢٦) ، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٣/١٦٦) .

«الصحيحين»، ونقطة: «إذا أم أحدكم الناس»^(١).

(فليخفف) على المأمومين، ولا يُطل القيام لطول القراءة، بل يخفف القراءة والأذكار، بحيث لا يقتصر على الأقل، ولا يستوفي الأكمل المستحب للمنفرد؛ من طوال المُفَصَّل وأوسطه، وأذكار الركوع والسجود.

وقال الكرمانى في «شرح البخارى»: التخفيف هو بحيث لا يفوته شيء من الواجبات، كذا قال.

وفي «الفروع»: عن شيخ الإسلام ابن تيمية: ليس للإمام أن يزيد على القدر المشروع، وينبغي أن يفعل غالباً ما كان ﷺ يفعله غالباً، ويزيد وينقص للمصلحة، كما كان ﷺ يزيد وينقص أحياناً، انتهى^(٢).

وأولى ما أخذ حد التخفيف من حديث أبي داود، والنسائي، عن عثمان بن أبي العاص - رضي الله عنه -: أن النبي ﷺ قال له: «أنت إمام قومك، واقدر القوم بأضعفهم»، إسناده حسن^(٣)، وأصله في مسلم^(٤)، كما في «الفتح»^(٥).

-
- (١) هو لفظ مسلم دون البخاري، وقد تقدم تخريجه عنده قريباً.
(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١/٥٣١). وانظر: «الفتاوى الكبرى» لشيخ الإسلام ابن تيمية (٤/٤٣١).
(٣) رواه أبو داود (٥٣١)، كتاب: الصلاة، باب: أخذ الأجر على التأذين، والنسائي (٦٧٢)، كتاب: الأذان، باب: اتخاذ المؤذن الذي لا يأخذ على أذانه أجراً، بلفظ: «أنت إمامهم، واقتد بأضعفهم».
(٤) رواه مسلم (٤٦٨)، كتاب: الصلاة، باب: أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، بلفظ: «إذا أمتت قوماً فأخفف بهم الصلاة».
(٥) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢/١٩٩).

«فإن فيهم» - أي: الناس، يعني: المأمومين - . وفي لفظ: «فإن خلفه»^(١).

وهو تعليلٌ للأمر المذكور، ومقتضاه: أنه متى لم يكن فيهم من هو متصف بصفة من المذكورات، لم يضر التطويل.

لكن لما كان بصدد من يجيء ممن هو متصف بأحدها، كان منهيّاً عنه، مع كون الأحكام إنما تناط بالغالِب، لا بالصورة النادرة، فينبغي للأئمة التخفيف مطلقاً، اللهم إلا أن يؤثر التطويل حيث كانوا محصورين، وفي محل لا يتأتى مجيء من يدخل معهم، كما نص عليه فقهاؤنا^(٢).

(الضعيف) المراد هنا: ضعيف الخَلقة، (والسقيم)؛ أي: من به مرض.

وفي لفظ: «كان فيهم المريض والضعيف»^(٣).

(وإن فيهم (ذا)؛ أي: صاحب (الحاجة) هي أشمل الأوصاف.

وفي رواية عند الطبراني: «والحامل، والمرضع»^(٤)، «والعابر السبيل»^(٥).

(١) هذا لفظ البخاري في حديث أبي مسعود - رضي الله عنه - الآتي تخريجه قريباً. وليس

من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - كما يتوهم من سياق الشارح - رحمه الله - .

(٢) وانظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/٢٠٩)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢/١٩٩).

(٣) هو لفظ البخاري في حديث أبي مسعود الأنصاري - رضي الله عنه - الآتي تخريجه قريباً.

(٤) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٨٣٧٩)، وفي «المعجم الأوسط» (٧٩٧٨)، بزيادة: «والحامل والمرضع».

(٥) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/٢٥٧)، من حديث عدي بن حاتم - رضي الله عنه - .

والحاجة تعم ذلك ، وتزيد عليه ، فهي من عطف العام بعد الخاص .
(وإذا صلى أحدكم لنفسه) غير إمام للناس ، (فليطول) صلاته (ما شاء) .
وفي لفظٍ لمسلم : «فليصل كيف شاء»^(١)؛ أي : مخففاً أو مطولاً ، ما لم
يُفَضِّ التَّطْوِيلَ إِلَى خُرُوجِ الْوَقْتِ ، وَلَوْ الْمُخْتَارَ .
فمراعاة وقوع جميع الصلاة في وقتها المختار أولى من مراعاة مصلحة
التطويل ، بل يجب عليه أداؤها في وقتها ، والله أعلم .

* * *

(١) تقدم تخريجه عنده .

الحديث السابع

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ؛ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا، قَالَ: فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ غَضِبَ فِي مَوْعِظَةٍ قَطُّ أَشَدَّ مِمَّا غَضِبَ يَوْمَئِذٍ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ مِنْكُمْ مُتَفَرِّينَ، فَأَيُّكُمْ أُمَّ النَّاسِ، فَلْيُوجِزْ؛ فَإِنَّ مِنْ وَرَائِهِ الْكَبِيرَ، وَالصَّغِيرَ، وَذَا الْحَاجَةِ»^(١).

(١) تخريج الحديث: رواه البخاري (٩٠)، كتاب: العلم، باب: الغضب في الموعظة والتعليم، إذا رأى ما يكره، و(٦٧٠)، كتاب: الجماعة والإمامة، باب: تخفيف الإمام في القيام، وإتمام الركوع والسجود، و(٦٧٢)، باب: من شكا إمامه إذا طوّل، و(٥٧٥٩)، كتاب: الأدب، باب: ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله، و(٦٧٤٠)، كتاب: الأحكام، باب: هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان، ومسلم (٤٦٦)، كتاب: الصلاة، باب: أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، وابن ماجه (٩٨٤)، كتاب: الصلاة، باب: من أمّ قوماً فليخفف.

* مصادر شرح الحديث: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣٨٢/٢)، و«شرح مسلم» للنووي (١٨٤/٤)، و«فتح الباري» لابن رجب (٢٠٧/٤)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٩٨/٢)، و«عمدة القاري» للعيني (٢٤٠/٥)، وانظر مصادر الشرح في الحديث السابق.

(عن أبي مسعود) عقبه بن عمرو بن ثعلبة، الخزرجي (الأنصاري) - رضي الله عنه -، شهد العقبة الثانية، وكان أصغر من حضرها، وقد اشتهر بالبدري، ولم يشهد بديراً عند جمهور أهل العلم بالسير، وإنما نسب إلى بدر؛ لأنه نزله، فنسب إليه.

وسكن الكوفة، ومات بها في خلافة علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قبل الأربعين.

وقيل: إنه تأخر إلى إحدى، أو اثنتين وأربعين.

روي له عن رسول الله ﷺ مئة حديث وحديثان، انفقا منها على تسعة، وانفرد البخاري بواحد، ومسلم بسبعة^(١).

(قال) أبو مسعود - رضي الله عنه -: (جاء رجل).

قال في «الفتح»: لم أقف على تسميته. ووهم من زعم أنه حزم بن أبي كعب، فإن قصته كانت مع معاذ، انتهى^(٢). كما يأتي ذلك بعد ثلاثة أبواب.

وقال البرماوي: الشاكي: حرام - بالحاء المهملة والراء - بن ملحان.

واسم ملحان: مالك بن خالد بن زيد بن حرام النجاري، خال أنس بن مالك.

(١) وانظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (١٦/٦)، و«التاريخ الكبير» للبخاري (٤٢٩/٦)، و«الثقات» لابن حبان (٢٧٩/٣)، و«الاستيعاب» لابن عبد البر (١٠٧٤/٣)، و«تاريخ بغداد» للخطيب (١٥٧/١)، و«تاريخ دمشق» لابن عساكر (٥٠٧/٤٠)، و«أسد الغابة» لابن الأثير (٥٥/٤)، و«تهذيب الكمال» للمزي (٢١٥/٢٠)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٤٩٣/٢)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٥٢٤/٤)، و«تهذيب التهذيب» له أيضاً (٢٢٠/٧).

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٩٨/٢).

وقيل: إنه سُليم - بضم السين المهملة - بنُ الحارث، قاله البخاري في «تاريخه الكبير»^(١).

ووقع عند القرطبي: أنه سَلَم - بإسكان اللام -^(٢).

وعند الطحاوي في «معاني الآثار»: أنه رجل من بني سليم، يقال له: سليم^(٣).

وفي «سنن أبي داود» تسميته: حزم بن أبي كعب^(٤)، وكذا هو في «تاريخ البخاري» أيضاً^(٥).

ونقله ابن الجوزي عن «طبقات ابن سعد»^(٦).

ووهم من قال: ابن أبي حزم - بفتح الحاء المهملة وتشديد الزاي - بن أبي العين، وضبطه كذلك. قال البرماوي: وكأنَّه تصحف عليه بابن حزم المذكور آنفاً، انتهى ملخصاً.

(إلى النبي ﷺ) متعلق بـ: جاء، (فقال): يا رسول الله! (إني لأنأخر عن صلاة الصبح).

وفي لفظ: «الغداة»^(٧)، فلا أحضرها مع الجماعة لأجل التطويل.

(١) انظر: «التاريخ الكبير» للبخاري (١١٠/٣).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٧٦/٢).

(٣) انظر: «شرح معاني الآثار» للطحاوي (٤٠٩/١).

(٤) انظر: «سنن أبي داود» (٧٩١)، (٢١٠/١).

(٥) انظر: «التاريخ الكبير» للبخاري (١١٠/٣).

(٦) لم أره في «الطبقات الكبرى» لابن سعد.

(٧) وهو لفظ البخاري المتقدم تخريجه في حديث الباب برقم (٦٧٠)، و(٥٧٥٩)،

و(٦٧٤٠).

وفي رواية ابن المبارك: «والله إني لتأخر»^(١)، بزيادة القسم.

وفيه: جواز فعل ذلك؛ لأنه ﷺ لم ينكر عليه، وإنما خص صلاة الفجر - التي هي صلاة الغداة - بالذكر؛ لأنها تطول فيها القراءة غالباً، ولأن الانصراف منها وقت التوجه لمن له حرفة إليها^(٢).

(من أجل فلان) استظهر في «الفتح»: أن المراد بفلان: أبيُّ بن كعب - رضي الله عنه -، كما أخرجه أبو يعلى الموصلي، بإسناد حسن، عن جابر - رضي الله عنه -، قال: كان أبي بن كعب يصلي بأهل قباء، فاستفتح سورة طويلة، فدخل معه غلامٌ من الأنصار في الصلاة، فلما سمعه استفتحها، انفتل من صلاته، فغضب أبيُّ، فأتى النبي ﷺ يشكو الغلام، وأتى الغلام يشكو أبيّاً. . . الحديث^(٣).

قال: وهذا أظهر من حمله على قصة معاذ؛ لأن قصته كانت في العشاء، وكان معاذ إمامها، وكانت في مسجد بني سلمة، وهذه كانت في الصبح، وكانت في مسجد قباء. ووهم من فسر الإمام المبهم هنا بمعاذ بن جبل - رضي الله عنه -^(٤).

(مما يطيل بنا) تعليل لتأخره عن صلاة الصبح جماعةً.

(قال) أبو مسعود الأنصاري - رضي الله عنه -: (فما رأيت النبي ﷺ غضب في موعظةٍ) من المواعظ التي كان يخطبها أصحابه.

(١) وهي رواية البخاري المتقدم تخريجها برقم (٦٧٤٠) عنده.

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٩٨/٢).

(٣) رواه أبو يعلى الموصلي في «مسنده» (١٧٩٨).

(٤) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٩٨/٢).

قط أشدُّ مما غضب يومئذٍ، وهو نعت لمصدرٍ محذوفٍ؛ أي: غضباً
أشدَّ^(١).

وكأنَّ حكمة ما ظهر من الغضب: لإرادة الاهتمام لما يليق به لأصحابه؛
ليكونوا من سماعه على بالٍ؛ لئلا يعود من فعل ذلك إلى مثله^(٢).

وفي حديث جابرٍ الذي خرَّجه أبو يعلى: فغضب النبي ﷺ حتى عرف
الغضب في وجهه^(٣).

(فقال: يا أيها الناس! إنَّ منكم منفرين).

ولعل قصة أبي هذه، بعد قصة معاذ، فلهذا أتى بصيغة الجمع، وفي
قصة معاذ: واجهه بالخطاب بقوله له: «أفتان أنت يا معاذ؟»^(٤)، ولهذا ذكر
في هذا الغضب، ولم يذكر في قصة معاذ: (فأيكم أمَّ الناس، فليوجز)؛
أي: يخفف، يقال: كلامٌ وجيزٌ؛ أي: خفيفٌ مقتصد، كما في
«النهاية»^(٥).

وفي لفظٍ: «فليخفف»^(٦).

قال ابن دقيق العيد: التطويل والتخفيف من الأمور الإضافية، فقد يكون

(١) انظر: «النكت على العمدة» للزرکشي (ص: ٩٠).

(٢) قاله أبو الفتح اليعمری، كما نقله الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٩٩/٢).

(٣) تقدم تخريجه قريباً.

(٤) رواه البخاري (٦٧٣)، كتاب: الجماعة والإمامة، باب: من شك إمامه إذا
طوّل، ومسلم (٤٦٥)، كتاب: الصلاة، باب: القراءة في العشاء، عن جابر بن
عبد الله - رضي الله عنه -.

(٥) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١٥٥/٥).

(٦) هو لفظ البخاري المتقدم تخريجه برقم (٩٠) عنده.

الشيء خفيفاً بالنسبة إلى عادة قوم، طويلاً بالنسبة لعادة آخرين^(١).
(فإن من ورائه)؛ أي: الإمام.

(الكبير) العاجز، (والصغير) الذي لم تكمل قوته، ولم ترتض نفسه
ليأثر التطويل في الصلاة، (وذا الحاجة) التي يشتغل باله بخوف فواتها، أو
نحو ذلك.

وعند مسلم في رواية، وأبي داود: «أنت إمامهم، واقتد بأضعفهم»^(٢).
قال الطيبي: قوله: «اقتد بأضعفهم» جملة إنشائية عطفت على «أنت
إمامهم» وهي خبرية على تأويل: أمهم، وإنما عدل إلى الاسمية؛ لدالتها
على الثبات، وأن إمامته قد حصلت، وهو ﷺ مخبر عنها.
والحاصل: أنه يراعي أضعف الجماعة المقتدين به، والله تعالى
الموفق.

* * *

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/٢٠٩).

(٢) تقدم تخريجه من حديث عثمان بن أبي العاص - رضي الله عنه - .

باب صلاة النبي ﷺ

التي كان يصليها بأصحابه، ويصليها منفرداً؛ يعني: ما ورد وصحَّ من ذلك، والمراد: الإشارة إلى جملة من الأحاديث الثابتة، بحيث يحصل من مجموعها المقصود المترجم له.

وذكر الحافظ - رَوَّحَ اللهُ رُوحَهُ - في هذا الباب أربعة عشر حديثاً:

* * *

الحديث الأول

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ، سَكَتَ هُنَيْهَةً، قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ، وَالْقِرَاءَةِ، مَا تَقُولُ؟ قَالَ: «أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي، وَبَيْنَ خَطَايَايَ؛ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنَ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ، وَالثَّلْجِ، وَالْبَرَدِ»^(١).

(١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (٧١١)، كتاب: صلاة، باب: ما يقول بعد التكبير، ومسلم (٥٩٨)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة، واللفظ له، وأبو داود (٧٨١)، كتاب: الصلاة، باب: السكينة عند الافتتاح، والنسائي (٦٠)، كتاب: الطهارة، باب: الوضوء بالثلج، و(٨٩٥)، كتاب: الافتتاح، باب: الدعاء بين التكبيرة والقراءة، وابن ماجه (٨٠٥)، كتاب: الصلاة، باب: افتتاح الصلاة.

* مصادر شرح الحديث: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥٥٠/٢)، و«المفهم» للقرطبي (٢١٦/٢)، و«شرح مسلم» للنووي (٩٦/٥)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢١٢/١)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٤٤٣/١)، و«فتح الباري» لابن رجب (٣٤٢/٤)، و«النكت على العمدة» للزرکشي (ص: ٩١)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢٢٩/٢)، و«عمدة القاري» للعيني (٢٩٢/٥)، و«سبل السلام» للصنعاني (١٦٥/١)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٢٠٦/٢).

(عن أبي هريرة - رضي الله عنه -، قال: كان النبي ﷺ).

تقدم: أن «كان» تشعر بكثرة وقوع مدخولها، والمداومة عليه، وقد تستعمل في مجرد وقوعه^(١).

(إذا كبر في الصلاة) هذا يدل مع ما يأتي من الأحاديث على افتتاح الصلاة بالتكبير، فلا تنعقد الصلاة إلا بقوله قائماً في فرض: الله أكبر، مرتباً، وفاقاً لمالك، لا إن قال: الله الأكبر، خلافاً للشافعي، أو الله جليل، ونحوه، خلافاً لأبي حنيفة، ولو زاد: أكبر، خلافاً للشافعي، ولا إن قال: الله أكبر - بالقاف -.

وقالت الحنفية: تنعقد، قالوا: لأن العرب تُبدل الكاف بها.

ولا تنعقد إن مد همزة أكبر، أو قال: أكبار، اتفاقاً. وأما لو خلل الألف بين اللام والهاء، لم يضر؛ لأنه إشباع؛ وحذفها أولى؛ لكراهة التمطيط^(٢).

وترجم البخاري في «صحيحه»، باب: إيجاب التكبير^(٣)، أطلق الإيجاب، والمراد: الوجوب تجوزاً؛ لأن الإيجاب خطاب الشرع، والوجوب ما يتعلق بالمكلف، وهو المقصود هنا^(٤).

فائدة: تكبيرة الإحرام ركنٌ من أركان الصلاة عند الجمهور. وقيل: شرطٌ، وهو عند الحنفية، ووجهٌ عند الشافعية.

قال في «الفروع» عن تكبيرة الإحرام: إنها ليست بشرطٍ، بل من

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/٢١٢).

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١/٣٥٩).

(٣) انظر: «صحيح البخاري» (١/٢٥٧).

(٤) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢/٢١٦).

الصلاة، نص عليه - يعني: الإمام أحمد -، ولهذا تعتبر لها شروطها.
وعند الحنفية شرطاً، فيجوز عندهم بناء النفل على تحريمه الفرض،
حتى لو صلى الظهر، صح إلى النفل بلا إحرامٍ جديد^(١).
وقيل: إن تكبيرة الإحرام سنة.

قال ابن المنذر: لم يقل به أحدٌ غير الزهري، ونقله غيره عن سعيد بن
المسيب، والأوزاعي، ومالك.

قال في «الفتح»: ولم يثبت عن أحد منهم تصريحاً، وإنما قالوا فيمن
أدرك الإمام راعياً: يجزئه تكبيرة الركوع. نعم، نقله الكرخي من الحنفية
عن إسماعيل بن عُلَيْتَةَ، وأبي بكرِ الأصم^(٢).

(سكت هنيئة)؛ كذا وقع في رواية الكشميهني، وغيره بقلب الياء هاء.
وفي أكثر الروايات: هنيئة - بضم الهاء وفتح النون بلفظ التصغير -،
وهو عند الأكثر: بتشديد الياء.

وذكر القاضي عياض: أن أكثر رواة مسلم قالوه بالهمز^(٣)، وأما
النووي، فقال: الهمز خطأ، قال: وأصله: هنيوة، فاجتمعت واوٌ وياء
سبقت إحداهما السكون، فقلبت الواو ياءً، ثم أدغمت^(٤).
قال غيره: لا يمنع ذلك إجازة الهمز، فقد قلب الياء همزة^(٥).

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٤٠٨/١).

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢١٧/٢).

(٣) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥٥٠/٢).

(٤) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٩٦/٥).

(٥) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢٢٩/٢).

وفي «النهاية»: أقام هنيئة؛ أي: قليلاً من الزمان، وهو تصغير هنة، ويقال: [ل]: هنية أيضاً.

قبل أن يقرأ) ﷺ، (فقلت: يا رسول الله! بأبي أنت وأمي) الباء متعلقة بمحذوف اسم أو فعل، والتقدير: أنت مفدي، أو أفديك.

واستدل به على جواز قول ذلك. وزعم بعضهم أنه من خصائصه ﷺ.

(أرأيت سكوتك) هكذا في رواية مسلم^(١).

وفي البخاري: إسكاتك - بكسر أوله -، وهو بالرفع على الابتداء.

قال [المظهري]^(٢) شارح «المصابيح»: هو بالنصب على أنه مفعولٌ بفعلٍ محذوف؛ أي: أسألك إسكاتك، أو على نزع الخافض، انتهى^(٣).

وفي رواية الحميدي: ما تقول في سكتك^(٤) (بين التكبيرة والقراءة)؛ أي: بعد تكبيرة الإحرام، وقبل الشروع في قراءة الفاتحة.

(ما تقول) كأن أبا هريرة - رضي الله عنه - فهم أن هناك قولاً؛ فإن السؤال وقع بقوله: ما تقول؟ لا بقوله: هل تقول؟ والسؤال بهل مقدمٌ على السؤال، بما هاهنا.

ولعله استدل على أصل القول بحركة الفم، كما ورد في استدلالهم على القراءة باضطراب لحيته ﷺ^(٥).

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٥/٢٧٨).

(٢) في الأصل: «الضميري»، وهو خطأ، والتصويب من «الفتح» (٢/٢٢٩).

(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢/٢٢٩).

(٤) رواه أبو عوانة في «مسنده» (١٥٩٩)، من طريق الحميدي. ورواه أبو يعلى في «مسنده» (٦٠٩٧)، من طريق العباس بن الوليد النرسي.

(٥) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/٢١٢).

(قال) ﷺ: (أقول: اللهم)؛ أي: يا الله! حذف حرف النداء تخفيفاً،
وعوض عنه حرف الميم، ولهذا لا يجمع بينهما في اختيار الكلام.

(باعدُ) المراد بالمباعدة: بمحو ما حصل منها، والعصمة عما سيأتي
منها، وهو مجاز؛ لأن حقيقة المباعدة إنما هي في الزمان والمكان^(١).
(بيني وبين خطاياي): جمع خطيئة، وهي الذنوب، أو العمد منها،
والمراد: مجرد الذنوب.

وكرر لفظة «بين»؛ لأن العطف على الضمير المجرور يعاد فيه
الخافض، يعني: مجازاً عن زوال الذنوب ومحو أثرها.

(كما باعدت بين المشرق) من الأفق الذي تشرق الشمس منه
(والمغرب) الذي تغيب فيه، وأفرد كل واحدٍ منهما باعتبار الجهة.

وموقع التشبيه من ذلك: أن التقاء المشرق والمغرب مستحيلٌ، فكأنه
أراد ألا يبقى لذنوبه منه ﷺ اقترابٌ بالكلية^(٢).

(اللهم نقني): من التنقية، وهو غسله وتنظيفه.

(من خطاياي)؛ أي: ذنوبي.

(كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس)؛ أي: الوسخ. يعني بـ«نقني»:
أزُلُّ عني الذنوب بمحو أثرها.

ولما كان الدنس في الثوب الأبيض أظهرَ من غيره من الألوان، وقع
التشبيه به، قاله ابن دقيق العيد^(٣).

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢/٢٣٠).

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٣) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/٢١٣).

(اللهم اغسلني من خطاياي) بأن تمحوها، وتمحو أثرها عني.

(بالماء والثلج والبرد) قال ابن دقيق العيد: يحتمل إرادة المحو بالمجموع، فإن الثوب الذي تكرر عليه التنقية بثلاثة أشياء منقية يكون في غاية النقاء، ويحتمل أن يكون كل واحد من هذه الأشياء مجازاً عن صفة يقع بها التكفير والمحو، ولعل ذلك كقوله تعالى: ﴿وَأَعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، فكل واحدة من هذه الصفات - أعني: العفو والمغفرة والرحمة - لها أثرٌ في محو الذنوب. فعلى هذا ينظر إلى الأفراد، ويجعل كل فردٍ من أفراد الحقيقة دالاً على معنى فرد مجازي، انتهى^(١).

وقال الخطابي: ذكر الثلج والبرد تأكيداً، ولأنهما ماءان لا تمسهما الأيدي، ولم يمتنهما الاستعمال.

قال التوربشتي: خص هذه الثلاثة بالذكر؛ لأنها منزلة من السماء. وقال الكرمانى: يحتمل أن يكون في الدعوات الثلاثة إشارة إلى الأزمنة الثلاثة؛ فالمباعدة للمستقبل، والتنقية للحال، والغسل للماضي، انتهى^(٢).

وبدأ بتقديم المستقبل؛ للاهتمام بدفع ما سيأتي قبل رفع ما حصل. واستدل بالحديث على مشروعية الدعاء بين التكبير والقراءة، خلافاً للمشهور عن مالك، والله أعلم^(٣).

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢/٢٣٠).

(٣) المرجع السابق، الموضع نفسه.

تنبيهان :

الأول: حديث أبي هريرة هذا أحد استفتاحات الصلاة، والذي اختاره الإمام أحمد وفاقاً للإمام أبي حنيفة: ما في السنن الأربعة، عن عائشة، وأبي سعيد، وغيرهما - رضي الله عنهم -: أن النبي ﷺ كان إذا افتتح الصلاة، قال: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك»^(١)، وهو في «صحيح مسلم»، عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - موقوفاً عليه^(٢).

نص على استحباب الاستفتاح بهذا الإمام أحمد، وصحح قول عمر - رضي الله عنه - بمحضرٍ من الصحابة، وقال عن غيره من الأخبار: إنما هي عندي في التطوع.

واحتج له القاضي بقوله تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ﴾ [الطور: ٤٨]؛ يعني: إلى الصلاة، فمنع غيره من الأذكار. ومعنى الواو: وبحمدك سبحتك^(٣).

(١) رواه أبو داود (٧٧٥)، كتاب: الصلاة، باب: من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك، والنسائي (٨٩٩، ٩٠٠)، كتاب: الافتتاح، باب: نوع آخر من الذكر بين افتتاح الصلاة، وبين القراءة، والترمذي (٢٤٢)، كتاب: الصلاة، باب: ما يقول عند افتتاح الصلاة، وابن ماجه (٨٠٤)، كتاب: الصلاة، باب: افتتاح الصلاة، من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه -.

ورواه أبو داود (٧٧٦)، كتاب: الصلاة، باب: من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك، والترمذي (٢٤٣)، كتاب: الصلاة، باب: ما يقول عند افتتاح الصلاة، وابن ماجه (٨٠٦)، كتاب: الصلاة، باب: افتتاح الصلاة، من حديث عائشة - رضي الله عنها -.

(٢) رواه مسلم (٣٩٩)، كتاب: الصلاة، باب: حجة من قال: لا يجهر بالبسملة.

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١/٣٦٢).

واختار الإمام الشافعي ما في «صحيح مسلم»، عن علي - رضي الله عنه -، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة، قال: «وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين»^(١).

لكن قيده مسلم بصلاة الليل، وبذلك رجَّح الإمام أحمد عليه استفتاحَ عمر، وأخرجه الشافعي، وابن خزيمة، وغيرهما بلفظ: إذا صلى المكتوبة^(٢). واعتمده الشافعي في «الأم»^(٣).

واختار عون الدين بن هبيرة، وشيخ الإسلام ابن تيمية: جمعَ التسبيح والتوجُّه.

وقال شيخ الإسلام - أيضاً -: الأفضل أن يأتي بكل نوعٍ من أنواع الاستفتاحات أحياناً^(٤).

ونقل الساجي عن الشافعي: استحبابَ الجمع بين التوجه والتسبيح، وهو اختيار ابن خزيمة، وجماعةٍ من الشافعية.

وحديث أبي هريرة المشروح أصح ما ورد في ذلك^(٥).

(١) رواه مسلم (٧٧١)، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه.

(٢) رواه الإمام الشافعي في «مسنده» (ص: ٣٥)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٤٦٢)، بلفظ: كان إذا افتتح الصلاة... ثم ذكره. وما ذكره الشارح - رحمه الله -، نقله عن الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٢/٢٣٠).

(٣) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (١/١٠٦).

(٤) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١/٣٦٢).

(٥) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢/٢٣٠).

الثاني: صدر هذا الدعاء - في حديث أبي هريرة - من النبي ﷺ على سبيل المبالغة في إظهار العبودية، والاعتناء بمقتضياتها. وقيل: قاله على سبيل التعليم لأئمة، واعترض: بأنه لو أراد ذلك، لجهر به.

وأجيب: بورود الأمر بذلك في حديث سمرة عند البزار^(١).

وفي هذا الحديث: ما كان الصحابة - رضوان الله عليهم - من المحافظة على تتبع أحوال المصطفى ﷺ في حركاته وسكناته، وإسراجه وإعلانه، حتى حفظ الله بهم الدين^(٢)، والله الفتاح المعين.

* * *

(١) رواه البزار في «مسنده» (١٠٦/٢) - «مجمع الزوائد» للهيتمي، بلفظ: «إذا صلى

أحدكم، فليقل: اللهم باعد بيني وبين خطاياي...» الحديث.

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢/٢٣٠).

الحديث الثاني

عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ، وَالْقِرَاءَةِ ب: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»، وَكَانَ إِذَا رَكَعَ؛ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ، وَلَمْ يُصَوِّبْهُ، وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ، لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ، لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا، وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ: التَّحِيَّةَ، وَكَانَ يَفْرُشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ، وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعِيهِ افْتِرَاشَ السَّعِ، وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ^(١).

(١) * تخريج الحديث: رواه مسلم (٤٩٨)، كتاب: الصلاة، باب: ما يجمع صفة الصلاة، وما يفتح به...، وأبو داود (٧٨٣)، كتاب: الصلاة، باب: من لم ير الجهر بيسم الله الرحم الرحيم، وابن ماجه (٨٩٣)، كتاب: الصلاة، باب: الجلوس بين السجدين. والحديث من أفراد مسلم، فلم يخرج البخاري في «صحيحه»، وسيأتي تنبيه الشارح - رحمه الله - عليه من كلام الحافظ عبد الحق الإشبيلي، والإمام ابن دقيق العيد - رحمهما الله -.

* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (١/١٩٩)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/٤٠٩)، و«المفهم» للقرطبي (٢/٩٨)، و«شرح مسلم» للنووي (٤/٢١٣)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/٢١٣)، و«العدة في»

(عن) أم المؤمنين (عائشة) الصديقة (-) رضي الله عنها - قالت: كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة؛ أي: يقصد استفتاحها (بالتكبير)؛ أي: بقوله: «الله أكبر» بالرفع، قال ابن سيده: حمله سيبويه على الحذف؛ أي: أكبر من كل شيء.

وقيل: أكبر من أن ينسب إليه ما لا يليق بوحدانيته^(١).

وقال الأزهري: قيل: أكبر كبير، كقوله: هو أعز عزيز. ومنه قول الفرزدق:

إِنَّ الَّذِي سَمَكَ السَّمَاءَ بَنَى لَنَا بَيْتاً دَعَائِمُهُ أَعَزُّ وَأَطْوَلُ^(٢)
 أراد: دعائمه أعز عزيز، وأطول طويل^(٣).

وفي حديث المسيء في صلاته عند أبي داود بلفظ: «لا تتم صلاة أحد من الناس، حتى يتوضأ، فيضع الوضوء مواضعه، ثم يُكَبِّرُ»^(٤).

وحديث أبي حميد: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة، اعتدل قائماً، ورفع يديه، ثم قال: «الله أكبر» رواه الترمذي^(٥).

= شرح العمدة لابن العطار (١/٤٤٦)، و«النكت على العمدة» للزرکشي (ص:

٩٣)، و«سبل السلام» للصنعاني (١/١٦٦).

(١) انظر: «المحكم» لابن سيده (٣/١٧١)، (مادة: كبر).

(٢) انظر: «ديوان الفرزدق» (٢/١٥٥).

(٣) انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (١٠/٢١٤-٢١٥)، (مادة: كبر). وانظر:

«المطلع على أبواب المقنع» لابن أبي الفتح (ص: ٧٠)، وعنه أخذ الشارح -

رحمه الله - هنا.

(٤) رواه أبو داود (٨٥٧)، كتاب: الصلاة، باب: صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع

والسجود، عن رفاعة بن رافع - رضي الله عنه -.

(٥) رواه الترمذي (٣٠٤)، كتاب: الصلاة، باب: (٢٢٧)، وقال: حسن صحيح.

فهذا فيه بيان المراد بالتكبير .

(و) كان ﷺ يستفتح (القراءة) في الصلاة (بالحمد لله رب العالمين) بضم دال «الحمد» على الحكاية؛ أي: كان ﷺ يفتح الصلاة بهذا اللفظ، من غير أن يجهر بالبسملة .

قال بعض رواته عن شعبة وغيره: فلم أسمع أحداً منهم يقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم، خرجه مسلم^(١)، وفي بعض الروايات: فلم يكونوا يجهرون بسم الله الرحمن الرحيم^(٢) .

ويأتي الكلام على ذلك بعد ثلاثة أبواب .

(وكان) ﷺ (إذا ركع) يضع يديه على ركبتيه، فيمكّنهما من ركبتيه، ويفرّج بين أصابعه، ويجافي مرفقيه عن جنبيه، ثم اعتدل في ركوعه، وجعل رأسه حيال ظهره، (لم يُشخص) النبي ﷺ في أثناء ركوعه (رأسه) الشريف؛ أي: لم يرفعه .

(ولم يصوّبه)؛ أي: رأسه؛ أي: لم يخفضه . (ولكن) كان ﷺ يجعله (بين ذلك)؛ أي: ما بين الرفع والخفض؛ بأن يهصر ظهره الشريف، ويمدّه؛ ولم يجمعه، فهكذا كان ركوعه ﷺ .

ولا ريب أن الركوع لغةً: هو مجرد الانحناء^(٣)، والمقصود: الانحناء

(١) رواه مسلم (٣٩٩)، كتاب: الصلاة، باب: حجة من قال: لا يجهر بالبسملة، عن أنس - رضي الله عنه - .

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢٧٥/٣)، وابن حبان في «صحيحه» (١٨٠٣)، وغيرهما .

(٣) انظر: «لسان العرب» لابن منظور (١٣٣/٨)، (مادة: ركع) .

الشرعي؛ بحيث يكون رأس المصلي حيال ظهره؛ أي: بإزائه وقبالته^(١).

وفي حديث وابصة - رضي الله عنه - عند أبي داود بإسنادٍ حسنٍ، قال: كان رسول الله ﷺ إذا ركع، سوى ظهره، حتى لو صب عليه الماء لاستقر^(٢).

ورواه الطبراني أيضاً من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما -^(٣).

وعن أبي برزة^(٤)، وابن مسعود - رضي الله عنهما -^(٥).

(وكان) ﷺ (إذ رفع رأسه من الركوع) مع إتيانه بالتكبير والتسميع والتحميد مع رفع اليدين، كل شيء من ذلك في محاله، كما يأتي.

(لم يسجد حتى يستوي قائماً)، وكان يطيل الطمأنينة هنا، ويأتي بالذكر المشروع كما سيأتي، ثم يكبر ﷺ، ويخر ساجداً، ولا يرفع يديه، وكان يضع ركبتيه قبل يديه، هكذا قال عنه وائل بن حجر^(٦)، وأنس بن مالك^(٧).

-
- (١) انظر: «المطلع على أبواب المقنع» لابن أبي الفتح (ص: ٧٥).
 - (٢) لم يروه أبو داود في «سننه»، ولا عزاه إليه أحد من الحفاظ، وقد رواه ابن ماجه (٨٧٢)، كتاب: الصلاة، باب: الركوع في الصلاة.
 - (٣) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٢٧٨١).
 - (٤) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٥٦٧٦).
 - (٥) رواه الطبراني في «المعجم الصغير» (٣٦)، لكن من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - . وكذا نسبه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٢٣/٢).
 - (٦) رواه أبو داود (٨٣٨)، كتاب: الصلاة، باب: كيف يضع ركبتيه قبل يديه، والنسائي (١٠٨٩)، كتاب: التطبيق، باب: أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده، والترمذي (٢٦٨)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود، وابن ماجه (٨٨٢)، كتاب: الصلاة، باب: السجود.
 - (٧) رواه الدارقطني في «سننه» (٣٤٥/١)، والحاكم في «المستدرک» (٨٢٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩٩/٢).

وقال عنه ابن عمر: إنه كان يضع يديه قبل ركبتيه^(١).

واختلف على أبي هريرة - رضي الله عنه -، ففي «السنن»، عنه، عن النبي ﷺ: «إذا سجد أحدكم، فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل ركبتيه»^(٢).

وروى عنه المقبري، عن النبي ﷺ: «إذا سجد أحدكم، فليبدأ بركبتيه قبل يديه»^(٣).

فأبو هريرة قد تعارضت الرواية عنه.

وحديث وائل، وابن عمر قد تعارضا، فرجحت طائفة حديث وائل بن حجر، وسلكت طائفة مسلك النسخ، وقالت: كان الأمر الأول وضع اليدين قبل الركبتين، ثم نسخ بوضع الركبتين أولاً، وهذه طريقة ابن خزيمة^(٤)، وروى في ذلك حديثاً عن سعد، قال: كنا نضع اليدين قبل الركبتين، فأمرنا بالركبتين قبل اليدين^(٥)، وهذا لو ثبت، لكان فيه الشفاء.

(١) رواه ابن خزيمة في «صحيحه» (٦٢٧)، والحاكم في «المستدرک» (٨٢١)،

والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠٠/٢).

(٢) رواه أبو داود (٨٤٠)، كتاب: الصلاة، باب: كيف يضع ركبتيه قبل يديه،

والنسائي (١٠٩١)، كتاب: التطبيق، باب: أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان

في سجوده، والترمذي (٢٦٩)، كتاب: الصلاة، باب: (٢٠٠)، وقال: غريب.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٧٠٢)، وأبو يعلى في «مسنده» (٦٥٤٠)،

والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٥٥/١)، والبيهقي في «السنن الكبرى»

(١٠٠/٢).

(٤) قال ابن خزيمة في «صحيحه» (٣١٩/١)، باب: ذكر الدليل على أن الأمر بوضع

اليدين قبل الركبتين عند السجود منسوخ، وأن وضع الركبتين قبل اليدين ناسخ.

(٥) رواه ابن خزيمة في «صحيحه» (٦٢٨)، ومن طريقه: البيهقي في «السنن

الكبرى» (١٠٠/٢).

لكن في سنده يحيى بن سلمة بن كهيل، قال البخاري: عنده مناكير، وقال ابن معين: ليس بشيء، لا يكتب حديثه، وقال النسائي: متروك الحديث^(١).

قال الإمام ابن القيم في كتابه: «صفة صلاة النبي ﷺ»: هذه القضية مما وهم فيها يحيى أو غيره، وإنما المعروف عن مصعب بن سعد، عن أبيه: نسخُ التطبيق في الركوع بوضع اليدين على الركبتين، فلم يحفظ هذا الراوي، فقال: المنسوخ وضع اليدين قبل الركبتين^(٢).

والحاصل: أن المشروع أن يضع ركبتيه أولاً، ثم يديه، وفاقاً لأبي حنيفة والشافعي.

وفي رواية مرجوحة: يضع يديه أولاً، ثم ركبتيه، وفاقاً لمالك، ثم يضع جبهته وأنفه^(٣).

قال الإمام ابن القيم: المصلي في انحطاطه إلى السجود ينحط منه إلى الأرض الأقرب إليها أولاً، ثم الذي من فوقه، ثم الذي من فوقه، حتى ينتهي إلى أعلى ما فيه، وهو وجهه، فإذا رفع رأسه من السجود، ارتفع أعلى ما فيه أولاً، ثم الذي دونه، حتى يكون آخر ما يرتفع منه ركبتاه^(٤).

وكان ﷺ يسجد على جبهته وأنفه ويديه وركبتيه وأطراف قدميه، ويستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة، وكان يعتمد على أليتي كفيه، ويرفع

-
- (١) انظر: «تفحيح التحقيق» لابن عبد الهادي (١/٤٠٠)، و«صفة صلاة النبي ﷺ» لابن القيم (ص: ٢٣٦).
- (٢) انظر: «صفة صلاة النبي ﷺ» لابن القيم (ص: ٢٣٦-٢٣٧).
- (٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١/٣٧٩).
- (٤) انظر: «صفة صلاة النبي ﷺ» لابن القيم (ص: ٢٣٨).

مرفقيه، ويجافي عضديه عن جنبيه، ويرفع بطنه عن فخذه، وفخذه عن ساقيه^(١)، وإنما يطلب ذلك من المصلي إذا لم يؤذ جاره.

(وكان) ﷺ (إذا رفع رأسه) الشريف (من السجدة) الأولى مع إتيانه بالذكر المشروع، (لم يسجد) السجدة الثانية (حتى يستوي) بعد ارتفاعه من السجدة الأولى (قاعداً)، فكان يرفع رأسه مكبراً.

(وكان) ﷺ (يقول في كل ركعتين) من صلاته: (التحية)، ويأتي الكلام على ذلك في باب التشهد بعد ستة أبواب.

(وكان) - عليه الصلاة والسلام - (يُفْرَشُ) - بفتح الياء المثناة تحت، والمشهور فيه ضم الراء، وأما كسرهما، فذكره أبو حفص بن مكي في لحن العوام، فقال: يكسرون الراء من «يفرش»، والصواب ضمها^(٢).

(رجله اليسرى) ويجلس عليها (ويُنْصَبُ) - بفتح المثناة وسكون النون وكسر الصاد المهملة -؛ أي: يرفع (رجله اليمنى) على هيئة المتخشع المتذل المسكين التي نفسه بين يدي سيده ومولاه.

(وكان) ﷺ (ينهى عن عُقْبَةِ الشيطان).

قال في «النهاية»: عقبة الشيطان: هو أن يضع المصلي أَلْيَيْهِ على عقبه بين السجدين، وهو الذي يجعله بعض الناس الإقعاء.

وقيل: هو أن يترك عقبه غير مغسولين في الوضوء^(٣)، والأول أصح هنا، والله أعلم.

(١) المرجع السابق، (ص: ٢٣٩).

(٢) انظر: «غريب ألفاظ التنبيه» للنووي (ص: ٦٩)، و«النكت على العمدة» للزرکشي (ص: ٩٣).

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣/٢٦٩).

(و) كان ﷺ (ينهى أن يفترش الرجل) - يعني: الشخص المصلي -
(ذراعيه) - تثنية ذراع، يذكر ويؤنث، وهو العظم من المرفق إلى الكوع -^(١)
(افتراش السبع)، وهو أن يبسط ذراعيه في السجود ولا يرفعهما عن
الأرض، كما يبسط الكلب والذئب ذراعيه.
والافتراش: افتعال من الفَرَشَ والفِرَاش، والمرأة تسمى فِرَاشاً؛ لأن
الرجل يفترشها^(٢).

والسبع: هو الحيوان المفترس، والجمع: أسبع، وسباع^(٣).
ومن العجائب أنه قيل: إنما سمي سبعاً؛ لكونه يمكث في بطن أمه
سبعة أشهر، ولا تلد الأنثى أكثر من سبعة أولاد، ولا ينزو الذكر منها على
الأنثى إلا بعد سبع سنين من عمره.

(وكان) ﷺ (يختم الصلاة بالتسليم)، فجعل التسليم تحليلاً لها، يخرج
به المصلي منها، كما يخرج بتحليل الحج منه، فكان هذا التحليل، دعاء
الإمام لمن وراءه بالسلامة التي هي أصل الخير وأساسه، فشرع لمن وراءه
أن يتحللوا بمثل ما تحلل به الإمام. وفي ذلك دعاء له وللمصلين معه
بالسلام.

ثم شرع ذلك لكل مصل، وإن كان منفرداً، فلا أحسن من هذا التحليل
للصلاة، كما أنه لا أحسن من كون التكبير تحريماً لها، فتحریمها:
تكبير الله تعالى الجامع لإثبات كل كمال له، وتنزيهه عن كل نقص وعيب،
وإفراده وتخصيصه بذلك، وتعظيمه وإجلاله.

-
- (١) انظر: «لسان العرب» لابن منظور (٩٣/٨)، (مادة: ذرع).
(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٤٢٩/٣-٤٣٠).
(٣) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (ص: ٩٣٨)، (مادة: سبع).

فالتكبير يتضمن تفاصيل أفعال الصلاة وأقوالها وهيئاتها، فالصلاة من أولها إلى آخرها تفصيل لمضمون: الله أكبر، فلا أحسن من هذا التحريم المتضمن للإخلاص والتوحيد.

وهذا التحليل المتضمن للإحسان إلى إخوانه المؤمنين؛ فافتتحت بالإخلاص، وختمت بالإحسان^(١).

وحديث: «تحليلها التسليم» أخرجه أصحاب السنن، بسند حسن^(٢).
وأما حديث: «إذا أحدث وقد جلس في آخر الصلاة قبل أن يسلم، فقد جازت صلاته»^(٣)، فقد ضعفه الحفاظ^(٤).

تنبيهان:

الأول: لم يبين في هذا الحديث عدد التسليم، وقد أخرج مسلم من حديث ابن مسعود - رضي الله عنه -، ومن حديث سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - التسليمتين.

أما حديث ابن مسعود، فرواه مسلم، عن أبي معمر: [أَنَّ] أميراً كان

-
- (١) انظر: «صفة صلاة النبي ﷺ» لابن القيم (ص: ٢١٨).
 - (٢) رواه أبو داود (٦١)، كتاب: الطهارة، باب: فرض الوضوء، والترمذي (٣)، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء: أن مفتاح الصلاة الطهور، وابن ماجه (٢٧٥)، كتاب: الطهارة، باب: مفتاح الصلاة الطهور، عن علي - رضي الله عنه -.
 - (٣) رواه الترمذي (٤٠٨)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الرجل يُحَدِّثُ في التشهد، وقال: هذا حديث إسناده ليس بذاك القوي، وقد اضطربوا في إسناده، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٣٩/٢)، عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما -.
 - (٤) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٣٢٣/٢).

بمكة يسلم تسليمتين، فقال عبد الله - يعني: ابن مسعود -: أتى عقلها^(١)،
إن رسول الله ﷺ كان يفعله^(٢).

وأما حديث سعد، فأخرجه مسلم، عنه، قال: كنت أرى رسول الله ﷺ
يسلم عن يمينه وعن يساره، حتى أرى بياض خده.
ورواه الإمام أحمد، وابن ماجه، والنسائي^(٣)، وروي نحو ذلك في
عدة أحاديث.

وأما حديث التسليمة الواحدة، فمعلول، كما قاله العقيلي^(٤)، وابن
عبد البر^(٥).

وقد بسط ابن عبد البر الكلام على ذلك^(٦).

ومعتمد المذهب: لا بد من تسليمتين في صلاة الفرض، وفي النفل:
الثانية سنة، وفي صلاة الجنازة: الثانية مباحة.

(١) جاء على هامش الأصل المخطوط: قوله: أتى عقلها؟ أي: من أين له ذلك؟ كأنه
تعجب منه؛ لكونه وافق المأثور. قال في «النهاية» (٢٨٨/٣): أي: من أين
تعلمها، ومن أخذها؟

(٢) رواه مسلم (٥٨١)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: السلام للتحليل
من الصلاة عند فراغها وكيفيته.

(٣) رواه مسلم (٥٨٢)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: السلام للتحليل
من الصلاة عند فراغها وكيفيته، والإمام أحمد في «المسند» (١٧٢/١)،
والنسائي (١٣١٧)، كتاب: السهو، باب: السلام، وابن ماجه (٩١٥)، كتاب:
الصلاة، باب: التسليم.

(٤) انظر: «الضعفاء الكبير» للعقيلي (٢٧٢/٣).

(٥) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (١٨٨/١٦).

(٦) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٣٢٣/٢).

وعند مالك، والشافعي: يخرج من الصلاة - ولو مكتوبة - بتسليمة واحدة، والله تعالى الموفق^(١).

الثاني: ظاهر سياق المصنف الحافظ - روح الله روحه بالرحمة -: أن حديث عائشة هذا متفق من الشيخين، وليس كذلك، بل هو من أفراد مسلم، وقد نبه على ذلك ابن دقيق العيد^(٢)، وغيره.

وفي «الجمع بين الصحيحين» للحافظ عبد الحق الإشبيلي - بعد أن ذكر حديث عائشة المذكور عند مسلم -: لم يخرج البخاري هذا الحديث، ولكن أخرج في الركوع، والسجود، والجلوس، عن أبي حميد الساعدي، وغيره^(٣).

وحديث أبي حميد الساعدي: أخرجه البخاري، عن محمد بن عمرو بن عطاء: أنه كان جالساً مع نفرٍ من أصحاب النبي ﷺ، فقال أبو حميد الساعدي: أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ، رأيتُهُ إذا كبر، جعل يديه حذو منكبيه، وإذا ركع، أمكن يديه من ركبتيه، ثم هصر ظهره، فإذا رفع رأسه، استوى حتى يعود كل فقارٍ مكانه، فإذا سجد، وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما، واستقبل بأطراف أصابع رجله القبلة، وإذا جلس في الركعتين، جلس على رجله اليسرى، ونصب اليمنى، وإذا جلس في الركعة الآخرة، قدم رجله اليسرى، ونصب الأخرى، وقعد على مقعدته.

تفرد بهذا الحديث البخاري^(٤).

-
- (١) انظر: «المغني» لابن قدامة (١/٣٢٤)، و«كشف القناع» للبهوتي (١/٣٨٩).
 - (٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/٢١٣).
 - (٣) انظر: «الجمع بين الصحيحين» للإشبيلي (١/٣٣٥)، حديث رقم (٦٨٦).
 - (٤) رواه البخاري (٧٩٤)، كتاب: صفة الصلاة، باب: سنة الجلوس في التشهد.

قوله: هصر ظهره - بفتح الهاء والصاد المهملة -؛ أي: أماله^(١).
وفي رواية الكشميهني: أمال ظهره، والمعنى: ثناه في استواء من غير
تقوس^(٢).
وفي رواية: غير مقنع رأسه ولا مصوّبه^(٣).
وقوله: حتى يعود كلُّ فقار، الفقار - بفتح الفاء والقاف - جمع فقارة:
هي عظام الظهر، وهي العظام التي يقال لها: خرز الظهر^(٤).
وقال ابن سيده: هي من الكاهل إلى العجب^(٥).
وحكى ثعلب عن نوادر ابن الأعرابي: أن عدتها سبع عشرة.
وفي «أمالي الزجاج»: أصولها تسع غير التوابع.
وعن الأصمعي: هي خمسٌ وعشرون، سبع في العنق، وخمس في
الصلب، وبقيتها في أطراف الأضلاع^(٦)، والله تعالى الموفق.

* * *

-
- (١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢٦٣/٥).
(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٣٠٨/٢).
(٣) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٦٠/١)، والبيهقي في «السنن الكبرى»
(١٠١/٢).
(٤) انظر: «غريب الحديث» لابن قتيبة (٦٢٢/٢)، و«مشارك الأنوار» للقاضي
عياض (١٦٢/٢).
(٥) انظر: «المحكم» لابن سيده (١٠٢/٤)، (مادة: كهل).
(٦) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٣٠٨/٢).

الحديث الثالث

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ؛ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ، وَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ^(١).

(١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (٧٠٢)، كتاب: صفة الصلاة، باب: رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء، واللفظ له، و(٧٠٣)، باب: رفع اليدين إذا كَبَّرَ، وإذا ركع، وإذا رفع، و(٧٠٥)، باب: إلى أين يرفع يديه، و(٧٠٦)، باب: رفع اليدين إذا قام من الركعتين، ومسلم (٣٩٠)، (٢١-٢٣)، كتاب: الصلاة، باب: استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع، وفي الرفع من الركوع، وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود، وأبو داود (٧٢٢)، كتاب: الصلاة، باب: رفع اليدين في الصلاة، و(٧٤١، ٧٤٢)، باب: افتتاح الصلاة، والنسائي (٨٧٦)، كتاب: الافتتاح، باب: العمل في افتتاح الصلاة، و(٨٧٧)، باب: رفع اليدين قبل التكبير، و(٨٧٨)، باب: رفع اليدين حذو المنكبين، و(١٠٥٧)، كتاب: التطبيق، باب: رفع اليدين حذو المنكبين عند الرفع من الركوع، و(١٠٥٩)، باب: ما يقول الإمام إذا رفع رأسه من الركوع، والترمذي (٢٥٥)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في رفع اليدين عند الركوع، وابن ماجه (٨٥٨)، كتاب: الصلاة، باب: رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع.

* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (١/١٩١)، و«الاستذكار» =

عن أبي عبد الرحمن (عبد الله بن عمر) بن الخطاب (- رضي الله عنهما -: أن النبي ﷺ كان) تقدم أنها تفيد الكثرة والمداومة، (يرفع يديه حذو)؛ أي: مقابل (منكبيه) تثنية مَنْكِب، وهو مجمع عظم العضد والكتف^(١).

(إذا افتتح الصلاة) بتكبيرة الإحرام.

وفي رواية: كان يرفع يديه حين يكبر^(٢)، فهو دليل المقارنة.

وقد ورد تقديم الرفع على التكبير، وعكسه، أخرجهما مسلم؛ ففي لفظٍ عند مسلم: رفع يديه ثم كبر^(٣). وفي لفظٍ عنده: كبر ثم رفع يديه^(٤).

وفي المقارنة، وتقديم الرفع على التكبير، خلافٌ بين العلماء^(٥).

والمرجح عند علمائنا؛ كالشافعية: المقارنة. قال في «الفروع»: ويرفع

= لابن عبد البر (٤٠٧/١)، و«عارضه الأحمدي» لابن العربي (٥٦/٢)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢٦٠/٢)، و«المفهم» للقرطبي (١٨/٢)، و«شرح مسلم» للنووي (٩٣/٤)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢٢٠/١)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٤٥٨/١)، و«فتح الباري» لابن رجب (٢٩٦/٤)، و«طرح الثريب» للعراقي (٢٥٢/٢)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢٢٠/٢)، و«عمدة القاري» للعيني (٢٧١/٥)، و«سبل السلام» للصنعاني (١٦٧/١)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (١٩٦/٢).

(١) انظر: «لسان العرب» لابن منظور (٧٧١/١)، (مادة: نكب)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢٢١/٢).

(٢) هي رواية البخاري المتقدم تخريجها برقم (٧٠٥) عنده.

(٣) تقدم تخريجه عند مسلم برقم (٢٢/٣٩٠).

(٤) رواه مسلم (٣٩١)، كتاب: الصلاة، باب: استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع، من حديث مالك بن الحويرث - رضي الله عنه -.

(٥) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢١٨/٢).

يديه ندباً، نص عليه - يعني: الإمام أحمد-، أو إحداهما عجزاً مع ابتداء التكبير؛ وفاقاً للشافعي، وينهيه معه، نصّ عليه، وعنه: يرفعهما قبله، ثم يحطّهما بعده؛ وفاقاً للحنفية.

ولم يعتبروا حطّهما بعده؛ لأنه ينفي الكبرياء عن غير الله، وبالتكبير يثبتها لله، والنفي مقدم؛ ككلمة الشهادة، وقيل: يُخَيَّر، وهو أظهر.

وقال الشافعي: يرفعهما معه، ثم يحطّهما بعده، انتهى^(١).

والمرجح عند المالكية؛ كمعتمد المذهب: أنه يرفع يديه مع التكبير، وينتهي بانتهاؤه^(٢)، وهو الذي صححه النووي من الشافعية في «شرح المهذب»^(٣)، ونقله عن نص الشافعي^(٤)، وصحح في «الروضة» تبعاً لأصلها: أنه لا حد لانتهاؤه^(٥).

وحكمته: ما ذكرناه من النفي والإثبات.

وقيل: الحكمة في اقترانها: أن يراه الأصم، ويسمعه الأعمى.

وقيل: الإشارة إلى طرح الدنيا، والإقبال بكلية على العبادة.

وقيل: إلى الاستسلام والانقياد؛ ليناسب فعله قوله: الله أكبر^(٦)، أو لاستعظام ما دخل فيه.

وقيل: إلى رفع الحجاب بين العبد والمعبود.

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١/٣٦١).

(٢) انظر: «حاشية الدسوقي» (١/٢٤٧).

(٣) انظر: «المجموع شرح المهذب» للنووي (٣/٢٥١).

(٤) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (٧/٢٠٠).

(٥) انظر: «روضة الطالبين» للنووي (١/٢٣١).

(٦) قال القرطبي في «المفهم» (٢/٢٠): هذه أنسبها.

وقيل : ليستقبل بجميع بدنه .

وقال الربيع : قلت للشافعي : ما معنى رفع اليدين؟ قال : تعظيم الله ،
واتباع سنة نبيه^(١) .

ونقل ابن عبد البر ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - : أنه قال :
رفع اليدين من زينة الصلاة^(٢) . [وعن عقبه بن عامر قال :] بكل
رفع عشر حسناتٍ ، بكل أصبع حسنة^(٣) .

وقال أبو حفص من أئمة مذهبنا : يجعل المصلي يديه حذو منكبيه ،
وإبهاميه عند شحمة أذنيه ؛ جمعاً بين الأخبار . وقاله في «التعليق» - يعني :
القاضي أبا يعلى - .

قال : وإن اليد إذا أطلقت ، اقتضت الكف ، وإن الإمام أحمد أوماً إلى
هذا الجمع ، وهو تحقيق مذهب الشافعي .

قال في «الفروع» : ولعل المراد : مكشوفتان ، فإنه أفضل هنا ، وفي
الدعاء . قال : ورفعهما إشارة إلى رفع الحجاب بينه وبين ربه ، كما أن
السبابة إشارة إلى الوجدانية ، ذكره ابن شهاب ، انتهى^(٤) .

وقال الإمام النووي في «شرح مسلم» : أجمعت الأمة على استحباب
رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام . وحكي وجوبه عند تكبيرة الإحرام عن
داود ، وبه قال أحمد بن [سيّار]^(٥) من أصحابنا ، انتهى^(٦) .

(١) انظر : «الأم» للإمام الشافعي (٧/٢٠١) ، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٢/٨٢) .

(٢) انظر : «التمهيد» لابن عبد البر (٤/٨٣) .

(٣) انظر : «فتح الباري» لابن حجر (٢/٢١٨) .

(٤) انظر : «الفروع» لابن مفلح (١/٣٦١) .

(٥) في الأصل : «يسار» ، والتصويب من «شرح مسلم» للنووي .

(٦) انظر : «شرح مسلم» للنووي (٤/٩٥) .

واعترض عليه: بأن مالكاً لا يرى استحبابه، كما في رواية عنه، نقله صاحب «التبصرة» منهم، وحكاه الباجي عن كثير من متقدميهم.

وأسلم العبارات قول ابن المنذر: لم يختلفوا أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة^(١).

وقول ابن عبد البر: أجمع العلماء على جواز رفع اليدين عند افتتاح الصلاة^(٢).

وممن قال بوجوب رفع اليدين أيضاً: الأوزاعي، والحميدي شيخ البخاري، وابن خزيمة، قاله في «الفتح»، قال: وحكاه القاضي حسين، عن الإمام أحمد^(٣).

قلت: ولم يحكه عنه في «الإنصاف» مع التزامه ذكر الخلاف، والله أعلم. فائدة: قال ابن عبد البر: كل من نقل عنه الإيجاب لا يبطل الصلاة بتركه إلا في رواية عن الأوزاعي، والحميدي شيخ البخاري^(٤).

قال في «الفتح»: ونقل بعض الحنفية عن أبي حنيفة: يأثم تاركه. ونقل ابن خزيمة: أنه ركن، واحتج ابن حزم بمواظبة النبي ﷺ على ذلك^(٥)، وقد قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(٦)، وكان ﷺ يرفع يديه إذا كبر للركوع^(٧).

(١) انظر: «المنتقى في شرح الموطأ» لأبي الوليد الباجي (١١٩/٢).

(٢) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٤٠٨/١).

(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢١٩/٢).

(٤) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٤١١/١).

(٥) انظر: «المحلى» لابن حزم (٢٣٤/٣).

(٦) تقدم تخريجه.

(٧) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢١٩/٢).

قال الإمام ابن القيم: في «صفة صلاة النبي ﷺ»: كان ﷺ يرفع يديه إذا كبر للركوع إلى أن يحاذي بهما فروع أذنيه، كما رفعهما في الاستفتاح، صح عنه ذلك، كما صح عنه التكبير للركوع^(١).

ونقل البخاري عقب هذا الحديث، عن شيخه علي بن المديني، قال: حق على المسلمين أن يرفعوا أيديهم عند الركوع، والرفع منه؛ لحديث ابن عمر هذا^(٢).

(و) كان ﷺ (إذا رفع رأسه) الشريف (من الركوع) مكبراً، (رفعهما)؛ أي: يديه (كذلك)؛ أي: كما رفعهما عند تكبيرة افتتاح الصلاة التي هي تكبيرة الإحرام.

وقد صنف الإمام البخاري في هذه المسألة جزءاً مفرداً، وحكى فيه عن الحسن، وحميد بن هلال: أن الصحابة كانوا يفعلون ذلك. قال البخاري: ولم يستثن الحسن أحداً.

وقال محمد بن نصر المروزي: اجتمع علماء الأمصار على مشروعية ذلك، إلا أهل الكوفة. وقال ابن عبد البر^(٣): لم يرو أحدٌ عن مالك ترك الرفع فيهما إلا ابن القاسم، والذي نأخذ به الرفع على حديث ابن عمر، وهو الذي رواه ابن وهب وغيره عن مالك^(٤).

-
- (١) انظر: «صفة صلاة النبي ﷺ» لابن القيم (ص: ٢٣٣-٢٣٤).
- (٢) وهذا في رواية ابن عساكر، كما ذكر الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٢/٢٢٠)، وعنه نقل الشارح - رحمه الله -.
- (٣) في الأصل: «الحكم»، والتصويب من «فتح الباري» لابن حجر (٢/٢٢٠).
- (٤) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (٩/٢١٣)، و«الاستذكار» له أيضاً (١/٤٠٨).

ولم يحك الترمذي عن مالك غيره^(١). ونقل الخطابي^(٢)، وتبعه القرطبي في «المفهم»^(٣): أنه آخر قولي مالك، وأصحهما.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «الفتاوى المصرية»: رفع اليدين عند الركوع والاعتدال عنه، لم يعرفه أكثر فقهاء الكوفة؛ كإبراهيم النخعي، وأبي حنيفة، والثوري، وغيرهم.

وأما أكثر فقهاء أهل الأمصار، وعلماء الآثار، فإنهم عرفوا ذلك، بما استفاضت به السنة عن النبي ﷺ؛ كالأوزاعي، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبي عبيد، وهو إحدى الروایتين عن مالك.

فإنه قد ثبت في «الصحيحين»، من حديث ابن عمر، وغيره: أن النبي ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، ولا يفعل ذلك بين السجدين^(٤).

وثبت هذا في الصحيح من حديث مالك بن الحويرث^(٥)، ووائل بن حجر^(٦)، وأبي حميد الساعدي، في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ، أحدهم أبو قتادة^(٧). قال: وهو معروف من حديث علي بن أبي طالب^(٨)،

(١) انظر: «سنن الترمذي» (٣٧/٢).

(٢) انظر: «معالم السنن» للخطابي (١٩٣/١).

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (٢٠/٢).

(٤) كما تقدم تخريجه في حديث الباب.

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) تقدم تخريجه.

(٧) تقدم تخريجه.

(٨) رواه أبو داود (٧٤٤)، كتاب: الصلاة، باب: (١١٩)، والترمذي (٣٤٢٣)،

كتاب: الدعوات، باب: (٣٢)، وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٨٦٤)، =

وأبي هريرة^(١)، وعدد كثير من الصحابة - رضي الله عنهم -، عن النبي ﷺ .
وكان ابن عمر - رضي الله عنهما - إذا رأى من يصلي لا يرفع يديه في الصلاة، حَصَبَهُ^(٢) .

وقال عقبه بن عامر: له بكل إشارة عشر حسنات^(٣)، انتهى^(٤) .

وقال الإمام أحمد: رفع اليدين من تمام الصلاة، فمن رفع يديه أتمَّ صلاةً ممن لم يرفع يديه .

وقال محمد بن سيرين: رفع اليدين من تمام صحتها^(٥)، وحكي عنه:
أن من تركه، أعاد .

وقال الإمام أحمد مرة: لا أدري .

قال القاضي: إنما توقف على نحو ما يقوله ابن سيرين، ولم يتوقف على التمام الذي هو تمام فضيلة أو سنة .

وقال الإمام أحمد عن رفع اليدين: من تركه، فقد ترك السنة .

وقال له المروزي: من ترك الرفع يكون تاركاً للسنة؟ قال: لا نقول هكذا، ولكن نقول: راغب عن فعل النبي ﷺ .

قال القاضي: إنما هذا على طريق الاختيار في العبارة؛ لأنه ﷺ سمي

-
- = كتاب: الصلاة، باب: رفع اليدين إذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع .
(١) رواه أبو داود (٧٣٨)، كتاب: الصلاة، باب: افتتاح الصلاة، وابن ماجه (٨٦٠)، كتاب: الصلاة، باب: رفع اليدين إذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع .
(٢) رواه الدارقطني في «سننه» (٢٨٩/١) .
(٣) تقدم ذكره . وانظر: «التمهيد» لابن عبد البر (٢٢٥/٩) .
(٤) انظر: «الفتاوى المصرية الكبرى» لشيخ الإسلام ابن تيمية (٤٤٨/٢) .
(٥) انظر: «مسائل الإمام أحمد - رواية أبي داود» (ص: ٥٠) .

تارك السنة: راغباً عنها، فَأَحَبَّ اتباعَ لفظ النبي ﷺ، وإلا، فالراغب - في التحقيق - هو التارك.

وقال الإمام أحمد لمحمد بن موسى: لا ينهاك عن رفع اليدين إلا مبتدع، فقد فعل ذلك رسول الله ﷺ^(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: والكوفيون حجتهم: أن عبد الله بن مسعود لم يكن يرفع يديه، وهم معذورون قبل أن تبلغهم السنة الصحيحة، فإن عبد الله بن مسعود هو الفقيه الذي بعثه عمر بن الخطاب ليعلم أهل الكوفة السنة، لكن لقد حفظ الرفع عن النبي ﷺ كثيرًا من الصحابة - رضوان الله عليهم - . وابن مسعود لم يصرح بأن النبي ﷺ لم يرفع إلا أول مرة، لكنهم رأوه يصلي ولا يرفع إلا أول مرة، والإنسان قد ينسى وقد يذهل، وقد خفي عن ابن مسعود نسخ التطبيق في الصلاة، فكان يصلي، وإذا ركع، طبق بين يديه، كما كانوا يفعلون ذلك أول الإسلام^(٢)، ثم نسخ التطبيق، وأمروا بالركب^(٣)، وهذا لم يحفظه ابن مسعود - رضي الله عنه -^(٤).

وأما حديث ابن مسعود - رضي الله عنه -: أنه رأى النبي ﷺ يرفع يديه عند الافتتاح، ثم لا يعود، أخرجه أبو داود^(٥)، فرده الإمام الشافعي بأنه لم

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣٧٩/١).

(٢) رواه مسلم (٥٣٤)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع ونسخ التطبيق.

(٣) رواه مسلم (٥٣٥)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع ونسخ التطبيق، عن سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - .

(٤) انظر: «الفتاوى المصرية الكبرى» لشيخ الإسلام ابن تيمية (٤٤٨/٢-٤٤٩).

(٥) رواه أبو داود (٧٤٨)، كتاب: الصلاة، باب: من لم يذكر الرفع عند الركوع، =

يثبت، قال: ولو ثبت، لكان المثبت مقدماً على النافي^(١). وقد صححه بعض أهل الحديث، لكنه استدل به على عدم الوجوب.

والطحاوي^(٢): إنما نصب الخلاف مع من يقول بوجوبه؛ كالأوزاعي، وبعض أهل الظاهر^(٣).

وقد نسب بعض المغاربة فاعل رفع اليدين إلى البدعة، وعبارة ابن دقيق العيد: لما ظهر لبعض متأخري فضلاء المالكية قوة الرفع في الأماكن الثلاث على حديث ابن عمر، اعتذر عن تركه في بلاده، وقال: قد ثبت عن النبي ﷺ أنه رفع يديه في الركوع، والرفع منه، ثبوتاً لا مردّاً لصحته، فلا وجه للعدول عنه، إلا أن في بلادنا هذه يستحب للعالم تركه؛ لأنه إن فعله، نسب إلى البدعة، وتأذى به في عرضه، وربما تعدت الأذية إلى بدنه، ووقاية البدن والعرض بتركه سنة واجب في الدين، انتهى^(٤).

وقد قال البخاري في «جزء رفع اليدين»: من زعم أنه بدعة، فقد طعن في الصحابة؛ فإنه لم يثبت عن أحدٍ منهم تركه، قال: والأسانيد أصح من أسانيد ترك الرفع. وذكر البخاري أيضاً: أنه رواه سبعة عشر رجلاً من الصحابة.

= بلفظ: ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ؟ قال: فصلى، فلم يرفع يديه إلا مرة. قال أبو داود: هذا مختصر من حديث طويل، وليس هو بصحيح على هذا اللفظ.

(١) انظر: «اختلاف الحديث» للإمام الشافعي (ص: ٥٢٣).

(٢) انظر: «شرح معاني الآثار» للطحاوي (١/١٩٥).

(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢/٢٢٠).

(٤) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/٢٢١).

وذكر الحاكم^(١)، وأبو قاسم بن منده^(٢): ممن رواه: العشرة المبشرة.
قال في «الفتح»: وذكر شيخنا أبو الفضل الحافظ: أنه تتبع من رواه من
الصحابة، فبلغوا خمسين رجلاً^(٣)، انتهى^(٤).

تنبيه:

زعم بعض من لا تحقيق لديه في علوم الآثار: أن النبي المختار ﷺ إنما
رفع يديه بسبب المنافقين الذين كانوا يصلون بالأصنام تحت آبائهم، فلما
عدم ذلك الآن، لم يستحب رفع اليدين في غير تكبيرة الإحرام، وهذا مع
كونه معلوماً عدم ثبوته، فهو جهل فاحش.

ومن المعلوم أنهم كانوا يرفعون أيديهم مع تكبيرة الإحرام، فكانت
تسقط الأصنام لو كانت، ثم إن النبي ﷺ لا يقرهم على شيء من ذلك أبداً،
وهذا لا ينبغي الاشتغال برده؛ لظهور فساد، ولا شك أن الرفع عند الركوع
والرفع منه كالرفع عند تكبيرة الإحرام، فعلى من أسقط هذا أن يسقط
الآخر، ولهذا لما صلى الإمام الجليل عبد الله بن المبارك بجنب أبي حنيفة
- رضي الله عنهما -، فرفع ابن المبارك يديه عند الركوع والرفع منه، قال له
أبو حنيفة: تريد أن تطير؟ فقال له ابن المبارك: إن كنت تطير في أول مرة،
فأنا أطير في هذه المرة، وإن كنت لا تطير في أول مرة، فأنا لا أطير في هذه
المرة، والله الموفق.

(١) رواه عنه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧٤/٢). وانظر: «نصب الراية» للزيلعي
(٤١٧/١).

(٢) في كتاب له سماه: «المستخرج من كتب الناس». انظر: «طرح الثريب» للعراقي
(٢٦٤/٢).

(٣) انظر: «طرح الثريب» للعراقي (٢٥٤/٢).

(٤) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢٢٠/٢).

(وقال) ﷺ في حال رفعه من ركوعه مع رفع يديه: (سمع الله لمن حمده).

قال في «الفروع»: معنى سمع - هنا - : أجاز^(١).

وقال ابن دقيق العيد: وقد فسر قوله: «سمع الله لمن حمده»: استجاب الله دعاء من حمده^(٢)، (ربنا ولك الحمد) وتقدم الكلام على ذلك، وله قول: «ربنا لك الحمد» بلا واو، وبها أفضل على الأصح، ولهُ قول: «اللهم ربنا ولك الحمد»، وبلا واو أفضل، نص عليه الإمام أحمد، وهو رواية عند مالك^(٣).

قال الأثرم: سمعت أحمد يثبت الواو، وفي «ربنا ولك الحمد»، ويقول: ثبتت في عدة أحاديث^(٤).

تنبيه:

مال الإمام ابن القيم إلى عدم ثبوت الواو في صيغة: «اللهم ربنا ولك الحمد»، وهي في «صحيح البخاري» في رواية الكشميهني^(٥).

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١/٣٧٨).

(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/٢٢٢).

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١/٣٤٩).

(٤) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢/٢٨٢).

(٥) قال ابن القيم في «صفة صلاة النبي ﷺ» (ص: ٢٠٧): ولا يهمل أمر هذه الواو في قوله: «ربنا ولك الحمد»، فإنه قد ندب بها في «الصحيحين»، وهي تجعل الكلام في تقدير جملتين قائمتين بأنفسهما؛ فإن قوله: «ربنا» متضمن في المعنى: أنت الرب، والملك القيوم الذي بيديه أَرْزَمَةُ الأمور، وإليه مرجعها، فعطف على هذا المعنى المفهوم من قوله: «ربنا» قوله: «ولك الحمد»، متضمن ذلك معنى قول الموحد: له الملك وله الحمد. قلت: وهذا يخالف ما نقله =

ومعتمد المذهب: الإجزاء بالصيغ الأربع، والله أعلم.

(وكان) ﷺ (لا يفعل ذلك)، يعني: رفع اليدين (في السجود)؛ أي: لا في الهويّ إليه، ولا في الرفع منه، وفي البخاري، من حديث ابن عمر: ولا يفعل ذلك حين يسجد، ولا حين يرفع رأسه من السجود^(١).

وقد روى يحيى القطان، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً، هذا الحديث، وفيه: ولا يرفع بعد ذلك، أخرجه الدارقطني في «الغرائب»، بإسناد حسن. وظاهره يشمل النفي عمّا عدا المواطن الثلاثة.

تنبية:

قد ورد الحديث، وصح برفع اليدين إذا قام من الركعتين بعد التشهد عن ابن عمر، واختلف الحفاظ في رفعه، وعلى كل، فهي زيادة من ثقة، فعلى من قال بالرفع القولُ بها^(٢).

قال ابن خزيمة من الشافعية: هو سنة، وإن لم يذكره الشافعي؛ فالإسناد صحيح^(٣). وقد قال: قولوا بالسنة، ودعوا قولي^(٤).

وقال ابن دقيق العيد: قياس نظر الشافعي: أن يستحب الرفع فيه^(٥).

= الشارح - رحمه الله - عن ابن القيم من ميله إلى عدم ثبوت الواو. والله أعلم.

وانظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢/٢١٧).

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢/٢٢١).

(٢) قاله الخطابي، كما في «معالم السنن» (١/١٩٤).

(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢/٢٢٢-٢٢٣).

(٤) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٥/٤٩٧)، والسمعاني في «أدب الإملاء

والاستملاء» (ص: ١٠٩)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥١/٣٨٩).

(٥) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/٢٢٠).

قال في «الفتح»: وأطلق النووي في «الروضة»: أنه نص عليه^(١)، لكن الذي في «الأم» خلاف ذلك؛ فإنه قال: ولا نأمره أن يرفع يديه في شيء من الذكر في الصلاة التي لها ركوعٌ وسجودٌ إلا في هذه المواضع الثلاثة، يعني: عند الافتتاح، والركوع، والرفع منه^(٢).

وأما ما وقع في أواخر «البويطي»: يرفع يديه في كل خفضٍ ورفعٍ، فيحمل الخفض على الركوع، والرفع على الاعتدال منه، وإلا فظاهره مخالفٌ لما عليه الجمهور، انتهى^(٣).

وفي «الفروع»: ثم ينهض في ثلاثية أو رباعية مكبراً، ولا يرفع يديه وفاقاً، وعنه: بلى، اختاره صاحب «المحرر» - يعني: المجد -، وحفيده - يعني: شيخ الإسلام -، وهي أظهر، انتهى^(٤).

وفي «الفتاوى المصرية» لشيخ الإسلام ابن تيمية: سئل: هل رفع اليدين بعد القيام من الجلسة بعد الركعتين الأول، مندوبٌ إليه؟ وهل فعله النبي ﷺ، أو أحد من الصحابة؟

أجاب: نعم، هو مندوب إليه في الصلاة عند محققي العلماء العاملين بسنة رسول الله ﷺ. قال: وهو أحد الروایتين عن الإمام أحمد، وقول طائفة من أصحابه، وأصحاب الشافعي، وغيرهم. وقد ثبت ذلك عن النبي ﷺ في «الصحيح»، و«السنن»؛ ففي «البخاري»، و«سنن أبي داود»، والنسائي، عن نافع: أن ابن عمر - رضي الله عنهما - كان إذا دخل في

(١) انظر: «روضة الطالبين» للنووي (١/٢٥١).

(٢) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (١/١٠٤).

(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢/٢٢٣).

(٤) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١/٣٨٦).

الصلاة، كبر، ورفع يديه، وإذا ركع، رفع يديه، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، رفع يديه، وإذا قام من الركعتين، رفع يديه، ورفع ابن عمر ذلك إلى النبي ﷺ^(١).

ورواه الإمام أحمد، وأبو داود مرفوعاً، وفيه: وإذا قام من الركعتين، رفع يديه كذلك، وكبر^(٢).

ورواه ابن ماجه، والترمذي، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ^(٣)، ومثله في حديث أبي حميد الساعدي. رواه الإمام أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والنسائي، والترمذي، وصححه^(٤).

فهذه ثلاثة أحاديث صحيحة ثابتة، مع ما في ذلك من الآثار، وليس لها ما يصلح أن يكون معارضاً مقاوماً، فضلاً عن أن يكون راجحاً، والله أعلم^(٥).

* * *

-
- (١) تقدم تخريجه.
 - (٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١٣٣/٢)، وتقدم تخريجه عند أبي داود.
 - (٣) تقدم تخريجه.
 - (٤) تقدم تخريجه.
 - (٥) انظر: «الفتاوى المصرية الكبرى» لشيخ الإسلام ابن تيمية (١٠٥/١)، و«مجموع الفتاوى» له أيضاً (٤٥٣-٤٥٢/٢٢).

الحديث الرابع

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
«أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمٍ؛ عَلَى الْجَبْهَةِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَنْفِهِ،
وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ»^(١).

(١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (٧٧٦، ٧٧٧)، كتاب: صفة الصلاة، باب: السجود على سبعة أعظم، و(٧٧٩)، باب: السجود على الأنف، واللفظ له، إلا أنه قال: «على أنفه» بدل «إلى أنفه»، وسيأتي تنبيه الشارح - رحمه الله - عليه، و(٧٨٢)، باب: لا يكف شعراً، و(٧٨٣)، باب: لا يكف ثوبه في الصلاة، ومسلم (٤٩٠)، (٢٢٧-٢٣١)، كتاب: الصلاة، باب: أعضاء السجود، وأبو داود (٨٨٩، ٨٩٠)، كتاب: الصلاة، باب: أعضاء السجود، والنسائي (١٠٩٣)، كتاب: التطبيق، باب: على كم السجود، و(١٠٩٦)، باب: السجود على الأنف، و(١٠٩٧)، باب: السجود على اليمين، و(١٠٩٨)، باب: السجود على الركبتين، و(١١١٣)، باب: النهي عن كف الشعر في السجود، و(١١١٥)، باب: النهي عن كف الثياب في السجود، والترمذي (٢٧٣)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في السجود على سبعة أعضاء، وابن ماجه (٨٨٣)، (٨٨٤)، كتاب: الصلاة، باب: السجود.

* مصادر شرح الحديث: «عارضة الأحوذى» لابن العربي (٧١/٢)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤٠٤/٢)، و«المفهم» للقرطبي (٩٤/٢)، و«شرح مسلم» للنووي (٢٠٦/٤)، «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢٢٣/١)، =

(عن) خبر هذه الأمة (عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما -، قال: قال رسول الله ﷺ: أمرت) بضم الهمزة في جميع الروايات بالبناء لما لم يُسم فاعله، والمراد به: الله - جل جلاله -.

(أن أسجد) قال ابن الأنباري: السجود يرد لمعانٍ؛ منها: الانحناء والميل، من قولهم: سجدت الدابة، وأسجدت: إذا خفضت رأسها لتركب، ومنها: الخشوع والتواضع، ومنها: التحية.

قال الجوهري: سجد: خضع، ومنه سجود الصلاة^(١)، قاله في «المطلع»^(٢).

وفي «القاموس»: سجد: خضع، وانتصب، ضد، وأسجد: طأطأ رأسه، وانحنى. ثم قال: ﴿وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا﴾ [البقرة: ٥٨]؛ أي: ركعاً، انتهى^(٣).

قال الإمام ابن القيم: شرع السجود على أكمل الهيئات وأبلغها في العبودية، وأعمها لسائر الأعضاء، بحيث يأخذ كل جزء من البدن بحظه من العبودية.

قال: والسجود سر الصلاة، وركنها الأعظم، وخاتمة الركعة، وما قبله

= و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١/٤٦٤)، «فتح الباري» لابن رجب (٥/١١٣)، «فتح الباري» لابن حجر (٢/٢٩٦)، و«عمدة القاري» للعيني (٦/٨٩)، و«فيض القدير» للمناوي (٢/١٩١)، و«سبل السلام» للصنعاني (١/١٨١)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٢/٢٨٧).

(١) انظر: «الصحاح» للجوهري (٢/٤٨٣)، (مادة: سجد).

(٢) انظر: «المطلع على أبواب المقنع» لابن أبي الفتح (ص: ٧٧).

(٣) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (ص: ٣٦٦)، (مادة: سجد).

من الأركان كالمقدمات له، فهو شبه طواف الزيارة في الحج، فإنه مقصود الحج، ومحل الدخول على الله تعالى وزيارته، وما قبله كالمقدمات له. قال: ولهذا «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد»^(١)، وأفضل أحواله حالٌ يكون فيها أقرب إلى الله؛ ولهذا كان الدعاء في هذا المحل أقرب إلى الإجابة.

ولما خلق الله - سبحانه - العبد من الأرض، كان جديراً بالألا يخرج عن أصله، بل يرجع إليه إذا تقاضاه الطبع والنفس بالخروج عنه؛ فإن العبد لو ترك وطبعه ودواعي نفسه، لتكبر وأشر، وخرج عن أصله الذي خلق منه، وتوثب على حق ربه من الكبرياء والعظمة، فنازعه إياهما، فأمر بالسجود خضوعاً لعظمة ربه وفاطره، وخشوعاً له، وتذلاً بين يديه، وانكساراً له، فيكون هذا الخشوع والخضوع والتذلل راداً له إلى حكم العبودية، ويتدارك به ما حصل له من الهفوة والغفلة والإعراض الذي خرج به عن أصله، فيمثل له حقيقة التراب الذي خلق منه، فيضع أشرف شيء منه وأعلاه، وهو الوجه فيه، وقد صار أعلاه، أسفله، خضوعاً بين يدي ربه الأعلى، وخشوعاً له، وتذلاً لعظمته، واستكانة لعزته، وهذا غاية خشوع الظاهر؛ فإن الأرض التي خلق منها مذلةً للوطء بالأقدام، وقد استعمره فيها، وردة إليها، ووعدته بالإخراج منها، فهي أمه وأبوه، وأصله وفصله وعنصره، تضمه حياً على ظهرها، وميتاً في بطنها، وجعلت طهوراً له ومسجداً، فأمر بالسجود الذي هو غاية خشوع الظاهر، وأجمع العبودية لسائر الأعضاء^(٢).

(١) فيما رواه مسلم (٤٨٢)، كتاب: الصلاة، باب: ما يقال في الركوع والسجود، من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - .

(٢) انظر: «صفة صلاة النبي ﷺ» لابن القيم (ص: ٢٠٩-٢١٠).

ولهذا قال خلاصة العالم رحمه الله: (على سبعة أعظم). وفي لفظ عندهما: «سبعة أعضاء»^(١).

وفي رواية عن ابن عباس - رضي الله عنهما -: أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إذا سجد العبد، سجد معه سبعة آراب. .» الحديث، رواه الجماعة إلا البخاري^(٢).

و«الآراب»: - بالمد - : جمع إرب - بكسر أوله وإسكان ثانيه - : العضو^(٣).

سمى النبي صلى الله عليه وسلم كل واحدٍ من هذه الأعضاء عظماً باعتبار الجملة، وإن اشتمل كل واحدٍ منها على عظام، ويجوز أن يكون من باب تسمية الجملة باسم بعضها^(٤).

ثم فصل السبعة أعضاء بإعادة حرف الجر تأكيداً، فقال: (على الجبهة) بدأ بها؛ لأنها الأصل، ولهذا لو عجز عن السجود بالجبهة، لم يلزم غيرها، وأوماً ما أمكنه، وسقط لزوم باقي الأعضاء تبعاً لها، على معتمد المذهب، وفاقاً لمالك^(٥).

(١) هو لفظ البخاري فقط دون مسلم، وقد تقدم تخريجه عنده برقم (٧٧٦).

(٢) رواه مسلم (٤٩١)، كتاب: الصلاة، باب: أعضاء السجود، وأبو داود (٨٩١)،

كتاب: الصلاة، باب: أعضاء السجود، والنسائي (١٠٩٩)، كتاب: التطبيق،

باب: السجود على القدمين، والترمذي (٢٧٢)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء

في السجود على سبعة أعضاء، وابن ماجه (٨٨٥)، كتاب: الصلاة، باب:

السجود، لكن من حديث العباس بن عبد المطلب - رضي الله عنه - .

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣٦/١).

(٤) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢٢٣/١).

(٥) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (٣٥١/١).

(وأشار ﷺ بيده إلى أنفه) بلفظة «إلى»، كما في بعض النسخ من رواية كريمة، وفي رواية ابن طاوس: وأشار بيده على أنفه، كأنه ضمن أشار معنى أمرًا - بتشديد الراء -، فلذلك عداه بـ«على» دون «إلى». وعند النسائي من طريق سفيان بن عيينة، عن أبي طاوس، فذكر هذا الحديث، وقال في آخره: قال ابن طاوس: ووضع يده على جبهته، وأمرها على أنفه، وقال: هذا واحد^(١). فهذه رواية مفسرة^(٢).

قال القرطبي: هذا يدل على أن الجبهة الأصل في السجود، والأنف تبع^(٣).

ونظر فيه ابن دقيق العيد؛ لأنه يلزم منه أن يكتفى بالسجود على الأنف، كما يكتفى بالسجود على بعض الجبهة.

وقد احتج بهذا لأبي حنيفة في الاكتفاء بالسجود على الأنف. قال: والحق أن مثل هذا لا يعارض التصريح بذكر الجبهة، وإن أمكن أن يعتمد أنهما كعضو واحد، وذلك في التسمية والعبارة، لا في الحكم الذي دل عليه الأمر^(٤).

ونقل ابن المنذر إجماع الصحابة على أنه لا يجزىء السجود على الأنف وحده.

وذهب الجمهور إلى أنه يجزىء على الجبهة وحدها.

ومعتمد مذهب الإمام أحمد: يجب الجمع بينهما، وهو مذهب

(١) تقدم تخريجه عند النسائي برقم (١٠٩٨) عنده.

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢/٢٩٦).

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (٢/٩٤).

(٤) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/٢٢٤).

الأوزاعي، وإسحاق، وقول ابن حبيب من المالكية، وغيرهم. قال في «الفتح»: وهو قول الإمام الشافعي^(١).

(واليدنين) وهما العضو الثاني والثالث من أعضاء السجود، والمراد بهما: الكفان؛ لثلا يدخل تحت المنهي عنه من افتراش السبع والكلب^(٢).
ووقع بلفظ: «الكفين» في رواية حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عند مسلم^(٣).

(والركبتين): تثنية رُكبةٍ - بالضم -، وهي ما بين أسافل أطراف الفخذ وأعالي الساق^(٤).

وهما: الرابع والخامس من أعضاء السجود.

(وأطراف): جمع طرفٍ، وهو منتهى (القدمين) تثنية قدمٍ، وهي مؤنثة، وهما السادس والسابع من أعضاء السجود.

قال ابن المنير: المراد: أن يجعل قدميه قائمتين على بطون أصابعهما، وعقباه مرتفعتان، فيستقبل بظهور قدميه القبلة^(٥).

تنبيهات:

الأول: ظاهر هذا الحديث - كغيره من الأحاديث الصحيحة الصريحة -: وجوبُ السجود على هذه الأعضاء المذكورة؛ لأن الأمر للوجوب، وهذا مذهبنا كالمالكية، ومعتمد قول الشافعية - خلا الأنف عندهم -.

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢/٢٩٦-٢٩٧).

(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/٢٢٥).

(٣) تقدم تخريجه عنده برقم (٤٩٠/٢٢٧).

(٤) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (ص: ١١٧)، (مادة: ركب).

(٥) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢/٢٩٥).

وقال أبو حنيفة: لا يجب السجود إلا على الجبهة - يعني: مع الأنف - .

وعن الشافعي: فيما عدا الجبهة قولان^(١).

ولا يخفى قوة دليلنا ومن وافقنا على من لم يقل بذلك؛ ولهذا قال ابن دقيق العيد: لم أر من لم يقل بوجوب ذلك عارضه بدليل قوي؛ فإنه استدل لعدم الوجوب بقوله ﷺ في حديث رفاعة: «ثم يسجد، فيمكن جبهته»^(٢).

وغاية هذا: أن يكون دلالة مفهوم لقب، أو غاية، ودلالة المنطوق الدالة على وجوب السجود على هذه الأعضاء مقدمة.

وأضعف من هذا: ما استدل به على عدم الوجوب من قوله ﷺ: «سجد وجهي للذي خلقه وصوره، وشق سمعه وبصره، بحوله وقوته»^(٣).

قالوا: فأضاف السجود إلى الوجه، ولا ريب: أنه لا يلزم من ذلك انحصار السجود فيه.

وأضعف من هذا: زعمهم بأن مسمى السجود يحصل بوضع الجبهة؛ فإن هذا - مع كونه قياساً في معارضة نص -، فقد دل الحديث على إثبات زيادة على المسمى، فلا تترك^(٤).

(١) انظر: «تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي (٤٠٧/١).

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٤٥٢٥)، والحاكم في «المستدرک» (٨٨١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠٢/٢)، وابن الجارود في «المنتقى» (١٩٤).

(٣) رواه أبو داود (١٤١٤)، كتاب: الصلاة، باب: ما يقول إذا سجد، والنسائي (١١٢٩)، كتاب: التطبيق، باب: نوع آخر، والترمذي (٣٤٢٥)، كتاب: الدعوات، باب: ما يقول في سجود القرآن، وقال: حسن صحيح، والإمام أحمد في «المسند» (٣٠/٦)، عن عائشة - رضي الله عنها - .

(٤) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢٢٣-٢٢٤).

ولا تخفى أرجحية الوجوب على مُنصف، قال في «الفتح»: والذي يظهر: أن الأحاديث الواردة في الاقتصار على الجبهة، لا تعارض الحديث المنصوص فيه على الأعضاء السبعة. بل الاقتصار على الجبهة؛ إما لكونها أشرفَ الأعضاء المذكورة، أو أشهرها في تحصيل هذا الركن، فليس فيها ما ينفي الزيادة التي في غيرها، والله الموفق^(١).

الثاني: قال في «الفروع»: ويخر ساجداً، فيضع ركبتيه ثم يديه؛ وفاقاً لأبي حنيفة، والشافعي. وعنه: عكسه؛ وفاقاً لمالك، ثم جبهته وأنفه.

قال: وسجوده عليها - يعني: الأعضاء المذكورة -، وعلى قدميه، ركنٌ مع القدرة، اختاره الأكثر. وعنه: إلا الأنف، اختاره جماعة.

ومذهب الحنفية: أن وضع القدمين فرض في السجود، لتحقق السجود، وإن عجز بالجبهة، أو ما أمكنه؛ وفاقاً لمالك.

وقيل: يلزم السجود بالأنف؛ وفاقاً لأبي حنيفة، والشافعي، وإن قدر بالوجه، تبعه بقية الأعضاء، وإن عجز به، لم يلزمه بغيره، خلافاً لتعليق القاضي؛ لأنه لا يمكن وضعه بدون بعضها، ويمكن رفعه بدون شيء منها، ولا يلزم بجزء بدل الجبهة مطلقاً، خلافاً لأبي حنيفة، وخالفه أصحابه، ويجزىء بعض العضو، لا بعضها فوق بعض، على الصحيح المعتمد، ومباشرة المصلي بشيء منها - أي: أعضاء السجود - ليس ركناً في ظاهر المذهب؛ وفاقاً لأبي حنيفة، ومالك. نعم، يكره عدم ذلك لغير عذر، والله تعالى الموفق^(٢).

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢/٢٩٧).

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١/٣٨٠).

الثالث: قال الإمام ابن القيم في حكمة السجود: إنه يعفر وجهه في التراب استكانةً، وتواضعاً، وخضوعاً، وإلقاء باليدين .

ولذا قال مسروقٌ لسعيد بن جبير: يا سعيد! ما بقي شيءٌ نرغب فيه إلا أن نعفر وجوهنا في هذا التراب له^(١) .

وكان ﷺ لا يتقي الأرض بوجهه قصداً، بل إذا اتفق له ذلك، فعله، ولذلك سجد في الماء والطين^(٢)، ولهذا كان من كمال السجود الواجب أن يسجد على الأعضاء السبعة، فهذا الذي أمر الله به رسوله، وبلغه الرسول لأُمَّته .

ومن كماله المستحب أو الواجب: مباشرة مصلاه بأديم وجهه، واعتماده على الأرض؛ بحيث ينالها ثقل رأسه، وارتفاع أسافله على أعاليه، فهذا من تمام السجود .

ومن كماله: أن يكون على هيئة يأخذ كل عضوٍ من البدن بحظه من الخضوع، فيقل بطنه عن فخذه، وفخذه عن ساقه، ويجافي عضديه عن جنبيه، ولا يفرشهما على الأرض؛ ليستقل كل عضوٍ منه بالعبودية .

ولذلك إذا رأى الشيطان ابن آدم ساجداً لله، اعتزل ناحيةً يبكي ويقول: يا ويله! أمر ابنُ آدم بالسجود فسجد، فله الجنة، وأمرت بالسجود

(١) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٦/٨٠)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٩٦/٢)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٧/٤٢٣) .

(٢) رواه البخاري (٦٣٨)، كتاب: الجماعة والإمامة، باب: هل يصلي الإمام بمن حضر، وهل يخطب يوم الجمعة في المطر؟ ومسلم (١١٦٧)، كتاب: الصيام، باب: فضل ليلة القدر، والحث على طلبها، عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - .

فعضيت، فلي النار^(١)، ولذلك أثنى - جل ذكره وتقدست أسماؤه - على الذين يخرون له سجداً عند سماع كلامه، وذم من لا يقع ساجداً.

ولما علمت السحرة صدق موسى، وكذب فرعون، خروا سجداً لربهم، فكانت تلك السجدة أول سعادتهم وغفران ما أفنوا فيه أعمارهم من السحر.

ولما كانت العبودية غاية كمال الإنسان وقربه من الله تعالى بحسب نصيبه من عبوديته، وكانت الصلاة جامعة لمتفرق العبودية، متضمنة لأقسامها، كانت أفضل أعمال العبد، ومنزلتها من الإسلام بمنزلة عمود الفسطاط منه، وكان السجود أفضل أركانها الفعلية، وسرّها الذي شرعت لأجله، وكان تكرره في الصلاة أكثر من تكرر سائر الأركان، وجعل خاتمة الركعة وغايتها، وشرع فعله بعد الركوع؛ فإن الركوع توطئة له، ومقدمة بين يديه، وشرع فيه من الثناء على الله ما يناسبه، وهو قول العبد: سبحان ربي الأعلى^(٢)، كما يأتي.

وقال الحافظ ابن رجب في كتابه «الذلل والانكسار للعزيز الجبار»: السجود أعظم ما يظهر فيه ذل العبد لربه - عز وجل -؛ حيث جعل العبد أشرف ما له من الأعضاء، وأعزها عليه، وأعلاها حقيقةً، أوضع ما يمكنه، فيضعه في التراب متعفراً، ويتبع ذلك انكسار القلب، وتواضعه، وخشوعه لله - عز وجل -.

ولهذا كان جزاء المؤمن إذا فعل ذلك: أن يقربه الله إليه، فإن «أقرب

(١) رواه مسلم (٨١)، كتاب: الإيمان، باب: بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، عن أبي هريرة - رضي الله عنه -.

(٢) انظر: «صفة صلاة النبي ﷺ» لابن القيم (ص: ٢١٠-٢١٢).

ما يكون العبد من الله وهو ساجد^(١)، كما صح ذلك عن النبي ﷺ، وقال الله تعالى: ﴿وَأَسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾ [العلق: ١٩]؛ ولهذا كان يأنف منه المشركون المستكبرون عن عبادة الله - عز وجل -، وكان يقول بعضهم: أكره أن أسجد، فتعلوني استي؛ فكأن العبد المؤمن يقول - حال سجوده -: العز والكبرياء، والعظمة والتقديس وصفك، والذل والانكسار، والتواضع والافتقار وصفي.

وروي عن النبي ﷺ: أنه قال ليلةً في سجوده: «أقولُ كما قال أخي داود - عليه السلام -: أعفرُ وجهي في الترابِ لسيدي، وحق لوجهِ سيدي؛ أن تُعَفِّرَ الوجوهَ لوجهِهِ»^(٢)، والله أعلم^(٣).

* * *

(١) تقدم تخريجه .

(٢) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٣٨٣٨)، وفي «فضائل الأوقات» (٢٧)، عن عائشة - رضي الله عنها - .

(٣) انظر: «الذل والانكسار» لابن رجب (١/٣٠٤-٣٠٥) من «مجموع رسائل الحافظ ابن رجب» .

الحديث الخامس

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي صَلَاتِهِ كُلِّهَا، حَتَّى يَقْضِيَهَا، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثَّنَتَيْنِ بَعْدَ الْجُلُوسِ»^(١).

(١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (٧٥٦)، كتاب: صفة الصلاة، باب: التكبير إذا قام من السجود، واللفظ له، و(٧٦٢)، باب: ما يقول الإمام ومن خلفه إذا رفع رأسه من الركوع، و(٧٧٠-٧٧١)، باب: يهوي بالتكبير حين يسجد، ومسلم (٣٩٢)، (٢٧-٣٢)، كتاب: الصلاة، باب: إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة إلا رفعه من الركوع، وأبو داود (٨٣٦)، كتاب: الصلاة، باب: تمام التكبير، والنسائي (١٠٢٣)، كتاب الافتتاح، باب: التكبير للركوع، وابن ماجه (٨٧٥)، كتاب: الصلاة، باب: ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع.

* مصادر شرح الحديث: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/٢٦٦)، و«المفهم» للقرطبي (٢/٢٢)، و«شرح مسلم» للنووي (٤/٩٧)، «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/٢٢٦)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١/٤٦٨)، و«فتح الباري» لابن رجب (٥/٤٣، ٧١)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢/٢٧٢)، و«عمدة القاري» للعيني (٦/٦١)، و«سبل السلام» للصنعاني =

(عن أبي هريرة) عبد الرحمن بن صخر الدوسي (- رضي الله عنه -، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة، يكبر حين يقوم) يعني: تكبيرة الافتتاح التي هي تكبيرة الإحرام، وهي ركن من أركان الصلاة، لا يُدخَل في الصلاة إلا بها؛ بأن يقول في حال قيامه: الله أكبر، مرتباً، وعن الحنفية: بكل لفظ يُقصدُ به التعظيم؛ كما تقدم.

(ثم) كان ﷺ (يكبر) - أي: يقول: الله أكبر - (حين يركع)، وفي رواية عن أبي هريرة - رضي الله عنه -: أنه قال: أنا أشبهكم صلاةً برسول الله ﷺ: كان يكبر إذا ركع^(١) (ثم يقول) ﷺ بعد إتيانه بالذكر المشروع في حال الركوع، وهو: سبحان ربي العظيم؛ كما سنبينه: (سمع الله لمن حمده). وفي لفظ: كان ﷺ يكبر حين يقوم، ثم [يكبر]^(٢) حين يركع.

ثم يقول: سمع الله لمن حمده (حين يرفع) ﷺ (صلبه) - بضم الصاد المهملة، وسكون اللام -: عظم من لدن الكاهل إلى العجب، ويقال له: صالب^(٣)، والمراد به: ظهره ﷺ.

(من الرّكعة، ثم يقول وهو قائم)؛ أي: حال قيامه معتدلاً.

(ربنا ولك الحمد) بإثبات الواو في أكثر الروايات، ويكون قوله: «ربنا» متعلقاً بما قبله؛ أي: سمع الله لمن حمده، يا ربنا فاستجب، ولك الحمد على ذلك^(٤)؛ كما تقدم.

= (١/١٧٩)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٢/٢٧٧).

(١) رواه أبو يعلى الموصلي في «مسنده» (٥٩٤٩).

(٢) في الأصل: «يسر» بدل «يكبر»، ولا وجه لها هنا، والله أعلم، وقد تقدم في لفظ البخاري ومسلم معاً.

(٣) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (ص: ١٣٥)، (مادة: صلب).

(٤) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٢/١٢١).

وفي «صحيح مسلم»، من حديث عبد الله بن أبي أوفى - رضي الله عنه -، قال: كان رسول الله ﷺ إذا رفع ظهره من الركوع، قال: «سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد، ملء السموات، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد»^(١).

وفيه: من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما -، عن النبي ﷺ: «اللهم ربنا لك الحمد»، وقال: «ملء السموات، وملء الأرض، وملء ما بينهما»^(٢).

وفيه: عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه -، قال: كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع، قال: «ربنا لك الحمد، ملء السموات، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد»^(٣).

قال في «الفروع»: أي حمداً، لو كان أجساماً، لملاً ذلك^(٤).

(ثم) كان ﷺ (يكبر) أي: يقول الله أكبر (حين يهوي).

فالتكبيرُ ذكرُ الهَوِيِّ، فيبتدئ به من حين يشرع في الهَوِي ساجداً.

والهَوِيُّ: السقوط؛ وهو بالفتح والضم، يقال: هوى الشيء هويّاً، وهوياناً: سقط من علو إلى أسفل، وقيل: الهَوِي - بالفتح - للإصعاد،

(١) رواه مسلم (٤٧٦)، كتاب: الصلاة، باب: ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع.

(٢) رواه مسلم (٤٧٨)، كتاب: الصلاة، باب: ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع.

(٣) رواه مسلم (٤٧٧)، كتاب: الصلاة، باب: ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع.

(٤) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣٧٨/١).

والهُوي - بالضم - الانحدار؛ كما في «القاموس»^(١).

قال الزين بن المنير: رُوينا بالفتح، وضبطه بعضهم بالضم، والفتح أرجح^(٢)، قال في «الفتح»: وقع في روايتنا بالوجهين^(٣).

(ثم) كان ﷺ، (يكبر حين يرفع رأسه) من السجود، (ثم يكبر حين يسجد) السجدة الثانية؛ وذلك أنه لما شرع السجود بوصف التكرار، لم يكن بد من الفصل بين السجدين؛ ففصل بينهما بركن مقصود، شرع فيه من الدعاء ما يليق به، ويناسبه؛ وهو سؤال المغفرة - كما يأتي بيانه -، فجعل جلوس الفصل بين السجدين محلاً لهذا الدعاء؛ لما تقدمه من حمد الله، والثناء عليه، والخضوع له؛ فكان هذا وسيلة للداعي، ومقدمة بين يدي حاجته، فجثا على ركبتيه؛ متمثلاً في خدمة مولاه، ملقياً نفسه الأمانة بالسوء بين يديه، راغباً فيما لديه، راهباً مما جنى عليها، معتذراً إليه^(٤).

(ثم يكبر حين يرفع رأسه) من السجدة الثانية، (ثم) كان ﷺ، (يفعل) مثل (ذلك)؛ يعني: أنه يكبر؛ عند ابتداء كل ركوع، وعند الرفع منه، وعند ابتداء كل سجود، وعند الرفع منه، فيكون التكبير مقارناً لأول ذلك الفعل؛ من الانتقالات من حال إلى أخرى.

(في صلاته) فرضاً كانت، أو نفلاً، جماعة، أو لا؛ ولهذا قال: (كُلُّهَا) تأكيداً؛ ليفيد الشمول والإحاطة بسائر صلاته ﷺ، [حتى يقضيها].

-
- (١) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (ص: ١٧٣٥)، (مادة: هوي).
(٢) في «الفتح» (٢/٢٩١)، وعنه نقل الشارح - رحمه الله -: «قال ابن التين» بدل «الزين بن المنير».
(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢/٢٩١).
(٤) انظر: «صفة صلاة النبي ﷺ» لابن القيم (ص: ٢١٢-٢١٣).

(و) كان ﷺ (يكبر حين يقوم من الشتين) من الصلاة بأن كانت الصلاة ثلاثية؛ كالمغرب، أو رباعية: كالظهر (بعد الجلوس). وفي لفظ: ثم يكبر حين يقوم من الجلوس في الشتين^(١)، فيُشرع في التكبير من حين ابتداء القيام في الثالثة، بعد التشهد الأول، خلافاً لمن قال: لا يكبر حتى يستوي قائماً. ومن تراجم البخاري: باب: يكبر وهو ينهض من السجدين^(٢).

قال في «الفتح»: ذهب أكثر العلماء إلى أن المصلي يشرع في التكبير، أو غيره؛ عند - أي: مع - ابتداء الخفض، أو الرفع، إلا أنه اختلف على مالك في القيام إلى الثالثة من التشهد الأول، فروى في «الموطأ»، عن أبي هريرة، وابن عمر، وغيرهما: أنهم كانوا يكبرون، في حال قيامهم^(٣)، وروى ابن وهب عنه: أن التكبير بعد الاستواء أولى. وفي «المدونة»: لا يكبر حتى يستوي قائماً^(٤).

ووجه بعض أتباعه: بأن تكبيرة الافتتاح، تقع بعد القيام، فينبغي أن يكون هذا نظيره؛ من حيث إن الصلاة فرضت أولاً ركعتين، ثم زيدت الرباعية؛ فيكون افتتاح المزيد كافتتاح المزيد عليه.

قال في «الفتح»: وكان ينبغي لصاحب هذا الكلام أن يستحب رفع اليدين حينئذ؛ لتكامل المناسبة، ولا قائل منهم به^(٥).

* * *

(١) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٧٧٠) عنده.

(٢) انظر: «صحيح البخاري» (٢٨٣/١).

(٣) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٧٦/١).

(٤) انظر: «المدونة الكبرى» لابن القاسم (٧٠/١).

(٥) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٣٠٤/٢).

الحديث السادس

عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، فَكَانَ إِذَا سَجَدَ، كَبَّرَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ، كَبَّرَ، وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ، كَبَّرَ؛ فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ، أَخَذَ بِيَدِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، فَقَالَ: قَدْ ذَكَرَنِي هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ، أَوْ قَالَ: صَلَّى بِنَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ^(١).

* * *

(عن) أبي عبد الله (مُطَرِّف) - بضم الميم، وفتح الطاء المهملة، وكسر

(١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (٧٥١)، كتاب: صفة الصلاة، باب: إتمام التكبير في الركوع، و(٧٥٣)، باب: إتمام التكبير في السجود، واللفظ له، و(٧٩٢)، باب: يكبر وهو ينهض من السجدين، ومسلم (٣٩٣)، كتاب: الصلاة، باب: إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة، وأبو داود (٨٣٥)، كتاب: الصلاة، باب: تمام التكبير، والنسائي (١٠٨٢)، كتاب: التطبيق، باب: التكبير.

* مصادر شرح الحديث: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/٢٢٧)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١/٤٧١)، و«فتح الباري» لابن رجب (٥/٤٠)، (١٤٩)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢/٢٧١)، و«عمدة القاري» للعيني (٦/٥٩). وانظر: مصادر شرح الحديث السابق.

الراء المشددة، ثم فاء - (بن عبد الله) بن الشَّخِير - بكسر الشين، وتشديد الخاء المعجمتين - بنِ عَوْنِ بنِ عوفِ بنِ كعبِ، العامريِّ الحرشيِّ، نسبة إلى بني الحَرَشِ - بفتح الحاء المهملة، وكسر الراء، وبالشين المعجمة - وهم بطن من بني عامر بن صعصعة.

ومطرف هذا: تابعي، فقيه، ثقة، له فضل، وورع، وعقل، وأدب، ولوالده عبد الله - رضي الله عنه - صحبةٌ، وقدَ على النبي ﷺ في بني عامر.

روى عن: أبي ذر، وعثمان بن أبي العاص، وعمران بن حصين.

وروى عنه: علي بن زيد، والحسن البصري، وقتادة.

قال ابن الأثير: مات بعد السبع وثمانين.

وقال النووي: توفي مطرف بن عبد الله، سنة خمس وتسعين من الهجرة؛ وكذا ذكره الحافظ الربيعي، عن ابن المديني، ومشى عليه الذهبي، روى له الجماعة^(١).

نقل البرماوي، قال: وقع بين مطرف وبين رجل كلام، فكذب عليه، فقال مطرف: اللهم إن كان كاذباً، فأمته؛ فخر مكانه ميتاً، فرفع ذلك إلى زياد؛ فقال: قتلت الرجل، قال: لا، ولكنها دعوة وافقت أجلاً^(٢).

(١) وانظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (١٤١/٧)، و«التاريخ الكبير» للبخاري (٣٩٦/٧)، و«الثقات» لابن حبان (٤٢٩/٥)، و«تاريخ دمشق» لابن عساكر (٢٨٩/٥٨)، و«تهذيب الكمال» للمزي (٦٧/٢٨)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٨٧/٤)، و«تذكرة الحفاظ» له أيضاً (٦٤/١)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٢٦٠/٦)، و«تهذيب التهذيب» له أيضاً (١٥٧/١٠).

(٢) انظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٨٩/٤).

(قال مسرف: (صليت خلف علي بن أبي طالب)، أمير المؤمنين -) رضي الله عنه - أنا، وعمران بن حصين) صاحب رسول الله ﷺ - ورضي عن عمران - .

ولفظ «الجمع بين الصحيحين»، للحافظ عبد الحق: صليت أنا، وعمران بن حصين خلف علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -^(١)، وهو أنسب . وكانت هذه الصلاة بالبصرة بعد وقعة الجمل .

ووقع عند الإمام أحمد، من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن غيلان بالكوفة^(٢)؛ وكذا لعبد الرزاق^(٣)، وغير واحد؛ فيحتمل أن يكون وقع منه بالبلدين^(٤) .

(فكان) الإمام علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - (إذا سجد كبر) للانتقال، (و) كان (إذا رفع رأسه) من السجود، (كبر)، (و) كان (إذا نهض)؛ أي: قام، يقال: نهض؛ كمنع نهضاً ونهوضاً: قام^(٥) (من الركعتين) بعد التشهد الأول (كبر) عند نهوضه؛ للانتقال من حالة إلى أخرى، (فلما قضى) الإمام علي بن أبي طالب الهمام (الصلاة)، قال مطرف: (أخذ بيدي عمران بن حصين) - رضي الله عنه -، (فقال): (قد) وفي لفظ: لقد^(٦)، وكل منهما جواب قسم مقدر (ذكرني) - بتشديد الكاف، وفتح الراء -؛ وفيه إشارة إلى أن التكبير الذي ذكره كان قد ترك .

(١) انظر: «الجمع بين الصحيحين» للإشيلي (١/٢٧٦)، حديث رقم (٥٣٥) .

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/٤٢٨) .

(٣) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٢٤٩٨) .

(٤) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢/٢٧١) .

(٥) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (ص: ٨٤٦)، (مادة: نهض) .

(٦) هو لفظ البخاري المتقدم تخريجه برقم (٧٩٢) عنده .

وقد روى الإمام أحمد، والطحاوي؛ بإسناد صحيح، عن أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه -، قال: ذكرنا علي صلاة كنا نضليها مع رسول الله ﷺ؛ إما نسيناها، وإما تركناها عمداً^(١).

وللإمام أحمد، من وجه آخر، عن مطرف، قال: قلنا - يعني: لعمران بن حصين -: يا أبا نجد - وهو بالنون والجيم، مصغراً! - مَنْ أَوْلُ من ترك التكبير؟ قال: عثمان بن عفان حين كبر، وضعف صوته^(٢)؛ وهذا يحتمل إفادة ترك الجهر، وهو الظاهر.

وروى [الطبراني]^(٣)، من حديث أبي هريرة: أن أول من ترك التكبير: معاوية، وروي: أن أول من تركه: زياد، وهذا لا ينافي الذي قبله؛ لأن زياداً تركه لترك معاوية، وكان معاوية تركه لترك عثمان، وقد حمل ذلك جماعة من أهل العلم على الإخفاء، ويرشحه حديث أبي سعيد في «الصحيح»: اشكى أبو هريرة، أو غاب، فصلى أبو سعيد، فجهر بالتكبير حين افتتح، وحين ركع، الحديث، وفي آخره: لما انصرف، قيل له: قد اختلف الناس على صلاتك، فقام عند المنبر، فقال: والله! إنني ما أبالي اختلفت صلاتكم، أم لم تختلف؛ إنني رأيت رسول الله ﷺ، هكذا يصلي^(٤).

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣٩٢/٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٢١/١).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤٣٢/٤).

(٣) في الأصل: «الطبري»، والتصويب من «الفتح» (٢٧٠/٢).

(٤) رواه البخاري (٧٩١)، كتاب: صفة الصلاة، باب: يكبر وهو ينهض من السجدين، والإمام أحمد في «المسند» (١٨/٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٨/٢)، واللفظ له.

فالذي يظهر: أن الاختلاف بينهم؛ إنما كان في الجهر بالتكبير، والإسرار به.

وكان مروان وغيره من بني أمية يسرّونه، وكان أبو هريرة - رضي الله عنه - يصلي بالناس، في إمارة مروان على المدينة.

نعم، ذكر الطحاوي: أن قوماً كانوا يتركون التكبير في الخفض دون الرفع، قال: وكذا كانت بنو أمية تفعل^(١)، وعن بعض السلف: أنه لا يكبر إلا تكبيرة الإحرام، وفرق بعضهم بين المنفرد، وغيره.

والذي استقر عليه الأمر: مشروعية التكبير في الخفض والرفع، والجماعة والفرادى؛ اتباعاً لسنة النبي ﷺ^(٢).

(هذا) يعني: علياً - رضي الله عنه - (صلاة محمد ﷺ). وفي لفظ: لقد ذكرني هذا الرجل^(٣)، أو قال - كما في بعض طرق البخاري -: ذكرنا هذا الرجل صلاة كنا نصليها مع رسول الله ﷺ^(٤)، (أو قال: صلى بنا صلاة محمد ﷺ)، فذكر أنه كان يكبر؛ كلما رفع، وكلما وضع.

وفي «الصحيحين»، من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -: أنه كان يكبر في الصلاة؛ كلما رفع، ووضع، فقلنا: يا أبا هريرة! ما هذا التكبير؟ فقال: إنها لصلاة رسول الله ﷺ^(٥).

(١) انظر: «شرح معاني الآثار» للطحاوي (١/٢٢٠).

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢/٢٧٠).

(٣) هو لفظ البخاري المتقدم تخريجه برقم (٧٩٢) عنده.

(٤) تقدم تخريجه برقم (٧٥١) عنده.

(٥) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٧٥٢)، وعند مسلم برقم (٣٩٢)، وهذا لفظ مسلم.

وفي «البخاري»: عن عكرمة، قال: صليت خلف شيخ بمكة، فكبر
ثنتين وعشرين تكبيرة، فقلت لابن عباس: إنه أحق، فقال: ثكلتك أمك،
سنة أبي القاسم رضي الله عنه (١).

تنبيهات:

الأول: التكبير بعد تكبيرة الإحرام، والتسيب والتحميد، وقول: رب
اغفر لي بين السجدين؛ واجب في معتمد المذهب؛ يسقط جهلاً وسهواً،
وتبطل الصلاة بتركه، أو بشيء منه عمداً.

وقيل: سنة؛ وفاقاً للثلاثة، لنا (٢): على معتمد المذهب؛ بأنه صلى الله عليه وسلم كان
يفعله، ويواظب عليه، وقد قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي» (٣).

وفي حديث حذيفة - رضي الله عنه -: أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم، وكان
يقول في ركوعه: «سبحان ربي العظيم»، وفي سجوده: «سبحان ربي
الأعلى» رواه الترمذي، وغيره، وقال: حديث صحيح.

وروى الإمام أحمد، من حديث عقبة بن عامر الجهني، قال: لما
نزلت: ﴿ فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ ﴾ [الواقعة: ٧٤]، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

(١) رواه البخاري (٧٥٥)، كتاب: صفة الصلاة، باب: التكبير إذا قام من السجود.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) رواه الترمذي (٢٦٢)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في التسيب في الركوع
والسجود، وأبو داود (٨٧١)، كتاب: الصلاة، باب: ما يقول الرجل في ركوعه
وسجوده، والنسائي (١٠٠٨)، كتاب: الافتتاح، باب: تعوذ القارئ إذا مرّ بآية
عذاب، وابن ماجه (٨٨٨)، كتاب: الصلاة، باب: التسيب في الركوع
والسجود.

«اجعلوها في ركوعكم»، فلما نزلت: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، قال: «اجعلوها في سجودكم»^(١).

ورواه أبو داود، وزاد: وكان رسول الله ﷺ إذا ركع، قال: «سبحان ربي العظيم وبحمده»، ثلاثاً، وإذا سجد، قال: «سبحان ربي الأعلى وبحمده»، ثلاثاً، قال: وهذه الزيادة نخاف ألا تكون محفوظة^(٢).

وتقدم حديث: «وإذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد»؛ وهذا صريح في الأمر، وحقيقته للوجوب؛ وبه قال جماعة من السلف، منهم: الحميدي شيخ البخاري، والإمام إسحق بن راهويه، وغيرهما.

والآثار في ذلك كثيرة.

وفي الجملة: من هذه الواجبات ما ثبت من أمره، وفعله، ومنها: ما ثبت من فعله، ومواظبته عليها، مع قوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(٣).

فلا جرم قلنا: بالوجوب؛ لنخرج من مَعْرَةِ تبعة الترك، والتساهل المفضي لإخلال الصلاة عن هيئتها الموضوععة لها من الزمن النبوي.

الثاني: معتمد المذهب: الإتيان بتكبيرات الانتقال، ما بين الابتداء

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/١٥٥)، وأبو داود (٨٦٩)، كتاب: الصلاة، باب: ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، وابن ماجه (٨٨٧)، كتاب: الصلاة، باب: التسبيح في الركوع والسجود.

(٢) رواه أبو داود (٨٧٠)، كتاب: الصلاة، باب: ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده.

(٣) تقدم تخريجه.

والانتهاء، فلو ابتدأ بالتكبير قبل الشروع في الركوع، أو الرفع منه، ونحو ذلك، عالماً عمداً، أو أتمه بعد فراغه منه، لم يعتد به؛ وكذا التسميع للإمام والمنفرد، والتحميد للمأموم، وأما التحميد للإمام والمنفرد، فبعد استوائه قائماً؛ وكذا قول: رب اغفر لي بين السجدين، ففي حال جلوسه، وأما قوله: سبحان ربي العظيم، ففي حال الركوع، وسبحان ربي الأعلى، ففي حال السجود^(١).

فإذا صلى الصلاة على هذا النحو، وهذا الترتيب: فقد أداها على أكمل هيئة، وأتم صفة؛ وحينئذ لا بد من التمهّل في الصلاة؛ ليحصل الذكر المقصود، ومحال حصول ما ذكر، مع النقر والتخفيف، الذي يرجع إلى شهوة الإمام، والمأمومين.

الثالث: القدر الواجب من التسييح المذكور في الركوع، والسجود، وكذا طلب المغفرة بين السجدين: مرة، وأدنى الكمال: ثلاث مرات، وأكثره للإمام: عشر مرات، ولا حد لكثرة المنفرد^(٢). والمراد: أنه لا يتقيد بعدد مخصوص؛ بل بحسب نشاط الشخص، ورغبته، لأنه يتمادى فيه حتى يخرج الوقت، أو يضر بنفسه، أو نحو عياله، والله - سبحانه وتعالى - الموفق.

الرابع: ذكر في «الإنصاف»: كون تكبير الخفض، والرفع، والنهوض؛ ابتداءً مع ابتداء الانتقال، وانتهاءً مع انتهائه، أو إيقاعه فيما بين طرفي الابتداء والانتهاء؛ مما يشق ويعسر، فيحتمل أن يعفى عن ذلك؛ لأن

(١) انظر: «الروض المربع» للبهوتي (١/١٩٧-١٩٨).

(٢) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٢/١١٥)، و«المبدع» لابن مفلح (١/٤٩٧).

التحرز منه يعسر، والسهو به يكثر؛ ففي إبطال الصلاة به، أو السجود له مشقة.

قال ابن تميم: الأظهر: الصحة، وتابعه العلامة ابن مفلح في «الحواشي»، وصوبه في «الإنصاف»^(١). قلت: وهو الإنصاف؛ وكذلك التسميع، والتحميد، والله تعالى الموفق.

* * *

(١) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٥٩/٢).

الحديث السابع

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - ، قَالَ : رَمَقْتُ صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ ، فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ ، فَرَكَعْتُهُ ، فَأَعْتَدَلَهُ بَعْدَ رُكُوعِهِ ، فَسَجَدْتُهُ ، فَجَلَسْتُهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ، فَسَجَدْتُهُ ، فَجَلَسْتُهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالْإِنْصِرَافِ ؛ قَرِيباً مِنَ السَّوَاءِ^(١) .

وفي رواية البخاري : مَا خَلَا الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ ، قَرِيباً مِنَ السَّوَاءِ^(٢) .

(١) * تخريج الحديث : رواه البخاري (٧٦٨) ، كتاب : صفة الصلاة ، باب : الطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع ، و(٧٨٦) ، باب : المكث بين السجدين ، ومسلم (١٩٣/٤٧١) ، كتاب : الصلاة ، باب : اعتدال أركان الصلاة ، وتخفيفها في تمام ، واللفظ له ، وأبو داود (٨٥٢ ، ٨٥٤) ، كتاب : الصلاة ، باب : طول القيام من الركوع وبين السجدين ، والنسائي (١٠٦٥) ، كتاب : التطبيق ، باب : قدر القيام بين الرفع من الركوع والسجود ، و(١١٤٨) ، كتاب : قدر الجلوس بين السجدين ، و(١٣٣٢) ، باب : جلسة الإمام بين التسليم والانصراف ، والترمذي (٢٧٩) ، كتاب : الصلاة ، باب : ما جاء في إقامة الصلب إذا رفع رأسه من الركوع والسجود .

(٢) رواه البخاري (٧٥٩) ، كتاب : صفة الصلاة ، باب : استواء الظهر في الركوع .
* مصادر شرح الحديث : «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣٨٦/٢) ، و«المفهم» للقرطبي (٨٠/٢) ، و«شرح مسلم» للنووي (١٨٧/٤) ، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢٢٨/١) ، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار =

(عن) أبي عمارة (البراء) - بفتح الموحدة، وتخفيف الراء، والمد -
على المشهور، وحكي فيه القصر - صحابي ابن صحابي (بن عازب) -
بالعين المهملة، والزاي المكسورة - (رضي الله عنهما).

كان البراء ممن استصغروهم ﷺ يوم بدر، وأول مشاهده الخندق، وقال
النووي: أحد [من] سكن الكوفة^(١)، وافتتح الرّي سنة أربع وعشرين، مات
في الكوفة أيام مصعب بن الزبير، روي له ثلاث مئة حديث وخمسة، اتفقا
على اثنين وعشرين، وانفرد البخاري بخمسة عشر، ومسلم بستة، وكانت
ولاية ابن الزبير في أواخر عشر الستين، وأوائل عشر السبعين^(٢).

(قال) البراء: (رمقت)؛ أي: لحظت (صلاة)، قال في «القاموس»:
رمقه: لحظه لحظاً خفيفاً، ورجل يرموق، ضعيف البصر^(٣).

مع (محمد) رسول الله ﷺ؛ يعني: نظرت لها، وتأملتها (فوجدت
قيامه) ﷺ في الصلاة للقراءة، (فركعته) التي يركعها، (فاعتداله) ﷺ (بعد)
رفعه من (ركوعه)، (فسجدته) الأولى، (فجلسته) التي جلسها ﷺ؛ للفصل
(بين السجدين، فسجدته) الثانية، (فجلسته) التي جلسها ﷺ (ما)؛ أي: في
الزمن الذي (بين التسليم) من الصلاة، (و) بين (الانصراف) من السجود؛
أي: الرفع من السجدة الثانية، يعني: حال جلوسه للتشهد، ويحتمل -
ولعله المراد -: الجلوس ما بين السلام، والانصراف من المصلى، إلى

= (١/٤٧٢)، و«فتح الباري» لابن رجب (٥/٥٣)، و«فتح الباري» لابن حجر

(٢/٢٧٦، ٢٨٨)، و«عمدة القاري» للعيني (٦/٦٦).

(١) انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (١/١٤١).

(٢) قلت: وقد تقدم للشارح - رحمه الله - ترجمة البراء بن عازب - رضي الله
عنهما -، فلتنظر في موضعها.

(٣) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (ص: ١١٤٦)، (مادة: رمق).

نحو أهله (قريباً)، مفعول ثان لوجدت (من السواء).

والمراد: زمان ركوعه، وسجوده، واعتداله، وجلوسه بين السجدين: متقارب، ولم يقع الاستثناء؛ في المتفق عليه، (وفي رواية البخاري)، في باب: استواء الظهر: (ما خلا القيام والقعود)؛ يعني: القيام للقراءة، والقعود للتشهد.

وأما من زعم أنه القعود بين السجدين، والاعتدال عن الركوع؛ فرده الإمام ابن القيم في «حاشيته على السنن»، فقال: هذا سوء فهم من قائله؛ لأنه قد ذكر القعود بين السجدين، والاعتدال عن الركوع بينهما، فكيف يستثنيهما؟! وهل يحسن قول القائل: جاء زيد وعمرو وبكر وخالد، إلا زيداً وعمراً؛ فإنه متى أراد نفي المجيء عنهما، كان متناقضاً، انتهى^(١).

وتعقب: بأن المراد بذكرهما: إدخالهما في الطمأنينة، وباستثناء بعضها: إخراج المستثنى من المساواة^(٢).

(قريباً من السواء) - بالمد -، قال بعض شراح الحديث: المعنى: أن كل ركن قريب من مثله؛ فالقيام الأول قريب من الثاني، والركوع في الأولى قريب من الثانية، والمراد بالقيام والقعود اللذين استثنا: الاعتدال، والجلوس بين السجدين، انتهى.

ولا يخفى ما فيه من التكلف! بل الأولى أن المراد: القيام للقراءة، والجلوس للتشهد؛ لأن القيام للقراءة أطول من جميع الأركان في الغالب^(٣).

(١) انظر: «حاشية ابن القيم على السنن» (٣/٧٥).

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢/٢٧٦).

(٣) المرجع السابق، الموضع نفسه.

وفي هذا الحديث دليل على : أن الاعتدال عن الركوع ركن طويل .

قال الإمام ابن القيم في «صفة صلاته ﷺ» : كان رسول الله ﷺ يطيل هذا الركن، حتى يقول القائل: قد نسي^(١)، وقد صرح بذلك في حديث أنس - رضي الله عنه - الآتي؛ فلا يسوغ العدول عنه لدليل ضعيف؛ وهو قولهم: لم يسن فيه تكرير التسيحات؛ كالركوع، والسجود، ووجه ضعفه: على أنه قياس في مقابلة النص؛ فهو فاسد.

وأيضاً: فالذكر المشروع في الاعتدال أطول من الذكر المشروع في الركوع؛ فتكرير قوله: «سبحان ربي العظيم»، ثلاثاً، لا يجيء قدر قوله: «اللهم ربنا لك الحمد، حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه».

وقد ذكر في الاعتدال ذكر أطول من هذا؛ كما في «صحيح مسلم»، من حديث عبد الله بن أبي أوفى، وأبي سعيد الخدري، وعبد الله بن عباس - رضي الله عنهم -، بعد قوله: «حمداً كثيراً طيباً، ملء السموات، وملء الأرض»؛ كما تقدم.

زاد في حديث ابن أبي أوفى: «اللهم طهرني بالثلج، والبرد، والماء البارد، اللهم طهرني من الذنوب والخطايا؛ كما ينقى الثوب الأبيض من الوسخ»^(٢)، وتقدم بعض ذلك^(٣).

وفي «صفة صلاته ﷺ» لابن القيم، بعد قوله: «وملء ما شئت من شيء بعد»: «أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد»،

(١) انظر: «صفة صلاة النبي ﷺ» لابن القيم (ص: ٢٣٥).

(٢) تقدم تخريجه عند مسلم برقم (٤٧٦).

(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢/٢٨٩).

قال: وربما زاد على ذلك: «اللهم طهرني بالثلج، والبرد، والماء البارد»،
الحديث^(١).

قال في «الفروع» في الكلام على ركن الاعتدال: فلو طوله - يعني:
المصلي -، لم تبطل صلاته؛ خلافاً للشافعية.

قال الحسن بن محمد الأنماطي^(٢): رأيت أبا عبدالله؛ يعني: الإمام
أحمد - رضي الله عنه - يطيله، ويطيل بين السجدين؛ لأن البراء أخبر: أن
النبي ﷺ طَوَّلَهُ قَرِيبَ قِيَامِهِ، وَرَكَوعِهِ^(٣).

واختار النووي: جواز تطويل الركن القصير بالذكر، خلافاً للمرجح في
مذهبهم، واستدل لذلك - أيضاً - بحديث حذيفة في «مسلم»: أنه ﷺ قرأ
في ركعة بالبقرة، وغيرها، ثم ركع نحواً مما قرأ، ثم قام بعد أن قال: «ربنا
لك الحمد» قياماً طويلاً قريباً مما ركع^(٤).

قال النووي: الجواب عن هذا الحديث صعب، والأقوى: جواز
الإطالة بالذكر، انتهى^(٥).

قال في «الفتح»: وقد أشار الإمام الشافعي في «الأم» إلى عدم البطلان،
فقال في ترجمة: كيف القيام من الركوع: ولو أطال القيام بذكر الله، أو

(١) كما تقدم من حديث ابن أبي أوفى - رضي الله عنه - في «صحيح مسلم» برقم
(٤٧٦)، (٣٤٦/١). وانظر: «صفة صلاة النبي ﷺ» لابن القيم (ص: ٢٣٥).

(٢) البغدادي، ذكره أبو بكر الخلال، فقال: نقل عن أحمد مسائل صالحة. انظر:
«طبقات الحنابلة» للفرء (١/١٣٨).

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١/٤٠٩).

(٤) رواه مسلم (٧٧٢)، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب تطويل
القراءة في صلاة الليل.

(٥) انظر: «المجموع» للنووي (٤/١٣٢-١٣٣).

يدعو، أو ساهياً؛ وهو لا ينوي القنوت، كرهت له ذلك، ولا إعادة، إلى آخر كلامه في ذلك^(١).

قال في «الفتح»: فالعجب ممن يصحح - مع هذا - بطلان الصلاة بتطويل الاعتدال، قال: وتوجيههم ذلك؛ أنه إذا أطيل، انتفت الموالاة، يعترض: بأن معنى الموالاة: ألا يتخلل فصل طويل بين الأركان بما ليس منها، وما ورد به الشرع لا يصح نفي كونه منها، انتهى^(٢).

* * *

(١) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (١/١١٣).

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢/٢٨٩).

الحديث الثامن

عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: إِنِّي لَا أَلُو أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا، قَالَ ثَابِتٌ: فَكَانَ أَنَسٌ يَصْنَعُ شَيْئًا، لَا أَرَاكُمْ تَصْنَعُونَهُ؛ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، انْتَصَبَ قَائِمًا حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: قَدْ نَسِيَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ، مَكَثَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: قَدْ نَسِيَ^(١).

(عن) أبي محمد (ثابت) بن أسلم (البناني): تابعي من أعلام أهل البصرة، إمامهم، اشتهر بالرواية عن أنس بن مالك - رضي الله عنه -، صحبه أربعين سنة.

(١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (٧٦٧)، كتاب: صفة الصلاة، باب: الطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع، و(٧٨٧)، باب: المكث بين السجدين، ومسلم (٤٧٢)، كتاب: الصلاة، باب: اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام، واللفظ له.

* مصادر شرح الحديث: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/٢٣١)، و«العمدة في شرح العمدة» لابن العطار (١/٤٧٦)، و«فتح الباري» لابن رجب (٥/٨٢)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢/٢٨٨)، و«عمدة القاري» للعينى (٦/٩٦)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٢/٢٩٢).

وروى عن: ابن عمر، وابن الزبير، وغيرهما، روى عنه: شعبة،
وحماد بن سلمة، وحماد بن زيد. أخرج له الجماعة.

وكان رأساً في العلم، والعمل، وكان يلبس الثياب الفاخرة، ويقال: إنه
لم [ير] في وقته أعبد منه.

وإنما قيل في نسبه: البناني - بضم الباء الموحدة، وتخفيف النون -؛
لاتصال نسبه بينانة، وهم ولد سعد بن لؤي، وبنانة هي: أم سعد، وقيل:
أمة لسعد، كانت حاضنة بنيه.

توفي ثابت البناني سنة ثلاث وعشرين ومئة، وقيل: سبع وعشرين، وله
ست وثمانون سنة^(١).

(عن أنس بن مالك - رضي الله عنه -) خادم رسول الله ﷺ، (قال أنس:
[إني لا ألو] - بهمزة ممدودة بعد حرف النفي، ولام مضمومة، بعدها واو
خفيفة -؛ أي: لا أقصر^(٢)) (أن أصلي بكم كما رأيت رسول الله ﷺ)؛ أي:
كالصلاة التي رأيتها ﷺ (يصلي بنا)؛ أي: يصلونها بنا معشر أصحابه.

(قال ثابت) - رحمه الله تعالى -: (فكان أنس) بن مالك - رضي الله عنه -
-، (يصنع شيئاً) من التطويل في الاعتدال (لا أراكم تصنعونه)؛ وفيه إشعار
بأنهم كانوا يخلون بتطويل الاعتدال.

(كان إذا رفع رأسه من الركوع، انتصب قائماً) بعد اعتداله من الركوع،

(١) وانظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٧/٢٣٢)، و«التاريخ الكبير»
للبخاري (٢/١٥٩)، و«الثقات» لابن حبان (٤/٨٩)، و«حلية الأولياء» لأبي
نعيم (٢/٣١٨)، و«تهذيب الكمال» للمزي (٤/٣٤٢)، و«سير أعلام النبلاء»
للذهبي (٥/٢٢٠)، و«تهذيب التهذيب» لابن حجر (٢/٣).

(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/٢٣١).

فيطيل هذا القيام (حتى يقول) - بالنصب - (القائل) - بالرفع، فاعل يقول - :
(قد نسي)؛ أي: وجوب الهوي إلى السجود؛ قاله الكرمانى، ويحتمل أن
يكون المراد: أنه نسي أنه في صلاة، أو ظن أنه وقت القنوت، حيث كان
معتدلاً^(١).

(وكان إذا رفع رأسه من السجدة الأولى، (مكث) جالساً بين السجدين
(حتى يقول القائل: قد نسي) أنه في صلاة.

ودلالة الحديث واضحة على: طلب طول الاعتدال من الركوع؛ كما
تقدم، وكذا طول المكث بين السجدين، والله أعلم.

* * *

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢/٢٨٨).

الحديث التاسع

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَحْفََّ صَلَاةً، وَلَا أَتَمَّ صَلَاةً مِنَ النَّبِيِّ ﷺ^(١).

(عن) أبي حمزة (أنس بن مالك) الأنصاريّ النجاريّ (- رضي الله عنه -، قال: ما صليت وراء إمام قط) - بالفتح، ويضم، ويخففان -، وقطّ: - مشددة مجرورة -، بمعنى: الدهر^(٢)، يعني: ما صليت زمن عمري (أخف صلاة) بالنسبة إلى التطويل المفرط؛ ولهذا قال: (ولا أتم صلاة، من النبي ﷺ)، فكان يراعي المصالح؛ في التطويل، والتخفيف.

* * *

(١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (٦٧٦)، كتاب: الجماعة والإقامة، باب: مَنْ أَحْفََّ الصَّلَاةَ عِنْدَ بَكَاءِ الصَّبِيِّ، ومسلم (٤٦٩)، كتاب: الصلاة، باب: أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، واللفظ له.

* مصادر شرح الحديث: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣٨٤/٢)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢٣٢/١)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٤٧٨/١)، و«فتح الباري» لابن رجب (٢٢٣/٤)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢٠٢/٢)، و«عمدة القاري» للعيني (٢٤٦/٥).

(٢) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (ص: ٨٨٢)، (مادة: ق ط ط).

الحديث العاشر

عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الْجَزْمِيِّ الْبَصْرِيِّ، قَالَ: جَاءَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ فِي مَسْجِدِنَا هَذَا، فَقَالَ: إِنِّي لِأُصَلِّي بِكُمْ وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ، أُصَلِّي كَيْفَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي، فَقُلْتُ لِأَبِي قِلَابَةَ: كَيْفَ كَانَ يُصَلِّي؟ قَالَ: مِثْلَ صَلَاةِ شَيْخِنَا هَذَا، وَكَانَ يَجْلِسُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ قَبْلَ أَنْ يَنْهَضَ (١).

(١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (٦٤٥)، كتاب: الجماعة والإمامة، باب: من صلى بالناس وهو لا يريد إلا أن يعلمهم صلاة النبي ﷺ وسنته، و(٧٦٩)، كتاب: صفة الصلاة، باب: الطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع، و(٧٨٥)، باب: المكث بين السجدين، و(٧٩٠)، باب: كيف يعتمد على الأرض إذا قام من الركعة، وأبو داود (٨٤٢-٨٤٤)، كتاب: الصلاة، باب: النهوض في الفرض، والنسائي (١١٥١)، كتاب: التطبيق، باب: الاستواء للجلوس عند الرفع من السجدين، و(١١٥٣)، باب: الاعتماد على الأرض عند النهوض، والترمذي (٢٨٧)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء كيف النهوض من السجود. قلت: والحديث من أفراد البخاري، فلم يخرجته مسلم في «صحيحه»، كما يدل عليه صنيع المصنف - رحمه الله -، وسيأتي تنبيه الشارح - رحمه الله - على ذلك من كلام الحافظ عبد الحق الإشبيلي، والإمام ابن دقيق العيد - رحمهما الله -.

* مصادر شرح الحديث: «عارضضة الأحوذني» لابن العربي (٨٢/٢)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢٣٣/١)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار =

(عن أبي قلابة) - بكسر القاف، وتخفيف اللام، وبالباء الموحدة -،
اسمه: (عبد الله بن زيد الجَرَمي البصري) الأنصاري، ونسبته بالجرمي إلى
جَرَم - بفتح الجيم، وسكون الراء - (١).

روى عن: أنس بن مالك، ومالك بن الحويرث، والنعمان بن بشير،
وغيرهم، وسمع من جماعة من التابعين، وروى عنه: أيوب السخيتاني،
وقتادة، ويحيى بن أبي كثير، وخالد الحذاء، وحميد الطويل، وغيرهم.

قال ابن سيرين: قد عَلِمْنَا أن أبا قلابة رجل صالح، ثقة.

وقال أيوب: كان أبو قلابة من الفقهاء ذوي الألباب.

وقال ابن سعد: كان ثقة، كثير الحديث.

وعن ابن المديني: أن أبا قلابة أدرك خلافة عمر بن عبد العزيز.

وقال أبو سعد بن يونس: قدم مصر زمن عبد العزيز بن مروان، وتوفي
بالشام سنة أربع ومئة، روى له الجماعة - رحمه الله تعالى - (٢).

= (١/٤٧٩)، و«فتح الباري» لابن رجب (٤/١١٥)، و«النكت على العمدة»
للزركشي (ص: ٩٧)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢/١٦٣، ٣٠١)، و«عمدة
القاري» للعيني (٥/٢٠٠).

(١) قبيلة من اليمن، انظر: «الأنساب» للسمعاني (٢/٤٧).

(٢) وانظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٧/١٨٣)، و«المصنف» لابن
أبي شيبة (٧/١٨٥)، و«التاريخ الكبير» للبخاري (٥/٩٢)، و«الجرح والتعديل»
لابن أبي حاتم (٥/٥٧)، و«الثقات» لابن حبان (٥/٢)، و«حلية الأولياء» لأبي
نعيم (٢/٢٨٢)، و«تاريخ دمشق» لابن عساكر (٢٨/٢٨٧)، و«صفة الصفوة»
لابن الجوزي (٣/٢٣٨)، و«تهذيب الكمال» للمزي (١٤/٥٤٢)، و«سير أعلام
النبلاء» للذهبي (٤/٤٦٨)، و«تذكرة الحفاظ» له أيضاً (١/٩٤)، و«تهذيب
التهذيب» لابن حجر (٥/١٩٧).

(قال: جاءنا مالك) أبو سليمان (بن الحويرث)، - بضم الحاء على التصغير، - وقيل: مالك بن الحارث - بالتكبير، - وقيل: ابن حويرثة، بن أشيم - بفتح الهمزة، وسكون الشين المعجمة، وفتح الياء المثناة تحت - الليثي، ولم يختلفوا أنه من بني ليث بن بكر بن عبد مناة، وفد على النبي ﷺ، وأقام عنده عشرين ليلة، وسكن البصرة.

روى عنه: ابنه عبد الله، وابن عطية، وسلمة الجرمي، وغيرهم.

مات سنة أربع وسبعين بالبصرة، روي له عن رسول الله ﷺ: خمسة عشر حديثاً؛ اتفقا على حديثين، وللبخاري واحد - رضي الله عنه - (١).

ونحن (في مسجدنا)، متعلق بمحذوف تقديره: مستقرون (هذا)؛ أي: مسجد البصرة (فقال: إني لأصلي بكم، وما أريد الصلاة)؛ يعني: حينئذ؛ أي: ليس نفسي بناهضة للصلاة، ولا صلاة مكتوبة علي، أو لا تطلب نفسي الإمامة.

قال في «الفتح»: استشكل نفي هذه الإرادة؛ لما يلزم منها، من وجود صلاة بغير قرية؛ ومثلها لا يصح.

وأجيب: بأنه لم يرد نفي القرية، وإنما أراد بيان السبب الباعث له على الصلاة في غير وقت صلاة معينة جماعة؛ فكأنه قال: ليس الباعث لي على

(١) وانظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٤٤/٧)، و«التاريخ الكبير» للبخاري (٣٠١/٧)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٢٠٧/٨)، و«الثقات» لابن حبان (٣٧٤/٣)، و«الاستيعاب» لابن عبد البر (١٣٤٩/٣)، و«أسد الغابة» لابن الأثير (١٨/٥)، و«تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (٣٨٧/٢)، و«تهذيب الكمال» للمزي (١٣٢/٢٧)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٧١٩/٥)، و«تهذيب التهذيب» له أيضاً (١٢/١٠).

هذا الفعل حضورَ صلاةٍ معينة؛ من أداء، أو إعادة، أو غير ذلك، وإنما الباحث لي عليه: قصد التعليم.

وكأنه كان تعين عليه حينئذ؛ لأنه أحد من خوطب بقوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(١)؛ ورأى أن التعليم بالفعل أوضح من القول؛ ففيه دليل على جواز مثل ذلك، وأنه ليس عمله من باب التشريك في العبادة^(٢).

(أصلي كيف)؛ أي: مثل، يعني: على الكيفية التي (رأيت رسول الله يصلي). وفي لفظ: ولكن أريد أن أريكم^(٣).

قال أيوب: (فقلت لأبي قلابة: كيف كان يصلي؟)، يعني: مالك بن الحويرث، (قال): كان يصلي صلاة (مثل صلاة شيخنا هذا)؛ وأراد به: أبا بُرَيْد - بضم الباء الموحدة، وفتح الراء - عمرو بن سَلِمة - بكسر اللام - الجَرْمي - بفتح الجيم، وسكون الراء المهملة -^(٤).

وكان ذلك الشيخ يُتِمُّ التكبير، وإذا رفع رأسه من السجدة، جلس، واعتمد على الأرض، ثم قام.

وفي بعض طرق هذا الحديث: فقام؛ فأمكن القيام، ثم ركع؛ فأمكن

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢/١٦٣).

(٣) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٧٩٠).

(٤) انظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٧/٨٩)، و«التاريخ الكبير» للبخاري (٦/٣١٣)، و«الاستيعاب» لابن عبد البر (٣/١١٧٩)، و«أسد الغابة» لابن الأثير (٤/٢٢٢)، و«تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (٢/٣٤٤)، و«تهذيب الكمال» للمزي (٢٢/٥٠)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٣/٥٢٣)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٤/٦٤٣).

للركوع، ثم رفع رأسه؛ فأُنصب [هُنْيَةً] (١).

وفي لفظ: (وكان يجلس إذا رفع رأسه من السجود قبل أن ينهض).

ومقصود هذا الحديث؛ كالذي قبله: التخفيف في حق الإمام، مع الإتمام وعدم التقصير؛ وذلك هو الوسط العدل، والميل إلى أحد الطرفين خروج عنه.

أما التطويل في حق الإمام: فإضرار بالمأمومين، وقد تقدم من ذلك ما شفى وكفى.

وأما التقصير عن الإتمام: فبخس لحق العبادة، ولا يراد بالتقصير هنا: ترك الواجبات؛ فإن ذلك مفسد للصلاة، وإنما المراد: ترك المسنونات (٢).
وقد ثبت أن عمر بن عبد العزيز كان أشبه الناس صلاة برسول الله ﷺ؛ وكان مقدار ركوعه، وسجوده: عشر تسيحات (٣).

تبيينان:

الأول: ظاهر هذا الحديث: مشروعية جلسة الاستراحة؛ لقوله: وكان يجلس، إذا رفع رأسه من السجود، قبل أن ينهض، وفي لفظ: وإذا رفع

(١) في الأصل: «هيئته»، والتصويب من «صحيح البخاري». وقد تقدم تخريجه عنده برقم (٧٦٩).

(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/٢٣٢-٢٣٣).

(٣) رواه أبو داود (٨٨٨)، كتاب: الصلاة، باب: مقدار الركوع والسجود، والنسائي (١١٣٥)، كتاب: التطبيق، باب: عدد التسيح في السجود، والإمام أحمد في «المسند» (٣/١٦٢)، من حديث سعيد بن جبير، عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - .

رأسه من السجدة الثانية، جلس، واعتمد على الأرض، ثم قام^(١).

وهي إحدى الروايتين عن الإمام أحمد، قال في «الفروع»: ثم يرفع مكبراً، قائماً على صدور قدميه، معتمداً على ركبتيه؛ وفاقاً لأبي حنيفة، نص الإمام أحمد على ذلك، لا على يديه؛ خلافاً لمالك، وإن شق، اعتمد بالأرض.

وعنه - أي: الإمام أحمد -: يجلس للاستراحة؛ وفاقاً للشافعي؛ كجلوسه بين السجدين، وفاقاً له أيضاً، وعنه: على قدميه، وعنه: وألييه، ثم ينهض كما سبق.

واختار الآجري: جلسته على قدميه، ثم اعتمد بالأرض، وقام. وقيل: يجلس للاستراحة من كان ضعيفاً؛ جمعاً بين الأخبار، واختاره: الإمام موفق، وغيره، وقاله القاضي، وغيره، انتهى^(٢).

وفي «المقنع»: لا يجلس جلسة الاستراحة، بل يقوم على صدور قدميه، معتمداً على ركبتيه، نصّ عليه، إلا أن يشق^(٣).

وذكره في «الإنصاف»، مقدماً له، ثم قال: وعنه: أنه يجلس جلسة الاستراحة؛ اختاره أبو بكر عبد العزيز، والخلال، وقال: إن الإمام أحمد رجع عن الأول، وجزم به في «الإفادات»^(٤)، وقدمه في «الرعائتين»، و«الحاوي الصغير».

(١) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٧٩٠).

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣٨٣/١).

(٣) انظر: «المقنع» لابن قدامة (٥٢٣-٥٢٦).

(٤) كتاب: «الإفادات في أحكام العبادات» لابن حمدان أبو عبد الله أحمد بن حمدان بن شبيب الحراني، الفقيه الأصولي، المتوفى سنة (٦٩٥هـ)، قال فيها: أذكر هنا=

ثم ذكر ما اختاره الموفق، والقاضي؛ من التفصيل بين الضعيف، وغيره^(١).

ومعتمد المذهب: عدم مشروعية جلسة الاستراحة، مطلقاً؛ بدليل قول المغيرة بن حكيم، لما رأى عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما -، يرجع من سجدتين من الصلاة، على صدور قدميه، قال: فلما انصرف، ذكرت له ذلك، فقال: إنها ليست بسنة الصلاة، وإنما أفعل ذلك؛ من أجل أنني أشتكى^(٢). وفي حديث آخر، لابن عمر: أنه قال: إن رجلي لا تحمِلاني^(٣).

ويؤيد هذا ما تقدم عن كل من ذكر نسق صلاته ﷺ، فلم يذكر هذه الجلسة؛ فعلم أن ذلك الشيخ - الذي هو: عمرو بن سلمة -، إنما جلسها لضعفه، والله أعلم.

الثاني: ظاهر صنيع الحافظ المصنف - رحمه الله تعالى -: أن حديث مالك بن الحويرث - رضي الله عنه - مما اتفق عليه الشيخان؛ كما هو شرطه

= غالباً صحيح المذهب ومشهوره، وصريحه ومشكوره، والمعمول عندنا عليه، والمرجوع غالباً إليه، وقد اختصره محمد بدر الدين بلبان البعلي، المتوفى سنة (١٠٨٣هـ) وسماه: «مختصر الإفادات في ربع العبادات مع الآداب وزيادات». انظر: «المدخل المفصل» لبكر أبو زيد (٢/٩٨٤)، و«معجم مصنفات الحنابلة» لعبد الله الطريقي (٢/٢٧١).

(١) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٢/٧١-٧٢).

(٢) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (١/٨٩)، ومن طريقه: البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/١٢٤).

(٣) رواه البخاري (٧٩٣)، كتاب: صفة الصلاة، باب: سنة الجلوس في التشهد، من طريق الإمام مالك في «الموطأ» (١/٨٩).

في كتابه، وليس كذلك، بل هو من أفراد البخاري، كما نص عليه ابن دقيق العيد، في «شرحه»^(١)، والحافظ عبد الحق الإشبيلي، في «جمعه بين الصحيحين»^(٢)، والله تعالى أعلم.

* * *

-
- (١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/٢٣٣).
(٢) انظر: «الجمع بين الصحيحين» للحافظ عبد الحق الإشبيلي (١/٣٣٤). وكذا نصّ عليه الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٢/١٦٤).

الحديث الحادي عشر

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ ابْنِ بُحَيْنَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى ، فَرَجَّ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِنْطِئِهِ^(١) .

(عن) أبي محمد (عبد الله بن مالك ابن بحينة) هي أم عبد الله - بضم الموحدة، وفتح الحاء المهملة، وسكون المثناة تحت، ثم نون - بنت الأثر - وهو الحارث بن المطلب بن عبد مناف بن قصي، وقيل: بحينة:

(١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (٣٨٣)، كتاب: الصلاة في الثياب، باب: يبدي ضبعيه ويجافي في السجود، و(٧٧٤)، كتاب: صفة الصلاة، باب: يبدي ضبعيه ويجافي في السجود، و(٣٣٧١)، كتاب: المناقب، باب: صفة النبي ﷺ، ومسلم (٤٩٥)، (٢٣٦-٢٣٥)، كتاب: الصلاة، باب: ما يجمع صفة الصلاة، والنسائي (١١٠٦)، كتاب: التطبيق، باب: صفة السجود.

* مصادر شرح الحديث: «المفهم» للقرطبي (٩٧/٢)، و«شرح مسلم» للنووي (٢١٠/٤)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢٣٤/١)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٤٨٤/١)، و«فتح الباري» لابن رجب (١٠٨/٥)، و«النكت على العمدة» للزرکشي (ص: ٩٨)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢٩٤/٢)، و«عمدة القاري» للعيني (١٢٢/٤)، و«سبل السلام» للصنعاني (١٨٢/١)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٢٨٤/٢).

أم أبيه^(١)، والأول: أصح؛ فعلى الأول: ينون مالك، وعلى الثاني: يحذف التنوين منه^(٢)، وقيل في أم بحينة - أيضاً - : إنها أزدية من أزد شنوءة .

ومالك أبو عبد الله هو ابن القشْب - بكسر القاف، وسكون الشين المعجمة، وبالموحدة -، واسمه: جندب بن عبد الله بن نضلة الأزدي، من أزد شنوءة - بفتح الشين المعجمة، وضم النون، والمد والهمز -؛ وهو حليف لبني المطلب بن عبد مناف .

ومات - رضي الله عنه - في خلافة معاوية؛ ما بين سنة أربع وخمسين، وثمان وخمسين؛ وهو صحابي، وأبوه مالك صحابي - رضي الله عنهما -^(٣) .

قال عبد الله بن مالك (- رضي الله عنه - : إن النبي ﷺ كان إذا صلى صلاة، (فرج) في حال سجوده (بين يديه)، أي نَحَى كل يد عن الجنب الذي يليها .

قال القرطبي: الحكمة في استحباب هذه الهيئة في السجود: أنه يخفف بها اعتماده عن وجهه، ولا يتأثر وجهه، ولا جبهته، ولا يتأذى بملاقاة الأرض^(٤) .

-
- (١) قاله أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (١٧٧٦/٤) .
(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/٢٣٤-٢٣٥) .
(٣) وانظر ترجمته في: «التاريخ الكبير» للبخاري (١٠/٥)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (١٥٠/٥)، و«الآحاد والمثاني» لابن أبي عاصم (١٥٦/٢)، و«الثقات» لابن حبان (٢١٦/٣)، و«المستدرک» للحاكم (٤٨٦/٣)، و«أسد الغابة» لابن الأثير (٣٧٢/٣)، و«تهذيب الكمال» للمزي (١٢٤/٢٧)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٧١٢/٥)، و«تهذيب التهذيب» له أيضاً (٣٣٣/٥) .
(٤) انظر: «المفهم» للقرطبي (٩٦/٢) .

وقال غيره: هو أشبه بالتواضع، وأبلغ في تمكين الجبهة والأنف من الأرض، مع مغايرته لهيئة الكسلان.

وقال ابن المنير: الحكمة فيه: أن يظهر كل عضو بنفسه، ويتميز حتى يكون الإنسان الواحد في سجوده، كأنه عدد؛ ومقتضى هذا: أن يستقل كل عضو بنفسه، ولا يعتمد بعض الأعضاء على بعض؛ وهذا ضد ما ورد في الصفوف من التصاق بعضهم ببعض؛ لأن المقصود هناك: إظهار الاتحاد بين المصلين؛ كأنهم جسد واحد^(١).

وقد روى الطبراني، وغيره؛ بإسناد صحيح، من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما -: أنه قال: «لا تفترش افتراش السبع، وادعم على راحتيك، وأبد ضبيحك؛ فإذا فعلت ذلك، سجد كل عضو منك»^(٢).

وعند ابن خزيمة، عن أبي هريرة، مرفوعاً: «إذا سجد أحدكم؛ فلا يفترش ذراعيه افتراش الكلب، وليضم فخذه»^(٣).

(حتى يبدو) - أي: يظهر - (بياض إبطيه) تشية إبط، وهو - بسكون الموحدة -: باطن المنكب، وتكسر الباء، وقد يؤنث، وجمعه: آباط، وتأبطه: وضعه تحت إبطه؛ كما في «القاموس»^(٤).

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢/٢٩٤).

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢/١٢٦) - من «مجمع الزوائد» للهيتمي، وابن خزيمة في «صحيحه» (٦٤٥)، وابن حبان في «صحيحه» (١٩١٤)، وابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٦/١٠٩)، والحاكم في «المستدرک» (٨٢٧)، مرفوعاً. ورواه عبد الرزاق في «المصنف» (٢٩٢٧)، موقوفاً على ابن عمر - رضي الله عنهما - من قوله.

(٣) رواه ابن خزيمة في «صحيحه» (٦٥٣)، وكذا أبو داود (٩٠١)، كتاب: الصلاة، باب: صفة السجود، وغيرهما.

(٤) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (ص: ٨٤٩)، (مادة: أبط).

وفي «صحيح الحاكم»، من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما -: كان النبي ﷺ إذا سجد، يُرى وَضَحُ إبطيه^(١).

وروى الإمام أحمد، من حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما -: أنه قال: كان النبي ﷺ إذا سجد جافى حتى نرى بياض إبطيه^(٢).

ولمسلم، من حديث البراء، رفعه: «إذا سجدت، فضع كفيك، وارفع مرفقيك»^(٣).

وظاهر هذه الأحاديث: وجوب تجافي المرفق، وإنما صرف عن الوجوب؛ لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه -: شكوا أصحاب النبي ﷺ له مشقة السجود عليهم، إذا انفرجوا، فقال: «استعينوا بالرُّكْب»، رواه أبو داود، وترجم له: الرخصة في ذلك؛ أي: في ترك التفريج، قال ابن علان - أحد رواة -: وذلك بأن يضع مرفقيه على ركبتيه، إذا طال السجود أعيًا^(٤).

واستدل ابن التين بالحديث: بأن النبي ﷺ لم يكن عليه قميص؛

(١) رواه الحاكم في «المستدرک» (٨٢٩)، عن ابن عباس - رضي الله عنهما -، قال: أتيت النبي ﷺ من خلفه، فرأيت بياض إبطيه وهو مجنح، وقد فرج يديه. وقد رواه الحاكم في «المستدرک» (٨٣٠)، من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - . وهذا الذي قصده الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٢/٢٩٤)، وعنه نقل الشارح - رحمه الله - .

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/٢٩٤)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٦٤٩)، ووقع عندهما: «حتى يُرى» بدل «حتى نرى» .

(٣) رواه مسلم (٤٩٤)، كتاب: الصلاة، باب: الاعتدال في السجود.

(٤) رواه أبو داود (٩٠٢)، كتاب: الصلاة، باب: الرخصة في ذلك للضرورة، والإمام أحمد في «المسند» (٢/٣٣٩)، واللفظ له .

لأنكشاف إبطيه، وتعقب: باحتمال أن يكون القميص واسع الأكمام، وقد روى الترمذي في «الشمائل»، عن أم سلمة - رضي الله عنها -، قالت: كان أحب الثياب إلى النبي ﷺ القميص^(١).

واستدل به إلى: أن إبطيه ﷺ لم يكن عليهما شعر، وفيه نظر؛ فقد حكى المحب الطبري، في الاستسقاء من «الأحكام»^(٢) له: أن من خصائصه ﷺ: أن الإبط من جميع الناس متغير اللون، غيره.

واستدل بإطلاقه على: استحباب التفريج في الركوع، وفيه نظر؛ لتقيده بالسجود؛ كما في رواية عند البخاري^(٣)، وفي رواية لمسلم، بلفظ: كان إذا سجد، فرج يديه عن إبطيه؛ حتى إني لأرى بياض إبطيه^(٤).

تنبيه: خصص الفقهاء تفريج اليدين، عن الجنبين بالرجال، وقالوا: المرأة تضم بعضها إلى بعض؛ لأن المقصود منها التستر، والتجمع؛ وهو أقرب في حال التضام، والاجتماع.

(١) رواه الترمذي في «الشمائل المحمدية» (٥٥)، وأبو داود (٤٠٢٥)، كتاب: اللباس، باب: ما جاء في القميص، والترمذي (١٧٦٢)، كتاب: اللباس، باب: ما جاء في القميص، وقال: حسن غريب، وغيرهم.

(٢) للشيخ محب الدين أحمد بن عبد الله الطبري الشافعي، المتوفى سنة (٦٩٤هـ)، كتاب كبير في الأحكام، جمع فيه الصحاح والحسان، لكنه ربما أورد الأحاديث الضعيفة ولم يبين، كذا قال تلميذه الياضي، وذكر جمال الدين في «المنهل الصافي» أن له «الأحكام الوسطى» مجلد كبير، و«الصغرى» أيضاً، تتضمن ألف حديث وخمسة عشر حديثاً. وانظر: «كشف الظنون» لحاجي خليفة (١/١).

(٣) تقدم تخريجها برقم (٣٣٧١) عنده.

(٤) تقدم تخريجها برقم (٢٣٦/٤٩٥) عنده. وانظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢/٢٩٥)..

قال في «الفروع»: والمرأة تجمع نفسها، وتجلس متربعة، أو تسدل
رجليها عن يمينها، ونصه - أي: الإمام أحمد - : سدلها أفضل، ولا تجلس
كالرجل، خلافاً لمالك، والشافعي^(١).

* * *

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١/٣٩١).

الحديث الثاني عشر

عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ^(١).

(عن أبي مسلمة سعيد بن يزيد) بن مسلم، الأزدي البصري، ويقال: الطاحي؛ نسبة إلى طاحية - بالطاء وكسر الحاء المهملتين، وتخفيف المثناة تحت - بن سُود - بضم السين المهملة، وسكون الواو، ثم دال مهملة - : بطن من الأزد.

(١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (٣٧٩)، كتاب: الصلاة في الثياب، باب: الصلاة في النعال، واللفظ له، و(٥٥١٢)، كتاب: اللباس، باب: النعال السبتية وغيرها، ومسلم (٥٥٥)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: جواز الصلاة في النعلين، والنسائي (٧٧٥)، كتاب: القبلة، باب: الصلاة في النعلين، والترمذي (٤٠٠)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الصلاة في النعال.

* مصادر شرح الحديث: «عارضه الأحوذى» لابن العربي (٢/١٩٠)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/٤٨٨)، و«المفهم» للقرطبي (٢/١٦١)، و«شرح مسلم» للنووي (٥/٤٢)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/٢٣٦)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١/٤٨٦)، و«فتح الباري» لابن رجب (٢/٢٧٤)، و«فتح الباري» لابن حجر (١/٤٩٤)، «عمدة القاري» للعيني (٤/١١٩)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٢/١٣١).

سمع أنس بن مالك، وأبا نضرة، وعبد الله بن غالب، وغيرهم.
وعنه: سعيد، وحمام بن زيد، وإسماعيل بن عليّة، وغيرهم.

روى له الجماعة، قال يحيى بن معين: ثقة، وقال ابن نافع: مات سنة
اثننتين وثلاثين ومئة - رحمه الله تعالى - (١).

(قال) أبو سلمة: (سألت أنس بن مالك) الأنصاري (- رضي الله عنه -)،
فقلت له: (أكان) - بهمزة الاستفهام - (النبي ﷺ يصلي) الصلوات، أو شيئاً
منها؛ (في نعليه) - أي: ورجلاه فيهما؟ (قال) أنس - رضي الله عنه - مجيباً
له: (نعم)، كان يصلي في نعليه.

قال ابن بطال: هو محمول على ما إذا لم يكن فيهما نجاسة، ثم هي من
الرخص؛ كما قال ابن دقيق العيد، لا من المستحبات؛ لأن ذلك لا يدخل
في معنى المطلوب من الصلاة.

وهو وإن كان من ملابس الزينة، إلا أن ملابس الأرض، التي تكثر فيها
النجاسات؛ قد تقصر به عن هذه المرتبة، وإذا تعارضت مصلحة مراعاة
التحسين، ومراعاة إزالة النجاسة، قدمت الثانية؛ لأنها من باب دفع
المفاسد، والأخرى من باب جلب المصالح، إلا أن يرد دليل يلحاقه بما
يتجمل به؛ فيرجع إليه، ويترك هذا النظر، انتهى (٢).

وقد روى أبو داود، والحاكم، من حديث شداد بن أوس، مرفوعاً:

(١) وانظر ترجمته في: «التاريخ الكبير» للبخاري (٣/٥٢٠)، و«الجرح والتعديل»
للرازي (٤/٧٣)، و«الثقات» لابن حبان (٤/٢٨٠)، و«تهذيب الكمال» للمزي
(١١/١١٤)، و«تهذيب التهذيب» لابن حجر (٤/٨٨).

(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/٢٣٦-٢٣٧)، و«فتح الباري» لابن
حجر (١/٤٩٤).

«خالفوا اليهود؛ فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم»^(١)، فيكون ذلك مستحباً لقصد مخالفة أهل الكتاب. ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية - قدس الله روحه -: الصلاة في النعلين سنة، وكذلك سائر ما يلبس في الرجل من الخف، وذكر حديث أنس، وحديث شداد بن أوس عند أبي داود، وأورد حديث السنن: أنه ﷺ صلى في نعليه، وصلى أصحابه في نعالهم، فخلع ﷺ نعليه، فخلعوا نعالهم، فلما سلم، قال: «لم خلعتم نعالكم؟»، قالوا: رأيناك خلعت نعليك؛ فخلعنا نعالنا، فقال: «إن جبريل أتاني، فأخبرني أن فيهما أذى، فإذا أتى أحدكم المسجد، فلينظر في نعليه؛ فإن كان فيهما أذى، فليدلكهما بالتراب؛ فإن التراب لهما طهور»^(٢).

قال: فصلاة الرجل للفرس، والتطوع، والجنائز؛ في الحضر، والسفر؛ في نعليه: من سنة رسول الله ﷺ، انتهى^(٣).

وقد ورد في كون الصلاة في النعال من الزينة المأمور بأخذها في الآية حديث ضعيف جداً، أورده ابن عدي في «الكامل»، وابن مردويه في «تفسيره»، من حديث أبي هريرة^(٤)، والعقيلي، من حديث أنس^(٥)، والله أعلم^(٦).

* * *

(١) رواه أبو داود (٦٥٢)، كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في النعل، والحاكم في «المستدرک» (٩٥٦).

(٢) رواه أبو داود (٦٥٠)، كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في النعل، والإمام أحمد في «المسند» (٩٢/٣)، وعبد الرزاق في «المصنف» (١٥١٦).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (١٩٢/٢٢).

(٤) رواه ابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (١٨٣/٥)، والعقيلي في «الضعفاء» (٢١١/٤).

(٥) رواه العقيلي في «الضعفاء» (١٤٢/٣).

(٦) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٤٩٤/١).

الحديث الثالث عشر

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَالْأَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ ، فَإِذَا سَجَدَ ، وَضَعَهَا ، وَإِذَا قَامَ ، حَمَلَهَا^(١) .

(١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (٤٩٤)، كتاب: سترة المصلي، باب: إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة، واللفظ له، و(٥٦٥٠)، كتاب: الآداب، باب: رحمة الولد وتقبيله ومعانقته، ومسلم (٥٤٣)، (٤٣-٤١)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: جواز حمل الصبيان في الصلاة، وأبو داود (٩٢٠-٩١٧)، كتاب: الصلاة، باب: العمل في الصلاة، والنسائي (٨٢٧)، كتاب: الإقامة، باب: ما يجوز للإمام من العمل في الصلاة، و(١٢٠٤-١٢٠٥)، كتاب: السهو، باب: حمل الصبايا في الصلاة ووضعهن في الصلاة.

* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (٢١٧/١)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٣٤٨/٢)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤٧٤/٢)، و«المفهم» للقرطبي (١٥٢/٢)، و«شرح مسلم» للنووي (٣٣/٥)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢٣٨/١)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٤٨٨/١)، و«فتح الباري» لابن رجب (٧١٩/٢)، و«النكت على العمدة» للزرکشي (ص: ٩٩)، و«فتح الباري» لابن حجر (٥٩١/١)، و«عمدة القاري» للعيني (٣٠١/٤)، و«سبل السلام» للصنعاني (١٤١/١)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (١٢٢/٢).

(عن أبي قتادة) الحارث بن ربيعي (الأنصاري) السلمي (- رضي الله عنه-)، تقدمت ترجمته في باب: الاستطابة: (أن النبي ﷺ كان يصلي) الصلاة المكتوبة؛ (وهو حامل أمانة).

المشهور في الروايات بالتنوين، ونصب أمانة، وروي بالإضافة: كما في قوله - تعالى -: ﴿إِنَّ اللَّهَ بَلِّغُ أَمْرِهِ﴾^(١) [الطلاق: ٣] (بنت) السيدة الجليلة (زينب) - رضي الله عنهما - (بنت رسول الله ﷺ)

أما زينب - رضي الله عنها -: فهي أكبر بناته ﷺ، وأمها: - كسائر بناته - السيدة خديجة - رضي الله عنهن -، ولدت - رضي الله عنها - قبل البعثة بعشر سنين، وتزوجها: ابن خالتها أبو العاص بن الربيع، واسمه: مِقْسَم - بكسر الميم، وسكون القاف، وفتح السين المهملة -، وقيل: لَقِيط - بفتح اللام، وكسر القاف، وبالطاء المهملة -؛ نقله ابن عبد البر، عن الأكثر، وقيل: هُشِيم - بضم الهاء، وفتح الشين المعجمة، فياء مثناة تحت، فميم -، وقيل: ياسر - بالمشناة تحت، وكسر السين المهملة -؛ وهو ختن النبي ﷺ.

وهو المراد بقول المصنف - رحمه الله تعالى -: (ولأبي العاص بن الربيع)؛ أي: بنت زينب لأبي العاص، ووقع في بعض طرق البخاري: ابن ربيعة^(٢)، وهو خلاف المشهور.

ماتت السيدة زينب بالمدينة المشرفة، سنة ثمان من الهجرة، ونزل

(١) انظر: «النكت على العمدة» للزرکشي (ص: ٩٩).

(٢) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١/٥٩١): كذا رواه الجمهور عن مالك، ورواه يحيى بن بكير، ومعن بن عيسى، وأبو مصعب، وغيرهم، عن مالك، فقالوا: ابن الربيع، وهو الصواب. والواقع أن من أخرجه من القوم من طريق مالك؛ كالبخاري، فالمخالفة فيه إنما هي من مالك، انتهى.

النبي ﷺ في قبرها - رضوان الله وسلامه عليها - (١).

وأما أبو العاص بن الربيع - رضي الله عنه -، فأسلم، وحسن إسلامه، وكان يثني عليه رسول الله ﷺ خيراً في صهره، وأمه: هالة بنت خويلد، أخت خديجة شقيقتها، وكان مؤاخياً لرسول الله ﷺ، مضافاً له، وأبوه: الربيع بن عبد العزى (بن عبد شمس) بن عبد مناف، والمصنف نسب الربيع إلى جده عبد شمس، القرشي.

استشهد - رضي الله عنه - في خلافة الصديق، سنة اثنتي عشرة في ذي الحجة، يوم اليمامة - رضي الله عنه - (٢).

وأما أمامة - رضي الله عنها -: فتزوجها سيدنا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب بعد موت خالتها، سيدة نساء العالمين فاطمة الزهراء - رضوان الله عليها، وسلامه -؛ كما أمرته فاطمة بذلك، زوجها منه الزبير بن العوام، بوصية أبيها إياه.

ثم تزوجها بعد موت الإمام علي: المغيرة بن نوفل بن الحارث بن عبدالمطلب، بأمر علي إياه بذلك؛ خوفاً من أن يتزوجها معاوية، زوجها

(١) وانظر ترجمتها في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٣٠/٨)، و«الاستيعاب» لابن عبد البر (١٨٥٣/٤)، و«تاريخ دمشق» لابن عساكر (١٤١/٣)، و«أسد الغابة» لابن الأثير (١٣١/٧)، و«تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (٦١٠/٢)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٢٤٦/٢)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٦٦٥/٧).

(٢) وانظر ترجمته في: «الاستيعاب» لابن عبد البر (١٧٠١/٤)، و«تاريخ دمشق» لابن عساكر (٣/٦٧)، و«أسد الغابة» لابن الأثير (١٨٢/٦)، و«تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (٥٢٨/٢)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٣٣٠/١)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٢٤٨/٧).

منه الحسن بن علي - رضوان الله عليهما -، فولدت للمغيرة: يحيى، وبه كان يكنى، وماتت عنده.

قال ابن عبد البر: وقد قيل: إنها لم تلد لعلي، ولا للمغيرة؛ وكذلك قال الزبير: إنها لم تلد للمغيرة، وقال: وليس لزيب عقب، انتهى^(١). وكذا قيل: ليس لرقية، ولا لأم كلثوم - أيضاً - عقب، وإنما العقب: لفاطمة - رضوان الله عليهن -.

قوله: ولأبي العاص؛ كذا في الروايات - بإثبات الواو -، لكن رأيتها محكوكة من نسختي، قال الكرمانى: الإضافة في قوله: «بنت زيب»، بمعنى اللام، فأظهر في المعطوف - وهو قوله: ولأبي العاص - ما هو مقدر في المعطوف عليه، انتهى.

فعلمنا وجوب إثبات الواو، وأشار ابن العطار إلى أن الحكمة في ذلك: كون والد أمانة كان إذ ذاك مشركاً، فنسبت إلى أمها؛ تنبيهاً لحقيقة نسبها، انتهى^(٢).

(١) وانظر ترجمتها في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٣٦/٨)، و«الاستيعاب» لابن عبد البر (١٧٨٨/٤)، و«أسد الغابة» لابن الأثير (٢٠/٧)، و«تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (٥٩٩/٢)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٣٣٥/١)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٥٠١/٧).

(٢) قال ابن العطار في «العدة في شرح العمدة» (٤٩١/١): وأما قوله: ولأبي العاص بن الربيع، دون نسبة أمانة إليه، وإنما نسبها إلى أمها؛ تنبيهاً على أن الولد إنما ينسب إلى أشرف أبويه ديناً ونسباً؛ لأنه ﷺ لما حملها، كان أبوها مشركاً، وهو قرشي عشمي، وكانت أمها أسلمت، وهاجرت إلى رسول الله ﷺ، وهي قرشية هاشمية، فنسبها إليها دونه، وبين عبارة لطيفة أنها لأبي العاص بن الربيع؛ تحريماً للأدب في نسبتها ونسبها مع رسول الله ﷺ ونسبه، والله أعلم.

وهذا على السياق المذكور؛ وهو لمالك وحده، وقد رواه غيره؛
فنسبوها إلى أبيها، ثم بينوا أنها بنت زينب؛ كما هو عند مسلم^(١)،
وغيره^(٢).

ولالإمام أحمد، من طريق المقبري، عن عمرو بن سليم: يحمل أمامة
بنت أبي العاص - وأمها زينب بنت رسول الله ﷺ - على عاتقه^(٣).

وفي مسلم: رأيت رسول الله ﷺ يؤم للناس، وأمامة على عاتقه^(٤).

(فإذا سجد، وضعها، وإذا قام، حملها)؛ كذا لمالك عندهما.

وعند مسلم، من طريق عثمان بن أبي سليمان^(٥)، والإمام أحمد من
طريق ابن جريج، عن عامر بن عبد الله - شيخ مالك - : فإذا ركع، وضعها،
وإذا رفع من السجود، رفعها^(٦).

وفي بعض ألفاظ هذا الحديث: ثم ركع، وسجد، حتى إذا فرغ من
سجوده، وقام؛ أخذها، فردها في مكانها^(٧)؛ وهذا صريح في: أن فعل
الحمل، والوضع كان منه، لا منها.

بخلاف ما أوله الخطابي، حيث قال: يشبه أن تكون الصبية، كانت قد

(١) كما تقدم تخريجه في حديث الباب.

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/٥٩١).

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣٠٣/٥)، وكذا عند أبي داود والنسائي، كما
تقدم تخريجه عندهما في حديث الباب.

(٤) تقدم تخريجه عنده برقم (٤٢/٥٤٣).

(٥) تقدم تخريجه عنده برقم (٤٢/٥٤٣).

(٦) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣٠٤/٥).

(٧) هذا لفظ أبي داود، كما تقدم تخريجه عنده برقم (٩٢٠).

ألفته؛ فإذا سجد، تعلقت بأطرافه، والتوتت، فينهض من سجوده؛ فتبقى محمولة لذلك، إلى أن يركع؛ فيرسلها، قال: هذا وجه عندي^(١).

وقال ابن دقيق العيد: من المعلوم أن لفظ «حمل»، لا يساوي لفظ «وضع»؛ في اقتضاء فعل الفاعل؛ لأننا نقول: فلان حمل كذا، ولو كان غيره حمله إياه، بخلاف وضع؛ وعلى هذا فالفعل الصادر منه، هو الوضع، لا الرفع؛ فيقل العمل، وقد كنت استحسننت ذلك، إلى أن رأيت في بعض طرق هذا الحديث الصحيحة: فإذا قام، أعادها؛ وهذا يقتضي الفعل ظاهراً، انتهى^(٢).

وهذه التي أشار إليها رواية مسلم^(٣)، ورواية أبي داود أصرح من هذه؛ وهي: ثم أخذها، فردها في مكانها، فإذا قام، حملها، فوضعها على رقبته^(٤).

ومحل الدليل في هذا الحديث: أنه عمل يسير، فلا يبطل الصلاة، فمن قيد العمل بثلاث حركات، يحتاج إلى أن يجيب عن هذا الحديث، ومن لم يقيده بالثلاث؛ فلا يحتاج إلى ذلك.

(١) انظر: «معالم السنن» للخطابي (٢١٧/١).

(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢٤١/١).

(٣) قاله الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٥٩١/١). قلت: رواية مسلم في «صحيحه» (٤٢٣/٥٤٢): وإذا رفع من السجود، أعادها. وقد رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٠٧٤) باللفظ الذي ذكره الإمام ابن دقيق - رحمه الله -.

(٤) تقدم تخريجه عند أبي داود برقم (٩٢٠) إلى قوله: فردها في مكانها. وروى الإمام أحمد في «المسند» (٣٠٤/٥) قوله: فإذا قام، حملها. . . . على أن لفظ الإمام أحمد كما رواه في «مسنده»: فإذا ركع، وضعها، وإذا قام من سجوده، أخذها، فأعادها على رقبته. والشارح - رحمه الله - يحكي كلام الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٥٩١-٥٩٢)، والعصمة لله وحده.

وقد اختلف تأويلهم في ذلك؛ وذلك أنهم عدوه عملاً كثيراً. قال ابن القاسم، عن مالك: أنه كان في النافلة؛ وهذا تأويل بعيد، فإن ظاهر الأحاديث: أنه كان في فريضة^(١)، وتقدم ما ثبت في مسلم: رأيت النبي ﷺ يؤم الناس، وأمامة على عاتقه^(٢).

والظاهر: أن إمامته بالناس في المكتوبة، وأما في النافلة؛ فليست بمعهودة، يؤيد كونه في المكتوبة: حديث: بينما نحن ننتظر رسول الله ﷺ في الظهر، أو العصر، وقد دعاه بلال إلى الصلاة، إذ خرج إلينا، وأمامة على عاتقه، فقام في مصلاه، فقمنا خلفه، فكبر، وكبرنا، وهي في مكانها^(٣).

وعند الزبير بن بكار، وتبعه السهيلي^(٤): الصبح، ووهم من عزاه للصحيحين.

وقد كثرت أجوبة العلماء عن هذا الحديث، وقل أن يخلو منها من نظر؛ فقليل: منسوخ^(٥)، وقيل: إن ذلك من خصائصه^(٦)؛ وكل ذلك دعوى لا برهان عليها.

وحمل ذلك أهل العلم من المحققين على: أنه عمل غير متوال، فلا يبطل الصلاة^(٧).

-
- (١) قاله القرطبي في «المفهم» (١٥٢/٢).
 - (٢) برقم (٤٢/٥٤٢) عنده.
 - (٣) تقدم تخريجه عند أبي داود برقم (٩٢٠).
 - (٤) انظر: «الروض الأنف» للسهيلي (١٠٣/٣).
 - (٥) قاله ابن عبد البر في «التمهيد» (٩٤/٢٠)، فيما نقل عن الإمام مالك - رحمه الله -.
 - (٦) حكاه القاضي عياض في «إكمال المعلم» (٤٧٥/٢).
 - (٧) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٥٩٢/١).

وقال النووي: ادعى بعض المالكية: أن هذا الحديث منسوخ، وبعضهم: أنه من خصائصه، وبعضهم: أنه كان لضرورة؛ وكل ذلك دعوى باطلة مردودة، لا دليل عليها، وليس في الحديث ما يخالف قواعد الشرع، لأن الآدمي طاهر، وما في جوفه معفو عنه، وثياب الأطفال، وأجسادهم محمولة على الطهارة؛ حيث لم تتبين النجاسة. والأعمال في الصلاة لا تبطلها إذا قلت، وتفرقت، ودلائل الشرع متظاهرة على ذلك، وإنما فعل النبي ﷺ ذلك لبيان الجواز^(١).

وقال الفاكهاني: كأن السر في حمله ﷺ أمامة في الصلاة: دفعاً لما كانت العرب تألفه؛ من كراهة البنات، وحملهن؛ فخالفهم في ذلك، حتى في الصلاة؛ للمبالغة في ردعهم، والبيان بالفعل قد يكون أقوى من القول^(٢).

وفيه دليل على: صحة صلاة من حمل آدمياً، أو حيواناً طاهراً، وأن ما عفي عنه في حق المحمول، عفي عنه في حق الحامل؛ كما هو مذهبنا. والشافعية يجيبون عن ذلك: بأنها واقعة حال؛ فيحتمل أن تكون أمامة كانت حينئذ قد غسلت؛ كما يحتمل أنه ﷺ كان يمسه بحائل.

وفيه: جواز إدخال الصبيان المساجد، وما كان عليه ﷺ؛ من التواضع، وشفقته على الأطفال، والكرامة عليهم؛ جبراً لهم، ولوالديهم^(٣).

وفي هذا الحديث: قمع للمتنتعين، ورغم أنوف المتوسوسين، ودحض دعوى المتعمقين، والله أعلم.

* * *

-
- (١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٣٢/٥).
(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٥٩٢/١).
(٣) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

الحديث الرابع عشر

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ»^(١).

(عن) أبي حمزة (أنس بن مالك - رضي الله عنه -، عن النبي ﷺ): أنه (قال: اعتدلوا)؛ أي: كونوا متوسطين بين الافتراش والقبض.

(١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (٥٠٩)، كتاب: مواقيت الصلاة، باب: المصلي يناجي ربه - عز وجل -، و(٧٨٨)، كتاب: صفة الصلاة، باب: لا يفتersh ذراعيه في السجود، ومسلم (٤٩٣)، (١/٣٥٦-٣٥٥)، كتاب: الصلاة، باب: الاعتدال في السجود، وأبو داود (٨٩٧)، كتاب: الصلاة، باب: صفة السجود، والنسائي (١١١٠)، كتاب: التطبيق، باب: الاعتدال في السجود، والترمذي (٢٧٦)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الاعتدال في السجود، وابن ماجه (٨٩٢)، كتاب: الصلاة، باب: الاعتدال في السجود.

* مصادر شرح الحديث: «عارضه الأحوذى» لابن العربي (٧٥/٢)، و«إكمال المعلم» للقااضي عياض (٤٠٧/٢)، و«المفهم» للقرطبي (٩٦/٢)، و«شرح مسلم» للنووي (٢١٠/٤)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢٤٢/١)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٤٩٥/١)، و«فتح الباري» لابن رجب (١٣٥/٥)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٥/٢، ٣٠٢)، و«عمدة القاري» للعيني (١٩/٥، ٩٧/٦)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٢٨٥/٢).

وقال ابن دقيق العيد: الاعتدال هنا محمول على أمر معنوي؛ وهو وضع هيئة السجود على وفق الأمر؛ فإن الأمر الخلقى الذي طلبناه في الركوع، لا يتأتى (في السجود)؛ فإنه هناك استواء الظهر والعنق، والمطلوب هنا: ارتفاع الأسافل على الأعالي؛ حتى لو تساويا، ففي بطلان الصلاة وجهان، لأصحاب الشافعي. قال: ومما يقوي هذا الاحتمال: قوله ﷺ: (ولا يبسط أحدكم ذراعيه)^(١) تثنية ذراع - بالكسر -؛ وهو من طرف المرفق، إلى طرف الإصبع الوسطى^(٢)، والمراد: ما بين المرفق، ومفصل الكف.

وفي رواية في البخاري، وغيره: «ولا ينبسط»، قال في «الفتح»: كذا للأكثر - بنون ساكنة، قبل الموحدة -، وللحموي: «يبسط» - بمثناة بعد الموحدة -.

وأما التي اقتصر عليها الحافظ المصنف - رحمه الله -، فهي: رواية ابن عساكر (انبساط) بالنون، وعلى رواية الحموي: بالمثناة، وعلى الرواية التي اقتصر عليها المصنف - رحمه الله - فالتقدير: ولا يبسط ذراعيه، فينبسط انبساط (الكلب)^(٣).

قال ابن دقيق العيد: إنه كالتتمة للأول، والأول كالعلة له؛ فيكون الاعتدال - الذي هو فعل الشيء على وفق الشرع - علةً لترك الانبساط كانبساط الكلب؛ فإنه مناف لوضع الشرع، وقد ذكر في هذا الحديث الحكم مقروناً بعلته؛ فإن التشبيه بالأشياء الخسيسة مما يناسب تركه في الصلاة،

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/٢٤٢-٢٤٣).

(٢) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (ص: ٩٢٥)، (مادة: ذرع).

(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢/٣٠٢).

ومثله في التنفير: «الراجع في هبته؛ كالكلب يعود في قيئه»^(١).

وتقدم - في الحديث الثاني من الباب - ما لعله يشفي ويكفي، والله أعلم.

تنبيه: معتمد المذهب: إن علا موضع رأسه على موضع قدميه، فلم تستعل الأسافل بلا حاجة، كره، وصحت صلاته، وقيل: تبطل، وهو المشهور من مذهب الشافعية، وقال أبو الخطاب، وغيره من علمائنا: إن خرج به عن صفة السجود، لم يجزه، والله أعلم^(٢).

* * *

(١) رواه البخاري (٢٨٤١)، كتاب: الجهاد والسير، باب: إذا حمل على فرس فرأها تباع، عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -، إلا أنه قال: «العائد» بدل «الراجع». وقد رواه البخاري (٢٤٤٩)، كتاب: الهبة وفضلها، باب: هبة الرجل لامرأته، والمرأة لزوجها، ومسلم (١٦٢٢)، كتاب: الهبات، باب: تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض إلا ما وهبه لولده وإن سفل، عن ابن عباس - رضي الله عنهما -، نحوه. وانظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢٤٣/١).

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣٨١/١).

باب وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود

الطمأنينة: - بضم الطاء، وبعدها ميم مفتوحة، وبعد الميم همزة ساكنة، ويجوز تخفيفها بقلبها ألفاً، قال الجوهري: اطمأن الرجل اطمئناناً وطمأنينة: سكن، واطبأناً: مثله على الإبدال^(١).

قال الإمام الموفق في «المغني»: معنى الطمأنينة: أن يمكث إذا بلغ حد الركوع قليلاً^(٢)، انتهى^(٣).

وفي «الفتح»: الطمأنينة، المراد بها: السكون، وحدثها: ذهاب الحركة التي قبلها^(٤).

وفي «تنقيح التحقيق» للحافظ ابن عبد الهادي: الطمأنينة في الركوع والسجود: فرض^(٥). وقال أبو حنيفة: قيل: سنة، وقيل: واجب؛ يجب

(١) انظر: «الصحاح» للجوهري (٢١٥٨/٦)، (مادة: طمن).

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٢٩٦/١).

(٣) وانظر: «المطلع على أبواب المقنع» لابن أبي الفتح (ص: ٨٨).

(٤) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢٧٦/٢).

(٥) انظر: «تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي (٣٨٨/١)، وذكر عن أبي حنيفة ومالك: أنها لا تجب.

بتركها ساهياً سجود السهو^(١)؛ وهذا سر تنصيب الحافظ - رحمه الله تعالى - على الركوع والسجود، وإلا فهي في كل ركن فعلي.

ثم إنه ذكر في هذا الباب: حديث المسيء في صلاته، فقال:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ، فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «ازْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَارْجَعَ فَصَلَّى كَمَا صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «ازْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، ثَلَاثًا، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! مَا أَحْسِنُ غَيْرَهُ، فَعَلَّمَنِي، فَقَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْزُقْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْزُقْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ جَالِسًا، وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا»^(٢).

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٤٠٩/١).

(٢) * تخريج الحديث: رواه البخاري (٧٢٤)، كتاب: صفة الصلاة، باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، و(٧٦٠)، باب: حد إتمام الركوع والاعتدال فيه والطمأنينة، و(٥٨٩٧)، كتاب: الاستئذان، باب: من رد فقال عليك السلام، و(٦٢٩٠)، كتاب: الأيمان والنذور، باب: إذا حث ناسياً في الأيمان، ومسلم (٣٩٧)، (٤٥-٤٦)، كتاب: الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وأبو داود (٨٥٦)، كتاب: صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، والنسائي (٨٨٤)، كتاب: الافتتاح، باب: فرض التكبيرة الأولى، والترمذي (٣٠٣)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في وصف الصلاة، و(٢٦٩٢)، كتاب: الاستئذان، باب: ما جاء كيف رد السلام، وابن ماجه (١٠٦٠)، كتاب: الصلاة، باب: إتمام الصلاة، و(٣٦٩٥)، كتاب الأدب، باب: رد السلام.

* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (٢١٠/١)، و«عارضة الأحوذى» لابن العربي (٩٤/٢)، و«إكمال المعلم» للفاضل عياض (٢٨١/٢)، =

عن أبي هريرة) عبد الرحمن بن صخر (- رضي الله عنه - : أن النبي ﷺ دخل المسجد النبوي، فجلس، (فدخل رجل)، وفي لفظ: دخل رجل المسجد^(١)، (فصلى)، والنبي ﷺ في المسجد.

ووقع في حديث رفاع بن رافع عند ابن أبي شيبة في هذه القصة: فدخل رجل، فصلى صلاة خفيفة؛ لم يتم ركوعها، ولا سجودها^(٢).

وفي رواية: ورسول الله ﷺ جالس في ناحية المسجد^(٣).

وعند النسائي: بينما رسول الله ﷺ جالس، ونحن حوله^(٤).

وهذا الرجل هو: خلاد بن أبي رافع، جد علي بن يحيى؛ كما جاء مصرحاً به في رواية ابن أبي شيبة، ولفظه: عن علي بن يحيى، عن رفاع: أن خلاداً دخل المسجد^(٥).

= و«المفهم» للقرطبي (٢٩/٢)، و«شرح مسلم» للنووي (١٠٦/٤)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/٢)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٤٩٧/١)، و«فتح الباري» لابن رجب (٥٦/٥)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢٧٧/٢)، و«عمدة القاري» للعيني (١٥/٦)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٢٩٤/٢).

(١) هو لفظ الترمذي المتقدم تخريجه عنده برقم (٢٦٩٢).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٩٥٨)، و(٣٦٢٩٦).

(٣) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٥٨٩٧).

(٤) رواه النسائي (١١٣٦)، كتاب: التطبيق، باب: الرخصة في ترك الذكر في

السجود، عن رفاع بن رافع - رضي الله عنه - .

(٥) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٥٢٦)، من طريق عباد بن العوام، عن محمد بن عمرو، عن علي بن يحيى بن خلاد، عن رفاع بن رافع، به. وليس فيه التصريح بذكر اسم الرجل، كما قاله الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٢٧٧/٢)، وكذا في «الإصابة» (٣٣٨/٢). على أني رأيت الحافظ ابن بشكوال =

(ثم جاء)؛ أي: بعد صلاته، (فسلم على النبي ﷺ)، ومن معه من أصحابه - رضي الله عنهم -، وفي بعض الروايات عند النسائي: أنه صلى ركعتين؛ وفيه إشعار بأنه صلى نفلًا، والأقرب أنها: تحية المسجد، وفي رواية النسائي هذه: أنه كان النبي ﷺ يرمقه في صلاته^(١).

وفي بعض الألفاظ: فجاء، فسلم^(٢)، وهي أولى؛ لأنه لم يكن بين صلاته ومجيئه تراخ.

وفي رواية في «الصحيحين»، وغيرهما: فرد عليه السلام^(٣)، وفي لفظ في الصحيح: (فقال): «وعليك السلام»^(٤).

(ارجع فصل)، وفي رواية ابن عجلان، عند الإمام أحمد، والبخاري، وغيرهما: «أعد صلاتك»^(٥)؛ (فإنك لم تصل).

= قد رواه في «غوامض الأسماء المبهمة» (٥٨٣/٢)، من طريق ابن أبي شيبة، به، باللفظ الذي ساقه عنه الحافظ ابن حجر، فعل ابن أبي شيبة قد رواه في «مسنده»، أو أنه قد سقط من المطبوع من «مصنفه»، والله أعلم بالصواب.

(١) رواه النسائي (١٣١٤)، كتاب: السهو، باب: أقل ما يجزىء من عمل الصلاة، عن رفاع بن رافع - رضي الله عنه -.

(٢) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٦٢٩٠).

(٣) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٧٢٤، ٧٦٠)، وعند مسلم برقم (٣٩٧/٤٥).

(٤) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٥٨٩٧). قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٢٧٨/٢): والذي وقفنا عليه من نسخ «الصحيحين» ثبوت الرد في هذا الموضوع؛ أي: عند الحديث (٧٦٠) من البخاري وغيره، إلا الذي في الأيمان والنذور، وقد ساق الحديث صاحب «العمدة» بلفظ الباب، إلا أنه حذف منه: فرد النبي ﷺ.

(٥) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣٤٠/٤)، من طريق ابن عجلان، وليس فيه قوله: «أعد صلاتك» إلا أنه رواه من طريق محمد بن عمرو، ورواه أيضاً ابن =

قال القاضي عياض: فيه: أن صلاة الجاهل في العبادة، على غير علم، لا تجزى^(١)؛ وهو مبني على أن المراد بالنفي: نفي الإجزاء؛ وهو الظاهر. ومن حمله على نفي الكمال، تمسك بأنه ﷺ لم يأمره بعد التعليم بالإعادة - يعني: لما تقدم من صلاته -، فدل على إجزائها، وإلا لزم تأخر البيان عن وقت الحاجة؛ كذا قال بعض المالكية، وهو المهلب، ومن تبعه.

ونظر فيه في «الفتح»؛ لأنه ﷺ قد أمره - في المرة الأخيرة - بالإعادة، فسأله التعليم، فعلمه؛ فكأنه قال له: أعد صلاتك على هذه الكيفية^(٢). ويأتي الكلام على ذلك في آخر الحديث بأبسط من هذا.

(فرجع) الرجل، (فصلى) ثانياً؛ (كما صلى) أول مرة، (ثم جاء فسلم على النبي ﷺ)؛ أي: ومن معه من الصحابة، فرد عليه كما تقدم، (فقال) له: (ارجع فصل؛ فإنك لم تصل)، فعل ذلك (ثلاثاً) من المرات، (فقال) في الثالثة، أو في التي بعدها^(٣). وفي رواية: فقال في الثانية، أو الثالثة^(٤)، ويترجح كونه في الثالثة؛ لعدم وقوع الشك فيها، ولكونه كان من عادته ﷺ: استعمال الثلاث في تعليمه غالباً^(٥).

= حبان في «صحيحه» (١٧٨٧) من طريق ابن عجلان، ومحمد بن عمرو، به. وليس هو في شيء من روايات البخاري، من حديث رفاعة بن رافع الزرقني - رضي الله عنه -، والله أعلم.

- (١) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/٢٨٣).
- (٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢/٢٧٨).
- (٣) كما في رواية ابن نمير عند البخاري برقم (٥٨٩٧)، إلا أنه قال: «في الثانية، أو في التي بعدها».
- (٤) كما في رواية أبي أسامة، كما ذكر الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٢/٢٧٨).
- (٥) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(والذي بعثك بالحق) نبياً (ما أحسن غيره)، وفي لفظ: غير هذا^(١)؛
(فعلّمني)، وفي لفظ: «فأرني، وعلمني؛ فإنما أنا بشر، أصيب
وأخطيء»^(٢).

(فقال): أجل، (إذا قمت إلى الصلاة، فكبر)، في رواية ابن نمير: «إذا
قمت إلى الصلاة؛ فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة، فكبر»^(٣).

(ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن)، قال في «الفتح»: لم تختلف
الروايات في هذا عن أبي هريرة^(٤).

وفي حديث رفاعة بن رافع؛ عند أبي داود، والدارقطني، وفيه: فلما
صلى، فسلم، فقال له النبي ﷺ: «وعليك، ارجع فصل؛ فإنك لم تصل»،
قال همام: لا أدري، أمره بذلك مرتين، أو ثلاثاً؟ فقال الرجل: ما ألوت،
وما أدري ما عبت علي من صلاتي؛ فقال رسول الله ﷺ: «إنها لا تتم صلاة
أحدكم، حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله، فيغسل وجهه، ويديه [إلى]
المرفقين، ويمسح برأسه، ورجليه إلى الكعبين، ثم يكبر الله، ويشني عليه،
ثم يقرأ أم القرآن وما أذن له فيه، وتيسر»^(٥).

وللإمام أحمد، وابن حبان، من هذا الوجه: «ثم اقرأ بأم القرآن، ثم

(١) تقدم تخريجه عند مسلم برقم (٤٥/٣٩٧).

(٢) رواه الترمذي (٣٠٢)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في وصف الصلاة، وابن
خزيمة في «صحيحه» (٥٤٥)، من حديث رفاعة بن رافع - رضي الله عنه -.

(٣) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٥٨٩٧)، و(٦٢٩٠)، وعند مسلم برقم
(٤٦/٣٩٧).

(٤) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢/٢٧٨).

(٥) رواه أبو داود (٨٥٨)، كتاب: الصلاة، باب: صلاة من لا يقيم صلته في الركوع
والسجود، والدارقطني في «سننه» (١/٩٥).

اقرأ بما شئت»^(١)، وترجم له ابن حبان: البيان بأن فرض المصلي قراءة فاتحة الكتاب في كل ركعة^(٢).

(ثم اركع، حتى تطمئن راکعاً)، وفي رواية عند الإمام أحمد: «فإذا ركعت، فاجعل راحتك على ركبتيك، وامدد ظهرك، ومكن لركوعك»^(٣).

وفي رواية إسحق بن أبي طلحة: «ثم يكبر، فيركع؛ حتى تطمئن مفاصله، وتسترخي»^(٤).

(ثم ارفع) من ركوعك، (حتى تعتدل قائماً)، وفي رواية: «حتى تطمئن قائماً»، أخرجه ابن أبي شيبة، بإسناد على شرط مسلم^(٥)؛ وكذا أخرجه إسحاق بن راهويه، وغيره^(٦).

وفي حديث رفاة عند الإمام أحمد: «فإذا رفعت رأسك، فأقم صلبك؛ حتى ترجع العظام إلى مفاصلها»^(٧)؛ فثبت ذكر الطمأنينة في الاعتدال، على شرط الشيخين.

وبهذا عرف ما في كلام بعض الشافعية: في القلب من إيجاب الطمأنينة

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣٤٠/٤)، وابن حبان في «صحيحه» (١٧٨٧).

(٢) انظر: «صحيح ابن حبان» (٨٨/٥).

(٣) تقدم تخريجه قريباً عند الإمام أحمد وابن حبان.

(٤) تقدم تخريجه عند أبي داود برقم (٨٥٨).

(٥) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٩٥٨).

(٦) كذا نسبه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٢٧٩/٢) إلى إسحاق بن راهويه في

«مسنده» من رواية أبي أسامة، ولم أره في المطبوع من «مسنده»، والله أعلم.

وقد رواه بهذا اللفظ: ابن ماجه (١٠٦٠)، كما تقدم تخريجه في حديث الباب.

(٧) تقدم تخريجه عند الإمام أحمد، وكذا ابن حبان.

في الرفع من الركوع شيء؛ لأنها لم تذكر في حديث المسيء صلاته^(١).
 والحاصل: أن الأحاديث صحت بالأسانيد الثابتة، بوجوبها في
 الاعتدال من الركوع؛ ولهذا قال الإمام ابن القيم عن الاعتدال من الركوع:
 إنه ركن مقصود، بذكر مقصود، ليس بدون الركوع والسجود^(٢).
 (ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً)، وفي رواية إسحاق بن أبي طلحة: «ثم
 يكبر، فيسجد، حتى يمكن وجهه، أو جبهته؛ حتى تطمئن مفاصله،
 وتسترخي»^(٣).

(ثم ارفع حتى تطمئن جالساً)، وفي رواية إسحق المذكورة: «ثم يكبر
 فيرفع؛ حتى يستوي قاعداً على مقعدته، ويقيم صلبه».

وفي رواية: «إذا جلست في وسط الصلاة؛ فاطمئن جالساً، ثم افترش
 فخذك اليسرى^(٤)»، وفي حديث رفاعه، عند الإمام أحمد: «إذا سجدت؛
 فمكن لسجودك، فإذا رفعت رأسك؛ فاجلس على فخذك اليسرى»^(٥).

(وافعل ذلك في صلاتك كلها)، وفي لفظ: «ثم افعل»^(٦)، وعند الإمام
 أحمد، من حديث رفاعه: «ثم اصنع ذلك في كل ركعة وسجدة»^(٧).

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢/٢٧٩).

(٢) انظر: «صفة صلاة النبي ﷺ» لابن القيم (ص: ٢٠٩).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) رواه أبو داود (٨٦٠)، كتاب: الصلاة، باب: صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع
 والسجود، عن رفاعه - رضي الله عنه -.

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٧٦٠، ٥٨٩٧، ٦٢٩٠)، وعند مسلم برقم
 (٤٥/٣٩٧).

(٧) تقدم تخريجه عند الإمام أحمد برقم (٣٤٠/٤).

واستدل بهذا الحديث على: وجوب الطمأنينة في أركان الصلاة؛ وبه قال الجمهور.

واشتهر عن الحنفية: أن الطمأنينة سنة، وصرح بذلك كثير من مصنفيهـم.

واعلم: أن المصنفين قد أكثروا من الاستدلال بهذا الحديث نفيًا وإثباتًا، وحملوه فوق وسعه، وطريق الإنصاف لا يخفى؛ فإن الظاهر من حال المصطفى ﷺ أنه إنما علم الرجل الأمور التي أخل بها؛ فما لم يذكره له، فلا يخلو؛ إما أن يرد بدليل خاص فيعمل به، وإلا فيسوغ الاستدلال به عليه.

وأما الأخبار التي وردت في الأذكار ونحوها، فلا يسوغ أن يقال: إنها لم تذكر في حديث المسيء صلاته، فيهمل العمل بمقتضى الأحاديث الواردة، مما سندها فوق سند هذا الحديث، أو مثله، أو دونه؛ بمجرد سكوت النبي ﷺ عن ذكرها، هذا عدول عن سنن الشريعة.

فمن ذلك: تسيحات الركوع والسجود، والذكر بين السجدين، وذكر الرفع من الركوع والاعتدال، وتكبيرات الانتقال؛ فلا يسوغ إلغاء الأحاديث الواردة في ذلك كله؛ لعدم ذكرها في هذا الحديث؛ فإنه لم يذكر فيه النية، وهي ركن، أو شرط باتفاق منّا ومنهم، وكذلك لم يذكر التشهد الأول والأخير، ولا الجلوس لهما، ولا السلام؛ وكل هذه ثابتة بأحاديث تخصها.

والحاصل: ما ورد فيه حديث يوجبه، أو ينفيه، أو يندبه، عمل بمقتضاه، وما لم يرد به شيء، ولم يذكر في هذا الحديث صلح أن يستدل به، وهذا بين ظاهر، والله الحمد.

وفي هذا الحديث من الفوائد :

وجوب الإعادة على من أخل بشيء من واجبات الصلاة .

وربما استدل به على أن الشروع في النافلة ملزم، لكن يحتمل كون تلك الصلاة كانت فريضة، فيقف الاستدلال .

وفيه: الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وحسن التعليم بغير تعنيف، وإيضاح المسألة [وتلخيص] ^(١) المقاصد، وطلب المتعلم من العالم أن يعلمه .

وفيه: تكرير السلام، ورده، وإن لم يخرج من الموضع؛ إذا وقعت صورة انفصال .

وفيه: جلوس الإمام في المسجد، وجلوس أصحابه معه .

وفيه: الامتثال للعالم، والانقياد له، والاعتراف بالتقصير، والتصريح بحكم البشرية في جواز الخطأ، والحلف، وأن يحلف .

وفيه: أن فرائض الوضوء مقصورة على ما ورد به القرآن، إلا ما زادته السنة، [فيندب] .

وفيه: حسن خلق النبي ﷺ، ومعاشرته .

وفيه: جواز تأخير البيان في المجلس؛ للمصلحة، وقد استشكل تقرير النبي ﷺ له على صلواته وهي فاسدة؛ على القول بأنه أخل ببعض الواجبات .

(١) في الأصل: «وتلخيص». وكذا هي في المطبوع من «الفتح» (٢/٢٨٠)، والتصويب من «شرح مسلم» للنووي (٤/١٠٨)، وعنه نقل الحافظ ابن حجر مع بعض الفوائد التي ذكرها الشارح - رحمه الله - هنا .

وأجاب المازري: بأنه أراد استدراجه، بفعل ما جهله مرات؛ لاحتمال أن يكون فعله ناسياً، أو غافلاً؛ فيتذكره، فيفعله من غير تعليم، وليس ذلك من باب التقرير على الخطأ؛ بل من باب تحقيق الخطأ.

وللنووي نحوه: وإنما لم يعلمه أولاً؛ ليكون أبلغ في تعريفه، وتعريف غيره، بصفة الصلاة المجزئة^(١).

وقال الحافظ ابن الجوزي: فيحتمل أن يكون ترديده؛ لتفخيم الأمر، وتعظيمه عليه، ورأى أن الوقت لم يفته؛ فأراد إيقاظ الفطنة للمتروك^(٢).

وقال ابن دقيق العيد: ليس التقرير بدليل على الجواز مطلقاً، بل لا بد من انتفاء الموانع، ولا شك أن في زيادة قبول المتعلم لما يلقي إليه بعد تكرار فعله، واستجماع نفسه، وتوجيه سؤاله؛ مصلحة مانعة من وجوب المبادرة إلى التعليم، ولا سيما مع أمن خوف الفوات؛ إما بناء على ظاهر الحال، أو بوحى خاص^(٣).

والمقصود الأعظم: وجوب الطمأنينة في الركوع، والاعتدال، والسجود والاعتدال منه.

وفي حديث أبي مسعود الأنصاري - رضي الله عنه -، عن النبي ﷺ، قال: «لا تجزىء صلاة لا يقيم الرجل فيها ظهره في الركوع والسجود» رواه الإمام أحمد، والترمذي، وقال: حديث صحيح^(٤).

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٠٩/٤).

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢٨١/٢).

(٣) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١١/٢).

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١١٩/٤)، والترمذي (٢٦٥)، كتاب: الصلاة، باب: فيمن لا يقيم صلته في الركوع والسجود، وكذا أبو داود (٨٥٥)، كتاب: =

وروى الإمام أحمد، والبخاري، وغيرهما، عن أبي وائل، عن حذيفة - رضي الله عنه -: أنه رأى رجلاً، لا يتم ركوعاً، ولا سجوداً، فلما انصرف من صلاته، دعاه حذيفة، فقال له: منذ كم صليت هذه الصلاة؟! قال: قد صليت منذ كذا، وكذا، فقال حذيفة: ما صليت، أو ما صليت لله صلاة - شك مهدي -، وأحسبه قال: لو مت، مت على غير سنة محمد ﷺ^(١).
والله تعالى الموفق.

* * *

= الصلاة، باب: صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، والنسائي (١٠٢٧)، كتاب: الافتتاح، باب: إقامة الصلب في الركوع، وابن ماجه (٨٧٠)، كتاب: الصلاة، باب: الركوع في الصلاة.
(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣٩٦/٥)، والبخاري (٣٨٢)، كتاب: الصلاة، باب: إذا لم يتم السجود، وهذا لفظ الإمام أحمد.

باب القراءة في الصلاة

أي: وجوبها؛ فهي - يعني: فاتحة الكتاب - ركن في كل ركعة؛ ووفقاً لمالك، والشافعي. وعند أبي حنيفة: تكفي آية من غيرها، وظاهره: ولو قصرت.

قال في «الفروع»: ظاهره: ولو كانت كلمة، قال: وللحنفية خلاف، لا بعض آية، إلا أن تكون طويلة، وعند صاحبيه: تكفي آيةً طويلة، أو ثلاثاً قصار، وعند أبي حنيفة: لا تجب قراءة، في غير الأولتين والفجر؛ فإن شاء سبَّح، وإن شاء سكت^(١).

ثم إن الحافظ - طيب الله ثراه - ذكر في هذا الباب ستة أحاديث.

* * *

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١/٣٥٦).

الحديث الأول

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»^(١).

(عن) أبي الوليد (عُبَادَةَ) - بضم العين المهملة، وتخفيف الباء الموحدة - (بن الصامت) - بالصاد المهملة، فألف ساكنة، فميم مثناة فوق -، بن

(١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (٧٢٣)، كتاب: صفة الصلاة، باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، ومسلم (٣٩٤)، (٣٤-٣٦)، كتاب: الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وأبو داود (٨٢٢-٨٢٣)، كتاب: الصلاة، باب: من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، والنسائي (٩١٠-٩١١)، كتاب: الافتتاح، باب: إيجاب قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة، والترمذي (٢٤٧)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء: أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب، وابن ماجه (٨٣٧)، كتاب: الصلاة، باب: القراءة خلف الإمام.

* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (٢٠٥/١)، و«عارضة الأحوزي» لابن العربي (٤٦/٢)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢٧١/٢)، و«المفهم» للقرطبي (٢٤/٢)، و«شرح مسلم» للنووي (١٠٠/٤)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١٣/٢)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٥٠٧/١)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢٤١/٢)، و«عمدة القاري» للعيني (١٠/٦)، و«سبل السلام» للصنعاني (١٦٩/١)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٢٢٩/٢).

قيس بن أصرم بن ثعلبة بن غنم بن سالم بن عوف، الأنصاري، الخزرجي .
كان - رضي الله عنه - أحد النقباء الاثني عشر، وشهد العقبة الأولى،
والثانية، والثالثة، وأخى رسول الله ﷺ بينه وبين أبي مرثد كنان بن حصن
الغنوي، وشهد بدرأ، والمشاهد كلها. استعمله النبي ﷺ على الصدقات،
وكان يعلم أهل الصفة القرآن.

ولما فتحت الشام، ولأه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه
- قاضياً ومعلماً وإماماً بحمص، وأرسل أيضاً معاذاً وأبا الدرداء؛ ليعلموا
الناس، ويفقهوهم؛ فأقام عبادة (- رضي الله عنه -) بحمص، ومعاذ
بفلسطين، وأبو الدرداء بدمشق، ثم صار عبادة إلى فلسطين، بعد موت
معاذ - رضي الله عنه - .

ومات عبادة - رضي الله عنه - بالرملة؛ كما رجحه ابن الأثير، لكن
النووي رجح: أنه مات ببيت المقدس، وقيل: إنه مات بفلسطين، ودفن
ببيت المقدس، وكان ذلك سنة أربع وثلاثين، وقيل: خمس وأربعين،
والأول أصح؛ وهو ابن اثنين وسبعين.

قلت: له بظاهر القدس لصق السور^(١) في الجانب الشرقي قبرٌ يزار
ويتبرك به، وقد زرتة، والله الحمد.

روي له عن رسول الله ﷺ مئة حديث وثمانون حديثاً؛ اتفقا منها على
سته، وانفرد البخاري باثنين، ومسلم باثنين.

روى عنه: أنس بن مالك، وجابر بن عبد الله، وفضالة بن جبير،
والمقدام، وغيرهم من الصحابة، والتابعين - رحمه الله، ورضي عنه -^(٢).

(١) في الأصل: «الصور».

(٢) وانظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٣/٥٤٦)، و«التاريخ الكبير» =

«أن رسول الله ﷺ قال: لا صلاة» شرعية صحيحة مسقطة للفرض،
الذي أوجبه الله على عباده (لمن)؛ أي: لمكلف، ولا غيره (لم يقرأ) في
تلك الصلاة (بفاتحة الكتاب) في كل ركعة منها.

وهي أفضل سورة في القرآن؛ قاله شيخ الإسلام ابن تيمية، وذكر معناه
ابن شهاب، وغيره^(١). قال ﷺ فيها: «أعظم سورة في القرآن؛ وهي السبع
المثاني، والقرآن العظيم الذي أوتيته» رواه البخاري، وغيره^(٢).

وآية الكرسي أعظم آية؛ كما رواه مسلم، وكذا رواه الإمام أحمد^(٣).

وللترمذي، وغيره: «إنها سيدة آي القرآن»^(٤)؛ وقاله إسحاق بن
راهويه، وغيره، وقاله شيخ الإسلام ابن تيمية^(٥)؛ كما نطقت به النصوص.

= للبخاري (٩٢/٦)، و«الآحاد والمثاني» لابن أبي عاصم (٤٢٩/٣)، و«الثقات»
لابن حبان (٩٥/١)، و«المستدرک» للحاكم (٣٩٨/٣)، و«الاستيعاب» لابن
عبد البر (٨٠٧/٢)، و«تاريخ دمشق» لابن عساكر (١٨٠/٢٦)، و«أسد الغابة»
لابن الأثير (١٥٨/٣)، و«تهذيب الكمال» للمزي (١٨٣/١٤)، و«سير أعلام
النبلاء» للذهبي (٥/٢)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٦٢٤/٣)،
و«تهذيب التهذيب» له أيضاً (٩٧/٥).

(١) انظر: «الفتاوى المصرية الكبرى» لشيخ الإسلام ابن تيمية (٤١٧/٤).

(٢) رواه البخاري (٤٢٠٤)، كتاب: التفسير، باب: ما جاء في فاتحة الكتاب،
والإمام أحمد في «المسند» (٥٤٠/٣)، وغيرهما، عن أبي سعيد بن المعلى -
رضي الله عنه -.

(٣) رواه مسلم (٨١٠)، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: فضل سورة
الكهف وآية الكرسي، والإمام أحمد في «المسند» (١٤١/٥)، عن أبي بن كعب
- رضي الله عنه -.

(٤) رواه الترمذي (٢٨٧٨)، كتاب: فضائل القرآن، باب: في فضل سورة البقرة وآية
الكرسي، وقال: حديث غريب، عن أبي هريرة - رضي الله عنه -.

(٥) انظر: «الفتاوى المصرية الكبرى» لشيخ الإسلام ابن تيمية (٤١٧/٤).

وفي حديث أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قرأ عليه أبي بن كعب فاتحة الكتاب، فقال النبي ﷺ: «والذي نفسي بيده! ما أنزل الله في التوراة، ولا في الإنجيل، ولا في الزبور، ولا في القرآن مثلها؛ إنها السبع المثاني، والقرآن العظيم الذي أعطيت» رواه الترمذي، وصححه، والنسائي بمعناه، وغيرهما^(١).

قال الحافظ ابن رجب في كتابه «الحجة الواضحة في وجوب الفاتحة»^(٢): وسبب ذلك: أن هذه السورة اشتملت على أصول قواعد الإسلام، وأهم مقاصد الدين؛ بما تضمنته من ذكر الحمد لله، والثناء عليه، وتمجيده، وذكر أصول الأسماء الحسنى؛ وهي: الله، والرب، والرحمن، والرحيم، والمالك؛ فإن معاني سائر الأسماء الحسنى ترجع إليها، وعلى ذكر توحيد الإلهية بالعبادة التي لأجلها خلق الخلق، وأرسلت الرسل، وأنزلت الكتب. وتوحيد الربوبية؛ بالتوكل، والاستعانة، والتفويض. وعلى الدعاء الذي لا غنى لأحد عنه طرفة عين، ولا سعادة لأحد في الدارين إلا بحصول مطلوبه منه؛ وهو هداية الصراط المستقيم. وعلى ذكر الجزاء، وإدانة العباد بأعمالهم، وافتراق الخلق، وانقسامهم إلى منعم عليهم، ومغضوب عليهم، وضالين.

وسميت فاتحة الكتاب؛ لأنه يفتح بها في المصاحف؛ فتكتب قبل الجميع^(٣).

(١) رواه الترمذي (٢٨٧٨)، كتاب: فضائل القرآن، باب: ما جاء في فضل فاتحة الكتاب، وقال: حسن صحيح، والنسائي في «السنن الكبرى» (١١٢٠٥)، والإمام أحمد في «المسند» (٣٥٧/٢).

(٢) ذكر ابن عبد الهادي في «الجواهر المنضد» (ص: ٥٠)، كتاباً لابن رجب في فاتحة الكتاب هو «إعراب أم الكتاب» وقال: لعله كتاب «الفاتحة».

(٣) قال البخاري في «صحيحه» (١٦٢٣/٤): سميت أم الكتاب؛ لأنه يبدأ بكتابتها =

وتسمّى أم القرآن؛ لاشتمالها على المعاني التي في القرآن: من الثناء على الله، والتعبد بالأمر والنهي، والوعد والوعيد، وعلى ما فيها من ذكر الذات، والصفات، والفعل، واشتمالها على ذكر المبدأ والمعاد، والمعاش.

وللفاتحة أسماء أخرى، جمعت من آثار وأخبار؛ منها: الكتز، والوافية، والشافية، والكافية^(١).

قال الحافظ ابن رجب: سميت الكافية؛ لأنها تكفي عن غيرها، ولا يكفي غيرها عنها.

قال: والصلاة أفضل الأعمال، وهي مؤلفة من أقوال، وأفعال، وأفضل أقوالها وأوجبه: قراءة القرآن، وأفضل أفعالها وأوجبه: السجود؛ وقد جمع الله بين هذين الأمرين، في أول سورة أنزلها من القرآن وهي: ﴿أَقْرَأْ﴾ [العلق: ١].

فافتتحها بالأمر بالقراءة، وختمها بالأمر بالسجود؛ فوضعت الصلاة على ذلك، أولها قراءة، وآخرها سجود؛ فكما أن السجود لا يقوم مقامه غيره من أنواع الخضوع والذل؛ فكذلك قراءة سورة الفاتحة، لا يقوم غيرها من سور القرآن مقامها.

فإن فضل هذه السورة على غيرها من السور، أعظم من فضل الركوع والسجود على سائر أفعال الخضوع، فإذا لم يقيم مقام الركوع والسجود غيره من أفعال الخضوع والتذلل؛ فلأن لا يقوم مقام الفاتحة غيرها من الأقوال أولى.

= في المصاحف، ويبدأ بقراءتها في الصلاة.

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٥٦/٨).

ولا ريب أن القراءة في الصلاة ركن من أركانها؛ فتكون معينة كسائر الأركان؛ فإن أركان الصلاة نوعان: فعلية، وقولية، وكل أركانها الفعلية متعينة، لا يقوم غيرها مقامها مع القدرة؛ كالقيام، والعود، والركوع، والسجود؛ فكذا أركانها القولية متعينة - أيضاً -؛ كالتكبير للتحريم، والتسليم للتحليل، والتشهد.

وهذا، وإن نازع فيه من نازع، لكن الواجب اتباعه النص، وقد ثبت بالنصوص الصحيحة الدالة على المقصود الدلالة الصريحة؛ فوجب المصير إليه، وليس مع من لم يوجب الفاتحة ما ينهض بحجة ناجحة، كيف، والمصطفى يقول - بما ثبتت به النقول من غير شك ولا ارتياب - : «لا صلاة لمن، لم يقرأ بفاتحة الكتاب»؟!!

وقال الحافظ ابن عبد الهادي، في «تنقيح التحقيق»: لا تصح الصلاة إلا بفاتحة الكتاب.

وقال أبو حنيفة: يجزئه آية.

لنا: حديثان: فذكر حديث عبادة بن الصامت هذا، قال: وأخرجه الدارقطني، بلفظ: «لا تجزئ صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»، وقال: إسناده صحيح^(١).

الثاني: حديث أبي هريرة، رواه الإمام أحمد، ومسلم، وغيرهما، ولفظه: قال أبو هريرة: قال رسول الله ﷺ: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن؛ فهي خداج، هي خداج، غير تمام»، فقال أبو السائب: قلت:

(١) رواه الدارقطني في «سننه» (٣٢١/١).

يا أبا هريرة! أنا أحياناً أكون وراء الإمام، فقال: اقرأ بها في نفسك،
يا فارسي!!^(١).

تنبيهان:

الأول: تجب قراءة الفاتحة في كل ركعة من الصلاة، وقال أبو حنيفة:
لا تجب القراءة إلا في ركعتين، ويأتي في الحديث الآتي: التصريح بالقراءة
بالفاتحة في الركعتين الأخيرتين، وفي حديث أبي الدرداء: أن رجلاً قال:
يا رسول الله! أفي كل الصلاة قراءة؟ فقال: «نعم»، فقال رجل من
الأنصار: وجبت هذه. رواه الإمام أحمد^(٢).

قال ابن الجوزي: وقد روى أصحابنا من حديث عبادة، وأبي سعيد -
رضي الله عنهما -، قالوا: أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ بالفاتحة في كل
ركعة، ورووا: أن النبي ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة»، قال
ابن الجوزي: وما عرفت هذين الحديثين^(٣).

قال الحافظ ابن عبد الهادي: حديث عبادة، وأبي سعيد؛ رواه
إسماعيل بن سعيد الشالنجي^(٤)، وروى حديث: «لا صلاة لمن لم يقرأ في

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/٢٨٥)، ومسلم (٣٩٥)، كتاب: الصلاة،
باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة. وانظر: «تنقيح التحقيق» لابن
عبد الهادي (١/٣٦٩).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/١٩٧)، والنسائي (٩٢٣)، كتاب: الافتتاح،
باب: اكتفاء المأموم بقراءة الإمام.

(٣) انظر: «التحقيق في أحاديث الخلاف» لابن الجوزي (١/٣٧٢).

(٤) أبو إسحاق، ذكره الخلال، وقال: عنده مسائل كثيرة، ما أحسب أحداً من
أصحاب أبي عبد الله - يعني: الإمام أحمد - روى أحسن منه. انظر: «المقصد
الأرشد» لابن مفلح (١/٢٦١).

كل ركعة بفاتحة الكتاب»، من حديث أبي سعيد - أيضاً -، انتهى^(١).
ولا يصح حديث يتمسك به القائل بعدم وجوب القراءة، والله تعالى
الموفق.

الثاني: لا تجب القراءة على المأموم؛ وفاقاً لأبي حنيفة، ومالك؛ أي:
يحملها الإمام عنه، وإلا فهي واجبة عليه.

وعن الإمام أحمد. رواية ثانية: تجب؛ ذكرها الترمذي^(٢)، والبيهقي،
واختاره الأجري.

نقل الأثر، عن الإمام أحمد - رضي الله عنه -: لا بد للمأموم من قراءة
الفاتحة، ذكره ابن الزاغوني من علمائنا، قال: وكثير من أصحابنا لا يعرف
وجوبه؛ حكاه في «النوادر»، واستظهر هذا القول في «الفروع»؛ وفاقاً
للشافعي.

ونقل أبو داود، عن الإمام أحمد: يقرأ خلفه في كل ركعة إذا جهر،
وقال: في الركعة الأولى تجزئ^(٣)، وهي مستحبة: ب«الحمد»، ويقرأ في
السككات، ولو لتنفس.

وقال أبو حنيفة: تكره، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: لا تكره
بالإجماع، كذا قال.

نعم، تكره القراءة في حال جهر الإمام؛ وفاقاً لمالك^(٤).

واحتج علماءنا، ومن وافقهم، لعدم وجوب القراءة على المأموم: بما

(١) انظر: «تقيح التحقيق» لابن عبد الهادي (١/٣٨٤).

(٢) انظر: «سنن الترمذي» (٢/٢٦).

(٣) انظر: «مسائل الإمام أحمد - رواية أبي داود» (ص: ٤٨).

(٤) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١/٣٧٣-٣٧٤).

روى الإمام أحمد، من حديث جابر - رضي الله عنه -، عن النبي ﷺ: أنه قال: «من كان له إمام، فقراءته له قراءة»، ورواه الدارقطني^(١).

ورواه - أيضاً - من طريق أخرى، بلفظ: «من كان له إمام، فقراءة الإمام له قراءة»^(٢).

ومن طريق أخرى، عن جابر، مرفوعاً: «من صلى خلف الإمام، فقراءة الإمام له قراءة»^(٣).

وعن مالك بن أنس - الإمام -، ثنا وهب بن كيسان، عن جابر بن عبد الله: أن النبي ﷺ قال: «كل صلاة، لا يقرأ فيها بأم الكتاب؛ فهي خداج، إلا أن يكون وراء الإمام» رواه الدارقطني^(٤).

وروى الدارقطني، من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما -، عن النبي ﷺ، قال: «من كان له إمام، فقراءة الإمام له قراءة»^(٥).

ومن حديث علي - رضي الله عنه -، قال: قال رجل للنبي ﷺ: أقرأ خلف الإمام، أو أنصت؟ قال: «بل أنصت، فإنه يكفيك»^(٦).

-
- (١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/٣٣٩)، والدارقطني في «سننه» (١/٣٣١).
 - (٢) رواه الدارقطني في «سننه» (١/٣٢٣)، وكذا ابن ماجه (٨٥٠)، كتاب: الصلاة، باب: إذا قرأ الإمام فأنصتوا.
 - (٣) رواه الدارقطني في «سننه» (١/٤٠٢)، وقال: حديث منكر.
 - (٤) رواه الدارقطني في «سننه» (١/٣٢٧)، وقال: يحيى بن سلام ضعيف، والصواب موقوف.
 - (٥) رواه الدارقطني في «سننه» (١/٤٠٢)، وقال: رفعه وهم، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/١٦١)، وقال: غلط منكر، وإنما هو عن ابن عمر من قوله.
 - (٦) رواه الدارقطني في «سننه» (١/٣٣٠)، وابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (١٥٥/٦).

ومن حديث ابن عباس - رضي الله عنهما -، مرفوعاً: «تكفيك قراءة الإمام؛ خافت، أو جاهر»^(١).

ومن حديث عمران بن حصين - رضي الله عنه -: «كان النبي ﷺ يصلي بالناس، ورجل يقرأ خلفه، فلما فرغ، قال: «من ذا الذي يخالجني سورتي؟!»، فنهاهم عن القراءة خلف الإمام»^(٢).

ومن حديث أبي الدرداء - رضي الله عنه -: «سئل رسول الله ﷺ: أفي كل صلاة قراءة؟ قال: «نعم»، فقال رجل من الأنصار: وجبت هذه، فقال رسول الله ﷺ لي - وكنت أقرب القوم إليه -: «ما أرى الإمام، إذا أم القوم، إلا قد كفاهم»^(٣).

ومن حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -: «من كان له إمام، فقراءته له قراءة»^(٤).

وقل حديث منها، إلا وفيه مقال، والله أعلم^(٥).

* * *

-
- (١) رواه الدارقطني في «سننه» (٣٣١/١)، وقال: رفعه وهم.
 - (٢) رواه الدارقطني في «سننه» (٣٢٦/١)، وابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٢٢٨/٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٦٢/٢).
 - (٣) تقدم تخريجه عند الإمام أحمد، والنسائي، ورواه الدارقطني في «سننه» (٣٣٢/١).
 - (٤) رواه الدارقطني في «سننه» (٣٣٣/١).
 - (٥) انظر: «تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي (٣٧٤-٣٧٥).

الحديث الثاني

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ؛ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَسُورَتَيْنِ؛ يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى، وَيُقْصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ، يُسْمَعُ الْآيَةَ أحياناً، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى، وَيُقْصِرُ فِي الثَّانِيَةِ، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَيُقْصِرُ فِي الثَّانِيَةِ، وَفِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ؛ بِأَمِّ الْكِتَابِ^(١).

(١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (٧٢٥)، كتاب: صفة الصلاة، باب: القراءة في الظهر، واللفظ له، و(٧٢٨)، باب: القراءة في العصر، و(٧٤٣)، باب: يقرأ في الأخيرين بفاتحة الكتاب، و(٧٤٥)، باب: إذا أسمع الإمام الآية، و(٧٤٦)، باب: يطول في الركعة الأولى، ومسلم (٤٥١)، (١٥٤-١٥٥)، كتاب: الصلاة، باب: القراءة في الظهر والعصر، وأبو داود (٧٩٨-٨٠٠)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في القراءة في الظهر، والنسائي (٩٧٤)، كتاب: الافتتاح، باب: تطويل القيام في الركعة الأولى من صلاة الظهر، و(٩٧٥)، باب: إسماع الإمام الآية في الظهر، و(٩٧٦)، باب: تقصير القيام في الركعة الثانية من الظهر، و(٩٧٧)، باب: القراءة في الركعتين الأولىين من صلاة الظهر، و(٩٧٨)، باب: القراءة في الركعتين الأولىين من صلاة العصر، وابن ماجه (٨١٩)، كتاب: الصلاة، باب: القراءة في صلاة الفجر، و(٨٢٩)، باب: الجهر بالآية أحياناً في صلاة الظهر والعصر.

(عن أبي قتادة) الحارث بن ربيعي (الأنصاري - رضي الله عنه -، قال: كان)، تقدم - غير مرة -: أنها تفيد الكثرة، أو المداومة (رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين الأوليين) بتحتانيتين ثنية أولى (من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب) تقدم سبب تسميتها بذلك، وباقي أسمائها، ومن أسمائها - غير ما تقدم -: سورة الحمد، والحمد لله، وسورة الصلاة، وسورة الشفاء، والأساس، وسورة الشكر، وسورة الدعاء^(١).

(و) كان ﷺ يقرأ مع فاتحة الكتاب بـ (سورتين) ثنية سورة؛ وهي من القرآن معروفة، سميت بذلك؛ لأنها منزلة بعد منزلة، مقطوعة عن الأخرى^(٢)، (يطول في الأولى) من الركعتين الأوليين؛ لطول السورة التي يقرأها فيها، (ويقصر في) الركعة (الثانية).

قال في «الفتح» - كغيره -: كأن السبب في ذلك: أن النشاط [كان]^(٣) في الأولى يكون أكثر؛ فناسب التخفيف في الثانية؛ حذراً من الملل^(٤). وقد روى عبد الرزاق، عن معمر، عن يحيى، في آخر هذا الحديث:

= * مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (٢٠١/١)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣٦٧/٢)، و«المفهم» للقرطبي (٧١/٢)، و«شرح مسلم» للنووي (١٧١/٤)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١٥/٢)، و«العمدة في شرح العمدة» لابن العطار (٥١٠/١)، و«فتح الباري» لابن رجب (٤١٤/٤)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢٤٤/٢)، و«عمدة القاري» للعيني (٢١/٦)، و«سبل السلام» للصنعاني (١٧٤/١)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٢٤٨/٢).

- (١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٥٦/٨).
- (٢) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (ص: ٥٢٧)، (مادة: سور).
- (٣) كذا في الأصل: «كان»، ولا موضع لها في سياق الكلام.
- (٤) حكاه الحافظ ابن حجر في: «فتح الباري» (٢/٢٤٤)، عن الإمام ابن دقيق العيد في «شرح عمدة الأحكام» (١٣٩/٢).

فظننا أنه يريد بذلك: أن يدرك الناس الركعة الأولى^(١). ولأبي داود، وابن خزيمة، نحوه؛ من رواية أبي خالد، عن سفيان، عن معمر^(٢).

وروى عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: إني لأحب أن يطول الإمام الركعة الأولى، على الثانية^(٣).

واستدل بظاهر الحديث: على أن قراءة سورة أفضل من قراءة قدرها من طويلة^(٤)، زاد البغوي: ولو قصرت السورة عن المقروء، وكأنه مأخوذ من قوله: كان يفعل؛ لدلالته على الدوام، أو الغالب^(٥).

وفي «الفروع»: تستحب سورة؛ نص على ذلك - يعني: الإمام أحمد -، قال القاضي وغيره: تجوز آية، إلا أن الإمام أحمد استحَب كونها طويلة؛ فإنه قال: تجزىء مع ﴿الحمد﴾ آية؛ مثل: آية الدين، وآية الكرسي^(٦).

(يسمع الآية) - بضم المثناة تحت -، وفي رواية: ويسمعنا^(٧)، وفي حديث البراء: كنا نصلي خلف النبي ﷺ الظهر، فنسمع منه الآية بعد الآية؛ من سورة لقمان، والذاريات. رواه النسائي^(٨)، ورواه ابن خزيمة، من

-
- (١) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٢٦٧٥).
 - (٢) رواه أبو داود برقم (٨٠٠)، كما تقدم تخريجه عنه، من طريق عبد الرزاق، به. ورواه ابن خزيمة في «صحيحه» (١٥٨٠)، من طريق أبي خالد، به.
 - (٣) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٣٧١٠)، بلفظ: إني لأحب أن يطول الإمام الأولى من كل صلاة، حتى يكثر الناس.
 - (٤) قاله النووي في «شرح مسلم» (١٧٤/٤).
 - (٥) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢/٢٤٤).
 - (٦) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١/٣٦٨).
 - (٧) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٧٢٨، ٧٤٣، ٧٤٥)، وعند مسلم برقم (٤٥١).
 - (٨) رواه النسائي (٩٧١)، كتاب: الافتتاح، باب: القراءة في الظهر، وابن ماجه =

حديث أنس بمعناه، ولكن من: ﴿سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، والغاشية^(١).

(أحياناً) يدل على: تكرر ذلك منه.

وقال ابن دقيق العيد: فيه دليل على: جواز الاكتفاء بظاهر الحال في الأخبار، دون التوقف على اليقين؛ لأن الطريق إلى العلم بقراءة السورة، كأنه مأخوذ من سماع بعضها، مع قيام القرينة على قراءة باقيها، واحتمال كون الرسول ﷺ كان يخبرهم عقب الصلاة دائماً أو غالباً بقراءة السورتين بعيد جداً^(٢).

(وكان) رسول الله ﷺ، (يقرأ في) صلاة (العصر بفتحة الكتاب، وسورتين).

ذكر في «الفروع»: ذكر جماعة: أن المستحب أن تكون القراءة في الظهر أزيد من العصر، ونقل حرب - يعني: عن الإمام أحمد رضي الله عنه -: في العصر يعني: المستحب -: أن تكون القراءة في العصر - نصف الظهر؛ لخبر أبي سعيد^(٣)، وإن عكس، فقليل: يكره، وقيل: لا^(٤).

= (٨٣٠)، كتاب: الصلاة، باب: الجهر بالآية أحياناً في صلاة الظهر والعصر.

(١) رواه ابن خزيمة في «صحيحه» (٥١٢).

(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١٦/٢).

(٣) رواه مسلم (١٥٦/٤٥٢)، كتاب: الصلاة، باب: القراءة في الظهر والعصر، بلفظ: كنا نحزر قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر، فحزنا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر قراءة ﴿الْمَ تَنْزِيلٌ﴾ السجدة، وحزنا قيامه في الأخيرين قدر النصف من ذلك، وحزنا قيامه في الركعتين الأوليين من العصر على قدر قيامه في الأخيرين من الظهر، وفي الأخيرين من العصر على النصف من ذلك.

(٤) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣٦٨/١).

وكان ﷺ (يطول) القراءة (في) الركعة (الأولى)؛ كما هو مندوب لما تقدم في الظهر، (ويقصر في الثانية).

ومن لم يستحب من العلماء تطويل الركعة الأولى على الثانية، قال: إنما طالت الأولى بدعاء الاستفتاح والتعوذ، وأما في القراءة، فهما سواء^(١)، يدل له حديث أبي سعيد، عند مسلم: كان يقرأ في الظهر في الأوليين، في كل ركعة؛ قدر ثلاثين آية، وفي الآخرين؛ خمس عشرة آية، قال: ونصف ذلك في العصر، في الركعتين الأوليين، في كل ركعة؛ قدر قراءة خمس عشرة آية، وفي الآخرين؛ قدر نصف ذلك^(٢).

وفي رواية لابن ماجه: أن الذين حزروا ذلك من الصحابة، كانوا ثلاثين^(٣).

(وكان) ﷺ (يطول في) قراءة (الأولى من صلاة الصبح، ويقصر في) قراءة الركعة (الثانية) دون الأولى.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «الفتاوى المصرية»: كان رسول الله ﷺ يقرأ في الفجر بنحو ستين آية، إلى مئة آية^(٤)، يقرأ في الركعة الواحدة: بقاف^(٥)، أو الطور، أو ﴿الْمَ تَنزِيلُ﴾، وفي

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢/٢٤٤).

(٢) تقدم تخريجه قريباً. وانظر هذا اللفظ في: «صحيح مسلم» برقم (١٥٧/٤٥٢).

(٣) رواه ابن ماجه (٨٢٨)، كتاب: الصلاة، باب: القراءة في الظهر والعصر، بلفظ: اجتمع ثلاثون بديراً من أصحاب رسول الله ﷺ... الحديث.

(٤) رواه البخاري (٥١٦)، كتاب: مواقيت الصلاة، باب: وقت الظهر عند الزوال، ومسلم (٤٦١)، كتاب: الصلاة، باب: القراءة في الصبح، عن أبي برزة - رضي الله عنه -.

(٥) رواه مسلم (٤٥٧)، كتاب: الصلاة، باب: القراءة في الصبح، عن قطبة بن =

الأخرى: ﴿ هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ ﴾^(١).

قال: وكانت قراءته في الظهر، بدون ذلك؛ يقرأ في الركعة الأولى: تارة بثلاثين آية؛ كتبارك الذي بيده الملك، أو دونها، وفي الثانية: بأقل من ذلك، ويقرأ في العصر: بأقل مما يقرأ في الظهر؛ إما النصف، أو غيره^(٢)، وفي العشاء الآخرة، بمثل: ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾، ﴿ وَاللَّيْلُ إِذَا يَغْشَى ﴾^(٣)؛ ونحو ذلك من أوساط المفصل^(٤)، وأما المغرب: فكان يقرأ فيها أقصر من ذلك، وكان يطيلها أحياناً؛ حتى قرأ فيها مرة بالأعراف^(٥)، ومرة بالطور^(٦)، ومرة بالمرسلات^(٧)، انتهى^(٨).

= مالك - رضي الله عنه - .

(١) رواه البخاري (٨٥١)، كتاب: الجمعة، باب: ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة، ومسلم (٨٨٠)، كتاب: الجمعة، باب: ما يقرأ في يوم الجمعة، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - .

(٢) تقدم تخريجه من حديث أبي سعد الخدري - رضي الله عنه - عند مسلم .

(٣) سيأتي تخريجه من حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - .

(٤) سيأتي تخريجه من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - .

(٥) رواه البخاري (٧٣٠)، كتاب: صفة الصلاة، باب: القراءة في المغرب، عن

زيد بن ثابت - رضي الله عنه -، بلفظ: سمعت النبي ﷺ يقرأ بطولى الطوليين .

زاد أبو داود (٨١٢): قال: - يعني: مروان بن الحكم - : قلت: ما طولى

الطوليين؟ قال - يعني: زيد بن ثابت - : الأعراف، والأخرى الأنعام . قال:

وسألت أنا ابن أبي مليكة، فقال لي من قبل نفسه: المائدة والأعراف .

(٦) سيأتي تخريجه من حديث جبير بن مطعم - رضي الله عنه - .

(٧) رواه البخاري (٧٢٩)، كتاب: صفة الصلاة، باب: القراءة في المغرب، ومسلم

(٤٦٢)، كتاب: الصلاة، باب: القراءة في الصبح، عن ابن عباس - رضي الله

عنهما - .

(٨) انظر: «الفتاوى المصرية الكبرى» لشيخ الإسلام ابن تيمية (٥٠٧/٢).

(و) كان ﷺ، يقرأ (في الركعتين الأخيرين: بأم الكتاب) - يعني: من غير زيادة - .

قال في «الفتح»: سميت أم الكتاب؛ لأن أم الشيء: ابتداءه، وأصله؛ ومنه سميت مكة: أم القرى؛ لأن الأرض دُحيت من تحتها، وسميت أم القرآن؛ لاشتمالها على المعاني التي في القرآن؛ من الثناء على الله، والتعبد بالأمر والنهي؛ كما تقدم^(١).

تنبيه: قال في «تنقيح التحقيق»: لا تسن قراءة السورة في الأخيرين؛ خلافاً لأحد قولي الشافعي، واحتج لنا: بحديث أبي قتادة المذكور^(٢)، والله أعلم.

* * *

(١) وانظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٥٦/٨).

(٢) انظر: «تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي (٣٨٥/١).

الحديث الثالث

عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ^(١).

(عن) أبي محمد (جبير) - بضم الجيم، وفتح الموحدة، وسكون الياء -
(بن مطعم) - بضم الميم، وسكون الطاء، وكسر العين المهملتين - بن

(١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (٧٣١)، كتاب: صفة الصلاة، باب: الجهر في المغرب، و(٢٨٨٥)، كتاب: الجهاد، باب: فداء المشركين، و(٣٧٩٨)، كتاب: المغازي، باب: شهود الملائكة بدرأ، و(٤٥٧٣)، كتاب: التفسير، باب: تفسير سورة: ﴿والطور﴾، ومسلم (٤٦٣)، كتاب: الصلاة، باب: القراءة في الصبح، وأبو داود (٨١١)، كتاب: الصلاة، باب: قدر القراءة في المغرب، والنسائي (٩٨٧)، كتاب: الافتتاح، باب: القراءة في المغرب بالطور، وابن ماجه (٨٣٢)، كتاب: الصلاة، باب: القراءة في صلاة المغرب.

* مصادر شرح الحديث: «الاستذكار» لابن عبد البر (٤٢٥/١)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١٧/٢)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٥١٣/١)، و«فتح الباري» لابن رجب (٤٣٧/٤)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢٤٨/٢)، و«عمدة القاري» للعيني (٤٢٥/١)، و«سبل السلام» للصنعاني (١٧٦/١)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٢٥٧/٢).

عدي بن نوفل بن عبد مناف بن قصي، القرشي النوفلي (- رضي الله عنه -).
 روى محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، قال: أتيت النبي ﷺ؛ لأكلمه
 في أسارى بدر، فوافقتة، وهو يصلي بأصحابه المغرب أو العشاء،
 فسمعتة، وهو يقرأ، وقد خرج صوته من المسجد ﴿إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ لَوَاقِعٌ﴾ ﴿٧﴾ مَا
 لَكُمْ مِنْ دَافِعٍ ﴿الطور: ٨٧﴾، قال: وكأنما صدع قلبي^(١)، وفي رواية: فسمعتة
 يقرأ: ﴿أَمْ خَلِقُوا مِنْ عَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمْ الْخَالِقُونَ﴾ ﴿٣٥﴾ أَمْ خَلَقُوا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بَلْ لَا
 يُوقِنُونَ ﴿الطور: ٣٥-٣٦﴾، وكاد قلبي يطير، فلما فرغ من صلاته، كلمته في
 أسارى بدر، فقال: «لو كان أبوك الشيخ حياً، فأتانا فيهم؛ شفّعنا»^(٢).
 وذلك أن المطعم كان له عند رسول الله ﷺ يد؛ وهي أنه كان أجار
 رسول الله ﷺ لما قدم من الطائف؛ حين دعا ثقيفاً إلى الإسلام، وكان أحد
 الذين قاموا في شأن الصحيفة ونقضوها، وكانت وفاة المطعم في صفر، في
 الثانية من الهجرة، قبل بدر بنحو سبعة أشهر، ثم أسلم ابنه جبير بعد ذلك؛
 يوم الفتح، وقال ابن الأثير: عام خيبر، وقيل: بعد الحديبية وقبل الفتح.
 وكان جبير بن مطعم - رضي الله عنه - من حكماء قريش، وساداتهم،
 وكان يؤخذ عنه النسب؛ فإنه كان عالماً بأنساب العرب، من أنساب قريش
 لقريش، وكان يقول: إنما أخذت النسب عن أبي بكر الصديق - رضي الله
 عنه - .

قال أبو عمر: يقال: إنه أول من لبس طيلساناً بالمدينة.

- (١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٨٣/٤)، والطبراني في «المعجم الكبير»
 (١٤٩٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢١٢/١)، والبيهقي في «السنن
 الكبرى» (٤٤٤/٢)، وغيرهم.
 (٢) هكذا ذكر ابن عبد البر سياقه في «الاستيعاب» (٢٣٢/١)، ورواه أبو عبيد في
 «الأموال» (٣٠٢)، نحوه.

وأقام جبير - رضي الله عنه - بالمدينة إلى أن توفي بها سنة سبع وثلاثين،
وقيل: ثمان، وقيل: تسع، وقيل: أربع.

ورجح ابن الأثير الأول في «أسد الغابة»، والثالث: الذهبي في
«الكاشف»، والرابع: ابن الأثير في «جامع الأصول»، والنووي في
«التهذيب».

روي له عن رسول الله ﷺ ستون حديثاً، وقيل: سبعون؛ اتفقا على
سته، وانفرد البخاري بثلاثة، ومسلم بحديث^(١).

(قال) جُبَيْر بن مُطْعِم - رضي الله عنه -: (سمعت رسول الله ﷺ) وهذا
مما سمعه جبير من النبي ﷺ قبل إسلامه؛ لَمَّا قَدِمَ بفداء الأسارى، وهذا
النوع في الأحاديث قليل؛ يعني: التحمل قبل الإسلام، والأداء بعده.

(يقراً)، وفي لفظ: «قرأ»^(٢) (في) صلاة (المغرب) (ب) سورة (الطور)
زاد البخاري: وكان في أسارى بدر^(٣)، زاد الإسماعيلي من طريق مَعْمَر:
وهو يومئذ مشرك^(٤).

قال جُبَيْر - كما في رواية عند البخاري -: وذلك أول ما وَقَرَ الإيمان في

(١) وانظر ترجمته في: «التاريخ الكبير» للبخاري (٢/٢٢٣)، و«الثقات» لابن حبان (٣/٥٠)، و«أسد الغابة» لابن الأثير (١/٥١٧)، و«جامع الأصول» له أيضاً (١٤/٢٤٢ - قسم التراجم)، و«تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (١/١٥٣)، و«تهذيب الكمال» للمزي (٤/٥٠٦)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٣/٩٥)، و«الكاشف» له أيضاً (١/٢٨٩)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (١/٤٦٢)، و«تهذيب التهذيب» له أيضاً (٢/٥٦).

(٢) تقدم تخريجه برقم (٧٣١) عند البخاري.

(٣) تقدم تخريجه عنده برقم (٢٨٨٥)، (٣٧٩٩).

(٤) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢/٢٤٨).

قلبي^(١)، وعند سعيد بن منصور، عن هشيم، عن الزهري: فكأنما صُدعَ قلبي، حينَ سمعتُ القرآنَ^(٢).

قال الحافظ ابن الجوزي: يحتمل أن تكون الباء، في قوله: بالطور، بمعنى: من؛ كقوله تعالى: ﴿يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ﴾^(٣) [الإنسان: ٦].

وفيه: ما تقدم عن «فتاوى شيخ الإسلام» من كونه ﷺ كان أحياناً يطيل القراءة في المغرب؛ إما لبيان الجواز، وإما لعلمه بعدم المشقة على المأمومين. وليس في حديث جبير دليل على تكرار ذلك منه ﷺ.

تنبيه:

المستحب أن يقرأ المصلي في الفجر من طوال المفصل، وفي المغرب من قصاره، وفي الباقي من الوسط، وتكره القصار في الفجر، لا الطوال في المغرب.

واستظهر في «الفروع»: أن المريض، والمسافر؛ كصحيح، وحاضر؛ وإن اختلفا في الكراهة، خلافاً للحنفية؛ في استحباب القصار لضرورة، وإلا توسط، والأشهر عند الحنفية: الظهر كالفجر^(٤).

وأول المفصل: «قاف»، وفي «الفنون»: «الحجرات»، ومنتهاه: آخر القرآن، وطواله: إلى «عم»، وأوساطه: إلى «الضحى»^(٥)، والله تعالى أعلم.

* * *

(١) تقدم تخريجه برقم (٣٧٩٨) عنده.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢/٢٤٨).

(٤) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١/٣٦٨).

(٥) المرجع السابق، الموضع نفسه.

الحديث الرابع

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ، فَصَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، فَقَرَأَ فِي إِحْدَى الرَّكَعَتَيْنِ: بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ، فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا، أَوْ قِرَاءَةً مِنْهُ ﷺ^(١).

(عن) أبي عُمارة (البراء) - بفتح الباء الموحدة، وتخفيف الراء، والمد

(١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (٧٣٣)، كتاب: صفة الصلاة، باب: الجهر في العشاء، و(٧٣٥)، باب: القراءة في العشاء، و(٤٦٦٩)، كتاب: التفسير، باب: تفسير سورة: ﴿وَالَّتَيْنِ وَالزَّيْتُونِ﴾، و(٧١٠٧)، كتاب: التوحيد، باب: قول النبي ﷺ: «الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة»، ومسلم (٤٦٤)، كتاب: الصلاة، باب: القراءة في العشاء، وأبو داود (١٢٢١)، كتاب: الصلاة، باب: قصر قراءة الصلاة في السفر، والنسائي (١٠٠٠)، كتاب: الافتتاح، باب: القراءة فيها بـ«التين والزيتون»، و(١٠٠١)، باب: القراءة في الركعة الأولى من صلاة العشاء الآخرة، والترمذي (٣١٠)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في القراءة في صلاة العشاء، وابن ماجه (٨٣٤)، كتاب: الصلاة، باب: القراءة في صلاة العشاء.

* مصادر شرح الحديث: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١٨/٢)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٥١٥/١)، و«فتح الباري» لابن رجب (٤٤٥/٤)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢٥٠/٢)، و«عمدة القاري» لليعني (٣٠/٦).

على المشهور-، كما تقدم (بن عازب) - بالعين المهملة، وبالزاي المكسورة - بن الحارث الأنصاريّ الأوسيّ الحارثيّ المدنيّ (- رضي الله عنهما-)؛ فقد ذكر ابن سعد في «الطبقات»: أنه أسلم^(١).

(أن النبي ﷺ كان في سفر) من أسفاره (فصلى العشاء الآخرة)، زاد الإسماعيلي: ركعتين^(٢)، يعني: مقصورة، (فقرأ في إحدى الركعتين) بعد الفاتحة، وفي رواية النسائي: في الركعة الأولى^(٣)، (بالتين)؛ أي: سورة التين والزيتون، والتين على الحكاية (والزيتون).

قال البراء: (فما سمعتُ أحداً) من الناس (أحسنَ صوتاً) بالقراءة، (أو) قال: ما سمعتُ أحداً أحسنَ (قراءةً منه).

وإنما قرأ ﷺ في العشاء بقصار المفصل؛ لكونه كان مسافراً، والسفر يطلب فيه التخفيف، وأما حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -: وكان يقرأ في الأوليين من العشاء: من وسط المفصل^(٤)، فمحمول على الحاضر.

وحاصل معتمد المذهب: إنما تكره الصلاة بقصار المفصل في الفجر، ما لم يكن عذر؛ من مرض وسفر، وله: قراءة أواخر السور، وأواسطها، بلا كراهة؛ خلافاً لمالك. وله: جمع سورتين فأكثر في ركعة، ولو فرضاً؛ وفاقاً لمالك، والشافعي.

وله: تكرار سورة في ركعتين، وتفريق سورة في الركعتين، نص على

(١) انظر: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٤/٣٦٥).

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢/٢٥٠).

(٣) تقدم تخريجه عنده برقم (١٠٠١).

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/٣٢٩)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢/٣٢٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/٣٨٨)، وغيرهم.

ذلك الإمام أحمد - رضي الله عنه -؛ لفعله ﷺ^(١)، مع أنه لا يستحب
الزيادة على سورة في ركعة، ذكره غير واحد؛ لفعله ﷺ، فدل أن سورة
وبعض أخرى كسورتين، وعنه: يكره؛ وفاقاً لأبي حنيفة، وعنه:
المدائمة، وعنه: يكره جمع سورتين، فأكثر في فرض.

قال أبو حفص العكبري في جمع سُورٍ في فرضٍ: العملُ على ما رواه
الجماعة: لا بأس؛ وكذا صححه القاضي، وغيره.

ويجوزُ قراءةُ أوائلِ السورِ - أيضاً -؛ خلافاً لمالك، وقيل: أواخرها
أولى، والله أعلم^(٢).

* * *

(١) فقد روى النسائي (٩٩١)، كتاب: الافتتاح، باب: القراءة في المغرب
بـ ﴿الْمَصَّ﴾ [الأعراف: ١]، عن عائشة - رضي الله عنها -: أن رسول الله ﷺ قرأ
في صلاة المغرب بسورة الأعراف، فرقها في ركعتين.

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣٦٨/١).

الحديث الخامس

عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى سَرِيَّةٍ ، فَكَانَ يَقْرَأُ لِأَصْحَابِهِ فِي صَلَاتِهِمْ ، فَيَخْتِمُ بِ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ، فَلَمَّا رَجَعُوا ، ذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «سَلُوهُ: لِأَيِّ شَيْءٍ، يَصْنَعُ ذَلِكَ؟» ، فَسَأَلُوهُ ، فَقَالَ: لِأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ - عَزَّ وَجَلَّ - ؛ فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يُحِبُّهُ»^(١) .

(عن) أم المؤمنين (عائشة) الصديقة (- رضي الله عنها - : أن رسول الله ﷺ بعث رجلاً) قال ابن بشكوال: اسم هذا الرجل: قتادة بن

(١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (٦٩٤٠)، كتاب: التوحيد، باب: ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله - تبارك وتعالى -، ومسلم (٨١٣)، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: فضل قراءة: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، والنسائي (٩٩٣)، كتاب: الافتتاح، باب: الفضل في قراءة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

* مصادر شرح الحديث: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣/١٨٠)، و«شرح مسلم» للنووي (٦/٩٥)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/١٨)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١/٥١٦)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٣/٣٥٦)، «عمدة القاري» للعيني (٢٥/٨٣).

النعمان الظَّفَرِي - بفتح الفاء -^(١). يعني بهذا: أبا عمرو الأنصاري، الذي أعيبت عينه يوم أحد، وردّها له النبي ﷺ؛ فكانت أحسن عينيه إلى أن مات سنة ثلاث وعشرين، أو أربع وعشرين، وعمره: خمسون سنة^(٢).

ونقل عن الإمام الحافظ ابن منده في كتاب «التوحيد» له: أن هذا الرجل: كلثوم بن زهدم^(٣)؛ وكذلك فسره ابن طاهر.

واعترضه البرماوي: بأنه لم ير في السرايا من السير المشهورة من المتقدمين والمتأخرين؛ كابن إسحاق، وابن هشام، وابن عبد البر، والحافظ الدمياطي، وابن سيد الناس، والحافظ مغلطاي، وغيرهم، ولا في الكتب الستة، ونحوها من المشهور، سرية لكلثوم بن زهدم.

والسرايا، وإن قال بعض العلماء: إنها لا تنحصر، فيبعد أن يفسر مبعوث في سرية، ويسمى، ولا تُعرف تلك السرية؛ لأنه إنما يستعان على التسمية بالواقعة، بذكر حديث أو طريق يدل عليها. بل، ولا ذكر ابن عبد البر في «استيعابه»، وأبو نعيم، وغيرهما؛ ممن جمع في الصحابة، حتى الذهبي في «تجريدته»، الذي جمع فيه فأوعى، أحداً من الصحابة، يسمى بهذا الاسم، إنما الذي ذكروه: كلثوم بن الهدم، وكلثوم بن الحصين، وكلثوم بن علقمة، وكلثوم بن المصطلق.

قال الذهبي: ولعله الأول، يعني: أن كلثوم بن المطلق؛ هو كلثوم بن علقمة^(٤).

(١) انظر: «غوامض الأسماء المبهمة» لابن بشكوال (١/٨٤).

(٢) انظر: «الاستيعاب» لابن عبد البر (٣/١٢٧٤)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٥/٤١٧).

(٣) انظر: «التوحيد» لابن منده (١/٦٦).

(٤) انظر: «تجريد أسماء الصحابة» للذهبي (٢/٣٤).

وقال بعض شراح العمدة: هو كلثوم بن الهدم؛ وكأنه يقول: إن القائل: كلثوم بن زهدم تصحيف والتباس، وأن صوابه: كلثوم بن الهدم. قال البرماوي: وهذا لا يصح - أيضاً -؛ لأن كلثوم هذا، كان شيخاً كبيراً من الأنصار، نزل عليه النبي ﷺ، حين قدومه في هجرته إلى المدينة، وأقام عنده أربعة أيام، ثم خرج إلى أبي أيوب الأنصاري، أو سعيد بن خيثمة - على الخلاف المشهور فيه في السير -، وما كان يؤمر - يومئذ - على سراياه أحداً من الأنصار، بل لم يخرج أحداً من الأنصار في شيء من السرايا الواقعة قبل بدر.

وأيضاً، فقد نقل ابن عبد البر، عن الطبري: أن كلثوم بن الهدم أول من مات من الأنصار، بعد مقدم النبي ﷺ المدينة؛ مات بعد قدومه بأيام، في حين ابتداء ببناء مسجده وبيوته، وكان موته قبل موت أبي أمامة أسعد بن زرارة بأيام^(١).

ومات أسعد بن زرارة في شوال، على رأس ستة أشهر من الهجرة، والسرايا إنما كانت بعد ذلك.

فأول راية عقدت: لعبدة بن الحارث بن عبد المطلب بن عبد مناف، في ربيع الأول، بعد مقدمه باثني عشر شهراً، وقيل: لواء حمزة إلى سيف البحر، وقيل: أرسلهما معاً.

والذي صححه الحافظ مغلطاي: أن أول سرية سرية حمزة، في شهر رمضان، على رأس سبعة أشهر. وبذلك قال ابن حزم؛ تبعاً لموسى بن عقبة، وابن سعد، وغيرهما.

(١) انظر: «الاستيعاب» لابن عبد البر (٣/١٣٢٨).

فتلخص من هذا: أن موت كلثوم بن الهدم قبل السرايا جميعها؛ وكذا قال الحافظ في «الفتح».

وقال: إنه رأى بخط الحافظ رشيد الدين العطار، في «حواشي مبهمات الخطيب»؛ نقلاً عن «صفة التصوف» لابن طاهر، قال: أخبرنا عبد الوهاب بن أبي عبد الله بن منده، عن أبيه؛ فسماه: كرز بن زهدم.

قال في «الفتح»: وأما من فسره بأنه قتادة بن النعمان، فأبعد جداً؛ فإن في قصة قتادة أنه كان يقرؤها في الليل يرددها، ليس فيه: أنه أم بها؛ لا في سفر، ولا في حضر، ولا أنه سئل عن ذلك، ولا بشر، وإنما فيه: أن رجلاً سمع رجلاً، يقرأ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ يرددها^(١).

قال الحافظ القاري: هو قتادة بن النعمان؛ فقد أخرج الإمام أحمد، من طريق [أبي] الهيثم، عن أبي سعيد، قال: بات قتادة بن النعمان، يقرأ من الليل كله: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، لا يزيد عليها^(٢).

والذي سمعه لعله أبو سعيد راوي الحديث؛ لأنه أخوه لأمه، وكانا متجاورين، وبذلك جزم ابن عبد البر^(٣)؛ وكأنه أبهم نفسه وأخاه.

وقد أخرج الدارقطني بلفظ: إن لي جاراً يقوم بالليل، فما يقرأ إلا بـ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^(٤).

وأما الحديث الذي فسره مبهمه بكلثوم بن الهدم؛ فلفظه: كان رجلاً من

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢/٢٥٨).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/١٥)، دون قوله: لا يزيد عليها.

(٣) انظر: «الاستيعاب» لابن عبد البر (٣/١٢٧٦).

(٤) رواه الدارقطني في «غرائب مالك»، كما ذكر الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٦٠/٩).

الأنصار يؤمهم في مسجد قباء^(١)، قال ابن منده: هو كلثوم بن الهدم، والهدم - بكسر الهاء، وسكون الدال - من بني عمرو بن عوف.

فتلخص: أن الذي كان يؤم في مسجد قباء: كلثوم بن الهدم، وأما أمير السرية، فلعله: كرز بن زهدم، وأما قتادة بن النعمان: فلا مدخل له في حديث عائشة.

ويدل على التغاير: أن إمام مسجد قباء، كان يبدأ ب: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، وأمير السرية: كان يختم بها.

وفي هذا: أنه كان يصنع ذلك في كل ركعة، ولم يصرح بذلك في قصة الآخر.

وفي هذا: أن النبي ﷺ سأله، وأمير السرية سأل أصحابه أن يسألوه. وفي هذا: أنه قال: إنه يحبها؛ فبشره بالجنة، وأمير السرية قال: إنها صفة الرحمن؛ فبشره أن الله يحبه، والله تعالى موفق^(٢). قوله: (على سرية)؛ متعلق بمحذوف، أي: بعث أميراً.

قال ابن الأثير في «النهاية»: السرية: الطائفة من الجيش، يبلغ أقصاها أربع مئة، تبعث إلى العدو، وجمعها: سرايا، سموا بذلك: لأنهم يكونون خلاصة العسكر، وخيارهم من الشيء النفيس، وقيل: لكونهم ينفذون سرّاً وخفية، وليس بشيء؛ لأن لام السر: راء، وهذه: ياء، انتهى^(٣).

-
- (١) رواه البخاري (٧٤١)، كتاب: صفة الصلاة، باب: الجمع بين السورتين في الركعة، عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - .
(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢/٢٥٨).
(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢/٣٦٣).

وقال شهاب الدين ابن خطيب الدهشة، في كتابه «المصباح»: السرية: قطعة من الجيش، فعيلة بمعنى: فاعلة؛ لأنها تسري في خفية، والجمع: سرايا، وسريات؛ كعطية، وعطايا، وعطيات^(١)، انتهى.

وقال الحافظ ابن حجر: السرية: قطعة من الجيش، تخرج منه، وتعود إليه؛ وهي من مئة إلى خمس مئة، فما زاد على خمس مئة يقال له: منسر - بالنون، والسين المهملة -، فإن زاد على الثمان مئة يسمى: جيشاً، فإن زاد على أربعة آلاف، سمي: جحفاً، فإن زاد: فجيش جرار، والخميس: الجيش العظيم^(٢).

(فكان) ذلك الرجل المبعوث على السرية أميراً (يقراً لأصحابه) الذين معه، وتحت لوائه (في صلاتهم) التي يصلي بهم إماماً فيها، بعد الفاتحة وسورة، (فيختم) الركعة، ويكون فيه دلالة على جمع السورتين، في ركعة واحدة، ويحتمل أن يكون يختم بها في آخر ركعة، يقرأ فيها السورة (بـ ﴿قل هو الله أحد﴾)؛ أي: بسورة الإخلاص، وخصت بذلك لاختصاصها بصفات الرب - تبارك وتعالى -، دون غيرها^(٣).

(فلما رجعوا) من سفرهم، الذي كان رسول الله ﷺ وجههم إليه؛ لنكاية عدوهم، (ذكروا) يحتمل أن الذي ذكر: بعضهم، وعبر بالجمع؛

(١) انظر: «المصباح المنير» للفيومي (١/٢٧٥)، ونسبة الشارح - رحمه الله - «المصباح المنير» لابن خطيب الدهشة وهم، فإن ابن خطيب الدهشة هو ابن الفيومي أحمد بن محمد الذي كان خطيب جامع الدهشة بحماة، وقد نقل عنه ولده محمود الذي صار يعرف بابن خطيب الدهشة غالب «المصباح» في كتابه «تهذيب المطالع». وانظر: «الدرر الكامنة» لابن حجر (١/٣٧٢).

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٨/٥٦).

(٣) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/١٩).

لاقتضاء رأيهم السؤال عن ذلك، ويحتمل حضور الجميع إلى النبي ﷺ،
وأنتهم ذكروا (ذلك)؛ أي: كونه يختم كل ركعة من أوليبي صلواتهم، أو
يختم صلواتهم؛ بـ ﴿قل هو الله أحد﴾ (لرسول الله ﷺ)؛ متعلق بذكروا،
(فقال) لهم: (رسول الله ﷺ: سلوه) - بفتح السين المهملة، وضم اللام -
(لأي شيء يصنع ذلك؟) في صلاته.

(فسألوه) في الكلام طي؛ أي: فرجعوا إليه، فسألوه، (فقال) مجيباً
لهم عن سؤالهم: إنه إنما صنع ذلك؛ (لأنها)؛ أي: سورة ﴿قل هو الله
أحد﴾، (صفة الرحمن - عز وجل -)؛ أي: لأن فيها صفة الرحمن، فلكونها
صفته - تبارك وتعالى -، (فأنا أحب أن أقرأ بها) في كل صلاتي؛ تلذذاً
ومحبة لذكر صفاته - تبارك وتعالى -، فرجعوا إلى النبي ﷺ، فأخبروه بما
قال، (فقال رسول الله ﷺ: «أخبروه: أن الله تعالى يحبه»); لمحبتة قراءة
هذه السورة، أو لما شهد به كلامه؛ من محبته لذكر صفات الرب - عز
وجل -، وصحة اعتقاده.

وفي هذا دليل على: الرضا بفعله ذلك.

قال ابن المنير: في هذا الحديث: أن المقاصد تغير أحكام الفعل؛ لأن
الرجل لو قال: إن الحامل له على إعادتها: أنه لا يحفظ غيرها، لم يبشر
برتبة المحبة من الله تعالى؛ لكنه اعتل بحبها، فظهر صحة قصده؛ فصوبه.

وفيه دليل على: جواز تخصيص بعض القرآن بميل النفس إليه،
والاستكثار منه، ولا يعد ذلك هجراناً لغيره، والله أعلم^(١).

* * *

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢/٢٥٨).

الحديث السادس

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِمُعَاذٍ : «فَلَوْلَا صَلَّيْتَ؟ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا، وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى؛ فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ: الْكَبِيرُ، وَالضَّعِيفُ، وَذُو الْحَاجَةِ»^(١).

(١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (٦٦٨، ٦٦٩)، كتاب: الجماعة والإمامة، باب: إذا طول الإمام، وكان للرجل حاجة، فخرج فصلي، و(٦٧٣)، باب: من شك إمامه إذا طول، واللفظ له، و(٦٧٩)، باب: إذا صلى ثم أمّ قوماً، و(٥٧٥٥)، كتاب: الأدب، باب: من لم ير إكفار من قال ذلك متأولاً أو جاهلاً، ومسلم (٤٦٥)، كتاب: الصلاة، باب: القراءة في العشاء، وأبو داود (٧٩٠)، كتاب: الصلاة، باب: في تخفيف الصلاة، والنسائي (٨٣١)، كتاب: الإمامة، باب: خروج الرجل من صلاة الإمام وفراغه من صلاته في ناحية المسجد، و(٨٣٥)، باب: اختلاف نية الإمام والمأموم، و(٩٨٤)، كتاب: الافتتاح، باب: القراءة في المغرب بـ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، و(٩٩٧)، باب: القراءة في العشاء بـ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، و(٩٩٨)، باب: القراءة في العشاء الآخرة بـ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾، وابن ماجه (٩٨٦)، كتاب: الصلاة، باب: من أمّ قوماً فليخفف.

* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (٢٠٠/١)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣٧٨/٢)، و«المفهم» للقرطبي (٧٥/٢)، و«شرح مسلم» للنووي (١٨٣/٤)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١٩/٢)، و«العدة في»

(عن) أبي عبد الله - وقيل : أبي عبد الرحمن - (جابر بن عبد الله) بن عمرو بن حرام، الأنصاريّ الخزرجيّ؛ وهو وأبوه صحابيّان (- رضي الله عنهما) -، وتقدمت ترجمته .

قال : (إن رسول الله ﷺ قال لمعاذ) بن جبل - رضي الله عنه - في قصة إطالته في الصلاة، وانصراف الرجل، وشكايته إلى النبي ﷺ - كما يأتي قريباً، إن شاء الله تعالى - : (فلولا صليت)؛ أي: قرأت في صلاتك (ب) سورة : ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ بعد الفاتحة، (و) سورة ﴿والشمس وضحاها﴾، (و) سورة ﴿والليل إذا يغشى﴾، زاد عبد الرزاق : ﴿والضحى﴾^(١) .

وعلل ﷺ ذلك بقوله : (فإنه يصلي وراءك: الكبير، والضعيف، وذو الحاجة) .

ولم يعين في هذه الرواية في أي الصلاة قيل له ذلك، وقد عرف أن صلاة العشاء الآخرة طَوَّلَ فيها معاذ بقومه - كما يأتي -، فيدل ذلك على : استحباب قراءة هذا القدر في العشاء الآخرة، ومن الحسن قراءة هذه السور بعينها فيها؛ وكذلك كل ما ورد عن النبي ﷺ، من هذه القراءة المختلفة، فينبغي أن يفعل، ولقد أحسن من قال من العلماء: اعمل بالحديث، ولو مرة؛ تكن من أهله^(٢) .

= شرح العمدة لابن العطار (١/٥١٩)، و«فتح الباري» لابن رجب (٤/٢١٧)، وطرح «التثريب» للعراقي (٢/٢٧٢)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢/١٩٣)، و«عمدة القاري» للعيني (٥/٢٤٣)، و«سبل السلام» للصنعاني (٢/٢٥)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٣/٢٠٥) .

(١) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٣٧٢٥) .

(٢) روى الخطيب في «تاريخ بغداد» (١٢/١٦٥)، عن عمرو بن قيس الملائي، قال =

قلت: ويستدل من مجموع روايتي: «اقرأ من أوساط المفصل»،
 وزيادة: «والضحى»: أن قصار المفصل: ما دون الضحى، وقد استثنى
 بعض العلماء؛ ومنهم شيخنا التغلبي^(١): ﴿أَقْرَأْ بِسُورَتِكَ الَّتِي خَلَقَ﴾ [العلق: ١]،
 و﴿لَمْ يَكُنْ﴾ [البينة: ١]، فقال: هي من أوساطه، لا من قصاره، والله تعالى
 الموفق.

* * *

= إذا بلغك شيء من الخير، فاعمل به ولو مرة، تكن أهله. وانظر: «شرح عمدة
 الأحكام» لابن دقيق (٢/١٩-٢٠).

(١) هو الشيخ الإمام، القدوة، العالم، عبد القادر بن عمر بن أبي تغلب التغلبي،
 الحنبلي، مفتي الحنابلة بدمشق، توفي سنة (١١٣٥هـ). انظر: «ثبوت السفاريني»
 (ص: ١٧١)، و«السحب الوابلة» لابن حميد (٢/٥٦٣). وانظر ترجمته في
 مقدمة هذا الشرح الحافل.

باب ترك الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم

اعلم: أن البسمة آية من القرآن؛ مستقلة بنفسها، فاصلة بين كل سورتين، سوى ﴿براءة﴾، وقال مالك: ليست من القرآن، والمراد: غير التي في «النمل»؛ فإنها بعض آية إجماعاً. فليست من الفاتحة؛ وفاقاً لأبي حنيفة، ومالك، وغيرها؛ خلافاً لأحد قولي الشافعي؛ وهو: أي كونها منها، ومن غيرها من سور القرآن -؛ معتمد مذهبه، فتسن قراءتها في أول الفاتحة سرّاً؛ وفاقاً لأبي حنيفة، وقال مالك: لا يسن ذلك، وأوجب الشافعي قراءتها؛ لكونها من الفاتحة، ويسن عنده الجهر بها في جهرية؛ كرواية عندنا^(١).

وذكر المصنف - رحمه الله، ورضي عنه -، في هذا الباب: حديثاً واحداً؛ وهو حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه -، خادم رسول الله ﷺ، فقال:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ -

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣٦٢/١)، و«الإنصاف» للمرداوي (٤٨/٢)، و«كشاف القناع» للبهوتي (٣٣٦/١).

رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ، بِ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^(١)
[الفتحة: ١].

وفي رواية: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ^(٢).

ولمسلم: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا يَذْكُرُونَ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ؛ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ، وَلَا فِي آخِرِهَا^(٣).

(١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (٧١٠)، كتاب: صلاة، باب: ما يقول في التكبير، وأبو داود (٧٨٢)، كتاب: الصلاة، باب: من لم ير الجهر بـ«بسم الله الرحمن الرحيم»، والنسائي (٩٠٢، ٩٠٣)، كتاب: الافتتاح، باب: البداية بفتحة الكتاب قبل السورة، والترمذي (٢٤٦)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في افتتاح القراءة بـ«الحمد لله رب العالمين»، وابن ماجه (٨١٣)، كتاب: الصلاة، باب: افتتاح القراءة.

(٢) رواه مسلم (٥٠/٣٩٩)، كتاب: الصلاة، باب: حجة من قال: لا يجهر بالبسملة، إلا أنه زاد في أوله: صليت مع رسول الله ﷺ.

(٣) رواه مسلم (٥٢/٣٩٩)، كتاب: الصلاة، باب: حجة من قال: لا يجهر بالبسملة، والنسائي (٩٠٧)، كتاب: الافتتاح، باب: ترك الجهر بـ«بسم الله الرحمن الرحيم».

* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (١/١٩٨)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (١/٤٣٥)، و«عارضه الأhozدي» لابن العربي (٢/٤٤)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/٢٨٧)، و«المفهم» للقرطبي (٢/٣١)، و«شرح مسلم» للنووي (٤/١١٠)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/٢١)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١/٥٢٢)، و«فتح الباري» لابن رجب (٤/٣٤٢)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢/٢٢٧)، «عمدة القاري» للعيني (٥/٢٨١)، و«سبل السلام» للصنعاني (١/١٧١)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٢/٢١٥).

(عن) أبي حمزة (أنس بن مالك) الأنصاري (- رضي الله عنه - : أن النبي ﷺ، وأبا بكر) الصديق من بعده، (وعمر) الفاروق، من بعد أبي بكر (- رضي الله عنهما -، كانوا يفتتحون الصلاة)؛ أي: كان كل واحد منهم يفتح القراءة في الصلاة.

وقد رواه ابن المنذر، والجوزقي، وغيرهما؛ بلفظ: كانوا يفتتحون القراءة^(١)؛ (بالحمد لله رب العالمين)، بضم الدال على الحكاية؛ وكذا رواه البخاري، في جزء «القراءة خلف الإمام»، وذكر: أن هذه الرواية أبين.

وفي قوله: (بالحمد لله رب العالمين)؛ إبطال لقول من قال: كانوا يفتتحون بالفاتحة؛ لأنها إنما تسمى بالحمد فقط؛ فمراد الحديث: أنهم كانوا يفتتحون بهذا اللفظ؛ تمسكاً بظاهر الحديث^(٢).

(وفي رواية) لمسلم، عن أنس - رضي الله عنه - قال: (صليت مع أبي بكر) الصديق، (وعمر) الفاروق، (وعثمان) ذي النورين - رضي الله عنهم -، يعني: زمن خلافة كل واحد منهم -؛ (فلم أسمع أحداً منهم يقرأ) في الصلاة، (بسم الله الرحمن الرحيم).

ورواه الإمام أحمد عنه، وفي لفظه: صليت خلف النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان؛ وكانوا لا يجهرون بسم الله الرحمن الرحيم.

(١) وذلك أنهما رواه من طريق أبي عمر الدوري حفص بن عمر شيخ البخاري الذي روى من طريقه هذا الحديث في «صحيحه»، كما ذكر في «الفتح» (٢/٢٢٧). وإلاً فقد رواه أبو داود (٧٨٢)، والترمذي (٢٤٦)، وابن ماجه (٨١٣)، من طريق أخرى بهذا اللفظ.

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢/٢٢٧).

ورواه النسائي - أيضاً -، ورجاله بشرط الصحيح^(١).

(ولمسلم) عن أنس - رضي الله عنه -؛ وكذا رواه الإمام أحمد عنه^(٢)، قال: (صليت خلف النبي ﷺ) - يعني: مدة حياته -، (و) خلف (أبي بكر) الصديق - رضي الله عنه - مدة خلافته، (و) خلف (عمر) الفاروق - رضي الله عنه - مدة خلافته، (فكانوا) كلهم (يستفتحون) القراءة في الصلاة؛ (بالحمد لله رب العالمين)؛ أي: بهذا اللفظ.

(لا يذكرون: بسم الله الرحمن الرحيم، في أول قراءة) يقرؤونها في الصلاة، (ولا في آخرها)، زاد عبد الله بن الإمام أحمد: قال شعبة: فقلت لقتادة: أنت سمعته من أنس؟ قال: نعم، نحن سألناه عنه^(٣).

قال شيخ الإسلام، عن حديث أنس: هذا في نفي التسمية صريح لا يحتمل تأويلاً؛ فإن هذا النفي لا يجوز إلا مع العلم بذلك، لا يجوز بمجرد كونه لم يسمع، مع إمكان الجهر بالإسماع.

وقال في قوله: فلم أسمع أحداً منهم يجهر، أو قال: يصلي بسم الله الرحمن الرحيم: فهذا نفي فيه السماع، ولو لم يرد إلا هذا اللفظ، لم يجز تأويله بأنه لم يكن يسمع مع جهر النبي ﷺ؛ لوجوه:

أحدها: أنه إنما روى هذا؛ ليبين للناس ما كان يفعله النبي ﷺ؛ إذ لا غرض لهم في معرفة كون أنس يسمع، أو لم يسمع؛ إلا ليستدلوا بعدم

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١٧٩/٣)، وتقدم تخريجه عند النسائي برقم (٩٠٧) عنده.

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢٢٣/٣).

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢٧٨/٣).

سماعه على عدم المسموع، فلو لم يدل على ذلك؛ لما كان أنس يروي شيئاً لا فائدة فيه، ولا كانوا يروون هذا الذي لا يفيدهم.

الثاني: إن مثل هذا اللفظ صار دالاً على عدم ما لم يدرك، فإذا قيل: ما سمعنا، ولا درينا، ولا رأينا؛ لما من شأنه أن يُسمع أو يرى؛ فالمقصود: نفي وجوده، وأكثر نفي الإدراك دليل على نفيه بته.

الثالث: أن أنساً كان يخدم النبي ﷺ، من حين قدم المدينة إلى أن توفي، وكان يدخل على نسائه قبل الحجاب، ويصحبه حضراً وسفراً، وحين حَجَّه كان تحت ناقته، يسيل عليه لعابها، أفيمكن مع هذا القرب الخاص، والصحبة الطويلة؛ ألا يسمع النبي ﷺ يجهر بها، مع كونه كان يجهر؟! هذا مما يعلم بالضرورة بطلانه عادة.

ثم إنه صحب أبا بكر، وعمر، وعثمان - رضي الله عنهم -، ولم يسمع، مع أنهم كانوا يجهرون؟! هذا لا يمكن، بل هو تحريف، لا تأويل، لو لم يرد إلا هذا اللفظ، كيف والآخر صريح في نفي الذكر لها؟!

ومثل هذا حديث عائشة - رضي الله عنها -: أنهم كانوا يفتتحون القراءة، بـ ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿ مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴾^(١) [الفاحة: ٤-٢]؛ وهذا صريح في إرادة الآية^(٢).

تنبيهات:

الأول: ليس في حديث أنس - رضي الله عنه - نفي لقراءتها سراً؛ لأنه

(١) تقدم تخريجه من حديث أبي الجوزاء، عن عائشة - رضي الله عنها - عند مسلم وغيره.

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢٢/٤١١-٤١٣).

روي: فكانوا لا يجهرون^(١)، فنفي الجهر؛ وكذا قوله: لا يذكرون؛ نفي ما يمكنه العلم به، وذلك موجود في الجهر؛ فإنه إذا لم يسمع مع القرب، علم أنهم لم يجهروا، وأما كون الإمام لم يقرأها؛ فلا يمكن إدراكه، إلا إذا لم يكن بين التكبير والقراءة سكتة.

يؤيد ذلك: حديث عبد الله بن مغفل، في «السنن»، لما سمع ابنه يجهر بها؛ فأنكره، وقال: يا بني! إياك والحدث، وذكر أنه صلى خلف النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر؛ فلم يكونوا يجهرون بها^(٢).

وأيضاً فمن المعلوم: أن الجهر بها مما تتوافر الدواعي على نقله، بل لو انفرد بنقل مثل هذا الواحد، أو الاثنان، قُطع بكذبهما؛ وبمثل هذا تكذب دعوى الرافضة: النص على علي - رضي الله عنه - في الخلافة، وأمثال ذلك.

وقد اتفق أهل المعرفة على: أنه ليس في الجهر حديث صريح، ولم يرو «أهل السنن» شيئاً من ذلك؛ إنما يوجد الجهر بها في أحاديث موضوعة، يروي ذلك: الثعلبي، والماوردي، وأمثالهما من الذين يحتجون بمثل حديث الحميراء^(٣).

(١) رواه النسائي (٩٠٨) كتاب: الافتتاح، باب: ترك الجهر بـ«بسم الله الرحمن الرحيم»، والترمذي (٢٤٤)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في ترك الجهر بـ«بسم الله الرحمن الرحيم»، وقال: حسن، وابن ماجه (٨١٥)، كتاب: الصلاة، باب: افتتاح القراءة.

(٢) تقدم تخريجه عند الإمام أحمد والنسائي.

(٣) هو حديث: «خذوا شطر دينكم عن الحميراء». قال الحافظ السخاوي في «المقاصد الحسنة» (ص: ٢٣٧): قال شيخنا - يعني: الحافظ ابن حجر - في «تخريج ابن الحاجب» من إملائه: لا أعرف له إسناداً، ولا رأيت في شيء من =

ولما سئل الدارقطني عن البسمة: أفيها شيء صحيح؟ أجاب: أما عن النبي ﷺ؛ فلا، وأما عن الصحابة؛ فمنه صحيح، وضعيف^(١).

فإذا لم يكن فيها حديث صحيح، فضلاً أن يكون فيها أخبار متواترة، أو مستفيضة؛ امتنع أن يكون النبي ﷺ جهر بها.

ولا يعارض ذلك كون عدم الجهر مما تتوافر الدواعي على نقله، ولم ينقل متواتراً، بل تنازع فيه العلماء؛ لأن الذي تتوفر الهمم والدواعي على نقله في العادة هي الأمور الوجودية، فأما العدمية، فلا، ولا ينقل منها إلا ما ظن وجوده، أو احتيج إلى معرفته، ولهذا لو نقل ناقل: افتراض صلاة سادسة، أو صوم يوم زائد، أو زيادة في القراءة، أو في الركعات، لقطعنا بكذبه؛ وإن كان عدم ذلك لم ينقل نقلاً متواتراً قاطعاً.

ولما احتيج إلى نقل الأمور العدمية، نُقلت، فلما انقرض عصر الخلفاء، سأل الناس أنساً لما جهر بها بعض الأئمة؛ كابن الزبير، فأخبرهم أنس بترك الجهر، مع أن نفي الجهر بها نقل نقلاً صحيحاً صريحاً، والجهر لم ينقل نقلاً صحيحاً، مع كون العادة توجب نقل الجهر، دون عدمه^(٢).

= كتب الحديث إلا في «النهاية» لابن الأثير (٤٣٨/١)، ولم يذكر من خرجه، ورأيته أيضاً في كتاب «الفردوس»، لكن بغير لفظه، وذكره من حديث أنس بغير إسناد أيضاً، ولفظه: «خذوا ثلث دينكم من بيت الحميراء»، ويض له صاحب «مسند الفردوس»، فلم يخرج له إسناداً. وذكر الحافظ عماد الدين بن كثير: أنه سأل الحافظين المزي والذهبي عنه فلم يعرفاه. وانظر: «كشف الخفاء» للعجلوني (٤٤٩/١).

(١) انظر: «التحقيق في أحاديث الخلاف» لابن الجوزي (٣٥٧/١).

(٢) نقلاً عن «الفتاوى المصرية الكبرى» لشيخ الإسلام ابن تيمية (٩٠-٩٣)، مختصراً.

الثاني : العلماء قد اختلفوا في هذا الباب على ثلاثة مذاهب :
* أحدها : قراءتها سرّاً لا جهراً؛ وهذا مذهب الإمام أحمد، والإمام
أبي حنيفة، ومن وافقهما .

* الثاني : تركها سرّاً و جهراً؛ وهذا مذهب الإمام مالك بن أنس .
* والثالث : الجهر بها في الجهرية ؛ وهذا مذهب الإمام الشافعي .
قال شيخ الإسلام ابن تيمية : ومن تدبر وجوه الاستدلال من حديث
أنس وغيره، قطع بأن النبي ﷺ لم يكن يجهر بها^(١) .

وقال ابن دقيق العيد : المتيقن من حديث أنس عدمُ الجهر، وأما التركُ
أصلاً، فمحمّتل مع ظهور ذلك في بعض الألفاظ، وهو قوله : لا يذكرون .
قال : وقد جمع جماعة من الحفاظ باب الجهر؛ وهو أحد الأبواب التي
يجمعها أهل الحديث، وكثير منها، أو الأكثر : معتل، وبعضها : جيد
الإسناد، إلا أنه غير مصرح فيه بالقراءة في الفرائض في الصلاة، وبعضها :
فيه ما يدل على القراءة في الصلاة، إلا أنه ليس بصريح الدلالة على
خصوص التسمية^(٢) .

الثالث : من روي عنه من الصحابة أنه يجهر بالبسملة : يحتمل أنه كان
يجهر بها أحياناً؛ كما أنه ﷺ كان يجهر ببعض الآيات من الفاتحة أحياناً -
يعني : في صلاة السر - .

أو : لأنه كان ﷺ يجهر قديماً، ثم ترك ذلك؛ كما روى أبو داود،
والطبراني : أنه ﷺ كان يجهر بها بمكة، فإذا سمعه المشركون، سبوا

(١) المرجع السابق، (١/٩٤) .

(٢) انظر : «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/٢١-٢٢) .

الرحمن؛ فما جهر بها حتى مات ﷺ^(١)؛ فهذا محتمل.

وفي «الصحيحين»: أنه ﷺ كان يجهر بالآية أحياناً^(٢)، ومثل جهر عمر - رضي الله عنه، بقوله: «سبحانك اللهم وبحمدك»^(٣)، ومثل جهر ابن عمر، وأبي هريرة: بالاستعاذة^(٤)، وجهر ابن عباس: بالقراءة على الجنابة؛ ليعلم الناس^(٥)، فيمكن أن يقال: إن من جهر بها من الصحابة، كان على مثل هذه الوجوه؛ ليعرف الناس أن قراءتها سنة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «الفتاوى المصرية»: وإنما كثر الكذب في أحاديث الجهر بالبسملة؛ لأن الشيعة ترى الجهر، وهم أكذب الطوائف، فوضعوا في ذلك أحاديث؛ ليلبسوا بها على الناس دينهم؛ ولهذا يوجد في كلام أئمة السنة من الكوفيين؛ كسفيان الثوري أنهم يذكرون: من السنة المسح على الخفين، وترك الجهر بالبسملة؛ كما يذكرون تقديم أبي بكر، وعمر، ونحو ذلك؛ لأن هذا كان عندهم من شعار الرافضة.

(١) رواه أبو داود لكن في «مراسيله» (٣٤)، عن سعيد بن جبير، مرسلًا. ورواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٢٢٤٥)، وفي «المعجم الأوسط» (٤٧٥٦)، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - به.

(٢) تقدم تخريجه من حديث أبي قتادة - رضي الله عنه - عند البخاري برقم (٧٢٨)، وعند مسلم (٤٥١).

(٣) تقدم تخريجه عند مسلم برقم (٥٢/٣٩٩).

(٤) رواه الإمام الشافعي في «مسنده» (ص: ٣٥)، وفي «الأم» (١/١٠٧)، ومن طريقه: البيهقي في «السنن الكبرى» (٣٦/٢)، من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -. قال الشافعي - رحمه الله -: وكان ابن عمر - رضي الله عنهما - يتعوذ في نفسه.

(٥) رواه البخاري (١٢٧٠)، كتاب: الجنائز، باب: قراءة فاتحة الكتاب على الجنابة، عن طلحة بن عبد الله بن عوف.

ولهذا ذهب أبو علي بن أبي هريرة - أحد الأئمة من أصحاب الشافعي-^(١) إلى ترك الجهر بها، قال: لأن الجهر بها صار من شعار المخالفين^(٢).

والكلام في البسمة كثير شهير، والله تعالى الموفق.

* * *

-
- (١) هو الإمام القاضي، شيخ الشافعية، أبو علي الحسن بن الحسين بن أبي هريرة البغدادي، من أصحاب الوجوه في المذهب. تفقه بآب سريج وغيره، وصنف شرحاً لمختصر المزني، وانتهت إليه رئاسة المذهب. توفي سنة (٣٤٥هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٤٣٠/١٥).
- (٢) انظر: «الفتاوى المصرية الكبرى» (١/٩٥-٩٦)، و«مجموع الفتاوى» كلاهما لشيخ الإسلام ابن تيمية (٤٢٣/٢٢).

باب سجود السهو

اعلم: أن السهو، والنسيان، والغفلة، ألفاظ متقاربة، معناها: ذهول القلب عن معلوم.

وقال الآمدي: يقرب أن تكون معانيها متحدة، وفي «المواقف»، وشرحها: السهو: زوال الصورة عن المدركة، مع بقائها في الحافظة، والنسيان: زوالها عنهما معاً، فيحتاج في حصولها حينئذ إلى سبب جديد^(١).

وهذا معنى قول الأصوليين: السهو: الدهول، أي: الغفلة عن المعلوم الحاصل في الحافظة، فلا ينافي الغفلة عنه؛ لأنه باعتبار المدرك، فيتنبه له بأدنى تنبه، بخلاف النسيان؛ فهو: زوال المعلوم، فيستأنف تحصيله؛ كما في «حاشية العلامة النجدي على المنتهى»^(٢).

وذكر الحافظ - طيب الله ثراه - في هذا الباب حديثين.

* * *

(١) انظر: «المواقف» للإيجي مع «شرحها» للشريف الجرجاني (٦٦/٢).

(٢) انظر: «حاشية المنتهى» لعثمان النجدي (٢٤١/١).

الحديث الأول

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ، قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: وَسَمَّاهَا أَبُو هُرَيْرَةَ، وَلَكِنْ نَسِيتُ أَنَا، قَالَ: فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ إِلَى خَشْبَةِ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا، كَأَنَّهُ غَضْبَانٌ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَخَرَجَتِ السَّرْعَانُ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالُوا: قَصُرَتِ الصَّلَاةُ، وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طَوْلٌ، يُقَالُ لَهُ: ذُو الْيَدَيْنِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أُنْسِيتَ، أَمْ قَصُرَتِ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: لَمْ أُنْسَ، وَلَمْ تُقْصِرْ، فَقَالَ: أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ، فَتَقَدَّمَ، فَصَلَّى مَا تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ، أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، وَكَبَّرَ، فَرُبَّمَا سَأَلُوهُ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَنَبَّئْتُ: أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ، قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ (١).

(١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (٤٦٨)، كتاب: المساجد، باب: تشبيك الأصابع في المسجد، واللفظ له، و(٦٨٢-٦٨٣)، كتاب: الجماعة والإمامة، باب: هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس؟ و(١١٦٩)، كتاب: السهو، باب: إذا سلم في ركعتين، أو في ثلاث، فسجد سجديتين، مثل سجود الصلاة أو =

(عن) أبي بكر (محمد بن سيرين) الإمام المشهور البصري، ووالده سيرين مولى أنس بن مالك، يكنى: أبا عمرة، كاتبه موله أنس، فعتق بالأداء؛ كما تقدم في ترجمة أخيه أنس.

وكان محمد بن سيرين إماماً في التفسير، والفقه، والحديث، وتعبير الرؤيا، والزهد، والورع.

= أطول، و(١١٧٠، ١١٧١)، باب: من لم يتشهد في سجدي السهو، و(١١٧٢)، باب: من يكبر في سجدي السهو، و(٥٧٠٤)، كتاب: الأدب، باب: ما يجوز من ذكر الناس: نحو قولهم: الطويل والقصير، و(٦٨٢٣)، كتاب: التمني، باب: ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام، ومسلم (٥٧٣)، (٩٧-١٠٠)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: السهو في الصلاة والسجود له، وأبو داود (١٠٠٨-١٠١٦)، كتاب: الصلاة، باب: السهو في السجدين، والنسائي (١٢٢٤-١٢٣١)، كتاب: السهو، باب: ما يفعل من سلم من ركعتين ناسياً وتكلم، و(١٢٣٢-١٢٣٥)، باب: ذكر الاختلاف على أبي هريرة في السجدين، والترمذي (٣٩٩)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الرجل يسلم في الركعتين من الظهر والعصر، وابن ماجه (١٢١٣-١٢١٤)، كتاب: الصلاة، باب: فيمن سلم من ثنتين أو ثلاث ساهياً.

* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (١/٢٣٤)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (١/٤٩٧)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/٥١٥)، و«المفهم» للقرطبي (٢/١٨٧)، و«شرح مسلم» للنووي (٥/٦٨)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/٢٥)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١/٥٢٧)، و«فتح الباري» لابن رجب (٢/٥٨٥، ٤/٢٣٩)، و«النكت على العمدة» للزرکشي (ص: ١٠٤)، و«طرح الثريب» للعراقي (٣/٢)، و«فتح الباري» لابن حجر (٣/٩٦)، «عمدة القاري» للعيني (٤/٢٦٣)، و«سبل السلام» للصنعاني (١/٢٠٢)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٣/١٣٠).

قال ابن قتيبة في «المعارف»: وكانت أمه تسمى: صفية، مولاة أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - .

روى عن أنس، وأبي هريرة، وسمع من ابن عمر حديثاً، أو حديثين، وسمع عمران بن حصين، وعبد الله بن الزبير، وعدي بن حاتم، وغيرهم من الصحابة، وسمع من كثير من التابعين .

وقال هشام: أدرك الحسن البصري من أصحاب النبي ﷺ مئة وعشرين، وأدرك ابن سيرين ثلاثين منهم .

روى عنه: الشعبي، وأيوب، وقتادة، وسليمان التيمي، وخلائق .

قال ابن قتيبة: ولد لابن سيرين ثلاثون ولداً من امرأة واحدة، ولم يبق منهم غير عبد الله بن محمد، وقضى عنه ابنه هذا ثلاثين ألف درهم، فما مات عبد الله حتى صار ماله ثلاث مئة ألف درهم .

واتفقوا على أن ابن سيرين توفي بالبصرة، سنة عشر ومئة، بعد الحسن بمئة يوم .

قال حماد بن زيد: مات الحسن أول رجب، سنة عشر، وصليت عليه، ومات ابن سيرين لتسع مضين من شوال، سنة عشر، قيل: إنه ولد لستين بقيتا من خلافة عثمان - رضي الله عنه -^(١) .

(١) وانظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (١٩٣/٧)، و«التاريخ الكبير» للبخاري (٩٠/١)، و«المعارف» لابن قتيبة (ص: ٤٤٢) و«الثقات» لابن حبان (٣٤٨/٥)، و«حلية الأولياء» لأبي نعيم (٢٦٣/٢)، و«تاريخ بغداد» للخطيب (٣٣١/٥)، و«تاريخ دمشق» (١٧٢/٥٣)، و«صفة الصفوة» لابن الجوزي (٢٤١/٣)، و«تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (٩٩/١)، و«تهذيب الكمال» للمزي (٣٤٤/٢٥)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٦٠٦/٤)، و«تذكرة =

(عن أبي هريرة) عبد الرحمن بن صخر (- رضي الله عنه - قال: صلى بنا رسول الله ﷺ)؛ في هذا تصريح بحضور أبي هريرة - رضي الله عنه - ذلك .
ويؤيده: ما في رواية الإمام أحمد، ومسلم، وغيرهما عن أبي هريرة - رضي الله عنه -، قال: بينما أنا أصلي مع رسول الله ﷺ^(١) .

وفيه: رد على الطحاوي، في حمله قوله: صلى بنا؛ على المجاز، وأن المراد: صلى بالمسلمين؛ متمسكاً بما قاله الزهري، وهو أن القصة لذي الشماليين المستشهد ببدر، قبل إسلام أبي هريرة بأكثر من خمس سنين^(٢) .

والصواب: أنها لذي اليمين؛ وهو غير ذي الشماليين؛ كما جزم به في «الفتح»^(٣)، وأبو عبد الله الحاكم، والبيهقي^(٤)، وغيرهم .

وقال الإمام النووي، في «الخلاصة»: إنه قول الحفاظ، وسائر العلماء، إلا الزهري، واتفقوا على تغليظه^(٥) .

وقال أبو عمر: وأما قول الزهري: إن ذا اليمين هو ذو الشماليين، فلم يتابع عليه، ولم يعول على ما قاله في ذلك أحد، فليس قوله: إنه المقتول ببدر، حجة؛ فقد تبين غلظه في ذلك، انتهى^(٦) .

= الحفاظ» للذهبي أيضاً (٧٧/١)، و«تهذيب التهذيب» لابن حجر (١٩٠/٩) .
(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤٢٣/٢) . وتقدم تخريجه عند مسلم برقم (١٠٠/٥٧٣) .

(٢) انظر: «شرح معاني الآثار» للطحاوي (٤٥٠/١) .

(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٩٦-٩٧/٣) .

(٤) انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٣٦٥، ٣٤١/٢) .

(٥) انظر: «خلاصة الأحكام» للنووي (٦٣٥/٢) .

(٦) انظر: «الاستذكار» (٥٠٩/١)، و«التمهيد» كلاهما لابن عبد البر (٣٦٦/١) .

(إحدى صلاتي العشي) - بفتح العين المهملة، وكسر الشين المعجمة،
وتشديد الياء -: الظهر، أو العصر).

(قال) محمد (بن سيرين: وسماها أبو هريرة) - رضي الله عنه -،
(ولكن نسيت أنا).

وفي رواية أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة،
عندهما: صلى بنا النبي ﷺ الظهر، أو العصر؛ بالشك^(١).

وجزم البخاري عنه، في باب الإمامة: أنها الظهر^(٢)؛ وكذا مسلم، في
رواية له^(٣).

وفي أخرى عند مسلم، الجزم من أبي هريرة: بأنها العصر^(٤).

والشك الواقع بين الظهر والعصر من أبي هريرة؛ كما تبين من رواية
عون، عن محمد بن سيرين، عند النسائي، ولفظه: قال أبو هريرة: صلى
النبي ﷺ إحدى صلاتي العشي، قال أبو هريرة: لكن نسيت^(٥).

فبين أبو هريرة أن الشك منه، وكأنه رواه في كثير من الروايات على
الشك، وربما غلب على ظنه أنها الظهر، فجزم بها، ومرة، أنها العصر،
فجزم بها.

وأما قول ابن سيرين: وسماها أبو هريرة، ولكنني نسيت أنا، وفي لفظ

(١) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (١١٦٩)، وعند مسلم برقم (٩٧/٥٧٣).

(٢) تقدم تخريجه برقم (٦٨٣).

(٣) تقدم تخريجه برقم (١٠٠/٥٧٣).

(٤) تقدم تخريجه برقم (٩٩/٥٧٣).

(٥) تقدم تخريجه برقم (١٢٢٤).

عن ابن سيرين؛ عند البخاري، وغيره: وأكبر ظني العصر^(١)؛ فهو شك آخر من ابن سيرين؛ وذلك أن أبا هريرة حدثه بها معينة، كما عينها لغيره، ويدل على أنه عينها له: ما ذكرنا عنه.

وقد حكى النووي عن بعض المحققين أنهما قضيتان^(٢)، والصحيح: أن قصة أبي هريرة واحدة، وقد علم وجه الجمع بين الروايات مما ذكرنا.

(قال) أبو هريرة - رضي الله عنه -: (فصلى بنا) رسول الله ﷺ (ركعتين، ثم سلم، فقام إلى خشبة) - بالتحريك، أي: بفتح الخاء، والشين المعجمتين، بعدهما موحدة -: ما غلظ من العيدان^(٣).

(معروضة)؛ أي: موضوعة بالعرض، وفي لفظ: ثم قام إلى خشبة، في مقدم المسجد^(٤) - بتشديد الدال المفتوحة -؛ أي: في جهة القبلة.

(في المسجد)، وفي لفظ: ثم أتى جذعاً، في قبلة المسجد^(٥).

(فاتكأ عليها)، وفي لفظ: «فاستند إليها»^(٦).

(كأنه غضبان)؛ لما يرى عليه من أثر الوجوم، وفي لفظ: فاستند إليها مغضباً^(٧)، والغضب - بالتحريك -: ضد الرضا؛ وهو غليان الدم وهيجانه؛ لإرادة الانتقام^(٨).

(١) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (١١٧٢)، إلا أنه قال: «وأكثر» بدل «وأكبر».

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٧٢/٥).

(٣) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (ص: ١٥٢)، (مادة: خشب).

(٤) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (١١٧٢، ٥٧٠٤).

(٥) تقدم تخريجه عند مسلم برقم (٩٧/٥٧٣).

(٦) تقدم تخريجه عند مسلم برقم (٩٧/٥٧٣).

(٧) هو عند مسلم بالرقم المتقدم آنفاً.

(٨) انظر: «التوقيف على مهمات التعاريف» للمناوي (ص: ٥٣٩).

(ووضع) ﷺ (يده اليمنى على اليسرى)، وفي رواية: فوضع يده عليها^(١)؛ أي: على الخشبة، ولا منافاة بين الروایتين؛ لاحتمال أن يكون وضعهما كذلك، ثم وضعها على الخشبة، وإنما أفردتها؛ لكونها المباشرة للخشبة، أو باعتبار وقتين.

(وشبك) ﷺ (بين أصابعه)؛ أي: أدخل أصابع يديه بعضها في بعض.

قال الحافظ ابن حجر: هذا دال على جواز التشبيك في المسجد، وإذا جاز في المسجد؛ فهو في غيره أجوز^(٢).

وترجم له البخاري: باب: تشبيك الأصابع في المسجد، وغيره، وأورد فيه حديث أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه -، عن النبي ﷺ قال: «إن المؤمن للمؤمن كالبنيان، يشد بعضه بعضاً، وشبك بين أصابعه»^(٣).

ووقع في بعض نسخ البخاري، عن ابن عمر - رضي الله عنهما -، قال: شبك النبي ﷺ أصابعه، قال الحافظ مغلطاي: هذا الحديث، ليس موجوداً في أكثر نسخ الصحيح.

وقال الحافظ ابن حجر: هو ثابت في رواية حماد بن شاکر، عن البخاري.

قال ابن بطال: مقصود البخاري بهذه الترجمة: معارضة ما ورد في

(١) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (١١٧٢).

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/٥٦٦).

(٣) رواه البخاري (٤٦٧)، كتاب: المساجد، باب: تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، ومسلم (٢٥٨٥)، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم.

النهي عن التشبيك في المسجد، وقد وردت فيه مراسيل، ومسندة]؛ من طرق غير ثابتة.

وقال ابن المنير: التحقيق أنه ليس بين الأحاديث تعارض؛ إذ المنهي عنه: فعله على وجه العبث.

وجمع الاسماعيلي: بأن النهي مقيد بما إذا كان في الصلاة، أو قاصداً إليها، أو منتظر الصلاة؛ إذ منتظر الصلاة في حكم المصلي.

وقيل: إن حكمة النهي عنه لمنتظر الصلاة: أنه يجلب النوم؛ وهو من مظان الحدث.

وقيل: لأن صورته تشبه صورة الاختلاف؛ فكره ذلك لمن هو في حكم الصلاة، حتى لا يقع في المنهي عنه؛ وهو قوله ﷺ للمصلين: «ولا تختلفوا، فتختلف قلوبكم»^(١).

وقال مغلطاي: إنه ليس بين حديث النهي عن التشبيك، وبين تشبيكه ﷺ بين أصابعه، معارضة؛ لأن النهي إنما ورد عن فعله في الصلاة، أو في المضي إليها، وفعله ﷺ للتشبيك ليس في صلاة، ولا في المضي إليها - أي: ولا في حال انتظاره لها -؛ فلا معارضة إذًا، وبقي كل حديث على حاله، انتهى^(٢).

وقد روى أبو داود، من حديث كعب بن عجرة، مرفوعاً: «إذا توضأ أحدكم، فأحسن الوضوء، ثم خرج عامداً إلى المسجد، فلا يشبكن بين يديه؛ فإنه في صلاة»، ورواه الإمام أحمد، والترمذي^(٣).

(١) تقدم تخريجه من حديث أبي مسعود - رضي الله عنه -

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/٥٦٦-٥٦٧).

(٣) رواه أبو داود (٥٦٢)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الهدى في المشي إلى =

وفي حديث أبي هريرة، مرفوعاً: «إذا توضأ أحدكم في بيته، ثم أتى المسجد، كان في صلاة حتى يرجع؛ فلا يقل هكذا، وشبك بين أصابعه»، رواه الحاكم^(١). فإن كان في المسجد بعد فراغه من صلاته، وليس يريد صلاة أخرى، ولا ينتظرها، فلا يكره؛ لحديث ذي اليمين؛ كما نبه عليه الحافظ السيوطي في «حسن التسليك في حكم التشبيك»^(٢)، والله أعلم.

(وخرجت السرعة)، وفي لفظ: «وخرج سرعتان الناس»^(٣)؛ والسرعان - بالمهملات المفتوحة - : هم الذين يتسارعون إلى الشيء، ويقدمون عليه بسرعة^(٤).

وفي «القاموس»: وسرعان الناس - محركة -: أوائلهم المستبقون إلى الأمر، ويسكن^(٥).

وقال عياض: ضبطه الأصيلي في البخاري: سُرْعَانُ الناس - بضم السين المهملة، وإسكان الراء، ووجه أنه جمع سريع؛ كقفيز وقُفْزان، وكثيب وكُثبان^(٦).

-
- = الصلاة، والترمذي (٣٨٦)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في كراهية التشبيك بين الأصابع في الصلاة، والإمام أحمد في «المسند» (٢٤١/٤)
- (١) رواه الحاكم في «المستدرک» (٧٤٤)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٤٣٩)، وغيرهما.
- (٢) انظر: «حسن التسليك في حكم التشبيك» للسيوطي (٤٩/٢) - من «الحاوي للفتاوي».
- (٣) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (١١٧٢، ٥٧٠٤)، ومسلم برقم (٩٧/٥٧٣).
- (٤) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣٦١/٢).
- (٥) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (ص: ٩٣٩)، (مادة: سرع).
- (٦) انظر: «إكمال المعلم» (٥١٩/٢)، و«مشارك الأنوار»، كلاهما للقاضي عياض (٢١٣/١).

(من أبواب المسجد) متعلق بخرج، (فقالوا: قَصْرَتِ الصَّلَاةُ؟) - بضم صاد قصرت، وفتحها على صيغة -، وفي رواية: أَقْصَرَتْ؟^(١) بزيادة همزة الاستفهام.

(وفي القوم) الحاضرين لتلك الصلاة (أبو بكر) الصديق (وعمر) الفاروق - رضي الله عنهما -، (فهابا أن يكلماه) - يعني: النبي ﷺ؛ - أي: غلب عليهما احترامه وتعظيمه عن إظهار نوع الاعتراض عليه، وفي لفظ: فهاباه^(٢)، بزيادة الضمير.

(وفي القوم رجل في يديه طول، يقال له: ذو اليدين)؛ لطول يديه، واسمه: الخرباق - بكسر الخاء المعجمة، وسكون الراء، بعدها موحدة، فقف آخر الحروف -؛ كما جاء التصريح به كذلك، في رواية لمسلم، وأبي داود، والنسائي^(٣).

وقيل: الخرباق لقب له، واسمه: عمرو بن عبد عمرو بن نضلة - بفتح النون، وسكون الضاد المعجمة -، ومن هنا وقع لابن شهاب الزهري: أنه ذو الشماليين؛ لأن هذا اسم ذي الشماليين، وخالفه الناس؛ كما تقدم.

(١) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٦٨٢)، (١١٧٠)، (٦٨٢٣)، وعند مسلم برقم (٥٧٣).

(٢) تقدم تخريجه عند أبي داود برقم (١٠٠٨)، والنسائي (١٢٢٤)، وابن ماجه (١٢١٤).

(٣) رواه مسلم (٥٧٤)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: السهو في الصلاة والسجود له، وأبو داود (١٠١٨)، كتاب: الصلاة، باب: السهو في السجدين، والنسائي (١٢٣٧)، كتاب: الصلاة، باب: ذكر الاختلاف على أبي هريرة في السجدين، وابن ماجه (١٢١٥)، كتاب: الصلاة، باب: فيمن سلم من ثنتين أو ثلاث ساهياً، من حديث عمران بن حصين - رضي الله عنه -.

وخرباق: رجل حجازي، من بني سُليم - بضم السين، وفتح اللام -،
باتفاق^(١).

(فقال: يا رسول الله! أنسيت، أم قصرت الصلاة؟) - بفتح القاف،
وضم الصاد -، وإنما سكت الشيخان، ولم يسألاه؛ لكونهما هاباه؛ كما
مر، مع علمهما أنه سيبين أمر ما وقع؛ وكأنه كان بعد النهي عن السؤال.

ولم ينفرد ذو اليمين بالسؤال؛ فعند أبي داود، والنسائي، بإسناد
صحيح، من حديث معاوية بن حُديج - بضم الحاء، وكسر الدال
المهملتين، فياء ساكنة، فجيم -: أنه سأله عن ذلك طلحة بن عبيد الله^(٢)،
ولكنه ذكر فيه: أنه كان بقيت من الصلاة ركعة، ويجوز أن تكون العصر،
فيوافق حديث عمران بن حصين؛ فيكون قد سأله طلحة مع الخرباق -
أيضاً -.

ف(قال) ﷺ: (لم أنس)؛ أي: قال ذلك بحسب ظنه واعتقاده، لا في
نفس الأمر.

(ولم تُقصر) - بضم أوله، وفتح ثالثة -، ولأبي ذر: - بفتح أوله، وضم
ثالثة -؛ وهذا صريح في نفي النسيان، ونفي القصر. وهو نفس الرواية التي
عند مسلم: «كل ذلك لم يكن»^(٣)؛ وهو أشمل من: «لم يكن كل ذلك»؛
لأنه من باب تقوي الحكم، فيفيد التأكيد في المسند، والمسند إليه، بخلاف

(١) انظر: «الاستيعاب» لابن عبد البر (٢/٤٧٥)، و«الإصابة في تمييز الصحابة»

(٤/٣٧٨)، و«فتح الباري» كلاهما لابن حجر (٣/١٠٠).

(٢) رواه أبو داود (١٠٢٣)، كتاب: الصلاة، باب: إذا صلى خمساً، والنسائي

(٦٦٤)، كتاب: الأذان، باب: الإقامة لمن نسي ركعة من صلاة.

(٣) تقدم تخريجه عند مسلم برقم (٩٩/٥٧٣).

الثاني؛ إذ ليس فيه تأكيد أصلاً، ولذا أجابه بقوله كما في مسلم: قد كان بعض ذلك يا رسول الله^(١).

وفي رواية من سياق حديث أبي هريرة، من رواية ابن سيرين، قال: بلى قد نسيت^(٢)؛ لأنه لما نفى الأمرين، وكان مقررًا عند الصحابي أن السهو غير جائز عليه في الأمور البلاغية، جزم بوقوع النسيان، لا القصر، وفائدة جواز السهو في مثل هذا: بيان الحكم الشرعي إذا وقع مثله لغيره^(٣).

وفي رواية: فقال ﷺ: «ما يقول ذو اليمين؟»، قالوا: صدق، لم تصل إلا ركعتين^(٤)، وفي لفظ: (فقال) ﷺ: «أكما يقول ذو اليمين؟»، فقالوا: نعم، وفي لفظ: فقال: «أصدق ذو اليمين؟»، فقالوا: نعم يا رسول الله. (فتقدم) إلى مصلاه، (فصلى ما ترك)، وفي لفظ: فصلى ركعتين^(٥)، بانياً على ما سبق، بعد أن تذكر؛ أنه لم يتمها؛ كما رواه أبو داود في بعض طرقه، قال: ولم يسجد سجدي السهو، حتى يقنه الله ذلك؛ فلم يقلدهم في ذلك^(٦)، إذ لم يطل^(٧).

(ثم) بعد فراغه من التشهد الأخير الذي أتى به بعد إتيانه بما ترك (سلم،

-
- (١) تقدم تخريجه عند مسلم برقم (٩٩/٥٧٣).
 - (٢) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (١١٧٢).
 - (٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٠١/٣).
 - (٤) تقدم تخريجه عند مسلم برقم (٩٧/٥٧٣).
 - (٥) تقدم تخريجه عند مسلم برقم (٩٩/٥٧٣).
 - (٦) تقدم تخريجه عنده برقم (١١٦٩، ١١٧٢، ٥٧٠٤، ٦٨٢٣)، ومسلم برقم (٩٧/٥٧٣).
 - (٧) تقدم تخريجه عند أبي داود برقم (١٠١٢).

ثم بعد سلامه (كبر، وسجد) للسهو (مثل سجوده) للصلاة (أو أطول) منه،
(ثم رفع رأسه) من السجود، (فكبر، ثم كبر، وسجد) سجدة ثانية (مثل
سجوده) الأول (أو أطول) منه، (ثم رفع رأسه) من السجدة الثانية،
(وكبر).

وظاهره: الاكتفاء بتكبيرة السجود، ولا يشترط تكبيرة الإحرام؛ وهو
قول الجمهور.

وحكى القرطبي: أن قول مالك لم يختلف في وجوب السلام بعد
سجدتي السهو، قال: وما يتحلل منه بسلام؛ لا بد له من تكبيرة
الإحرام^(١).

وقد روى أبو داود، من طريق حماد بن زيد، عن هشام بن حسان، عن
ابن سيرين؛ في هذا الحديث، قال: فكبر، ثم كبر، وسجد للسهو، قال
أبو داود: لم يقل أحد: فكبر، ثم كبر، إلا حماد بن زيد^(٢)؛ فأشار إلى
شذوذ هذه الزيادة، انتهى^(٣).

(فربما سألوه)؛ يعني: ابن سيرين، فقالوا: (ثم سلم؟) النبي ﷺ.

قال: (فنبئت: أن عمران بن حصين) - رضي الله عنه -، وفي لفظ:
أخبرت عن عمران بن حصين^(٤): أنه (قال: ثم سلم).

قال سلمة بن علقمة لمحمد بن سيرين: في سجدتي السهو تشهد؟

-
- (١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٢/١٩٠).
 - (٢) تقدم تخريجه عند أبي داود برقم (١٠٠٩).
 - (٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٣/٩٩).
 - (٤) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/٣٥٥).

قال: ليس في حديث أبي هريرة تشهد^(١)، ومفهومه: أن[ه] رواه من غير حديث أبي هريرة^(٢).

ويؤيده: حديث عمران بن الحصين، عند أبي داود، والترمذي، وابن حبان، والحاكم: أن النبي ﷺ صلى بهم، فسجد سجدة، ثم تشهد، ثم سلم^(٣).

وهذا معتمد المذهب: أنه متى سجد بعد السلام، تشهد؛ وفاقاً لأبي حنيفة، ومالك التشهد الأخير، وقيل: لا يتشهد؛ واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية؛ كسجوده قبل السلام - ذكره في «الخلافة» إجماعاً -، ولا يُحرم له^(٤).

وسجود السهو وما يقول فيه، وما بعد الرفع منه: كسجود الصُّلْب؛ لأنه أطلقه في الحديث؛ فلو خالف، أعاده بنيته^(٥).

وذكر بعضهم: أنه يندب له أن يقول فيهما: سبحان من لا ينام ولا يسهو، قال النووي - من الشافعية -: وهو لائق بالحال^(٦).

* * *

-
- (١) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (١١٧١).
 - (٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٣/٩٨).
 - (٣) رواه أبو داود (١٠٣٩)، كتاب: الصلاة، باب: سجدة السهو فيهما تشهد وتسليم، والترمذي (٣٩٥)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في التشهد في سجدة السهو، وقال: حسن صحيح، وابن حبان في «صحيحه» (٢٦٧٢)، والحاكم في «المستدرک» (١٢٠٨).
 - (٤) أي: يسجد للسهو من غير تكبيرة إجماعاً.
 - (٥) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١/٤٦٢).
 - (٦) انظر: «روضة الطالبين» للنووي (١/٣١٥). قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٦/٢): قلت: لم أجد له أصلاً.

الحديث الثاني

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، وَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ، وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ، كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ (١).

- (١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (٧٩٥)، كتاب: صفة الصلاة، باب: من لم ير التشهد الأول واجباً، واللفظ له، و(٧٩٦) باب: التشهد في الأولى، و(١١٦٦، ١١٦٧)، كتاب: السهو، باب: ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة، و(١١٧٣)، باب: من يكبر في سجدي السهو، و(٦٢٩٣)، كتاب: الأيمان والندور، باب: إذا حنث ناسياً في الأيمان، ومسلم (٥٧٠)، (٨٧-٨٥)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: السهو في الصلاة والسجود له، وأبو داود (١٠٣٤، ١٠٣٥)، كتاب: الصلاة، باب: من قام من ثنتين ولم يتشهد، والنسائي (١١٧٧، ١١٧٨)، كتاب: التطبيق، باب: ترك التشهد الأول، و(١٢٢٢، ١٢٢٣)، كتاب: السهو، باب: ما يفعل من قام من اثنتين ناسياً ولم يتشهد، و(١٢٦١)، باب: التكبير في سجدي السهو، والترمذي (٣٩١)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في سجدي السهو قبل التسليم، وابن ماجه (١٢٠٦، ١٢٠٧)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء فيمن قام من اثنتين ساهياً.
- * مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (٢٣٨/١)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٥٢٠/١)، و«عارضه الأحوذبي» لابن العربي (١٨٢/٢)، =

(عن) أبي محمد (عبد الله) بن مالك (بن بحينة) - بضم الباء الموحدة،
وفتح الحاء المهملة، وسكون المثناة تحت، فنون، فهاء تأنيث - بنت
الأرث؛ كما تقدم - رضي الله عنه، وعن أبيه - .

قال الحافظ: (وكان) - يعني: عبد الله بن بحينة - (من أصحاب
النبي ﷺ)؛ وكذا قال البخاري^(١).

(أن النبي ﷺ صلى بهم الظهر)؛ هكذا أفصح بأنها الظهر، وفي بعض
الروايات: أنه قال: صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين من بعض الصلوات^(٢)،
(فقام في الركعتين الأوليين) من صلاة الظهر.

(ولم يجلس)؛ أي: ترك التشهد مع قعوده المشروع له، المستلزم تركه
ترك التشهد.

(فقام الناس معه) إلى الثالثة، زاد الضحاك بن عثمان، عن الأعرج عند
ابن خزيمة: فسبحوا به، فمضى في صلاته^(٣).

واستنبط منه: أن من سها عن التشهد الأول حتى قام إلى الركعة، ثم

= «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/٥١١)، و«المفهم» للقرطبي (٢/١٧٦)،
و«شرح مسلم» للنووي (٥/٥٦)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/٣٧)،
و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١/٥٤٤)، و«فتح الباري» لابن رجب
(٥/١٦٦، ٦/٤٨٩)، و«فتح الباري» لابن حجر (٣/٩٢)، و«عمدة القاري»
للعيني (٦/١٠٧)، و«سبل السلام» للصنعاني (١/٢٠٢)، و«نيل الأوطار»
للسوكاني (٢/٣٠٥).

- (١) في حديث (٧٩٥) المتقدم تخريجه.
- (٢) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (١١٦٦)، ومسلم برقم (٨٥/٥٧٠).
- (٣) رواه ابن خزيمة في «صحيحه» (١٠٣٠)، بلفظ: فسبح به، فمضى حتى فرغ من
صلاته.

ذكر، لا يرجع؛ فقد سبحوا به - عليه الصلاة والسلام -، فلم يرجع؛ لتلبسه بالفرض، فلم يبطله للسنة^(١).

وحاصل معتمد المذهب: أن من نهض تاركاً للتشهد الأول؛ إما أن يتذكر قبل أن يستتم قائماً، أو بعد استتمامه قائماً، وقبل الشروع في القراءة. أو لا يتذكر إلا بعد قيامه وشروعه في القراءة.

فإن تذكر قبل أن يستتم قائماً: وجب عليه؛ ليرجع، فيأتي بالتشهد؛ لأنه واجب، ولم يتلبس في فرض مقصود؛ فوجب الرجوع إليه.

وإن استتم قائماً، ولم يشرع في القراءة: جاز له الرجوع والمضي، لكن المضي أولى؛ لأنه قد تلبس بركن، وهو القيام، إلا أنه غير مقصود لذاته، بل لأجل القراءة، نعم يكره له الرجوع والحالة هذه.

وأما إن شرع في القراءة: امتنع عليه الرجوع؛ لأنه تلبس في ركن مقصود لذاته، وهو القراءة، فإن رجع عالماً ذاكراً: بطلت صلاته، وناسياً أو جاهلاً: لم تبطل، ولم يعتد بما أتى به بعد رجوعه، وعليه سجود السهو في الكل^(٢).

(حتى)، وفي لفظ: «فلما»^(٣)، ([إذا] قضى) - عليه الصلاة والسلام - (الصلاة)؛ أي: فرغ منها، ما عدا تسليم التحليل؛ بدليل قوله: (وانتظر الناس)، وفي لفظ: ونظرنا^(٤) (تسليمه) - عليه الصلاة والسلام -.

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٣/٩٣).

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١/٤٥٣).

(٣) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (١١٦٦-١١٦٧، ٦٢٩٣)، ومسلم برقم (٨٥/٥٧٠).

(٤) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (١١٦٦)، ومسلم برقم (٨٥/٥٧٠).

(كبر، وهو جالس)؛ أي: أتى بالتكبير في حال جلوسه، (فسجد سجدتين) للسهو؛ كسجدتي صلب الصلاة (قبل أن يسلم). وفي لفظ: كبر قبل التسليم، فسجد سجدتين، وهو جالس^(١).

(ثم سلم)، وسلم الناس معه بعد ذلك.

قال الأزهري: وفعله قبل السلام هو آخر الأمرين من فعله - عليه السلام -؛ ولأنه لمصلحة الصلاة، فكان قبل السلام؛ كما لو نسي سجدة منها.

وفي الحديث من الفقه:

- أن سجود السهو سجدتان، وإن كثر السهو.

- وأنه يكبر لهما؛ كما يكبر في غيرهما من السجود.

- وأن المأموم يتابع إمامه، ويلحقه سهو إمامه؛ فإن سجد، لزمه متابعتة، فإن تركها عمداً، بطلت صلاته، وإن لم يسجد إمامه، فعليه هو؛ على النص^(٢).

تنبيهات:

* الأول: سجود السهو يشرع لزيادة أو نقص، لا لعمد؛ خلافاً للشافعي، ولشك في الجملة، لا إذا كثر حتى صار كوسواس؛ بنقل وفرض سوى صلاة جنازة، وسجود تلاوة، وشكر، وسهو^(٣).

وحاصل معتمد المذهب: وجوب سجود السهو؛ لما يبطل عمده

(١) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (١١٦٦)، ومسلم برقم (٨٥/٥٧٠).

(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣٨/٢).

(٣) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٢٠٩/١).

الصلاة، ولَلَّحْنِ يُحِيلُ المعنى سهواً أو جهلاً؛ إلا ما محلُّ أفضليته بعد السلام.

وحاصل المذهب: جواز سجود السهو قبل السلام وبعده؛ لكن إن سلم قبل إتمامها سهواً - وفي «الإقناع»: عن نقص ركعة، فصاعداً -، فمحلُّ أفضليته بعد السلام، وإلا، فقبله^(١).

* الثاني:

قال [في] «تنقيح التحقيق»: سجود السهو قبل السلام، إلا في موضعين:

أحدهما: إذا سلم من نقصان. قلت: وهذا معتمد.

الثاني: إذا شك الإمام، وقلنا: يتحرى، على رواية، قلت: وهذا مرجوح، بل عليه أن يني على اليقين؛ وهو الأقل، ويسجد للسهو، والأولى كون سجوده قبل السلام.

وقال مالك: إن كان من نقصان، كان قبل السلام، وإن كان من زيادة، فبعده.

وقال أبو حنيفة، وداود: كله بعد السلام.

وقال الشافعي: كله قبل السلام^(٢).

ونصَّ الإمام أحمد: أنه يستعمل كل حديث فيما يرد فيه، وما لم يرد فيه شيء، يسجد فيه قبل السلام^(٣).

(١) المرجع السابق، (٢١٧/١).

(٢) انظر: «تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي (٤٦٦/١).

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (٣٧٧/١)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق

(٣٦/٢)، و«فتح الباري» لابن حجر (٩٤/٣).

وحاصل المذهب : ما قدمنا من جواز الأمرين .

وعند الشافعي : أن سجود السهو ، من حيث هو شرع : سنة . وأوجهه مالك لنقص .

وأوجه أبو حنيفة : لجهر ، وإخفات ، وسورة ، وقنوت ، وتشهدين ؛ كزيادة ركن ، كركوع فأكثر ؛ خلافاً لمالك . وأبطلها مالك بالزيادة بما فوق نصفها ، والله أعلم^(١) .

* الثالث :

يجب سجود السهو لزيادة ركن فعلي من قيام ، أو قعود ، أو ركوع ، أو سجود ، أو شك ، ونحو ذلك .

ويسن لإتيانه بقولٍ مشروع في غير محله سهواً ، نعم تبطل بتعمد السلام ، مع كونه ركناً قولياً ، فلو تشهد في قيامه ، أو قرأ نحو الفاتحة في محل تشهده ، أو قرأ سورة فيما بعد الأوليين : سن له أن يسجد للسهو .
ويباح إن ترك مسنوناً سهواً .

ويحرم سجود السهو بلا موجب له ، أو ما ذكرنا ؛ لأنه زيادة سجود في الصلاة ، فتبطل بعمده ، والله تعالى الموفق^(٢) .

* * *

(١) انظر : «الفروع» لابن مفلح (١/٤٥٠) .

(٢) انظر : «دليل الطالب لنيل المطالب» للشيخ مرعي بن يوسف (ص : ٣٥-٣٦) .

باب المرور بين يدي المصلي

أي: النهي عن ذلك، وما ورد فيه من التغليظ عن حضرة
الرسول الله ﷺ.

وذكر الحافظ - رحمه الله تعالى - في هذا الباب: أربعة أحاديث.

* * *

الحديث الأول

عَنْ أَبِي جُهَيْمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصَّمَّةِ الْأَنْصَارِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَاثُرُ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ، خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ». قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لَا أَذْرِي أَقَالَ: أَرْبَعِينَ يَوْمًا، أَوْ شَهْرًا أَوْ سَنَةً^(١).

(١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (٤٨٨)، كتاب: سترة المصلي، باب: إثم المار بين يدي المصلي، ومسلم (٥٠٧)، كتاب: الصلاة، باب: منع المار بين يدي المصلي، إلا قوله: «من الإثم»، فإنه ليس من حديثهما، وسيأتي تنبيه الشارح عليه. ورواه أيضاً: أبو داود (٧٠١)، كتاب: الصلاة، باب: ما ينه عنه المرور بين يدي المصلي، والنسائي (٧٥٦)، كتاب: القبلة، باب: التشديد في المرور بين يدي المصلي وبين سترته، والترمذي (٣٣٦)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في كراهية المرور بين يدي المصلي، وابن ماجه (٩٤٥)، كتاب: الصلاة، باب: المرور بين يدي المصلي.

* مصادر شرح الحديث: «الاستذكار» لابن عبد البر (٢/٢٧٧)، و«عارضه الأحوذى» لابن العربي (٢/١٣٠)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/٤٢١)، و«المفهم» للقرطبي (٢/١٠٦)، و«شرح مسلم» للنسوي (٤/٢٢٤)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/٣٩)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١/٥٤٦)، و«فتح الباري» لابن رجب (٢/٦٧٧)، و«فتح الباري» لابن حجر (١/٥٨٤)، و«عمدة القاري» للعيني (٤/٢٩٣)، و«سبل =

(عن أبي جهيم) - بضم الجيم، وفتح الهاء، على التصغير - واسمه عبد الله (بن الحارث بن الصَّمَّة)، - بكسر الصاد المهملة وتشديد الميم -، وقيل: ابن جهيم بن الحارث، وقيل: الحارث، وقيل: أبو جهيم - بالتكبير - (الأنصاري)؛ وهذا هو الأصح في نسبه، واسمه.

وفي «البرماوي»: أن أباه من كبار الصحابة (- رضي الله عنه -)، وعن أبيه، وعن سائر أصحاب رسول الله أجمعين^(١).

(قال: قال رسول الله ﷺ: لو يعلم المار بين يدي المصلي؛ أي: أمامه بالقرب منه، وإنما عبر باليدين؛ لكون أكثر الشغل يقع بهما، واختلف في تحديد ذلك:

فقيل: إذا مر بينه وبين مقدار سجوده. وقيل: بينه وبين قدر رمية حجر وقيل: بينه وبين قدر ثلاثة أذرع^(٢).

وهذا معتمد المذهب؛ حيث لا سترة؛ فإن كانت: فيبينه وبين سترته ولو بعد منها؛ خلافاً للشافعي^(٣).

(ماذا عليه من الإثم)؛ وهذه الزيادة، يعني: «من الإثم»، في رواية الكشميهني، خاصة، من «صحيح البخاري»^(٤)، والحديث في «الموطأ» بدونها^(٥).

= السلام» للصنعاني (١/١٤٢)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٣/٨).
(١) وانظر ترجمته في: «الكنى والأسماء» لمسلم (١/١٩٥)، و«الاستيعاب» لابن عبد البر (٤/١٦٢٤)، و«أسد الغابة» لابن الأثير (٦/٥٨)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٧/٧٣).

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/٥٨٥).

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١/٤١٥).

(٤) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/٥٨٥).

(٥) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (١/١٥٤).

قال ابن عبد البر: لم يختلف على مالك في شيء منه^(١)؛ وكذا رواه باقي الستة، وأصحاب المسانيد والمستخرجات بدونها.

قال في «الفتح»: ولم أرها في شيء من الروايات مطلقاً، لكن في «مصنف ابن أبي شيبة» - يعني: «من الإثم» - فيحتمل أن يكون ذُكرت في أصل البخاري حاشيةً؛ فظنها الكشميهني أصلاً؛ لأنه لم يكن من أهل العلم، ولا من الحفاظ.

وقد عزاها المحب الطبري في [«الأحكام»]^(٢) للبخاري، وأطلق؛ فغيب ذلك عليه، وعلى صاحب «العمدة» في إيهامه أنها في «الصحيحين». وأنكر ابن الصلاح في «مشكل الوسيط» على من أثبتها في الخبر، فقال: لفظ الإثم ليس في الحديث صريحاً.

ولما ذكره النووي في «شرح المذهب» بدونها، قال: في رواية رويناها في «الأربعين» لعبد القادر الهروي: «ماذا عليه من الإثم»^(٣).

(لكان أن يقف أربعين)، يعني: أن المار لو يعلم مقدار الإثم الذي يلحقه من مروره بين يدي المصلي، لاختار أن يقف المدة المذكورة؛ حتى لا يلحقه ذلك الإثم.

(١) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (١٤٦/٢١).

(٢) في الأصل: «الآكام»، والتصويب من «الفتح» (٥٨٥/١). وتقدم التعريف بكتابه هذا فيما سبق.

(٣) انظر: «المجموع شرح المذهب» للنووي (٢١٩/٣-٢٢٠). وانظر: «فتح الباري» لابن حجر (٥٨٥/١). وقد قال الحافظ عبد الحق الإشبيلي في «الجمع بين الصحيحين» (٣٤٠/١): قيل: إنها وقعت في بعض طرق البخاري في بعض روايات أبي ذر، عن أبي الهيثم.

(خيراً)، جواب «لو» المقدره، لا المذكورة، بل التقدير: لو يعلم ما عليه، لوقف أربعين، ولو وقف أربعين، لكان خيراً له؛ كذا في «الفتح». قال: وليس هذا التقدير متعيناً^(١).

(له)؛ أي: المار بين يدي المصلي.

(من أن يمر بين يديه)؛ أي: المصلي، وأبهم العدد؛ تفخيماً للأمر وتعظيماً.

قال الكرماني: وخص الأربعين بالذكر؛ لأن الأربعة أصل جميع الأعداد، فلما أريد التكثير، ضربت في عشرة؛ ولأن كمال أطوار الإنسان بأربعين؛ كالنطفة، والمضغة، والعلقة، وكذا بلوغ الأشد، ويحتمل غير ذلك، انتهى.

وفي «صحيح ابن حبان»، من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -، مرفوعاً: «لكان أن يقف مئة عام؛ خيراً له، من الخطوة التي خطاها»^(٢).

وهذا مشعر بأن إطلاق الأربعين للمبالغة في تعظيم الأمر، لا لخصوص عدد معين؛ لأن التقييد بالمئة، وقع بعد التقييد بالأربعين، زيادة في تعظيم الإثم على المار؛ لأنهما لم يقفا معاً، إذ المئة أكثر من الأربعين، والمقام مقام زجر وتخويف، فلا يناسب أن يتقدم ذكر المئة على الأربعين؛ بل

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/٥٨٥). قال ابن العربي في «العارضه» (١٣١/٢): روي برفع خير ونصبه، إذا رفعت «خيراً» فخير كان في جملة «أن يقف»، وإذا نصبته فهو الخبر، وهاتان الجملتان نكرتان تعرفتا بالإضافة، والثانية التي هي «خير له» أعرف من الأولى.

(٢) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٢٣٦٥)، وكذا ابن ماجه (٩٤٦)، كتاب: الصلاة، باب: المرور بين يدي المصلي.

المناسب: أن يتأخر، ومميز الأربعين: إن كان هو السنة، ثبت المدعى، أو مادونها، فمن باب أولى^(١).

وفي «مسند البزار»، من طريق ابن عيينة، التي ذكرها ابن القطان: «لكان أن يقف أربعين خريفاً»^(٢).

(قال أبو النضر): هو من كلام الإمام مالك، وليس من تعليق الشيخين.

واسم أبي النضر - بفتح النون، وسكون الضاد المعجمة -: سالم بن أمية، القرشي مولى عمر بن عبيد الله بن معمر التيمي القرشي المدني، يعد في التابعين، وأكثر رواياته عنهم.

روى عنه: مالك، والثوري، وابن عيينة، وكان رجلاً صالحاً، مات في خلافة مروان بن محمد، وكان ثقة، قال خليفة بن الخياط: توفي سنة تسع وعشرين ومئة، روى له الجماعة^(٣).

(لا أدري أقال) بهمزة الاستفهام - يعني: النبي ﷺ -: (أربعين يوماً، أو أربعين شهراً، أو أربعين سنة).

وفي «الموطأ»: أن كعب الأخبار قال: «لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه، لكان أن يخسف به، خيراً له من أن يمر بين يديه»^(٤).

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/٥٨٥).

(٢) رواه البزار في «مسنده» (٣٧٨٢).

(٣) وانظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى - القسم المتمم» لابن سعد (ص: ٣١٢)، و«التاريخ الكبير» للبخاري (٤/١١١)، و«الثقات» لابن حبان (٦/٤٠٧)، و«تاريخ دمشق» لابن عساكر (٢٠/٢٩)، و«تهذيب الكمال» للمزي (١٠/١٢٧)، و«تهذيب التهذيب» لابن حجر (٣/٣٧٢).

(٤) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (١/١٥٥).

تنبيهات :

الأول: وقع في رواية أبي العباس، من طريق الضحاك بن عثمان، عن أبي النضر: «لو يعلم المار بين يدي المصلي، والمصلّي»^(١)؛ فحمله بعضهم على ما إذا قصر المصلي في دفع المار، أو بأن صلى في الشارع.

وفي «الفتح»: يحتمل أن يكون قوله: «والمصلّي» - بفتح اللام -؛ أي: بين يدي المصلي من داخل سترته، وهذا أظهر، والله أعلم^(٢).

الثاني: قال النووي: في هذا الحديث دليل على تحريم المرور؛ فإن معنى الحديث [معناه]^(٣): النهي الأكيد، والوعيد الشديد^(٤).

قال في «الفتح»: ومقتضى ذلك أن يعد في الكبائر^(٥).

الثالث: ظاهر عموم النهي: في كل مصل، وخصه بعض المالكية بالإمام، والمنفرد؛ لأن المأموم، لا يضره من مر بين يديه؛ لأن سترة إمامه سترة له، والتعليل المذكور لا يطابق المدعى؛ لأن السترة تفيد رفع الحرج عن المصلي، لا عن المار.

قال في «الفروع» في قوله: «وسترة الإمام سترة لمن خلفه»؛ معنى ذلك: فيما إذا مرَّ ما يبطلها - يعني: الصلاة -؛ من نحو الكلب الأسود البهيم؛ فإنه إذا مر بين يدي المأموم، لا تبطل صلاته؛ لأن سترة الإمام سترة

(١) قال الحافظ ابن رجب في «فتح الباري» (٢/٦٧٨): خرَّجه أبو العباس السَّرَّاج في «مسنده»، وهو وهم، وزيادته: «المصلّي» غير محفوظة.

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/٥٨٦).

(٣) كذا في الأصل، ولا ضرورة لها.

(٤) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٤/٢٢٥).

(٥) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/٥٨٦).

له، وأما في نهْي الأدمي عن المرور: فعلى ظاهره.

وقال صاحب «النظم»: لم أر أحداً تعرض لجواز مرور الإنسان بين يدي المأمومين، فيحتمل جوازه اعتباراً بسترة الإمام لهم حكماً؛ ويحتمل اختصاص ذلك بعدم الإبطال؛ لما فيه من المشقة على الجميع.

قال في «الفروع»: ومراده: عدم التصريح به، وقد قال القاضي عياض المالكي: اختلفوا في سترة الإمام؛ هل هي سترة لمن خلفه، أم هي سترة له خاصة، وهو سترة لمن خلفه، مع الاتفاق على^(١) أنهم مصلون إلى سترة^(٢)؟.

ولمسلم، عن أبي هريرة، مرفوعاً: «إنما الإمام جُنَّة»^(٣) - أي: الترس -، يمنع من نقص صلاة المأموم؛ لا أنه يجوز المرور قُدَّام المأموم على ما سبق^(٤).

الرابع: ذكر ابن دقيق العيد: أن بعض الفقهاء - أي: المالكية - قسم أحوال المار في الإثم وعدمه إلى أربعة أقسام: يأثم المار دون المصلي، وعكسه، يأثمان جميعاً، وعكسه.

فالصورة الأولى: أن يصلي إلى سترة في غير مشروع، وللمار مندوحة، فيأثم المار دون المصلي.

والثانية: أن يصلي في مشروع مسلوك بغير سترة، أو متباعداً عن السترة،

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤١٨/٢).

(٣) رواه مسلم (٤١٦)، كتاب: الصلاة، باب: النهي عن مبادرة الإمام بالتكبير وغيره.

(٤) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٤١٩/١).

ولا يجد المار مندوحة، فيأثم المصلي دون المار.

الثالثة: مثل الثانية، لكن يجد المار مندوحة، فيأثم جميعاً.

الرابعة: مثل الأولى، لكن لا يجد المار مندوحة، فلا يأثم جميعاً^(١).

قلت: كلام علمائنا يخالف هذا التقسيم.

قال في «الفروع»: ويحرم؛ وفاقاً لمالك، وللشافعي، وذكره غير واحد من الحنفية، [ويكرهه] المرور بين المصلي وسترته ولو بعد منها خلافاً للشافعي، وكذا بين يديه قريباً في الأصح؛ خلافاً للشافعي - أيضاً -؛ وهو ثلاثة أذرع، وقيل: العرف، لا موضع سجوده.

وقيل: يكره المرور، لا أنه يحرم؛ وفاقاً لأبي حنيفة، نعم، إن احتاج إلى المرور في مكان ضيق، لم يرده. وقيل: بلى، وتكره الصلاة هناك ولا تحرم، والله أعلم^(٢).

* * *

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/٤٠). وقد نقل الشارح - رحمه الله -

هنا كلام ابن دقيق عن الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١/٥٨٦).

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١/٤١٥).

الحديث الثاني

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلْيَدْفَعْهُ، فَإِنَّ أَبِي، فَلْيَقَاتِلْهُ؛ فَإِنَّهُ هُوَ شَيْطَانٌ»^(١).

(١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (٤٨٧)، كتاب: سترة المصلي، باب: يرد المصلي من مرّ بين يديه، واللفظ له، و(٣١٠٠)، كتاب: بدء الخلق، باب: صفة إبليس وجنوده، ومسلم (٥٠٥)، (٢٥٨-٢٥٩): كتاب: الصلاة، باب: منع المار بين يدي الصلاة، وأبو داود (٦٩٧-٧٠٠)، كتاب: الصلاة، باب: ما يؤمر المصلي أن يدرأ عن المار بين يديه، والنسائي (٧٥٧)، كتاب: القبلة، باب: التشديد في المرور بين يدي المصلي وبين سترته، و(٤٨٦٢)، كتاب: القسامة، باب: من اقتص وأخذ حقه دون السلطان، وابن ماجه (٩٥٤)، كتاب: الصلاة، باب: ادراً ما استطعت.

* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (١/١٨٨)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٢/٢٧٣)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/٤١٩)، و«المفهم» للقرطبي (٢/١٠٤)، و«شرح مسلم» للنووي (٤/٢٢٣)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/٤١)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١/٥٥٠)، و«فتح الباري» لابن رجب (٢/٦٦٨)، و«فتح الباري» لابن حجر (١/٥٨٢)، و«عمدة القاري» للعيني (٤/٢٩٠)، و«سبل السلام» للصنعاني (١/١٤٥)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٣/٦).

(عن أبي سعيد) سعد بن مالك (الخدري - رضي الله عنه - قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إذا صلى أحدكم) - معشر المسلمين ، (إلى شيء يستره) من : جدار ، أو سارية ، أو عصا ، أو نحوها ، وعرضها أعجب إلى الإمام أحمد ؛ لقوله ﷺ : «ولو بسهم»^(١) يقارب طول ذراع^(٢) .

(من الناس) متعلق بيستره ؛ أي : يستره من مرور الناس بين يديه .

(فأراد أحد) من الناس (أن يجتاز) ؛ أي : يمر ويسلك (بين يديه) ؛ يعني : دون سترته ؛ أي : بينه وبين سترته (فليدفعه) ، ولمسلم : «فليدفع في نحره»^(٣) .

قال القرطبي : بالإشارة ولطيف المنع ، (فإن أبي) أن يرجع عن المرور ، وصمم عليه ؛ (فليقاتله) ؛ أي : يزيد في دفعه الثاني أشدَّ من الأول ، وأجمعوا على أنه لا يلزمه أن يقاتله بالسلاح ؛ لمخالفة ذلك لقاعدة الإقبال على الصلاة ، والاشتغال بها ، والخشوع فيها^(٤) .

قال في «الفروع» : ويستحب رد المار ؛ اتفاقاً ، وتنقض صلاته إن تركه قادراً . وعنه : يجب رده ، وإن غلبه ، لم يردّه ؛ وفاقاً ، وإن أبي ، دفعه ،

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤٠٤/٣) ، والبخاري في «التاريخ الكبير» (١٨٧/٤) ، وابن خزيمة في «صحيحه» (٨١٠) ، وأبو يعلى في «مسنده» (٩٤١) ، والطبراني في «المعجم الكبير» (٦٥٣٩ - ٦٥٤٠) ، والحاكم في «المستدرک» (٩٢٥ - ٩٢٦) ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٧٠/٢) ، من حديث سبرة بن معبد - رضي الله عنه - .

(٢) انظر : «الفروع» لابن مفلح (٤١٥/١) .

(٣) تقدم تخريجه برقم (٢٥٩/٥٠٥) عنده .

(٤) انظر : «المفهم» للقرطبي (١٠٤-١٠٥) .

خلافاً لأبي حنيفة. فإن أصر، فله قتاله - على الأصح -، ولو مشى؛ خلافاً لمالك^(١).

فإن خاف فساد صلاته، لم يكرر دفعه، ويَضْمَنُهُ - على الأصح -؛ أي: حيث كرر الدفع، بحيث تفسد الصلاة؛ لكثرت^(٢).

(فإنما هو)؛ أي: المار بين يدي المصلي بينه وبين سترته، أو كان لاسترة له، ومر قريباً منه في ثلاثة أذرع فأقل (شيطان)؛ أي: فعله فعلُ الشيطان؛ لأنه أبقى إلا التشويش على المصلي، وإطلاق الشيطان على المار من الإنس سائغ شائع، وقد جاء في القرآن قوله تعالى ﴿شَيْطَانِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ﴾ [الأنعام: ١١٢].

وقال ابن بطال: في هذا حديث جواز إطلاق لفظ الشيطان على: من يفتن في الدين، وأن الحكم للمعاني، دون الأسماء؛ لاستحالة أن يصير المار شيطاناً، بمجرد مروره، انتهى.

وهو مبني على أن لفظ الشيطان يطلق حقيقة على الجنى، ومجازاً على الإنسى؛ وفيه بحث، ويحتمل أن يكون المعنى: فإنما الحامل له على ذلك الشيطان.

ويؤيده ما في رواية الإسماعيلي: «فإن معه الشيطان»^(٣)، ونحوه

(١) قال ابن قندس في «حاشية الفروع» (٢/٢٥٨): سمعت القاضي سالماً المالكي يقول: مذهب مالك: لا يقاتله مطلقاً، فيكون قوله: «خلافاً لمالك» عائداً إلى أصل المسألة، لا إلى قوله: «ولو مشى»، بل يكون المعنى: فله قتاله خلافاً لمالك.

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١/٤١٥-٤١٦).

(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/٥٨٤).

لمسلم، من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما -، بلفظ: «فإن معه القرين»^(١).

تنبيهات:

الأول: قال ابن أبي جمرة في قوله: «فإنما هو شيطان»: إن المراد بقوله: «فليقاتله»: المدافعة اللطيفة، قال: لا حقيقة القتال؛ لأن مقاتلة الشيطان، إنما هي بالاستعاذة، والتستر عنه بالتسمية، ونحوها، وإنما جاز الفعل اليسير في الصلاة؛ للضرورة، فلو قاتله حقيقة المقاتلة، لكان أشد على صلاته من المار.

وهل المقاتلة لخلل يقع في صلاة المصلي بسبب المرور، أو ليدفع الإثم عن المار؟

استظهر ابن أبي جمرة الثاني، وقال غيره: بل الأول أظهر^(٢).

وقد روى ابن أبي شيبة، عن ابن مسعود - رضي الله عنه -: إن المرور بين يدي المصلي يقطع نصف صلاته^(٣).

وروى أبو نعيم، عن عمر - رضي الله عنه -: لو يعلم المصلي ما ينقص من صلاته بالمرور بين يديه، ما صلى إلا إلى شيء يستره من الناس^(٤).

فهذان الأثران مقتضاهما: أن الدفع يتعلق بصلاة المصلي لخلل فيها، ولا يختص بالمار، وهما، وإن كانا موقوفين لفظاً، فحكهما حكم الرفع؛

(١) رواه مسلم (٥٠٦)، كتاب: الصلاة، باب: منع المار بين يدي المصلي.

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/٥٨٤).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٩٠٨).

(٤) رواه أبو نعيم في كتاب: «الصلاة»؛ كما ذكر العيني في «عمدة القاري»

(٢٩١/٤).

لأن مثلهما، لا يقال من الرأي؛ كما في «الفتح»^(١)؛ وهذا مقتضى نص الإمام أحمد: أن المرور ينقص صلاة المصلي^(٢).

الثاني: لو غلب المار على المصلي، ومرّ، لم يردّه من حيث جاء، أو يكن محتاجاً، أو في مكة المشرفة، فلا يرد المار، وتكره الصلاة في موضع يحتاج فيه إلى المرور.

ونقل [بكر]^(٣): يكره المرور بين يديه، إلا بمكة لا بأس به، انتهى^(٤).
الثالث: يجزىء كون السترة جداراً، أو شيئاً شاخصاً؛ كحربة، أو آدمي غير كافر، أو بهيم، أو غير ذلك؛ مثل آخرة الرحل تقارب طول ذراع، فأكثر؛ فأما قدرها في الغلط، فلا حد له؛ فقد تكون غليظة؛ كالحائط، أو دقيقة؛ كالسهم.

ويستحب قربه منها قدر ثلاثة أذرع من قدميه، وانحرافه عنها يسيراً. فإن لم يجد شاخصاً، وتعدّر غرز عصاً، ونحوها، وضعها بالعرض أعجب إلى الإمام أحمد من وضعها طولاً، ويكفي خيط، ونحوه، وما اعتقده سترة.

فإن لمن يجد، خَطَّ خطأ؛ كالهلال، لا طولاً؛ خلافاً للشافعي.
قال غير واحد: ويكفي، وعنه: يكره [ه] الخط؛ وفاقاً لأبي حنيفة، ومالك^(٥).

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/٥٨٤).

(٢) قال ابن قدامة في «المغني» (٢/٤٢): قال أحمد: يضع من صلاته، ولكن لا يقطعها.

(٣) في الأصل: «أبو بكر»، والصواب ما أثبت.

(٤) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١/٤١٥-٤١٦).

(٥) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١/٤١٥)، و«الإقناع» للحجاوي (١/٢٠١).

ولا تجزىء - على معتمد المذهب - سترة مغصوبة؛ فالصلاة إليها كالقبر، وتجزىء سترة نجسة^(١).

الرابع: لو مر بين المصلي وبين سترته، أو لم يكن له سترة، فمر بين يديه قريباً كلب أسود بهيم - وهو ما لا لون فيه سوى السواد - بطلت صلاته، لا بمرور امرأة، وحمار، وبغل، وشيطان، وسنور أسود، ولا بالوقوف، والجلوس قدامه^(٢).

وهو من المفردات؛ لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه -: أن النبي ﷺ قال: «يقطع الصلاة: المرأة، والكلب، والحمار» رواه الإمام أحمد، وابن ماجه^(٣).

ورواه مسلم، وزاد: «ويقي من ذلك مثل مؤخرة الرجل»^(٤).

ورواه الإمام أحمد، وابن ماجه؛ من حديث عبد الله بن مغفل^(٥)، ورواه الجماعة إلا البخاري، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر، بنحوه، قال ابن الصامت: قلت: يا أبا ذر! ما بال الكلب الأسود، من الكلب الأحمر، من الكلب الأصفر؟! قال: يا ابن أخي! سألت رسول الله ﷺ كما سألتني، فقال: «الكلب الأسود شيطان»^(٦).

(١) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (١/٣٨٣).

(٢) انظر: «الإقناع» للحجاوي (١/٢٠٢).

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/٢٩٩)، وابن ماجه (٩٥٠)، كتاب: الصلاة، باب: ما يقطع الصلاة.

(٤) رواه مسلم (٥١١)، كتاب: الصلاة، باب: قدر ما يستر المصلي.

(٥) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/٨٦)، وابن ماجه (٩٥١)، كتاب: الصلاة، باب: ما يقطع الصلاة.

(٦) رواه مسلم (٥١٠)، كتاب: الصلاة، باب: قدر ما يستر المصلي، وأبو داود =

فإن قلت: لِمَ لَمْ تقولوا بقطع الصلاة بمرور المرأة، والحصار؛ كما قلتم
بالكلب الأسود؟!

فالجواب: لما يأتي من حديثي ابن عباس، وعائشة - رضي الله عنهم -،
ولما روى الإمام أحمد، وابن ماجه: أن النبي ﷺ كان يصلي في حجرة أم
سلمة، فمرت ابنة أم سلمة بين يديه، فقال بيده هكذا، فمضت، فلما صلى
رسول الله ﷺ، قال: «هن أغلب»^(١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: الصواب: أن المرأة، والحصار؛ كالكلب
الأسود البهيم في قطع الصلاة بمرورها بين المصلي وبين سترته، أو قريباً
منها؛ لثبوت ذلك في الصحيح، ولا شيء يعارضه -^(٢)، كما سنبه عليه في
حديث ابن عباس قريباً -، والله أعلم.

* * *

-
- = (٧٠٢)، كتاب: الصلاة، باب: ما يقطع الصلاة، والنسائي (٧٥٠)، كتاب:
القبلة، باب: ما يقطع الصلاة وما لا يقطع إذا لم يكن بين يدي المصلي سترة،
والترمذي (٣٣٨)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء أنه لا يقطع الصلاة إلا الكلب
والحصار والمرأة، وابن ماجه (٩٥٢)، كتاب: الصلاة، باب: ما يقطع الصلاة،
والإمام أحمد في «المسند» (١٤٩/٥).
- (١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢٩٤/٦)، وابن ماجه (٩٤٨)، كتاب: الصلاة،
باب: ما يقطع الصلاة.
- (٢) انظر: «الفتاوى المصرية الكبرى» لشيخ الإسلام ابن تيمية (٤/٤٢٣)، و«مجموع
الفتاوى» له أيضاً (١٥/٢١).

الحديث الثالث

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانِ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الإِخْتِلَامَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بَمَنَى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، فَنَزَلْتُ، فَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْزَعُ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ^(١).

(١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (٧٦)، كتاب: العلم، باب: متى يصح سماع الصغير، و(٤٧١)، كتاب: سترة المصلي، باب: سترة الإمام سترة من خلفه، و(٨٢٣)، كتاب: صفة الصلاة، باب: وضوء الصبيان، و(١٧٥٨)، كتاب: الإحصار وجزاء الصيد، باب: حج الصبيان، و(٤١٥٠)، كتاب: المغازي، باب: حجة الوداع، ومسلم (٥٠٤)، (٢٥٤-٢٥٧)، كتاب: الصلاة، باب: سترة المصلي، وأبو داود (٧١٥-٧١٦)، كتاب: الصلاة، باب: من قال: الحمار لا يقطع الصلاة، والنسائي (٧٥٢، ٧٥٤)، كتاب: القبلة، باب: ما يقطع الصلاة وما لا يقطع إذا لم يكن بين يدي المصلي سترة، والترمذي (٣٣٧)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء لا يقطع الصلاة شيء، وابن ماجه (٩٤٧)، كتاب: الصلاة، باب: ما يقطع الصلاة.

* مصادر شرح الحديث: «الاستذكار» لابن عبد البر (٢/٢٨٢)، و«عارضه الأحوذى» لابن العربي (٢/١٣٢)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/٤١٧)، و«المفهم» للقرطبي (٢/١٠٣)، و«شرح مسلم» للنووي (٤/٢٢١)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/٤٢)، و«العدة في شرح =

(عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما -، قال: أقبلت ركباً على حمار أتان) - بالتاء المثناة -: الحمار، ولا تقل أتانة، وثلاث آتن؛ مثل عَناق، و[أ] عُنُق^(١).

(وأنا يومئذ [قد] ناهزت)؛ أي: قاربت (الاحتلام)؛ وذلك أن عمره كان لما توفي النبي ﷺ خمس عشرة سنة؛ كما رجحه الإمام أحمد، وقيل: ثلاث عشرة سنة، وقيل: عشرة^(٢).

(ورسول الله ﷺ يصلي بالناس بمنى)، وذلك في حجة الوداع. وشذ ابن عيينة فقال: بعرفة^(٣)، وشك معمر، فقال: في حجة الوداع، أو الفتح^(٤). والحق: أنه بمنى في حجة الوداع^(٥).

(إلى غير جدار) متعلق بـ: «يصلي»، ولا ينبغي غير الجدار، إلا أن إخبار ابن عباس عن مروره بهم، وعدم إنكاره [م] لذلك مشعر بحدوث أمر لم يعهدوه، فلو فرض هناك سترة أخرى غير الجدار، لم يكن لهذا الإخبار فائدة؛ إذ مروره حينئذ لا ينكره أحد أصلاً^(٦).

= العمدة لابن العطار (١/٥٥٢)، و«فتح الباري» لابن رجب (٢/٦٠٧)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ١٠٩)، و«فتح الباري» لابن حجر (١/١٧١، ٥٧٢)، و«عمدة القاري» للعينى (٢/٦٨)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٣/١٦).

(١) انظر: «مختار الصحاح» (ص: ٢)، (مادة: آتن).

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١١/٩٠).

(٣) تقدم تخريجه عند مسلم برقم (٥٠٤/٢٥٦).

(٤) تقدم تخريجه عند مسلم برقم (٥٠٤/٢٥٧).

(٥) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/٥٧٢).

(٦) المرجع السابق، (١/٥٧١).

قال ابن عباس: (فمررت بين يدي بعض الصف)، وفي لفظ: حتى سرت بين يدي الصف الأول^(١)، (فنزلت) عن الأتان، (فأرسلت الأتان ترتع)؛ أي: ترعى، يقال: رتع؛ كمنع: رتعاً، ورتوعاً، ورتاعاً - بالكسر - : أكل وشرب ما شاء في خصب وسعة، أو هو الأكل والشرب رغداً في الريف^(٢).

(ودخلت في الصف) أصلي معه، (فلم ينكر ذلك)؛ أي: مروري بالأتان بين يدي بعض الصف (عليّ أحد)؛ لا رسول الله ﷺ، ولا أصحابه.

قال ابن دقيق العيد: استدل ابن عباس بترك الإنكار، ولم يستدل بترك إعادتهم للصلاة؛ لأن ترك الإنكار أكثر فائدة^(٣).

وتوجيهه: أن ترك الإعادة يدل على صحتها فقط، لا على جواز المرور، وترك الإنكار يدل على جواز المرور وصحة الصلاة معاً.

ويستفاد منه: أن ترك الإنكار حجة على الجواز، بشرط انتفاء الموانع من الإنكار، وثبوت العلم بالاطلاع على الفعل.

واستدل بهذا الحديث على: أن مرور الحمار لا يقطع الصلاة؛ فيكون ناسخاً لحديث أبي ذر - الذي ذكرناه قريباً - في كون مرور الحمار يقطع الصلاة، وكذا المرأة، والكلب الأسود؛ فإن مرور الحمار محقق في حال مرور ابن عباس وهو راكبه.

(١) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (١٧٥٨).

(٢) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (ص: ٩٣٠)، (مادة: رتع).

(٣) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/٤٣).

ورد ذلك؛ لكونه إنما مر بين يدي بعض الصف، وسترة الإمام سترة لمن خلفه^(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية، في «الفتاوى المصرية»: الصواب: أنه إذا مر الكلب الأسود، والمرأة، والحمار بين يدي المصلي دون سترة، أو قريباً منه: أنه يقطع صلاته؛ فإنه قد ثبت ذلك عن النبي ﷺ في «الصحيح»، ولم يعارضه شيء.

فإن ما سوى هذا الحديث - يعني: حديث أبي ذر - إنما فيه: أنه ﷺ صلى إلى امرأة لم تمر أمامه، وأن الحمار مر بين يدي بعض الصف، وحكم اللبث خلاف المرور؛ باتفاق العلماء، وسترة الإمام سترة لمن خلفه، انتهى^(٢).

* * *

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/٥٧٢).

(٢) وانظر: «مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام ابن تيمية (١٥/٢١).

الحديث الرابع

عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، قَالَتْ: كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرِجْلَايَ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ، غَمَزَنِي، فَقَبِضْتُ رِجْلِي، وَإِذَا قَامَ، بَسَطْتُهُمَا، وَالْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحٌ^(١).

* * *

(١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (٣٧٥)، كتاب: الصلاة في الثياب، باب: الصلاة على الفراش، و(٤٩١)، كتاب: سترة المصلي، باب: التطوع خلف المرأة، و(١١٥١)، كتاب: العمل في الصلاة، باب: ما يجوز من العمل في الصلاة، ومسلم (٢٧٢/٥١٢)، كتاب: الصلاة، باب: الاعتراض بين يدي المصلي، وأبو داود (٧١٣-٧١٤)، كتاب: الصلاة، باب: من قال: المرأة لا تقطع الصلاة، والنسائي (١٦٨)، كتاب: الطهارة، باب: ترك الوضوء من مس الرجل امرأته من غير شهوة، من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة، به.

* مصادر شرح الحديث: «الاستذكار» لابن عبد البر (٨٣/٢)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤٢٧/٢)، و«المفهم» للقرطبي (١١٠/٢)، و«شرح مسلم» للنووي (٢٢٨/٤)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤٦/١)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٥٥٦/١)، و«فتح الباري» لابن رجب (٦٩٣/٢)، و«طرح الثريب» للعراقي (٣٩٠/٢)، و«فتح الباري» لابن حجر (٤٩٢/١)، و«عمدة القاري» للعيني (١١٣/٤).

(عن) أم المؤمنين (عائشة) الصديقة بنت الصديق (- رضي الله عنها)، وعن أبيها -، (قالت): (كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ، ورجلاي في قبلته)، وفي لفظ قالت: «كان رسول الله ﷺ، يصلي صلاته من الليل، وأنا معترضة بينه وبين القبلة»^(١).

(فإذا سجد) رسول الله ﷺ، (غمزني)، قال في «القاموس»: غمزه بيده، يغمزه: شِبُه نَحَسَه^(٢).

وفي «النهاية»: الغمز: العصر، والكبس باليد، ومنه حديث عمر: أنه دخل عليه، وعنده غُلَيْمٌ أسود، يغمز ظهره^(٣).

وبعضهم فسر الغمز في بعض الأحاديث بالإشارة؛ كالرمز بالعين، أو الحاجب، أو اليد^(٤). قال في «القاموس»: وغمزه بالعين، والجفن، والحاجب: أشار^(٥).

(فقبضت رجلي) من قبلته، (وإذا قام، بسطتهما)؛ كما كانا أولاً، قبل قبضي لهما، قالت: (والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح) مشعولة.

وفي لفظ: أن عائشة - رضي الله عنها - ذكر عندها ما يقطع الصلاة:

(١) رواه البخاري (٣٧٧)، كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في الثياب، باب: الصلاة على الفراش، ومسلم (٢٦٧/٥١٢)، كتاب: الصلاة، باب: الاعتراض بين يدي المصلي، من طريق عروة، عن عائشة، به.

(٢) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (ص: ٦٦٨)، (مادة: غمز).

(٣) رواه البزار في «مسنده» (٢٨٢)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٨٠٧٧)، وفي «المعجم الصغير» (٢٢٦)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٦/٢١٠)، والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (١/١٨٣-١٨٤)، نحوه.

(٤) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣/٣٨٥-٣٨٦).

(٥) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (ص: ٦٦٨)، (مادة: غمز).

الكلب، والحمار، والمرأة، فقالت عائشة: قد شبهتمونا بالحمير والكلاب! ولقد رأيت رسول الله ﷺ يصلي وأنا على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة^(١).

فاستدلوا: بأن هذا ناسخ لحديث أبي ذر، قال في «الفتح»: مع أن حديث عائشة واقعة حال يتطرق إليها الاحتمال، بخلاف حديث أبي ذر، فإنه مسوق بسياق تشريع العام.

وقد أشار ابن بطال إلى أن ذلك - أي: كونه كان يصلي، وعائشة بينه وبين القبلة - كان من خصائصه ﷺ؛ لأنه كان يقدر أن يملك إربه على ما لا يقدر عليه غيره^(٢).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: إنما يعارض حديث أبي ذر وما وافقه أحاديث صحيحة غير صريحة، وصريحة غير صحيحة؛ فلا يترك العمل بحديث أبي ذر الصريح، بالمحتمل - يعني: حديث عائشة، وما وافقه -^(٣).

والفرق بين المار وبين الدائم في القبلة: أن المرور حرام، بخلاف الاستقرار؛ نائماً كان، أم غيره، فهكذا يقطع مرورها دون لبثها^(٤).

(١) رواه البخاري (٤٩٢)، كتاب: سترة المصلي، باب: من قال: لا يقطع الصلاة شيء، ومسلم (٢٧٠/٥١٢)، كتاب: الصلاة، باب: الاعتراض بين يدي المصلي، من طريق مسروق والأسود، عن عائشة، به.

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/٥٩٠).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام ابن تيمية (١٥/٢١).

(٤) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/٥٩٠). وقد نقل الشارح - رحمه الله - كلام شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - عن الحافظ ابن حجر، حيث قال الحافظ في «الفتح»: قال بعض الحنابلة، هكذا دون أن يسمي، وهذا من القليل النادر أن يحكي الشارح - رحمه الله - كلام شيخ الإسلام من غير كتبه.

والحاصل: أن معتمد المذهب: اختصاص القطع بالكلب الأسود،
دون المرأة، والحمار. وعند الشيخ: كل من الثلاثة يقطع الصلاة، والله
تعالى أعلم^(١).

* * *

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١/٤١٧).

باب جامع لأحكام متفرقة

وذكر فيه تسعة أحاديث:

* * *

الحديث الأول

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رَبِيعٍ الْأَنْصَارِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ، فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ»^(١).

(١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (٤٣٣)، كتاب: المساجد، باب: إذا دخل المسجد، فليركع ركعتين، و(١١١٠)، كتاب: التطوع، باب: ما جاء في التطوع مثنى مثنى، واللفظ له، ومسلم (٧١٤/٦٩-٧٠)، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب تحية المسجد بركعتين، وأبو داود (٤٦٧-٤٦٨)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الصلاة عند دخول المسجد، والنسائي (٧٣٠)، كتاب: المساجد، باب: الأمر بالصلاة قبل الجلوس فيه، والترمذي (٣١٦)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء إذا دخل أحدكم المسجد، فليركع ركعتين، وابن ماجه (١٠١٣)، كتاب: الصلاة، باب: من دخل المسجد فلا يجلس حتى يركع.

* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (١/١٤٢)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٢/٣٠٤)، و«عارضضة الأحوذى» لابن العربي (٢/١١٢)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣/٤٩)، و«المفهم» للقرطبي (٢/٣٥٢)، و«شرح مسلم» للنووي (٥/٢٢٥)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/٤٨)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١/٥٥٩)، و«فتح الباري» لابن رجب (٢/٤٦٢)، و«فتح الباري» لابن حجر (١/٥٣٧)، و«عمدة القاري» =

(عن أبي قتادة) الحارث (بن ربيعي الأنصاري) السَّلَمي - بفتح السين المهملة -، نسبة إلى أحد أجداده (- رضي الله عنه -)، وكان يدعى بفارس رسول الله ﷺ، وتقدمت ترجمته في باب الاستطابة.

(قال: قال رسول الله ﷺ: إذا دخل أحدكم) - معشر الصحابة، ومن بعدهم من أمة الإجابة - (المسجد) «أل» فيه: للعهد، أو الجنس؛ أي: أي مسجد كان.

(فلا يجلس) صرح جماعة بأنه: إذا خالف وجلس، لا يشرع له التدارك. وفيه: رواه ابن حبان، من حديث أبي ذر - رضي الله عنه -: أنه دخل المسجد، فقال له النبي ﷺ: «أركعت ركعتين؟»، قال: لا، قال: «قم، فاركعهما»^(١)، وترجم عليه ابن حبان: أن تحية المسجد، لا تفوت بالجلوس^(٢).

وفي «الفروع» للعلامة ابن مفلح، في داخل المسجد والإمام يخطب: وإن جلس - يعني: الداخل -: قام فأتى بها - أي: تحية المسجد -، أطلقه أصحابنا، ويتوجه احتمال: تسقط من عالم، ومن جاهل لم يعلم عن قرب.

= للعيني (٢٠١/٤)، و«سبل السلام» للصنعاني (١٥٩/١) و«نيل الأوطار» للشوكاني (٨٢/٣).

(١) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٣٦١)، بلفظ: قال فيه أبو ذر - رضي الله عنه -: دخلت المسجد، فإذا رسول الله ﷺ جالس وحده، قال: «يا أبا ذر! إن للمسجد تحية، وإن تحيته ركعتان، فقم فاركعهما...» الحديث.

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٥٣٨/١). ولم أقف على تسمية الباب الذي ذكره الحافظ في «صحيح ابن حبان».

وأطلق الشافعية سقوطها به - أي: الجلوس -، وحمله بعضهم على العالم.

وعند الحنفية: لا تسقط بالجلوس، وأن الجالس يُخَيَّر بين صلاته أولاً، وعند انصرافه، انتهى^(١).

وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: قال المحب الطبري: يحتمل أن يقال: وقتها قبل الجلوس وقت فضيلة، وبعده وقت جواز، ويقال: وقتها قبله أداء، وبعده قضاء.

ويحتمل أن تحمل مشروعتيهما بعد الجلوس على ما إذا لم يطل الفصل.

قال في «الفتح»: وحديث أبي قتادة - هذا - ورد على سبب؛ وهو: أن أبا قتادة دخل المسجد، فوجد النبي ﷺ جالساً بين أصحابه، فجلس معهم، فقال له ﷺ: «ما منعك أن ترقع ركعتين؟»، قال: رأيتك جالساً، والناس جلوس، قال: «إذا دخل أحدكم المسجد، فلا يجلس حتى يركع ركعتين» أخرجه مسلم^(٢).

وعند ابن أبي شيبة، من وجه آخر، عن أبي قتادة: «أعطوا المساجد حقها»، قيل له: وما حقها؟ قال: «ركعتين قبل أن تجلس»^(٣).

(حتى)؛ أي: إلى أن (يصلّي ركعتين)، فلا تحصل تحية المسجد بأقل

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢/٩٥-٩٦).

(٢) تقدم تخريجه عند مسلم برقم (٧١٤/٧٠).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٤٢٢)، وكذا ابن خزيمة في «صحيحه» (١٨٢٤)، والدليمي في «مسند الفردوس» (٣٥٣). وانظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/٥٣٨).

من ركعتين، ولا بصلاة جنازة، وتجزئ راتبة، وفريضة - ولو فائتتين - عن تحية المسجد، وإن نوى التحية والفرض، فظاهر كلامهم حصولهما؛ كما في «الإقناع»^(١)، وغيره.

قال في «الإقناع»: وإن جلس قبل فعلها - يعني: تحية المسجد -، قام، فأتى بها إن لم يَطُلِ الفصل^(٢).

قال في «الفروع»: ومن دخل المسجد في الخطبة - يعني: خطبة الجمعة -، لم يمنع من التحية، خلافاً لأبي حنيفة، ومالك، ولا يزيد عليهما حينئذ؛ وفاقاً، ويوجز فيهما؛ أطلقه الإمام أحمد، والأكثر.

وقال صاحب «المغني»^(٣)، و«التلخيص»، و«المحرر»^(٤): إن لم تفته معه تكبيرة الإحرام.

ولا تستحب التحية للإمام - يعني: إذا دخل المسجد ليخطب -؛ لأنه لم ينقل؛ ذكره أبو المعالي، وغيره^(٥).

تنبيه:

لا تجب تحية المسجد؛ وفاقاً. وقال داود وأصحابه: تجب؛ لظاهر الأحاديث الواردة بالأمر بها، كما في «الفروع»^(٦).

(١) انظر: «الإقناع» للحجاوي (١/٣٠٣-٣٠٤).

(٢) المرجع السابق، (١/٣٠٤).

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (٢/٨٤).

(٤) قاله في «شرح الهداية»، كما في «النكت على مشكل المحرر» لابن مفلح (١/١٥٢).

(٥) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢/٩٥-٩٦).

(٦) المرجع السابق، (٢/٩٦).

قال في «الفتح»: اتفق أئمة الفتوى على أن الأمر في ذلك للندب، ونقل ابن بطال، عن أهل الظاهر: الوجوب، والذي صرح به ابن حزم عدمه^(١).

ومن أدلة عدم الوجوب: قوله ﷺ للذي رآه يتخطى: «اجلس فقد أذيت»^(٢)، ولم يأمره بصلاة؛ قاله الطحاوي^(٣)، وغيره.

قال الطحاوي - أيضاً -: والأوقات التي نهى عن الصلاة فيها، ليس هذا الأمر بداخل فيها^(٤).

قال في «الفتح»: هما عمومان تعارضا؛ الأمر بالصلاة لكل داخل من غير تفصيل، والنهي عن الصلاة في أوقات مخصوصة، فلا بد من تخصيص أحد العمومين؛ فذهب جمع إلى تخصيص النهي وتعميم الأمر، وهو الأصح عند الشافعية.

قلت: وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد^(٥)، واعتمدها شيخ الإسلام ابن تيمية^(٦)، وجمع، وذهب جمع إلى عكسه؛ وهو قول الحنفية، والمالكية^(٧). ومعتمد مذهب الحنابلة.

-
- (١) انظر: «المحلى» لابن حزم (٩٦/٥).
 - (٢) رواه أبو داود (١١١٨)، كتاب: الصلاة، باب: تخطي رقاب الناس يوم الجمعة، والإمام أحمد في «المسند» (١٨٨/٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٦٦/١)، وغيرهم، من حديث عبد الله بن بسر - رضي الله عنه -.
 - (٣) انظر: «شرح معاني الآثار» للطحاوي (٣٦٦/١).
 - (٤) المرجع السابق، (٣٧١/١).
 - (٥) انظر: «المغني» لابن قدامة (٤٣١-٤٣٠/١).
 - (٦) انظر: «مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢٣/٢١٠-٢١١).
 - (٧) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/٥٣٧-٥٣٨).

نعم، تفعل تحية المسجد إذا دخل والإمام يخطب يوم الجمعة، ولو كان وقت قيام الشمس، قبل الزوال، بلا كراهة، على معتمد المذهب^(١)، والله أعلم.

* * *

(١) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (١/٤٥٣).

الحديث الثاني

عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ، يُكَلِّمُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ، حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَنِينِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فَأَمَرْنَا بِالشُّكُوتِ، وَنَهَيْتَنَا عَنِ الكَلَامِ^(١).

(١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (١١٤٢)، كتاب: العمل في الصلاة، باب: ما ينهى من الكلام في الصلاة، و(٤٢٦٠)، كتاب: التفسير، باب: ﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَنِينِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، ومسلم (٥٣٩)، كتاب: المساجد، ومواضع الصلاة، باب: تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحة، واللفظ له، وأبو داود (٩٤٩)، كتاب: الصلاة، باب: النهي عن الكلام في الصلاة، والنسائي (١٢١٩)، كتاب: السهو، باب: الكلام في الصلاة، والترمذي (٤٠٥) كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في نسخ الكلام في الصلاة، و(٢٩٨٦)، كتاب: التفسير، باب: ومن سورة البقرة.

* مصادر شرح الحديث: «عارضه الأحوذى» لابن العربي (١٩٥/٢)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤٦٨/٢)، و«المفهم» للقرطبي (١٤٧/٢)، و«شرح مسلم» للنووي (٢٦/٥)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٥٢/٢)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٥٦٥/١)، و«فتح الباري» لابن رجب (٣٦٣/٦)، و«النكت على العمدة» للزرکشي (ص: ١١٢)، و«فتح الباري» لابن حجر (٧٣/٣)، و«عمدة القاري» للعيني (٢٧٠/٧)، و«سبل السلام» للصنعاني (١٣٩/١)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٣٦٠/٢).

(عن) أبي عمرو، وقيل: أبي عامر (زيد بن أرقم) بن زيد بن قيس بن النعمان بن مالك، الأنصاري الخزرجي (- رضي الله عنه -)، يعد في الكوفيين؛ لأنه نزل الكوفة، وابتنى بها داراً، ومات بها أيام المختار، سنة ست وستين، وقيل: ثمان وستين.

استصغره النبي ﷺ يوم أحد، وكان يتيماً في حجر عبد الله بن رواحة، ويقال: أول مشاهده المريسيع؛ وهو الذي رفع إلى رسول الله ﷺ قول عبد الله بن أبي ابن سلول: ﴿لَيْنَ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَا الْأَعْرَابُ مِنْهَا الْأَذَلَّ﴾ [المنافقون: ٨]، وقال له النبي ﷺ: «وَفَتَّ أذْنَكَ» (١).

شهد مع علي - رضي الله عنه - صفين؛ وهو معدود من أصحابه. روى عنه: أنس، وابن عباس - رضي الله عنهم -، ومن التابعين: ابن أبي ليلى، وأبو عمرو الشيباني، وأبو إسحاق السبيعي، وغيرهم. روي له عن رسول الله ﷺ سبعون حديثاً؛ اتفقا على أربعة، وانفرد البخاري بحديثين، ومسلم بستة (٢).

-
- (١) رواه البخاري (٤٦١٧)، كتاب: التفسير، باب: قوله: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُتَّفِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ﴾ [المنافقون: ١]، ومسلم (٢٧٧٢) في أول كتاب: صفات المنافقين وأحكامهم، بلفظ - والسياق للبخاري -: «إن الله قد صدقك يا زيد». وانظر: «غوامض الأسماء المهمة» لابن بشكوال (٧٦٤/٢).
- (٢) وانظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (١٨/٦)، و«التاريخ الكبير» للبخاري (٣/٣٨٥)، و«الثقات» لابن حبان (٣/١٣٩)، و«المستدرک» للحاكم (٣/٦١٣)، و«الاستيعاب» لابن عبد البر (٢/٥٣٥)، و«تاريخ دمشق» لابن عساكر (١٩/٢٥٦)، و«أسد الغابة» لابن الأثير (٢/٣٤٢)، و«تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (١/١٩٦)، و«تهذيب الكمال» للمزي (٩/١٠)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٢/١٦٥)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر =

(قال) - أي: زيد بن أرقم - رضي الله عنه - : (كنا نتكلم في الصلاة)، وفي رواية: «إن كنا لتتكلم»^(١) - بتخفيف النون، بعد الهمزة المكسورة ولام التأكيد - في الصلاة على عهد النبي ﷺ، (يكلم الرجل صاحبه)، وفي لفظ البخاري: يكلم أحدنا صاحبه بحاجته^(٢)، (وهو إلى جنبه في الصلاة)، وفي لفظ: «يسلم بعضنا على بعض»^(٣).

(حتى)؛ أي: إلى أن نزلت: ﴿وَقَوْمًا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

وفي البخاري: حتى نزلت: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقَوْمًا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾^(٤) [البقرة: ٢٣٨].

(فأمرنا) - بضم الهمزة - (بالسكوت)؛ أي: عما كنا نفعله، يعني: أمرنا رسول الله ﷺ بذلك، (ونهيانا) - ببناؤه لما لم يسم فاعله - للعلم به؛ وهو رسول الله ﷺ (عن الكلام)^(٥) في الصلاة؛ يعني: من غير جنسها، فآل -

= (٢/٥٨٩)، و«تهذيب التهذيب» له أيضاً (٣/٣٤٠).

(١) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (١١٤٢).

(٢) تقدم تخريجه عنده برقم (١١٤٢).

(٣) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٤٥٥)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٠١٣١)، من طريق أبي الأحوص، عن ابن مسعود - رضي الله -، قال: خرجت في حاجة ونحن يسلم بعضنا على بعض في الصلاة، ثم رجعت فسلمت، فلم يرد عليّ، وقال: «إن في الصلاة شغلاً».

(٤) تقدم تخريجه عنده برقم (٤٢٦٠).

(٥) جاء على هامش الأصل المخطوط: قوله: «ونهيانا عن الكلام» ظاهر القسطلاني: أنها من أفراد مسلم، ليحرر، انتهى. قلت: قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٣/٧٥): زاد مسلم في روايته: ونهيانا عن الكلام، ولم يقع في البخاري، وذكرهما صاحب «العمدة»، ولم يبنه من شراحها عليها، انتهى.

قلت: نبه الزركشي في «النكت على العمدة» (١١٢): أن هذه الزيادة من أفراد =

في الكلام - : للعهد الراجع إلى قوله : يكلم الرجل منا صاحبه بحاجته .
 وفي حديث معاوية بن الحكم - رضي الله عنه - ، في «صحيح مسلم» ،
 وغيره : «إن هذه الصلاة»^(١) ، وفي لفظ : «إن صلاتنا هذه»^(٢) لا يصلح فيها
 شيء من كلام الناس» ، وفي لفظ : «لا يحل»^(٣) مكان «لا يصلح»^(٤) ، «إنما
 هو التسبيح ، والتكبير ، وقراءة القرآن» ، أو كما قال ﷺ .

وفي حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - في «الصحيحين» : كنا نسلم
 على النبي ﷺ ؛ وهو في الصلاة ، فيرد علينا ، فلما رجعنا من عند
 النجاشي ، سلمنا عليه ، فلم يرد علينا ، وقال : «إن في الصلاة شغلاً»^(٥) .
 زاد في رواية أبي وائل : «إن الله تعالى ، يُحدِّث من أمره ما يشاء ،

-
- = مسلم ، وقد فات الشارح - رحمه الله - التنبيه عليه ، وأكبر الظن أن هذا الإلحاق
 على هامش الأصل ليس من الشارح ، وإنما هو من الناسخ ؛ إذ لم يذكر في الثلث
 الأول من شرحه هذا نقلاً واحداً عن القسطلاني ، فالله أعلم .
- (١) رواه مسلم (٥٣٧) ، كتاب : المساجد ومواضع الصلاة : باب : تحريم الكلام في
 الصلاة ، ونسخ ما كان من إباحة .
- (٢) رواه النسائي (١٢١٨) ، كتاب : السهو ، باب : الكلام في الصلاة ، وابن خزيمة
 في «صحيحه» (٨٥٩) ، وابن حبان في «صحيحه» (٢٢٤٧) ، وغيرهم .
- (٣) رواه أبو داود (٩٣٠) ، كتاب : الصلاة ، باب : تسميت العاطس في الصلاة .
- (٤) رواه البخاري (١١٤١) ، كتاب : العمل في الصلاة ، باب : ما ينهى من الكلام في
 الصلاة ، ومسلم (٥٣٨) ، كتاب : المساجد ومواضع الصلاة ، باب : تحريم
 الكلام في الصلاة ، ونسخ ما كان من إباحة ، من طريق علقمة ، عن ابن مسعود ،
 به .
- (٥) رواه أبو داود (٩٢٤) ، كتاب : الصلاة ، باب : رد السلام في الصلاة ، والنسائي
 (١٢٢١) ، كتاب : السهو ، باب : الكلام في الصلاة ، والإمام أحمد في «المسند»
 (٤٦٣/١) .

وإن الله تعالى قد أحدث: أن لا تكلموا في الصلاة»^(١).

زاد في رواية كلثوم الخزاعي: «إلا بذكر الله».

واحتج بهذا الحديث على أن الأمر بشيء ليس نهياً عن ضده، وإلا لما احتاج إلى قوله: «ونهيانا عن [الكلام]»^(٢).

وأجيب: بأن دلالته على ذلك دلالة التزام؛ فذكر لكونه أصرح^(٣).

ولا يخفى: أن مقتضى ما ذكرنا من الأحاديث: أن نسخ الكلام في الصلاة إنما كان بالمدينة؛ لأن الآية مدنية باتفاق، فتعين أن المراد بقول ابن مسعود: فلما رجعنا من عند النجاشي؛ يعني: من الهجرة الثانية، وأيضاً: لم يكونوا يجمعون بمكة إلا نادراً^(٤).

تنبيه:

الذي استقر عليه المذهب: بطلان الصلاة بالكلام لغير مصلحة الصلاة؛ كقوله: يا غلام! اسقني، ونحوه، وإن تكلم يسيراً لمصلحة: لم يبطل؛ على ما قدمه في «الإقناع»^(٥).

ومعتمد المذهب: بلى؛ كما جزم به المنقح^(٦)، و«المنتهى»^(٧)، وغيرهما؛ ككلامه في صلبها، ولو مكرهاً، إلا إن تكلم مغلوباً على

(١) رواه النسائي (١٢٢٠)، كتاب: السهو، باب: الكلام في الصلاة.

(٢) في الأصل: «ضده» بدل «الكلام»، والتصويب من «الفتح».

(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٣/٧٥).

(٤) المرجع السابق، (٣/٧٤).

(٥) انظر: «الإقناع» للحجاوي (١/٢١٢).

(٦) انظر: «التنقيح المشيع في تحرير أحكام المقنع» للمرداوي (ص: ٧٣).

(٧) انظر: «منتهى الإرادات» للفتوح (١/٢٤٧).

الكلام، مثل إن سلم سهواً، أو نام فتكلم، أو سبق على لسانه حال قراءته كلمة لا من القرآن، أو غلبه سعال، أو عطاس، أو تثارؤب؛ فبان حرفان. وإن فقهه، بطلت، ولو لم يبين حرفان؛ لا إن تبسم، وإن نفخ، أو انتحب لا من خشية الله تعالى، أو تنحنح من غير حاجة؛ فبان حرفان، فككلام، ويكره استدعاء البكاء كالضحك^(١).

وفي «الفروع»: وإن وجب - أي: الكلام - لخائف تلف شيء، وتعين الكلام، بطلت، وقيل: لا؛ وفاقاً للشافعي؛ كإجابته ﷺ^(٢). ومعتمد المذهب: تجب إجابته ﷺ، وتفسد الصلاة بها. وعند مالك: لا تبطل بالكلام مكرهاً، أو ناسياً. وعند الشافعي: لا تبطل به ناسياً، والله أعلم.

* * *

(١) انظر: «الإقناع» للحجاوي (١/٢١٢).

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١/٤٣١).

الحديث الثالث

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ، فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»^(١).

(١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (٥١٠)، كتاب: مواقيت الصلاة، باب: الإبراد بالظهر في شدة الحر، من حديث عبد الله بن عمر، وأبي هريرة - رضي الله عنهم -، واللفظ له. ورواه البخاري (٥١٢)، كتاب: مواقيت الصلاة، باب: الإبراد بالظهر في شدة الحر، ومسلم (٦١٥/١٨٠-١٨٣)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر، وأبو داود (٤٠٢)، كتاب: الصلاة، باب: في وقت صلاة الظهر، والنسائي (٥٠٠)، كتاب: المواقيت، باب: الإبراد بالظهر إذا اشتد الحر، والترمذي (١٥٧)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في تأخير الظهر في شدة الحر، وابن ماجه (٦٧٧-٦٧٨)، كتاب: الصلاة، باب: الإبراد بالظهر في شدة الحر، من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -.

* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (١/١٢٨)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (١/٩٧)، و«عارضه الأحوذى» لابن العربي (١/٢٦٦)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/٥٧٩)، و«المفهم» للقرطبي (٢/٢٤٣)، و«شرح مسلم» للنووي (٥/١١٩)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/٥٤)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١/٥٧٠)، و«فتح الباري» لابن رجب =

(عن) أبي عبد الرحمن (عبد الله بن عمر) بن الخطاب، (و) عن (أبي هريرة) عبد الرحمن بن صخر (- رضي الله عنهم -، عن النبي ﷺ: أنه قال: إذا اشتد)، أصله: اشتد - بوزن افتعل - من الشدة، ثم أدغمت إحدى الدالين في الأخرى^(١).

(الحر) ضد: البرد؛ كالحرور - بالضم -، والحرارة؛ كذا في «القاموس»^(٢).

وفي «المطالع»: الحرور - بفتح الحاء: - هو الحر الشديد استعاره بالنهار والليل، وأما السموم، فلا تكون إلا نهاراً مع الشمس؛ قاله أبو عبيدة. وقال الكسائي والأصمعي: الحر [ور]: هي السموم، انتهى^(٣).

(فأبردوا) - بقطع الهمزة، وكسر الراء -؛ أي: أخروا إلى أن يبرد الوقت، يقال: أبرد: إذا دخل في البرد؛ كأظهر: إذا دخل في الظهيرة؛ ومثله في المكان: أنجد: إذا دخل نجداً، وأتهم: إذا دخل تهامة^(٤).

والأمر بالإبراد للندب، وقيل: للإرشاد، وقيل: للوجوب؛ حكاه عياض^(٥)، وغيره، وغفل [الكرماني] فنقل الإجماع على عدم الوجوب.

= (٣/٦١)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ١١٣)، و«طرح الشريب» للعراقي (٢/١٥٠)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢/١٥)، و«عمدة القاري» للعيني (٥/١٩)، و«سبل السلام» للصنعاني (١/١٠٩)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (١/٣٨٤).

(١) انظر: «عمدة القاري» للعيني (٥/٢٠).

(٢) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (ص: ٤٧٨)، (مادة: حرر).

(٣) وانظر: «مشارك الأنوار» للقاضي عياض (١/١٨٧).

(٤) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢/١٦).

(٥) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/٥٧٩).

نعم، قال جمهور أهل العلم: يستحب تأخير الظهر في شدة الحر إلى أن يبرد الوقت، وينكسر الوهج.

وخصه بعضهم بالجماعة، فأما المنفرد: فالتعجيل في حقه أفضل، وهذا قول أكثر المالكية والشافعية، لكن خصه الشافعي بالبلد الحارة^(١).

ومعتمد مذهبنا: يسن الإبراد؛ بأن تؤخر صلاة الظهر في شدة الحر حتى ينكسر، ولو صلى وحده.

قال في «الفروع»: في صلاة الظهر: يستحب تعجيلها بأن يتأهب لها بدخول الوقت. وذكر الأزرقي قولاً: [لا] يتطهر قبله إلا مع حر؛ وفاقاً لأبي حنيفة، ومالك. وقيل: لقاصد جماعة، قال جماعة: ليمشي في الفياء، وقيل: في بلد حار؛ وفاقاً للشافعي. وفي «الواضح»: لا بمسجد سوق، انتهى^(٢).

وفي «الفتح»، عن مذهب الشافعية: لو كان الجماعة مجتمعين، أو كانوا يمشون في كِنٍّ؛ فالأفضل في حقهم التعجيل. والمشهور عن الإمام أحمد: التسوية من غير تخصيص ولا قيد؛ وهو قول إسحاق، والكوفيين، وابن المنذر.

فإن قلت: كيف هذا، مع حديث خباب عند مسلم: شكونا إلى رسول الله ﷺ حر الرمضاء في جباهنا، وأكفنا، فلم يُشكِننا^(٣)؛ أي: لم يزل

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٦/٢).

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢٦٠/١).

(٣) رواه مسلم (٦١٩)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر. دون قوله: «في جباهنا وأكفنا». ورواه كذلك الطبراني في «المعجم الكبير» (٣٧٠٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠٤/٢).

شكوانا، مع الأحاديث الدالة على فضيلة أول الوقت، وبأن الصلاة حينئذ أكثر مشقة؛ فتكون أفضل؟

فالجواب عن حديث خباب: بأنه محمول على أنهم طلبوا تأخيراً زائداً عن وقت الإبراد؛ وهو زوال حر الرمضاء، وذلك قد يستلزم خروج الوقت؛ فلذلك لم يجبهم، أو هو منسوخ بأحاديث الإبراد؛ فإنها متأخرة عنه.

واستدل الطحاوي: بحديث المغيرة بن شعبة، قال: كنا نصلي مع رسول الله ﷺ الظهر بالهاجرة، ثم قال لنا: «أبردوا بالصلاة»، الحديث؛ وهو حديث رجاله ثقات، رواه الإمام أحمد، وابن ماجه، وصححه ابن حبان^(١).

ونقل الخلال، عن الإمام أحمد: أنه قال: هذا آخر الأمرين من رسول الله ﷺ^(٢).

وجمع بعضهم بين الحديثين: بأن الإبراد رخصة، والتعجيل أفضل؛ وهذا على رأي من قال: بأنه أمر إرشاد، وعكسه من جعل الأمر للندب. وأما الجواب عن أحاديث فضيلة أول الوقت، فإنها عامة، أو مطلقة، والأمر بالإبراد خاص؛ فهو مقدم.

وأما زعم من زعم: أن التعجيل أكثر مشقة، فيكون أفضل؛ فلا التفات له؛ لأن الأفضلية لم تنحصر في الأشق، بل قد يكون الأخف أفضل؛ كما في قصر الصلاة في السفر.

(١) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/١٨٧). ورواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/٢٥٠)، وابن ماجه (٦٨٠)، كتاب: الصلاة، باب: الإبراد بالظهر في شدة الحر، وابن حبان في «صحيحه» (١٥٠٥).

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (١/٢٣٤).

وأما قول من قال: معنى «أبردوا»: صلوا في أول الوقت؛ أخذاً من برد النهار، وهو أوله؛ فهو تأويل بعيد، ويرده قوله: «فإن شدة الحر من فيح جهنم»؛ فإن التعليل المذكور يدل على أن التأخير هو المطلوب، والله أعلم^(١).

(عن الصلاة)، «أل» في الصلاة: للعهد؛ أي: صلاة الظهر، وفي لفظ: «بالصلاة»^(٢)، وأما لفظة «عن»؛ فهي رواية الكشميهني، قيل: إنها زائدة، ومعنى أبردوا: أخرجوا؛ على سبيل التضمين، أو أنها بمعنى الباء، أو على أصلها؛ وهي للمجازاة؛ أي: تجاوزوا وقتها المعتاد إلى أن تنكسر شدة الحر^(٣)، وجاء في حديث أبي سعيد الخدري التصريح بصلاة الظهر^(٤).

(فإن شدة الحر) تعليل لمشروعية التأخير المذكور، وهل الحكمة فيه دفع المشقة؛ لكونها قد تسلب الخشوع؟ وهذا أظهر، أو كونها الحالة التي ينشر فيها العذاب؟ ويؤيده حديث عمرو بن عبسة^(٥)، عند مسلم، حيث قال له: «أقصر عن الصلاة عند استواء الشمس؛ فإنها ساعة تسجر فيها جهنم»^(٦).

واستشكل: بأن الصلاة مظنة وجود الرحمة، ففعلها مظنة لطرده العذاب، فكيف أمر ﷺ بتركها؟! وأجيب: بأن التعليل إذا جاء من جهة

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٦/٢-١٧).

(٢) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٥١٢)، ومسلم برقم (٦١٥).

(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٧/٢).

(٤) رواه البخاري (٥١٣)، كتاب: مواقيت الصلاة، باب: الإبراد بالظهر في شدة الحر.

(٥) في المخطوط: «عبسة»، والتصويب من «صحيح مسلم».

(٦) تقدم تخريجه عند مسلم برقم (٨٣٢).

الشرع، وجب قبوله، وإن لم يفهم معناه.

واستنبط له الزين بن المنير معنىً مناسباً، فقال: وقت ظهور أثر الغضب، لا ينجع فيه الطلب، إلا ممن أذن له فيه، والصلاة لا تنفك عن كونها طلباً، ودعاء، فناسب الإقصار عنها حينئذ، واستدل بحديث الشفاعة؛ حيث اعتذر الأنبياء كلهم للأمم: بأن الله غضب غضباً، لم يغضب قبله مثله، ولا يغضب بعده مثله، سوى نبينا ﷺ؛ فلم يعتذر، بل طلب؛ لكونه أذن له في ذلك^(١).

ويمكن أن يقال: سجر جهنم فيحها، وفيحها سبب وجود شدة الحر؛ وهو سبب المشقة التي هي مظنة سلب الخشوع؛ فناسب ألا يصلّى فيها. لكن يرد عليه: أن سجرها موجود في جميع السنة، والإبراد يختص بشدة الحر.

ويمكن أن يقال: الحكمتان في ذلك متغايرتان؛ فحكمة الإبراد المشقة، وحكمة الترك وقت سجرها؛ لكونه وقت ظهور أثر الغضب^(٢).

(من فيح)؛ أي: من سعة انتشارها (جهنم)، وتنفسها؛ ومنه: مكان أفيح، أي: متسع^(٣)؛ وهذا كناية عن شدة استعارها.

وظاهره: أن مثار وهج الحر في الأرض من فيح جهنم حقيقة، وقيل:

(١) كما رواه البخاري (٣١٦٢)، كتاب: الأنبياء، باب: قول الله تعالى: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِ أَنْ أَنْذِرْ قَوْمَكَ﴾ [نوح: ١]، ومسلم (١٩٤)، كتاب: الإيمان، باب: أدنى أهل الجنة منزلة فيها، من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -.

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٧/٢).

(٣) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (ص: ٣٠٠)، (مادة: فيح). وانظر:

«مشارك الأنوار» للقاضي عياض (١٦٥/٢).

هو من مجاز التشبيه؛ أي: كأنه نار جهنم في الحر. والأول أولى^(١)،
ويؤيده الحديث الذي فيه: «أن النار اشتكت إلى ربها، فأذن لها بنفسين:
نفس في الصيف، ونفس في الشتاء» فشدة الحر من فيح جهنم، وشدة البرد
من زمهريرها، وهو حديث صحيح في البخاري، ومسلم، وغيرهما^(٢).

* * *

-
- (١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٧/٢).
(٢) رواه البخاري (٣٠٨٧)، كتاب: بدء الخلق، باب: صفة النار وأنها مخلوقة،
ومسلم (٦١٧)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب الإبراد
بالظهر في شدة الحر، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - .

الحديث الرابع

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾» [طه: ١٤] (١). ولمسلم: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا» (٢).

- (١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (٥٧٢)، كتاب: مواقيت الصلاة، باب: من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها، ولا يعيد إلا تلك الصلاة، ومسلم (٣١٤/٦٨٤)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها، وأبو داود (٤٤٢)، كتاب: الصلاة، باب: فيمن نام عن الصلاة أو نسيها، والنسائي (٦١٣)، كتاب: المواقيت، باب: فيمن نسي صلاة، والترمذي (١٧٨)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الرجل ينسى الصلاة، وابن ماجه (٦٩٦)، كتاب: الصلاة، باب: من نام عن الصلاة أو نسيها.
- (٢) رواه مسلم (٣١٥/٦٨٤)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها.

* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (١/١٤٠)، و«عارضة الأحوذى» لابن العربي (١/٢٨٩)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/٦٦٩)، و«المفهم» للقرطبي (٢/٣٠٩)، و«شرح مسلم» للنووي (٥/١٨٣)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/٥٦)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١/٥٧٢)، و«فتح الباري» لابن رجب (٣/٣٥٠)، =

(عن) أبي حمزة (أنس بن مالك - رضي الله عنه -، عن النبي ﷺ): أنه قال: «من نسي صلاة» من الصلوات الخمس، (فليصلها)، وفي لفظ البخاري: «فليصل» بحذف المفعول، قال في «الفتح»: في جميع الروايات، قال: ورواه مسلم: «فليصلها»؛ وهو أبين للمراد^(١) (إذا ذكرها) في أي وقت كان، ولا يؤخرها إلى الغد (لا كفارة لها)؛ أي: الصلاة المنسية (إلا ذلك)؛ أي: أن يصلها عند ذكره لها، ولا يعيد إلا تلك الصلاة؛ لأن الواجب خمس صلوات، لا أكثر، فمن قضى الفائتة، كمل عدد المأمور به؛ وهذا مقتضى ظاهر الخطاب من قول الشارع ﷺ: «فليصلها»، ولم يذكر زيادة، وقال - أيضاً -: «لا كفارة لها إلا ذلك»، فاستفيد من هذا الحصر؛ أن لا تجب غير إعادتها.

وذهب الإمام مالك: إلى أن من ذكر - بعد أن صلى صلاة - أنه لم يصل التي قبلها؛ فإنه يصلي التي ذكر، ثم يصلي التي كان صلاها؛ مراعاة للترتيب.

وأما حديث أبي قتادة، عند مسلم، في قصة النوم عن الصلاة؛ حيث قال: «إذا كان الغد، فليصلها عند وقتها»^(٢) من كون ظاهره يقتضي: إعادة المقضية مرتين: عند ذكرها، وعند حضور مثلها من الوقت الآتي؛ فمتروك الظاهر.

= و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ١١٤)، و«فتح الباري» لابن حجر (٧١/٢)، و«عمدة القاري» لليعني (٩٢/٥)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٢/٢).

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٧١/٢).

(٢) رواه مسلم (٦٨١)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها.

بل صرحوا: بأنه غلط، مع أن اللفظ المذكور ليس صريحاً في ذلك؛ لاحتمال أن يريد بقوله: «فليصلها عند وقتها»؛ أي: الصلاة التي تحضر، لا أنه يريد أن يعيد التي صلاها بعد خروج وقتها.

لكن في رواية أبي داود، من حديث عمران بن حصين، في هذه القصة: «من أدرك منكم صلاة الغداة من غد [صالحاً]، فليقض معها مثلها»^(١).

ولفظ أبي داود في حديث أبي قتادة: «فليصلها حين يذكرها، ومن الغد للوقت»^(٢).

قال الخطابي: لا أعلم أحداً قال بظاهره وجوباً، قال: ويشبه أن يكون الأمر فيه للاستحباب؛ لتحرز فضيلة الوقت في القضاء، انتهى^(٣).

قال في «الفتح»: لم يقل أحد من السلف باستحباب ذلك - أيضاً -، بل عدوا الحديث غلطاً من رواه؛ وحكى ذلك: الترمذي وغيره، عن البخاري^(٤).

ويؤيد ذلك: ما رواه النسائي، من حديث عمران بن حصين: أنهم قالوا: يا رسول الله! ألا نقضيها لوقتها من الغد؟ فقال ﷺ: «لا، ينهاكم الله عن الربا، ثم يأخذه منكم!!»^(٥).

(١) رواه أبو داود (٤٣٨)، كتاب: الصلاة، باب: فيمن نام عن الصلاة أو نسيها، لكن من حديث أبي قتادة - رضي الله عنه -.

(٢) رواه أبو داود (٤٣٧)، كتاب: الصلاة، باب: فيمن نام عن الصلاة أو نسيها.

(٣) انظر: «معالم السنن» للخطابي (١/١٣٩).

(٤) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢/٧١).

(٥) تقدم تخريجه.

قال قتادة - الراوي عن أنس -: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤]، وفي لفظ من حديث أنس، عند مسلم، بعد قوله: «فليصلها إذا ذكرها؛ فإن الله تعالى يقول: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾»^(١)، وفي بعض الروايات، عن أبي ذر، في كتاب البخاري: «للذكرى»؛ بلامين، وفتح الراء، بعدها ألف مقصورة^(٢)، - ووقع عند مسلم، من طريق يونس: أن الزهري كان يقرأها كذلك^(٣).

وقد اختلف في ذكر هذه الآية؛ هل هي من كلام قتادة، أو هي من قول النبي ﷺ؟ الأصح: الثاني^(٤)، - كما سيأتي قريباً..

(ولمسلم)، دون البخاري: (من نسي صلاة، أو نام عنها؛ فكفارتها أن يصلها، إذا ذكرها)، وفي رواية له، من طريق المشني، عن قتادة، عن أنس - رضي الله عنه -، قال رسول الله ﷺ: «إذا رقد أحدكم عن الصلاة، أو غفل عنها؛ فليصلها إذا ذكرها؛ فإن الله تعالى يقول: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾»^(٥).

وظاهر هذا: أن الجميع من مرفوع كلام النبي ﷺ.

واستدل به على: أن شرع من قبلنا شرع لنا، إذا قص علينا، ولم ينسخ، وهو معتمد مذهبنا؛ لأن المخاطب بهذه الآية: موسى - عليه السلام -.

(١) رواه مسلم برقم (٣١٦/٦٨٤).

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٧٢/٢).

(٣) رواه مسلم (٦٨٠)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيلها. في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -.

(٤) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٧٢/٢).

(٥) تقدم تخريجه برقم (٣١٦/٦٨٤).

قال في «الفتح»: وهو الصحيح في الأصول، ما لم يرد ناسخ^(١).
قلت: وكأنه أراد بالصحيح: عنده، وأما عند الشافعية: فليس شرعاً من
قبلنا شرعاً لنا.

واختلف في المراد بقوله تعالى: ﴿لذكري﴾، فقيل: المعنى: لتذكرني
فيها، وقيل: لأذكرك بالمدح، وقيل: إذا ذكرتها؛ أي: لتذكرني لك إياها؛
وهذا يعضد قراءة من قرأ: «للذكري».

وقال النخعي: اللام للظرف، أي: إذا ذكرتي^(٢)؛ أي: إذا ذكرت
الصلاة، فقد ذكرتي؛ فإن الصلاة عبادة لله تعالى، فمتى ذكرها العبد، ذكر
المعبود؛ فكأنه أراد: لذكري الصلاة.

قال الثوربشتي^(٣): الأولى أن يقصد إلى وجه يوافق الآية والحديث، وكان
المعنى: أقم الصلاة لذكرها؛ لأنه إذا ذكرها، ذكر الله تعالى، [أ] أو يقدر
المضاف؛ أي: لذكر صلاتي [أ] أو ذكر الضمير فيه موضع الصلاة؛ لشرفها^(٤).

تنبيهات:

الأول: تمسك بدليل الخطاب من قوله ﷺ: «من نسي صلاة... إلخ»
من قال: إن العامد لا يقضي الصلاة؛ لأن انتفاء الشرط، يستلزم انتفاء

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٧٢/٢).

(٢) رواه عبد بن حميد في «تفسيره»، كما في «الدر المنثور» للسيوطي (٥٦١/٥).

(٣) هو فضل الله بن حسن الثوربشتي، فقيه محدث من أهل شيراز، شرح «مصابيح
البغوي» شرحاً حسناً، وسماه: «الميسر»، وله تصانيف منها: «المعتمد في
المعتقد»، و«مطلب الناسك في علم المناسك»، وغيرها، توفي سنة (٦٦١هـ).
انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٣٤٩/٨)، و«هدية العارفين»
للبيهقي (٤٣٤/١).

(٤) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٧٢/٢).

المشروط؛ فيلزم منه: أن من لم ينس، لا يصلي.

ومن قال: يقضي العامد، تمسك بأن ذلك يستفاد من مفهوم الخطاب؛ فيكون من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى؛ لأنه إذا وجب القضاء على الناسي، مع سقوط الإثم ورفع الحرج عنه، فالعامد أولى.

وادعى بعضهم أن وجوب القضاء على العامد يؤخذ من قوله: «نسي»؛ لأن النسيان يطلق على الترك؛ وسواء كان عن ذهول، أم لا؛ ومنه قوله تعالى: ﴿ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ ﴾ [الحشر: ١٩]، ﴿ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ ﴾ [التوبة: ٦٧].

ويقوي ذلك قوله: «لا كفارة لها»، والنائم والناسي لا إثم عليهما.

قال في «الفتح»: وهو بحث ضعيف؛ لأن الخبر بذكر النائم ثابت، وقد قال: «لا كفارة لها»، والكفارة قد تكون عن الخطأ، كما تكون عن العمد، والقائل بأن العامد لا يقضي، لم يرد أنه أخف حالاً من الناسي، بل يقول: إنه لو شرع له القضاء، لكان هو والناسي سواء، والناسي غير مأثوم، بخلاف العامد؛ فالعامد أسوأ حالاً من الناسي، فكيف يستويان؟!

ويمكن أن يقال: إن إثم العامد بإخراجه الصلاة عن وقتها باق عليه ولو قضاها، بخلاف الناسي؛ فإنه لا إثم عليه مطلقاً، ووجوب القضاء على العامد بالخطاب الأول؛ لأنه قد خوطب بالصلاة، وترتبت في ذمته؛ فصارت ديناً عليه، والدين لا يسقط إلا بأدائه؛ فيأثم بإخراجه لها عن الوقت المحدود لها، ويسقط عنه الطلب بأدائها، فمن أفطر من رمضان عامداً؛ فإنه يجب عليه أن يقضيه مع بقاء إثم الإفطار عليه؛ قاله في «الفتح»^(١).

(١) المرجع السابق، (٢/٧١-٧٢).

الثاني: يجب قضاء الفوائت؛ وفاقاً، على الفور؛ خلافاً للشافعي.

قال في «الفروع»: نص على الفورية الإمام أحمد، إن لم يتضرر في بدنه، أو معيشة يحتاجها؛ وهذا ظاهر قوله ﷺ: «إذا ذكرها».

وإنما تحول ﷺ بأصحابه لما ناموا، وقال: «إن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان»^(١)؛ لأنه سنة كفعل سنة قبل الفرض - يعني: فلا ينافي الفورية -، ويجوز التأخير لغرض صحيح؛ كانتظار رفقة، أو جماعة للصلاة^(٢).

قال المجد في «منتقى الأحكام»، في قوله ﷺ: «من نسي الصلاة، فليصلها إذا ذكرها؛ فإن الله قال: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤]: فيه: أن الفوائت يجب قضاؤها على الفور، وأنها تقضى في أوقات النهي، وغيرها.

قال: وفيه دليل على أن شرع من قبلنا شرع لنا، ما لم يرد نسخه^(٣).

ويجب الترتيب في قضاء الفوائت؛ خلافاً للشافعي. وقيل: في خمس؛ وفاقاً لأبي حنيفة، ومالك.

والدليل على اعتبار الترتيب: أنه ﷺ رتب^(٤)، وفعله بيان لمجمل

(١) تقدم تخريجه عند مسلم برقم (٦٨٠) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -.

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢٦٧/١).

(٣) انظر: «المنتقى في الأحكام» للمجد ابن تيمية (٢٢٩/١)، حديث رقم (٤٨٣).

(٤) روى النسائي (٦٦٢)، كتاب: الأذان، باب: الاجتزاء لذلك كله بأذان واحد، والإقامة لكل واحدة منهما، والترمذي (١٧٩)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الرجل تفوته الصلوات، بأيتهن يبدأ؟ والإمام أحمد في «المسند» (٣٧٥/١)، وغيرهم، من حديث عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه -: أن المشركين شغلوا النبي ﷺ يوم الخندق عن أربع صلوات، حتى ذهب من الليل ما شاء الله. قال: فأمر بلالاً، فأذن، ثم أقام، فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء.

الأوامر المطلقة؛ وهي تشمل الأداء والقضاء، مع عموم قوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(١)، وتقدم ذلك، والله أعلم.

الثالث: دل قوله ﷺ: «لا كفارة لها، إلا ذلك»: على أن من مات، وعليه صلاة: أنها لا تقضى عنه، ولا يطعم عنه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: لا تسقط الصلاة بحج، ولا بتضعيف صلاة في المساجد الثلاثة، ولا غير ذلك؛ إجماعاً، وقال: إن عجز، فمات بعد التوبة، غفر له، والله تعالى الموفق^(٢).

* * *

(١) تقدم تخريجه. وانظر: «الفروع» لابن مفلح (١/٢٦٧).

(٢) انظر: «الفتاوى المصرية الكبرى» لشيخ الإسلام ابن تيمية (٤/٤٠٤).

الحديث الخامس

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِشَاءَ الْآخِرَةِ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ، فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلَاةَ^(١).

(١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (٦٦٨، ٦٦٩)، كتاب: الجماعة والإمامة، باب: إذا طَوَّلَ الإمام، وكان للرجل حاجة، فخرج فصلي، و(٦٧٣)، باب: من شكأ إمامه إذا طول، و(٦٧٩)، باب إذا صلى ثم أم قوماً، و(٥٧٥٥)، كتاب: الأدب، باب: من لم ير إكفار من قال ذلك متولاً أو جاهلاً، ومسلم (٤٦٥/١٨٠)، واللفظ له، و(١٧٨/٤٦٥، ١٧٩، ١٨١)، كتاب: الصلاة، باب: القراءة في العشاء، وأبو داود (٥٩٩-٦٠٠)، كتاب: الصلاة، باب: إمامة من يصلي يقوم وقد صلى تلك الصلاة، والنسائي (٨٣١)، كتاب: الإمامة، باب: خروج الرجل من صلاة الإمام وفراغه من صلاته في ناحية المسجد، و(٨٣٥)، باب: اختلاف نية الإمام والمأموم، و(٩٨٤)، كتاب: الافتتاح، باب: القراءة في المغرب بـ: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، و(٩٩٧)، باب: القراءة في العشاء الآخرة بـ: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، و(٩٩٨)، باب: القراءة في العشاء الآخرة بـ: ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾، والترمذي (٥٨٣)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الذي يصلي الفريضة ثم يؤم الناس بعد ما صلى، وابن ماجه (٨٣٦)، كتاب: الصلاة، باب: القراءة في صلاة العشاء، و(٩٨٦)، باب: من أم قوماً فليخفف.

* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (١/١٧٠)، و«عارضه الأهودي» لابن العربي (٣/٦٥)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/٣٧٨)، =

(عن) أبي عبد الله (جابر بن عبد الله) - رضي الله عنهما -: (أن معاذ بن جبل - رضي الله عنه -)، ومعاذ أحد السبعة الذين شهدوا العقبة، وبعثه النبي ﷺ إلى اليمن قاضياً ومعلماً، وجعل إليه قبض الصدقات من العمال الذين من اليمن، وهو معاذ - بالذال المعجمة - بن جبل بن عمرو بن أوس، الخزرجي الأنصاري، أبو عبد الرحمن، أسلم وهو ابن ثمان عشرة سنة، وشهد بدرأ، والمشاهد كلها؛ وهو أحد الذين جمعوا القرآن على عهد النبي ﷺ؛ وهم أربعة: معاذ، وأبي بن كعب، وزيد بن ثابت، وأبو زيد، متفق عليه^(١)، والمراد: من الأنصار.

روي: أن النبي ﷺ قال له: «والله يا معاذ! إنني أحبك»، قال: والله! أنا أحبك يا رسول الله، قال: «فلا تدع أن تقول دبر كل صلاة: اللهم أعني على ذكرك، وشكرك، وحسن عبادتك»^(٢).

مات - رضي الله عنه - بناحية الأردن، في طاعون عمواس، وعمواس

= «شرح مسلم» للنووي (٤/١٨١)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/٥٩)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١/٥٧٥)، و«فتح الباري» لابن رجب (٤/٢٠١)، و«طرح الثريب» للعراقي (٢/٢٧٦)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢/١٩٣)، و«عمدة القاري» للعيني (٥/٢٣٥)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٣/٢٠٥).

(١) رواه البخاري (٣٥٩٩)، كتاب: فضائل الصحابة، باب: مناقب زيد بن ثابت - رضي الله عنه -، ومسلم (٢٤٦٥)، كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل أبي كعب وجماعة من الأنصار - رضي الله عنهم -، عن أنس بن مالك - رضي الله عنه -.

(٢) رواه أبو داود (١٥٢٢)، كتاب: الصلاة، باب: في الاستغفار، والنسائي (١٣٠٣)، كتاب: السهو، باب: نوع آخر من الدعاء.

بفتح العين -: قرية بين الرملة وبيت المقدس، نسب الطاعون إليها؛ لأنه أول ما نجم منها^(١).

وكانت وفاة معاذ - رضي الله عنه - سنة ثمان عشرة؛ وهو ابن ثمان وثلاثين سنة، وكان قد أمره عمر - رضي الله عنه - بعد أبي عبيدة بن الجراح، وقبره في شرقي غَوْر بَيْسَان، قبلي الخان المعروف بخان معاذ؛ وهو مشهور يُزار ويقصد.

روى عنه: عمر، وابنه، وابن عباس، وأنس، وغيرهم.

وهو حامل لواء الفقهاء إلى الجنة، وهو أعلم الصحابة بالحلال والحرام.

روي له عن رسول الله ﷺ: مئة حديث، وسبعة وخمسون حديثاً؛ انفقا على حديثين، وانفرد البخاري بثلاثة، ومسلم بحديث^(٢).

(كان) معاذ بن جبل - رضي الله عنه - (يصلي مع رسول الله ﷺ). زاد

(١) انظر: «معجم البلدان» لياقوت (٤/١٥٧)، وفيه: أن الزمخشري رواه - بكسر العين، وسكون الميم -. وانظر: «معجم ما استعجم» لأبي عبيد البكري (٣/٩٧١).

(٢) وانظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٢/٣٤٧)، و«التاريخ الكبير» للبخاري (٧/٣٥٩)، و«الثقات» لابن حبان (٣/٣٦٨)، و«المستدرک» للحاكم (٣/٣٠١)، و«حلية الأولياء» لأبي نعيم (١/٢٢٨)، و«الاستيعاب» لابن عبد البر (٣/١٤٠٢)، و«تاريخ دمشق» لابن عساكر (٥٨/٣٨٣)، و«صفة الصفوة» لابن الجوزي (١/٤٨٩)، و«أسد الغابة» لابن الأثير (٥/١٨٧)، و«تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (٢/٤٠٣)، و«تهذيب الكمال» للمزي (٢٨/١٠٥)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (١/٤٤٣)، و«تذكرة الحفاظ» له أيضاً (١/١٩)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٦/١٣٦)، و«تهذيب التهذيب» له أيضاً (١٠/١٦٩).

مسلم، من رواية منصور، عن عمرو بن دينار، عن جابر: (عشاء الآخرة)^(١)، فكأن العشاء هي التي كان يواظب فيها على الصلاة مرتين، (ثم يرجع) معاذ بعد فراغه من الصلاة خلف رسول الله ﷺ (إلى قومه) من بني سلمة، (فيصلي بهم تلك الصلاة). وفي رواية: «ثم يرجع، فيؤم قومه»^(٢)، وللبخاري في «الأدب»: فيصلي بهم الصلاة^(٣)؛ أي: المذكورة. وفي هذا رد على من زعم أن المراد بالصلاة التي كان يصليها مع النبي ﷺ غير الصلاة التي كان يصليها بقومه^(٤)، وفي رواية: فصلى ليلة مع النبي ﷺ العشاء، ثم أتى قومه فأمهم^(٥)، وفي رواية الشافعي: ثم يرجع، فيصليها بقومه في بني سلمة^(٦)، وفي رواية الإمام أحمد: ثم يرجع، فيؤمنا^(٧).

[قوله] «فصلى ليلة مع النبي ﷺ العشاء» [كذا في معظم] وفي لفظ عند أبي عوانة، والطحاوي: «فصلى بأصحابه المغرب»^(٨)؛ وكذا لعبد الرزاق^(٩).

-
- (١) تقدم تخريجه عنده برقم (٤٦٥/١٨٠)، إلا أن فيه: «العشاء الآخرة».
 - (٢) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٦٦٨، ٦٦٩).
 - (٣) تقدم تخريجه برقم (٥٧٥٥) عنده.
 - (٤) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢/١٩٣).
 - (٥) تقدم تخريجه عند مسلم برقم (٤٦٥/١٧٨).
 - (٦) رواه الإمام الشافعي في «مسنده» (ص: ٥٦)، وفي «الأم» (١/١٧٢)، والحميدي في «مسنده» (١٢٤٦).
 - (٧) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/٣٠٨)، وأبو داود (٧٩٠)، كتاب: الصلاة، باب: في تخفيف الصلاة.
 - (٨) رواه أبو عوانة في «مسنده» (٢/١٥٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٢١٣)، من طريق محارب بن دثار، عن جابر بن عبد الله، به.
 - (٩) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٣٧٢٥)، من طريق أبي الزبير، عن جابر، به، =

ثم أتى قومه، فأمهم، فافتتح بسورة البقرة، فأنحرف رجل فسلم، ثم صلى وحده وانصرف، فقالوا له: أنافقت يا فلان؟! قال: لا والله، ولآتين رسول الله ﷺ، فلاخبرنه، فأتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! إنا أصحاب نواضح، نعمل بالنهار، وإن معاذاً صلى معك العشاء، ثم أتى فاستفتح بسورة البقرة، فأقبل رسول الله ﷺ على معاذ: «أفتان أنت؟! اقرأ بكذا، وقرأ بكذا»، قال أبو الزبير، عن جابر: «اقرأ: ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾، ﴿وَالضُّحَى﴾، ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغشَى﴾، ﴿سَبَّحَ اسْمُ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾^(١)؛ فإنه يصلي وراءك الكبير، والضعيف، وذو الحاجة»^(٢)، وفي لفظ: «أتريد أن تكون فتاناً يا معاذ؟!»^(٣).

واختلف في الرجل، فقيل: اسمه حزم، أو حازم، وقيل: إنه حرام بن ملحان خال أنس بن مالك، وقيل: اسمه سليم، ووقع عند ابن حزم: أن اسمه سلم - بفتح أوله، وسكون اللام -؛ وكأنه تصحيف من سليم^(٤).

وفي هامش «تنقيح التحقيق»: عن معاذ بن رفاعه، عن سليم - رجل من بني سلمة -: أنه أتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله! إن معاذاً يأتينا بعدما ننام، ونكون في أعمالنا في النهار، فينادي بالصلاة، فنخرج إليه، فيطول

= كما ذكر الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٩٣/٢). إلا أن الذي في «المصنف» أن ذلك وقع في صلاة العشاء، لا المغرب.

(١) إلى هنا من رواية مسلم المتقدم تخريجها برقم (١٧٨/٤٦٥).

(٢) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٦٧٣).

(٣) تقدم تخريجه عند مسلم برقم (١٧٩/٤٦٥).

(٤) وانظر: «غوامض الأسماء المبهمة» لابن بشكوال (١/٣١٥-٣١٨). وقد تقدم

للشارح - رحمه الله - ذكر هذا الخلاف في الرجل المبهم في قصة معاذ - رضي الله

عنه - .

علينا، فقال رسول الله ﷺ: «يا معاذ! لا تكن فتاناً؛ إما أن تصلي معي، وإما أن تخفف على قومك» رواه الإمام أحمد^(١).

قال الإمام المجدد في «المنتقى»: وقد احتج به بعض من منع اقتداء المفترض بالمتنفل. قال: لأنه يدل على أنه متى صلى معه، امتنعت إمامته، وبالإجماع لا يمتنع بصلاة النفل معه؛ فعلم أنه أراد بهذا القول: صلاة الفرض، وأن الذي كان يصلي معه كان ينويه نفلًا، كذا قال^(٢).

فإنه يبعد من معاذ أن يصلي مع النبي ﷺ نافلة، ويصلي بقومه فريضة، وقد قال ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة، فلا صلاة إلا المكتوبة»^(٣).

وقد نص الإمام أحمد على صحة ائتمام المفترض بالمتنفل في رواية أبي داود^(٤)، وإسماعيل بن سعيد، قال صاحب «المغني»: وهو أصح^(٥).

وقال في «الشرح الكبير»: اختلف عن الإمام أحمد في صحة اقتداء المفترض بالمتنفل:

فنقل عنه حنبل، وأبو الحارث: أنه لا يصح، اختاره أكثر الأصحاب؛ وهو قول الزهري، ومالك، وأبي حنيفة، وغيرهم، واحتجوا بحديث: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا» متفق عليه^(٦).

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٧٤/٥).

(٢) انظر: «المنتقى في الأحكام» للمجدد ابن تيمية (٤٥٩/١).

(٣) رواه مسلم (٧١٠)، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن، عن أبي هريرة - رضي الله عنه -.

(٤) انظر: «مسائل الإمام أحمد - رواية أبي داود» (ص: ٦٦).

(٥) انظر: «المغني» لابن قدامة (٣٥٣/١).

(٦) تقدم تخريجه.

والثانية: تصح، نقلها عنه إسماعيل بن سعيد، وأبو داود؛ وهذا قول عطاء، والأوزاعي، والشافعي، وأبي ثور، وابن المنذر.

وقال شيخنا - يعني: موفق الدين بن قدامة -: وهي أصح، واحتج بقصة معاذ هذه، وبصلاة النبي ﷺ بأصحابه بكل طائفة ركعتين، كان يسلم فيهما بعد كل ركعتين^(١)؛ فلا جرم تكون الثانية نفلاً في حقه ﷺ؛ وهي في حق الصحابة فرض^(٢).

وفي «الفروع»: ولا يصح ائتمام مفترض بمتنفل، اختاره الأكثر؛ وفاقاً لأبي حنيفة، ومالك. وعنه: بلى؛ اختاره في «النصيحة»، و«التبصرة»، وشيخنا - يعني: شيخ الإسلام ابن تيمية -، والشيخ - يعني: الإمام الموفق -؛ وفاقاً للإمام الشافعي، وذكر وجهاً: لحاجة؛ نحو كونه أحق بالإمامة، والله أعلم^(٣).

* * *

-
- (١) رواه أبو داود (١٢٤٨)، كتاب: الصلاة، باب: من قال: يصلي بكل طائفة ركعتين، عن أبي بكر - رضي الله عنه - .
(٢) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمير (٥٩/٢).
(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٥٢٦/١).

الحديث السادس

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ، بَسَطَ ثَوْبَهُ، فَسَجَدَ عَلَيْهِ^(١).

(١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (٣٧٨)، كتاب: الصلاة في الثياب، باب: السجود على الثوب في شدة الحر، و(٥١٧)، كتاب: مواقيت الصلاة، باب: وقت الظهر عند الزوال، و(١١٥٠)، كتاب: العمل في الصلاة، باب: بسط الثوب في الصلاة للسجود، ومسلم (٦٢٠)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر، وأبو داود (٦٦٠)، كتاب: الصلاة، باب: الرجل يسجد على ثوبه، والنسائي (١١١٦)، كتاب: التطبيق، باب: السجود على الثياب، والترمذي (٥٨٤)، كتاب: الصلاة، باب: ما ذكر من الرخصة في السجود على الثوب في الحر والبرد، وابن ماجه (١٠٣٣)، كتاب: الصلاة، باب: السجود على الثياب في الحر والبرد.

* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (١/١٨٣)، و«عارضه الأحوذى» لابن العربي (٣/٦٧)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/٥٨٥)، و«المفهم» للقرطبي (٢/٢٤٨)، و«شرح مسلم» للنووي (٥/١٢١)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/٦٢)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١/٥٨٣)، و«فتح الباري» لابن رجب (٢/٢٦٩)، و«فتح الباري» لابن حجر (١/٤٩٣)، و«عمدة القاري» للعيني (٤/١١٧)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٢/٢٨٩).

(عن) أبي حمزة (أنس بن مالك - رضي الله عنه -، قال: كنا نصلي) الصلوات المكتوبة، وغيرها (مع رسول الله ﷺ في شدة الحر)، ومثله شدة البرد (فإذا لم يستطع أحدنا) - معشر أصحاب رسول الله ﷺ - (أن يمكن جبهته من الأرض)؛ لشدة حرارتها الناشئة عن شدة الحر، (بسط)؛ أي: فرش (ثوبه)، وفي لفظ عند البخاري: طرف الثوب^(١) (فسجد عليه)، وفي لفظ عند البخاري، في أبواب: العمل في الصلاة: سجدنا على ثيابنا^(٢).

وروى الإمام أحمد، عن ابن عباس - رضي الله عنهما -، قال: لقد رأيت رسول الله ﷺ في يوم مطير، وهو يتقي الطين إذا سجد بكساء عليه، يجعله دون يديه إلى الأرض إذا سجد^(٣).

وروى الإمام أحمد - أيضاً -، عن عبد الله بن عبد الرحمن، قال: جاءنا النبي ﷺ، فصلى بنا في مسجد بني الأشهل، فرأيتَه واضعاً يديه في ثوبه إذا سجد^(٤)، ورواه ابن ماجه، وقال: على ثوبه^(٥).

وقال البخاري: قال الحسن: كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة، ويداه في كفيه^(٦).

-
- (١) تقدم تخريجه برقم (٣٧٨) عنده.
 - (٢) تقدم تخريجه برقم (٥١٧)، إلا أنه مخرج في أبواب: مواقيت الصلاة.
 - (٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/٢٦٥).
 - (٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/٣٣٤)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٧٢٨).
 - (٥) رواه ابن ماجه (١٠٣١)، كتاب: الصلاة، باب: السجود على الثياب في الحر والبرد.
 - (٦) رواه البخاري في «صحيحه» (١/١٥١)، معلقاً بصيغة الجزم. ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٧٣٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/١٠٦)، =

قال في «الفروع»: ومباشرة المُصَلِّي^(١) بشيء منها؛ أي: أعضاء السجود، ليس ركناً في ظاهر المذهب؛ وفاقاً لأبي حنيفة، ومالك، ففي كراهة حائل [متصل]، حتى طين كثير، وحكي: حتى لركبتيه: روايتان، وعنه: بلى بجبهته؛ وفاقاً للشافعي، وعنه: ويديه، ولا يكره لعذر؛ نقله صالح وغيره^(٢).

وفي «الإقناع»: فلو سجد على مُتَّصِلٍ به غير أعضاء السجود؛ ككُورِ عمامته^(٣)، وكُمَّه، وذيله، ونحوه، وصحت، ولم يكره لعذر؛ كحَرِّ أو برد ونحوه. ويكره كشفُ الركبتين كستر اليدين، انتهى^(٤).

وهذا ظاهر حديث أنس؛ فإنه ظاهر في استعمال الثياب، وكذا غيرها في الحيلولة بين المصلي وبين الأرض؛ لاتقاء حرها، وكذا بردها.

وفيه دليل على: جواز السجود على الثوب المتصل به المُصَلِّي؛ كما هو مذهب الجمهور، وحمله الشافعي على المنفصل عن المُصَلِّي^(٥).

ولا ريب أن الحديث المذكور مع ما ذكرنا من الأحاديث، يدل على أنه متصل بالمُصَلِّي كما لا يخفى.

= عن الحسن موصولاً، بلفظ: كان أصحاب رسول الله ﷺ يسجدون وأيديهم في ثيابهم، ويسجد على عمامته.

(١) في الأصل: «منفصل»، والصواب ما أثبت.

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣٨٠/١).

(٣) يقال: كار الرجل عمامته: إذا أدارها على رأسه، وكل دور كُورٌ، والجمع أكوار.

انظر: «غريب الحديث» للخطابي (٣٠٨/٢)، و«المصباح المنير» للفيومي (٥٤٣/٢)، (مادة: كور).

(٤) انظر: «الإقناع» للحجاوي (١٨٥/١).

(٥) حكاه النووي في «شرح مسلم» (١٢١/٥).

وفي الحديث: جواز العمل القليل في الصلاة، ومراعاة الخشوع فيها؛
لأن الظاهر أن صنيعهم ذلك لإزالة التشويش العارض من حرارة الأرض
المُذهبة للخشوع، والله أعلم^(١).

* * *

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/٤٩٣).

الحديث السابع

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ»^(١).

(عن أبي هريرة) عبد الرحمن بن صخر (- رضي الله عنه -، قال: قال النبي ﷺ: لا يصلي) قال ابن الأثير: كذا هو في «الصحيحين» بإثبات الياء، ووجهه: أن لا نافية؛ وهو خبر بمعنى النهي^(٢).

(١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (٣٥٢)، كتاب: الصلاة في الثياب، باب: إذا صَلَّى في الثوب الواحد، فليجعل على عاتقيه، ومسلم (٥١٦)، كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه، إلا أن عندهما: «عاتقيه» بدل «عاتقه»، وأبو داود (٦٢٦)، كتاب: الصلاة، باب: جماع أثواب ما يصلى فيه، والنسائي (٧٦٩)، كتاب: القبلة، باب: صلاة الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء.

* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (١٧٧/١)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤٣٠/٢)، و«المفهم» للقرطبي (١١٢/٢)، و«شرح مسلم» للنووي (٢٣١/٤)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٦٤/٢)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٥٨٥/١)، و«فتح الباري» لابن رجب (١٥١/٢)، و«فتح الباري» لابن حجر (٤٧١/١)، و«عمدة القاري» للعيني (٦٥/٤)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٥٨/٢).

(٢) انظر: «جامع الأصول» لابن الأثير (٤٥٢/٥) قال ابن الأثير: وأخرجه مسلم، =

قال في «الفتح»: ورواه الدارقطني في «غرائب مالك»، من طريق الشافعي، عن مالك؛ بلفظ: «لا يصلّ» - بغير ياء-، ومن طريق عبد الوهاب، بلفظ: «لا يصلين» - بزيادة نون التوكيد-، ورواه الإسماعيلي، من طريق الثوري، عن أبي الزناد، بلفظ: نهى رسول الله ﷺ^(١).

(أحدكم) - معشر الصحابة، ومن بعدهم من سائر الأمة - (في الثوب الواحد، ليس على عاتقه)، وهو ما بين المنكبين إلى أصل العنق^(٢)؛ وهو مذكر، وحكي تأنيثه^(٣)، وفي لفظ لمسلم: «ليس على عاتقه»^(٤) (منه)؛ أي: الثوب (شيء)، والمراد: أنه لا يتزر في وسطه، ويشد طرفي الثوب في حقويه؛ بل يتوشح بهما على عاتقيه؛ ليحصل الستر لجزء من أعالي البدن^(٥).

قال في «الفروع»: وستر المنكبين شرط في ظاهر المذهب، قال القاضي: وعليه أصحابنا، وعنه: واجب، وعنه: سنة؛ وفاقاً للثلاثة، انتهى^(٦).

= وقال: «على عاتقيه». اهـ. ولم يزد على هذا.

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/٤٧١).

(٢) انظر: «مشارك الأنوار» للقاضي عياض (٢/٤٩).

(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/٤٧١).

(٤) قلت: لفظ مسلم - كما قدمنا -: «عاتقه»، كذا في المطبوع، بتحقيق الأستاذ عبد الباقي، لكن الذي في «شرح مسلم» للنووي (٤/٢٣١)، وكذا «المفهم» للقرطبي (٢/١١٢)، بتثنيته، ولعله هو الصواب.

(٥) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/٤٧١).

(٦) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١/٢٨٧-٢٨٨).

ومعتمد المذهب: يشترط في فرض الرجل مع - ستر العورة -: ستر جميع أحد عاتقيه بشيء من اللباس، ولو وصف البشرة، فلا يجزىء حَبْلٌ، ونحوه^(١)؛ لهذا الحديث.

قال الكرمانى في «شرح البخارى»: ظاهر النهي يقتضى التحريم، لكن الإجماع منعقد على جواز تركه، كذا قال. وهو ذهول فاحش، وقد نقل ابن المنذر، عن محمد بن علي - يعني: محمد الباقر - عدم الجواز، وكلام الترمذي يدل على ثبوت الخلاف - أيضاً^(٢).

وعقد الطحاوي له باباً في «شرح المعاني»^(٣)، ونقل المنع عن ابن عمر، ثم عن طاوس، والنخعي، ونقله غيره عن ابن وهب، وابن جرير. وجمع الطحاوي بين أحاديث الباب بأن الأصل أن يصلي مشتملاً، فإن ضاق، اتزر^(٤).

ونقل السبكي وجوب ذلك عن نص الشافعي، واختاره. لكن المعروف في كتب الشافعية خلافه^(٥). فظهر وهم الكرمانى - سامحه الله تعالى -.

* * *

(١) انظر: «الإقناع» للحجاوي (١/١٣٥).

(٢) قال الترمذي في «سننه» (٢/١٦٨): والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين وغيرهم، قالوا: لا بأس بالصلاة في الثوب الواحد. وقد قال بعض أهل العلم: يصلي الرجل في ثوبين.

(٣) انظر: «شرح معاني الآثار» للطحاوي (١/٣٧٧).

(٤) المرجع السابق، (١/٣٨٢).

(٥) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/٤٧٢).

الحديث الثامن

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا، فَلْيَعْتَزِلْنَا، لِيَعْتَزِلْنَا مَسْجِدَنَا، وَلِيَقْعُدَ فِي بَيْتِهِ»، وَأَتَى بِقَدْرِ فِيهِ خُضْرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ، فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا، فَسَأَلَ، فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْبُقُولِ، فَقَالَ: «قَرَّبُوهَا» إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا رَأَاهُ كَرِهَ أَكْلَهَا، قَالَ: «كُلْ؛ فَإِنِّي أَنَا جِي مِنْ لَا تُنَاجِي»^(١).

(١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (٨١٧)، كتاب: صفة الصلاة، باب: ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث، و(٥١٣٧)، كتاب: الأطعمة، باب: ما يكره من الثوم والبقول، و(٦٩٢٦)، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: الأحكام التي تعرف بالدلائل، وكيف معنى الدلالة وتفسيرها، ومسلم (٧٣/٥٦٤)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها، وأبو داود (٣٨٢٢)، كتاب: الأطعمة، باب: في أكل الثوم.

* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (٢٥٥/٤)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤٩٦/٢)، و«المفهم» للقرطبي (١٦٦/٢)، و«شرح مسلم» للنووي (٤٧/٥)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٦٥/٢)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٥٨٧/١)، و«فتح الباري» لابن رجب (٢٨٥/٥)، و«النكت على العمدة» للزرکشي (ص: ١١٧)، و«فتح الباري» لابن حجر (٣٣٢/١٣، ٣٤١/٢)، و«عمدة القاري» للعيني (١٤٧/٦، ٧٢/٢٥).

(عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهم) - ما -، (عن النبي ﷺ): أنه
قال: (من أكل). قال ابن بطال: هذا يدل: على إباحة أكل الثوم؛ فإن
قوله: «من أكل»، لفظة إباحة.

وتعقبه ابن المنير: بأن هذه الصيغة إنما تعطي الوجود لا الحكم؛ أي:
من وجد منه الأكل؛ وهو أعم من كونه مباحاً أو غير مباح^(١).

(ثوماً) - بضم المثناة -، قال في «القاموس»: وهو بستاني وبرّي،
ويعرف بثوم الحية، وهو أقوى؛ وكلاهما مُسَخَّنٌ مخرج للنفخ والدود،
مُدِرٌّ جداً. قال: وهذا أفضل ما فيه. قال: وهو جيد للنسيان، والرَّبْو،
والسعال المزمن، والقولنج، وعرق النسا، ووجع الورك، والنقرس،
ولسع الهوام والحيات والعقارب، والكلب الكلب، والعطش البلغمي،
وتقطير البول، وتصفية الحلق، رديء للبواسير والزحير، وأصحاب الدق،
والحبالي، والمرضعات، والصداع، وإصلاحه: سلقه بماء وملح،
وتطجيته بدهن لوز، وإتباعه بمص رمانة مُرَّة، انتهى^(٢).

(أو) أكل (بصلاً)، وروى مسلم، من رواية يحيى القطان، عن ابن
جريج، بلفظ: «من أكل [من] هذه البقلة، الثوم»، وقال مرة: «من أكل
البصل، والثوم، والكراث»^(٣).

ورواه أبو الزبير، عن جابر، بلفظ: نهى النبي ﷺ عن أكل البصل

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢/٣٤٠).

(٢) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (ص: ١٤٠٢)، (مادة: ثوم).

(٣) رواه مسلم (٥٦٤/٧٤)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: نهى من أكل
ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها.

والكراث، قال: ولم يكن ببلدنا يومئذ الثوم، هكذا أخرجه ابن خزيمة^(١).
 قال في «الفتح»: لا يلزم من كونه لم يكن بأرضهم ألا يُجلب إليهم،
 حتى لو امتنع هذا الحمل، لكانت رواية المثبت مقدمة على رواية النافي^(٢).
 والبصل - بفتح الموحدة، والصاد المهملة -: معروف، واحدته
 بهاء^(٣).

(فليعتزلنا) أنا وأصحابي، أو يعتزل الصلاة معنا؛ لما يحصل لنا من
 التأذي برائحته، (أو) قال ﷺ: (ليعتزل مسجدا) شك من الراوي، وهو
 الزهري، ولم تختلف الرواة عنه في ذلك، وفي حديث أنس بن مالك -
 رضي الله عنه -، عندهما: «من أكل من هذه الشجرة، فلا يقربنا، ولا يصلي
 معنا»^(٤)، وفي لفظ عند البخاري: «فلا يقربن مسجدا»^(٥)، وفي حديث
 أبي هريرة، عند مسلم، مرفوعاً: «من أكل من هذه الشجرة، فلا يقربن
 مسجدا، ولا يؤذنا بريح الثوم»^(٦)، وفي حديث جابر، عند مسلم مرفوعاً:
 «من أكل من هذه الشجرة - يريد: الثوم -، فلا يغشنا في مسجدا»^(٧)، ورواه

-
- (١) رواه ابن خزيمة في «صحيحه» (١٦٦٨).
 (٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٣٤١/٢).
 (٣) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (ص: ١٢٤٩)، (مادة: بصل).
 (٤) رواه البخاري (٨١٨)، كتاب: صفة الصلاة، باب: ما جاء في الثوم النبيء
 والبصل والكراث، ومسلم (٥٦٢)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب:
 نهى من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها.
 (٥) رواه البخاري (٥١٣٦)، كتاب: الأطعمة، باب: ما يكره من الثوم والبقول.
 (٦) رواه مسلم (٥٦٣)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: نهى من أكل ثوماً
 أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها.
 (٧) رواه مسلم (٧٥/٥٦٤)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: نهى من أكل
 ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها.

البخاري، وزاد: قلت: ما يعني به؟ قال: ما أراه يعني إلانية، ولفظه في البخاري: «فلا يغشانا»^(١)؛ بصيغة النفي التي يراد بها النهي. قال الكرمانى: أو على لغة من يُجرى المعتل مجرى الصحيح، أو أشبع الراوي الفتحة، فظن أنها ألف، والمراد بالغشيان: الإتيان؛ أي: فلا يأتينا في مسجدنا^(٢). والنية في الحديث: التي لم تنضج بطبخ، ونحوه.

(وليقعد في بيته)، وفي رواية أبي ذر، عند البخاري بزيادة الألف قبل الواو على صيغة الشك - أيضاً -، ولغيره؛ وكذا لمسلم بغير ألف، وهي أخص من الاعتزال؛ لأنه أعم من أن يكون في البيت، أو غيره^(٣).

(وأتي ﷺ)، قال في «الفتح»: هذا حديث آخر، وهو معطوف بالإسناد المتقدم، وهذا الحديث الثاني كان متقدماً على الحديث الأول؛ لأن الأول ذكر في حديث ابن عمر وغيره: أنه وقع منه ﷺ في غزوة خيبر^(٤)، وكانت في السابعة. وهذا وقع في الأولى عند قدومه ﷺ المدينة، ونزوله في بيت أبي أيوب الأنصاري - رضي الله عنه -^(٥).

(بقدر) - بكسر القاف -؛ وهو ما يطبخ فيه، ويجوز فيه التذكير،

(١) رواه البخاري (٨١٦)، كتاب: صفة الصلاة، باب: ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث. ووقع عنده: «نيته»، وقال مخلد بن يزيد، عن ابن جريج: إلا ننته.

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٣٤١/٢).

(٣) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

(٤) كما رواه البخاري (٨١٥)، كتاب: صفة الصلاة، باب: ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث، ومسلم (٥٦١)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: نهى من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها.

(٥) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٣٤١/٢).

والتأنيث أشهر^(١) (فيه)؛ أي: في الطعام الذي في القدر؛ فالتقدير: أتي بقدر من طعام فيه (خُضِرَات) - بضم الخاء، وفتح الضاد المعجمتين -، كذا ضبط في رواية أبي ذر، ولغيره: بفتح أوله، وكسر ثانيه؛ وهو جمع خضرة، ويجوز مع ضم أوله: - ضم الضاد، وتسكينها أيضاً -، كما في «الفتح»^(٢).

(من بقول)؛ يعني: من نحو ثوم وبصل، (فوجد) ﷺ (لها)؛ أي: الخضراوات التي في الطعام الذي في القدر، (ريحاً) كريهاً، (فسأل) عن ذلك الريح، (فأخبر بما فيها من البقول، فقال: قربوها)؛ أي: تلك القدر (إلى بعض أصحابه) - ﷺ، ورضي عنهم -.

قال الكرمانى: فيه النقل بالمعنى؛ إذ الرسول لم يقله بهذا اللفظ، بل قال: قربوها إلى فلان مثلاً، أو فيه حذف؛ أي: قال: قربوها مشيراً، أو أشار إلى بعض أصحابه.

قال في «الفتح»: والمراد بالبعض: أبو أيوب الأنصاري، ففي «صحيح مسلم»، من حديث أبي أيوب، في قصة نزول النبي ﷺ عليه، قال: فكان يصنع للنبي ﷺ طعاماً، فإذا جيء به إليه - أي: بعد أن يأكل النبي ﷺ منه -، سأل عن موضع أصابع النبي ﷺ، فصنع ذلك مرة، فقليل له: لم

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه. قال ابن دقيق العيد في «شرح عمدة الأحكام» (٢/٦٦): قيل: إن لفظ «القدر» تصحيف، والصواب: بيدر - بالباء الموحدة -، والبيدر: الطبق، وورد ذلك مفسراً في رواية أخرى. قلت: كذا صوّبه القاضي عياض في «إكمال المعلم» (٢/٤٩٨)، تبعاً للخطابي في «أعلام الحديث» (١/٥٥٩). قال الخطابي في «معالم السنن» (٤/٢٥٥): وسمي الطبق بدرأ؛ لاستدارته، ومنه سمي القمر. قبل كماله بدرأ، وذلك لاستدارته وحسن اتساقه.

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢/٣٤٢).

يأكل، وكان الطعام فيه ثوم^(١)، (فلما رآه) أبو أيوب، لم يأكل؛ (كره) هو أيضاً (أكلها). وفي الرواية الأخرى: فقال: أحرام هو يا رسول الله؟ قال: «لا، ولكن أكرهه»^(٢). و(قال: كل) أنت؛ (فإني أناجي) أنا، (من لا تناجي) أنت؛ يعني: الملائكة^(٣).

وفي حديث أبي أيوب، عند ابن خزيمة، وابن حبان، من وجه آخر: أن رسول الله ﷺ أرسل إليه بطعام من خضرة فيه بصل أو كراث، فلم ير فيه أثر رسول الله ﷺ، فأبى أن يأكل، فقيل له: ما منعك؟ قال: لم أر أثر يدك، قال: «أستحيي من ملائكة الله، وليس بمحرم»^(٤).

ولهما، من حديث أم أيوب، قالت: نزل علينا رسول الله ﷺ، فتكلفنا له طعاماً فيه بعض البقول، فذكر الحديث بنحوه، وقال فيه: «كلوا؛ فإنني لست كأحد منكم، إني أخاف أن أؤدي صاحبني»^(٥).



-
- (١) رواه مسلم (٢٠٥٣/٢٠٥٣)، كتاب: الأشربة، باب: إباحة أكل الثوم.
- (٢) رواه مسلم (١٧٠/٢٠٥٣)، كتاب: الأشربة، باب: إباحة أكل الثوم.
- (٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٣٤٢/٢).
- (٤) رواه ابن خزيمة في «صحيحه» (١٦٧٠)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٠٩٢)، والحاكم في «المستدرک» (٧١٨٩)، وغيرهم.
- (٥) رواه ابن خزيمة في «صحيحه» (١٦٧١)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٠٩٣)، وكذا رواه الترمذي (١٨١٠)، كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في الرخصة في الثوم مطبوخاً، وابن ماجه (٣٣٦٤)، كتاب: الأطعمة، باب: أكل الثوم والبصل والكراث.

الحديث التاسع

عَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ وَالثُّومَ وَالْكَرَّاثَ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَى مِمَّا يَتَأَذَى مِنْهُ بَنُو آدَمَ»^(١).

(عن جابر) أيضاً - رضي الله عنه - ، (أن النبي ﷺ قال: من أكل البصل

(١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (٨١٦)، كتاب: صفة الصلاة، باب: ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث، ومسلم (٧٤/٥٦٤)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها، واللفظ له، والنسائي (٧٠٧)، كتاب: المساجد، باب: من يمنع من المسجد، والترمذي (١٨٠٦)، كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في كراهية أكل الثوم والبصل، وابن ماجه (٣٣٦٥)، كتاب: الأطعمة، باب: أكل الثوم والبصل والكراث.

* مصادر شرح الحديث: «عارضة الأحوذى» لابن العربي (٣/٣١٢)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/٤٩٩)، و«المفهم» للقرطبي (٢/١٦٧)، و«شرح مسلم» للنووي (٥/٤٩)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/٦٧)، و«العمدة في شرح العمدة» لابن العطار (١/٥٩٠)، و«فتح الباري» لابن رجب (٥/٢٨١)، و«النكت على العمدة» للزرکشي (ص: ١١٧)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢/٣٤٠)، و«عمدة القاري» للعيني (٦/١٤٥)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٢/١٦١).

والثوم والكراث)؛ كرمان، وكتان: بقل شبيه بالبصل، إلا أنه طويل بمقدار ثلثي شبر غالباً^(١).

(فلا يقربن) - بفتح الراء الموحدة وتشديد النون - (مسجدنا)، وفي لفظ: «مسجدنا» بصيغة الجمع^(٢)، أراد به: المكان الذي أُعد ليصلي فيه ﷺ مدة إقامته بخيبر؛ فإنه ﷺ نهاهم عن ذلك بخيبر، ففي الحديث: أنهم لما فتحت خيبر، وقعوا في هذه البقلة، والناس جياع، الحديث^(٣).

وذكر في «الفتح»، في كتاب الأطعمة: أنه وقع له سبب هذا الحديث، فأخرج عثمان بن سعيد الدارمي في كتاب الأطعمة، من رواية أبي عمرو؛ وهو بشر بن حرب، عنه، قال: جاء قوم مجلس النبي ﷺ، وقد أكلوا الثوم والبصل، فكأنه تأذى بذلك، فقال، فذكره^(٤).

والمراد بالمسجد: الجنس، والإضافة إلى المسلمين؛ أي: فلا يقرب مسجد المسلمين، ويؤيده رواية الإمام أحمد، بلفظ: «فلا يقربن المساجد»^(٥)، ونحوه لمسلم^(٦)، وهذا يدفع قول من خص النهي بمسجد

(١) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (ص: ٢٢٣)، (مادة: كراث).

(٢) رواه مسلم (٦٩/٥٦١)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: نهى من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها، من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما -.

(٣) رواه مسلم (٥٦٥)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: نهى من أكل ثوماً أو كراثاً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها، من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه -.

(٤) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٥٧٥/٩). وقد رواه الحافظ بإسناده إلى عثمان بن سعيد الدارمي في كتابه «تغليق التعليق» (٤/٤٩٠).

(٥) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢٠/٢)، من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - بلفظ: «فلا يأتين المساجد».

(٦) تقدم تخريجه برقم (٦٩/٥٦١) عنده.

النبي ﷺ، وقد ورد في «البخاري»، من رواية الكشميهني، وأبي الوقت: «مساجدنا» بصيغة الجمع^(١).

(فإن الملائكة) الكرام - عليهم السلام -؛ وهذا تعليل للنهي، وهو يشمل ما لو خلا المسجد عن آدمي؛ لأنها (تتأذى مما يتأذى منه) الآدميون، وفي لفظ: «مما يتأذى منه» (بنو آدم)^(٢)، وفي رواية: «الإنسان»^(٣) من الرائحة الكريهة، وغيرها.

قال في «الفروع»: والمراد: حضور جماعة، ولو لم تكن بمسجد، ولو في غير صلاة، ولعله مراد قوله في «الرعاية»، وهو ظاهر «الفصول»: تكره صلاة من أكل ذا رائحة كريهة؛ لأجل رائحته، أراد دخول المسجد، أو لا^(٤).

وفي «الصحيحين»، عن أنس، مرفوعاً: «من أكل من هذه الشجرة، فلا يقربنا، ولا يصلي معنا»؛ يعني: الثوم^(٥).

وفي لفظ: نهى رسول الله ﷺ عن أكل الثوم يوم خيبر^(٦)، وزاد مسلم، من رواية ابن نمير، عن عبيد الله: حتى يذهب ريحها^(٧).

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢/٣٤٠).

(٢) كما هو لفظ الحديث عند مسلم.

(٣) رواه ابن ماجه (٣٣٦٥)، كتاب: الأطعمة، باب: أكل الثوم والبصل والكراث. وقد رواه مسلم (٧٢/٥٦٤)، بلفظ: «الإنس».

(٤) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢/٣٤).

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) رواه البخاري (٣٩٧٨)، كتاب: المغازي، باب: غزوة خيبر، عن ابن عمر - رضي الله عنهما -.

(٧) تقدم تخريجه.

وفي قوله: «شجرة» مجاز؛ لأن المعروف في اللغة: أن الشجرة ما كان لها ساق، وما لا ساق له يقال له: نجم؛ وبهذا فسر ابن عباس - رضي الله عنهما - قوله سبحانه: ﴿وَالنَّجْمُ وَالشَّجَرُ يَسْجُدَانِ﴾^(١) [الرحمن: ٦].

ومن أهل اللغة من قال: كل ما نبت له أرومة؛ أي: أصل في الأرض يخلف ما قطع منه فهو شجر، وإلا فنجم، ومنهم من قال: بين النجم والشجر عموم وخصوص؛ فكل نجم شجر، بلا عكس^(٢).

وفي «الصحيحين»: أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - خطب الناس يوم الجمعة، وقال عن البصل والثوم: إن رسول الله ﷺ كان إذا وجد ريحهما من الرجل، أمر به فأخرج إلى البقيع^(٣).

قال في «الفروع»: وقد ترك ﷺ المغيرة في المسجد، وقد أكل ثوماً، وقال: «إن لك عذراً» حديث صحيح، رواه الإمام أحمد، وأبو داود^(٤)، واحتج به الشيخ الموفق على أنه لا يحرم، وظاهره: أنه لا يُخرج. وأطلق غير واحد أنه يُخرج منه مطلقاً؛ وهو معنى كلام المالكية، والشافعية، وغيرهم.

(١) رواه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (١١٧/٢٧)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣٣٢٢/١٠)، والحاكم في «المستدرک» (٣٧٦٩)، وأبو الشيخ في «العظمة» (١٧٣٣/٥).

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٣٤٠/٢). وانظر: «لسان العرب» لابن منظور (٥٦٨/١٢)، (مادة: نجم).

(٣) رواه مسلم (٥٦٧)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها.

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢٤٩/٤)، وأبو داود (٣٨٢٦)، كتاب: الأطعمة، باب: في أكل الثوم.

لكن إن حرم دخوله، وجب إخراجه، وإلا، استحب، وسأل أبو طالب الإمام أحمد - رضي الله عنه - : إذا شم الإمام ريح الثوم، ينهاهم؟ قال: نعم، يقول: لا تؤذوا أهل المسجد بريح الثوم^(١).

تنبيه:

معتمد المذهب: كراهة حضور مسجد لمن أكل بصلاً أو ثوماً أو فجلًا ونحو ذلك، وتستمر الكراهة له حتى يذهب ريحه، والمراد بالكراهة: تنزيهاً.

قال في «الفروع»، عن بعض الأطباء: يقطع الرائحة الكريهة، من المأكول؛ مضغ السذاب، أو السعد^(٢).

واستوجه العلامة الشيخ مرعي في «غايته»: أنه من الأعدار في ترك الجمعة والجماعة^(٣).

قلت: وهو ظاهر صنيع صاحب «الفروع»، وغيره؛ حيث ذكروا ذلك في باب: العذر في تركهما^(٤).

وقد استدل بعضهم بأحاديث الباب على عدم وجوب [الجماعة]^(٥)

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣٥/٢).

(٢) المرجع السابق، الموضوع نفسه. والسذاب - بتشديد السين، وفتح الذال -: نوع من النباتات الطيبة، له رائحة قوية خاصة. انظر: «المعجم الوسيط» (مادة: السذاب). والسعد - بضم السين المشددة، وسكون العين -: طيب معروف، فيه منفعة عجيبة في القروح التي عسر اندمالها. انظر: «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (ص: ٣٦٨)، (مادة: سعد).

(٣) انظر: «غاية المنتهى» لمرعي الحنبلي (٧٠٥/١).

(٤) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣٣/٢).

(٥) في الأصل: «الجمعة» بدل «الجماعة»، والصواب ما أثبت.

على الأعيان؛ لأن اللازم من منعه أحد الأمرين؛ إما أن يكون أكل هذه الأمور مباحاً، فتكون صلاة الجماعة ليست بفرض عين، أو حراماً، فتكون الجماعة فرضاً.

وجمهور الأمة: على إباحة أكلها؛ فيلزم ألا تكون الجماعة فرض عين^(١).

قلت: ولا يخفى على ذي بصيرة فساد ذلك؛ لأمر:

الأول: أنه قياس في مقابلة نص، ومقابلة القياس للنص فاسد، ودليل المقدمة الأولى ما ذكرنا في وجوب صلاة الجماعة؛ فليراجع.

الثاني: أنا نعلم من الشارع: أنه لم يُرد بالنهي إلا لعدم الإيذاء، لا لترك الجماعة.

الثالث: أن غاية ما يقال فيه: أنه صاحب عذر، وقد سقطت الجماعة عن اتصف بأقل منه من الأعذار؛ كالجوع والنعاس والوحل والريح وغيرها.

الرابع: إنما ينهض دليلهم - على فرض تسليمه -، أن لو قلنا: الجماعة شرط لصحة الصلاة، وأما إذا قلنا: إنها تجب، وليست شرطاً للصحة، لم ينهض.

على أن ابن حزم قال بوجوب الجماعة على الأعيان، وعدم حرمة أكل الثوم ونحوه^(٢)؛ وهو من قد علم تحقيقه وتدقيقه.

نعم، بعض الظاهرية نقل تحريمها؛ بناء على أن الجماعة فرض عين، ولا تصح الصلاة إلا بها.

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٦٥/٢).

(٢) انظر: «المحلى» لابن حزم (٢٠٢/٤).

وتقريره أن يقال: الجماعة فرض عين، ولا تتم إلا بترك أكلها، وما لا يتم الواجب إلا به، فهو واجب؛ فتكون حراماً.

وانفصل ابن حزم عن اللزوم المذكور: بأن المنع من أكلها يختص بمن علم بخروج الوقت قبل زوال الرائحة، ونظيره: أن صلاة الجماعة فرض عين بشروطها، ومع ذلك تسقط بالسفر، وهو في أصله مباح، لكن يحرم على من أنشأه بعد سماع النداء^(١).

وقال ابن دقيق العيد: قد يستدل بهذا الحديث على أن كل هذه الأمور من الأعدار المرخصة في ترك حضور الجماعة، وقد يقال: إن هذا الكلام خرج مخرج الزجر عنها، فلا يقتضي ذلك أن يكون عذراً في تركها، إلا أن يدعو إلى أكلها ضرورة.

قال: ويبعد هذا من وجه تقريره إلى بعض أصحابه؛ فإن ذلك ينفي الزجر، انتهى^(٢).

قال في «الفتح»: ويمكن حمله على حالتين، والفرق بينهما: أن الزجر في حق من أراد إتيان المسجد، والإذن في التقريب وقع في حالة لم يكن فيها ذلك، بل لم يكن المسجد النبوي إذ ذاك بني.

فقد ظهر مما تقدم: أن الزجر متأخر عن قصة التقرب، بست سنين^(٣)؛ يعني: من أكل أبي أيوب، ونحوه؛ لما فيه من ذلك، كما تقدمت الإشارة إليه.

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢/٣٤٣).

(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/٦٦).

(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢/٣٤٣).

تتمة :

ألحق علماءنا وغيرهم بما تقدم : كلّ ذي رائحة كريهة ؛ ولهذا لما سأل جعفر بن محمد أحد أصحاب الإمام أحمد، عن النفط يسرج به؟ قال الإمام أحمد - رضي الله عنه - : لم أسمع فيه بشيء، ولكن يتأذى بريحته، ذكره ابن البناء، في «أحكام المساجد»^(١).

وفي «الإقناع» : وكذا؛ أي : مثل من به رائحة نحو الثوم - في كراهة حضور المسجد - جزّار له رائحة كريهة منتنة، ومن له صُنَان؛ وكذا من به برص، أو جذام، يتأذى الناس به، والله أعلم^(٢).

* * *

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣٥/٢).

(٢) انظر: «الإقناع» للحجاوي (١/٢٧٠).

باب الشهد

سمي التشهد تشهداً؛ لأن فيه شهادة أن لا إله إلا الله، وهو تفعل من الشهادة^(١).

ثم إن التشهد من حيث هو اثنان:

الأول: وهو واجب على معتمد المذهب؛ كجلسته، وأوجب الحنفية جلسته دونه، وبعضهم: هو أيضاً، على أصلهم في الواجب^(٢).

والثاني: ركن، ويأتي بيان ذلك.

وذكر الحافظ - رحمه الله تعالى ورضي عنه - في هذا الباب خمسة أحاديث.

* * *

(١) قاله ابن سيده، كما نقل عنه ابن منظور في «لسان العرب» (٣/٢٣٩)، (مادة:

شهد). وانظر: «المطلع على أبواب المقنع» لابن أبي الفتح (ص: ٨١).

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١/٤١٢).

الحديث الأول

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّشَهُدَ، كَفِّي بَيْنَ كَفْيَيْهِ، كَمَا يُعَلَّمُنِي السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»^(١). وفي لفظ: «إِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ»، وذكره^(٢). وفيه: «فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ، فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَيَّ كُلِّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ»^(٣). وفيه: «فَلْيَخَيَّرْ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ»^(٤).

- (١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (٥٩١٠)، كتاب: الاستئذان، باب: الأخذ باليدين، ومسلم (٥٩/٤٠٢)، كتاب: الصلاة، باب: التشهد في الصلاة، والنسائي (١١٧١)، كتاب: التطبيق، باب: كيف التشهد، من طريق مجاهد، عن عبد الله بن سَخْبَرَةَ، عن ابن مسعود، به.
- (٢) رواه البخاري (٥٩٦٩)، كتاب: الدعوات، باب: الدعاء في الصلاة، ومسلم (٥٥/٤٠٢)، كتاب: الصلاة، باب: التشهد في الصلاة، من طريق جرير، عن منصور، عن أبي وائل، عن ابن مسعود، به.
- (٣) رواه البخاري (١١٤٤)، كتاب: العمل في الصلاة، باب: من سَمَى قوماً، أو سلم في الصلاة على غيره مواجهة وهو لا يعلم، وابن ماجه (٢٩٠/١)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في التشهد، من طريق حصين بن عبد الرحمن، عن أبي وائل، عن ابن مسعود، به.
- (٤) تقدم تخريجه عند البخاري (٥٩٦٩)، ومسلم (٥٥/٤٠٢)، واللفظ له، إلا أن =

(عن) أبي عبد الرحمن (عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه -، قال: علمني رسول الله ﷺ التشهد، كفي بين كفيه)؛ وهذا يفيد تمام الاعتناء والاهتمام به، وأكده بقوله: (كما يعلمني السورة من القرآن) العظيم، فلا مزيد على هذا الاعتناء: (التحيات)، وفي بعض طرق البخاري، ورواه

= عنده: «ثم يتخير» بدل: «فليتخير». والحديث رواه أيضاً: البخاري (٧٩٧)، كتاب: صفة الصلاة، باب: التشهد في الآخرة، و(٨٠٠)، باب: ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب، و(٥٨٧٦)، كتاب: الاستئذان، باب: السلام اسم من أسماء الله تعالى، و(٦٩٤٦)، كتاب: التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿أَسَلِّمُوا الْوَعُونَ﴾ [الحشر: ٢٣]، ومسلم (٥٧، ٥٦/٤٠٢، ٥٨)، كتاب: الصلاة، باب: التشهد في الصلاة، وأبو داود (٩٦٨-٩٧٠)، كتاب: الصلاة، باب: التشهد، والنسائي (١١٦٢-١١٧٠)، كتاب: التطبيق، باب: التشهد في الصلاة، و(١٢٧٧)، كتاب: السهو، باب: إيجاب التشهد، و(١٢٧٩)، باب: كيف التشهد، و(١٢٩٨)، باب: تخير الدعاء بعد الصلاة على النبي ﷺ، والترمذي (٢٨٩)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في التشهد، و(١١٠٥)، كتاب: النكاح، باب: ما جاء في خطبة النكاح، وابن ماجه (٨٩٩)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في التشهد، و(١٨٩٢)، كتاب: النكاح، باب: خطبة النكاح، بطرق وألفاظ مختلفة.

* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (٢٢٦/١)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٤٨٤/١)، و«عارضه الأحوذني» لابن العربي (٨٣/٢)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢٩٣/٢)، و«المفهم» للقرطبي (٣٤/٢)، و«شرح مسلم» للنووي (١١٥/٤)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٦٨/٢)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٥٩٧/٢)، و«فتح الباري» لابن رجب (١٧٢/٥)، و«فتح الباري» لابن حجر (٣١١/٢)، و«عمدة القاري» للعيني (١٠٩/٦)، و«سبل السلام للصنعاني» (١٩٠/١)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٣١٢/٢).

الدارقطني وغيره: «قولوا: التحيات»^(١)؛ وهي جمع تحية، قال ابن عباس - رضي الله عنهما -: التحية: العظمة، وقال أبو عمرو: الملك، وقال ابن الأنباري: التحيات: السلام، وقال بعض أهل اللغة: البقاء، وحكى الأربعة موفق الدين في «المغني»^(٢)، وحكاها في «المطلع»، وزاد: وقيل: السلامة من الآفات، قال أبو السعادات: وإنما جمع التحية؛ لأن ملوك الأرض يحيون بتحيات مختلفة؛ فيقال لبعضهم: أبيت اللعن، ولبعضهم: أنعم صباحاً، ولبعضهم: اسلم كثيراً، ولبعضهم: ألف سنة، فقليل للمسلمين: قولوا: التحيات؛ أي: الألفاظ التي تدل على السلام والملك والبقاء هي (الله) - عز وجل -^(٣).

وقال ابن القيم في كتابه «صفة صلاة النبي ﷺ»، بعد ذكره بنحو ماتقدم؛ من كون من تقدم كان يحيي بعضهم بعضاً بأنواع من التحيات، مما يحييه المحيي من الأقوال والأفعال. قال: والمشركون كانوا يحيون أصنامهم، قال الحسن: كان أهل الجاهلية يتمسحون بأصنامهم، ويقولون: لك الحياة الدائمة، فلما جاء الإسلام، أمروا أن يجعلوا أطيب تلك التحايا وأزكاها وأفضلها لله تعالى.

فالتحيات: هي تحية من العبد للحَي الذي لا يموت، وهو سبحانه أولى بتلك التحيات من كل ما سواه، فإنها تتضمن الحياة والبقاء والدوام،

(١) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٨٠٠، ١١٤٤، ٦٩٤٦)، وعند النسائي برقم (١١٦٧، ١١٦٨، ١١٦٩، ١٢٧٧). ورواه الدارقطني في «سننه» (١/٣٥٠).

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (١/٣١٩).

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١/١٨٣)، وانظر: «المطلع على أبواب المقنع» لابن أبي الفتح (ص: ٧٩).

ولا يستحق أحد هذه التحيات إلا الحي الباقي الدائم الذي لا يموت،
ولا يزول ملكه.

(والصلوات) كذلك لا تكون ولا تسوغ إلا له سبحانه، وأما الصلاة
لغيره، فمن أعظم الكفر، والشرك به^(١).

(والطيبات)؛ أي: الأعمال الصالحة.

قال في «الفتح»: وقد فسرت بالأقوال، قال: ولعل تفسيرها بما هو أعم
أولى؛ فيشمل الأفعال والأقوال والأوطان، وطيبها: كونها كاملة خالصة
عن الشوائب^(٢).

وقال ابن القيم: الطيبات: صفة لموصوف محذوف، أي: الطيبات من
الكلمات والأفعال والصفات والأسماء لله وحده؛ فهو طيب، وكلامه
طيب، وأفعاله طيبة، وصفاته أطيّب شيء، وأسماءه أطيّب الأسماء،
فاسمه: الطيب، ولا يصدر عنه إلا طيب، ولا يصعد إليه إلا طيب، وإليه
يصعد الكلم الطيب، والعمل الطيب يعرج إليه، فالطيبات كلها له، ومضافة
إليه، وصادرة عنه، ومنتهية إليه، قال النبي ﷺ: «إن الله طيب، لا يقبل إلا
طيباً»^(٣)، وقد حكم سبحانه بشرعه وقدره أن الطيبات للطيبين، فإذا كان هو
سبحانه الطيب على الإطلاق؛ فالكلمات الطيبات، والأفعال الطيبات،
والصفات الطيبات، والأسماء الطيبات، كلها له - سبحانه وتعالى -،
لا يستحقها أحد سواه، بل ما طاب شيء قط إلا بطيبه، وطيب كل ما سواه

(١) انظر: «صفة صلاة النبي ﷺ» لابن القيم (ص: ٢١٣-٢١٤).

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢/٣١٣).

(٣) رواه مسلم (١٠١٥)، كتاب: الزكاة، باب: قبول الصدقة من الكسب الطيب
وتربيتها، عن أبي هريرة - رضي الله عنه -.

من آثار طيبه، ولا تصح هذه التحية الطيبة إلا له، انتهى^(١).

وقال القرطبي: في قوله: «الله»، تنبيه على الإخلاص في العبادة؛ أي: ذلك لا يفعل إلا لله^(٢).

(السلام) بإثبات الألف واللام، في جميع روايات «الصحيحين»؛ من حديث ابن مسعود، وإنما اختلف في ذلك في حديث ابن عباس - رضي الله عنهما -، وهو من أفراد مسلم^(٣)؛ قاله في «الفتح»^(٤).

قال في «المطلع»: قال الأزهري: فيه قولان:

أحدهما: اسمه السلام، ومعناه: اسم [الله]^(٥) (عليك)؛ ومنه قول لبيد رضي الله عنه:

إِلَى الْحَوْلِ ثُمَّ اسْمُ السَّلَامِ عَلَيْكُمَا وَمَنْ يَبْكُ حَوْلًا كَامِلًا فَقَدْ اِعْتَدَرَ^(٦)

والثاني: أن معناه: سلم الله عليك تسليماً، وسلاماً، ومن سلم الله عليه، سلم من الآفات كلها^(٧).

وفي «الفتح»: تعريف السلام: إما للعهد التقريري؛ أي: ذلك السلام الذي وجه إلى الرسل والأنبياء عليك.

(١) انظر: «صفة صلاة النبي ﷺ» لابن القيم (ص: ٢١٤-٢١٥).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٢/٣٤-٣٥).

(٣) رواه مسلم (٤٠٣)، كتاب: الصلاة، باب: التشهد في الصلاة.

(٤) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢/٣١٣).

(٥) في الأصل: «السلام»، والتصويب من «الزاهر»، و«المطلع».

(٦) انظر: «ديوانه» (ص: ٢١٤)، (ق: ٧/٢٨).

(٧) انظر: «الزاهر في غريب الشافعي» للأزهري (ص: ٩٢). وانظر: «المطلع على

أبواب المقنع» لابن أبي الفتح (ص: ٨٠).

(أيها النبي)؛ وكذلك السلام الذي وجه إلى الأمم السالفة: علينا وعلى إخواننا، وإما للجنس بمعنى: أن حقيقة السلام الذي يعرفه كل أحد، وعمّن يصدر، وعلى من ينزل: عليك وعلينا.

فإن قيل: لم شرع هذا اللفظ؛ وهو خطاب بشر، مع كونه منهيًا عنه في الصلاة؟! الصلاة!

فالجواب: ذلك من خصائصه الشريفة، واختصاصاته المنيفة على سائر البشر - عليه الصلاة والسلام -.

فإن قيل: ما الحكمة في العدول عن الغيبة للخطاب في قوله: «عليك أيها النبي»، مع أن لفظة الغيبة هو الذي يقتضيه السياق؛ كأن يقول: السلام على النبي؛ فينتقل من تحية الله سبحانه إلى تحية نبيه ﷺ، ثم تحية نفسه، ثم الصالحين؟

قلت: أجب عن هذا الطيبي بما حاصله: إنا نتبع لفظ الرسول بعينه الذي كان علمه للصحابة - رضي الله عنهم -، وقال: ويحتمل أن يقال على طريق أهل العرفان: إن المصلين لما استفتحوا باب الملكوت بالتحيات؛ أذن لهم في الدخول في حريم الحي الذي لا يموت، فقرت أعينهم بالمناجاة، فتنبهوا على أن ذلك بواسطة نبي الرحمة، وبركة متابعتة، فالتفتوا، فإذا الحبيب حاضر، وأقبلوا عليه قائلين: السلام عليك أيها النبي^(١)، (ورحمة الله وبركاته)، جمع بركة، وهي النماء والزيادة.

وقال الإمام ابن القيم في كتابه «بدائع الفوائد»، في حكمة كون السلام عليه وقع بصيغة الخطاب، والصلاة بصيغة الغيبة ما حاصله: أن الصلاة

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢/٣١٣-٣١٤).

عليه، طلب وسؤال من الله أن يصلي عليه، فلا يمكن فيها إلا لفظ الغيبة؛ إذ لا يقال: اللهم صل عليك.

وأما السلام عليه، فأتى بلفظ الحاضر المخاطب؛ تنزيلاً له منزلة المواجه؛ لحكمة بدیعة جداً، وهي: أنه ﷺ لما كان أحب إلى المؤمن من نفسه التي بين جنبيه، وأولى به منها وأقرب، وكانت حقيقته الذهنية، ومثاله العلمي موجوداً في الذهن؛ بحيث لا يغيب عنه إلا شخصه؛ كما قيل^(١): [من الطويل]

خيالك في عيني وذكرك في فمي ومثواك في قلبي فأين تغيب؟!
ومن كان بهذه الحال، فهو الحاضر حقاً، وغيره، وإن كان حاضراً للعيان، فهو غائب عن الجنان، فكان خطابه خطاب المواجهة والحضور بالسلام عليه أولى من سلام الغيبة؛ تنزيلاً له منزلة المواجه المعين؛ لقربه من القلب، وحلوله في جميع أجزائه؛ بحيث لا يبقى في القلب جزء، إلا ومحبه وذكوره فيه، ولا ينكر استيلاء المحبوب على قلب المحب، وغلبته عليه، حتى كأنه يراه.

ولهذا تجدهم في خطابهم لمحبوبهم، إنما يعتمدون خطاب الحضور والمشاهدة، مع غاية البعد العياني؛ لكمال القلب الروحي، فلم يمنعهم بُعد الأشباح عن محادثة الأرواح ومخاطبتها، وأما من كثفت طباعه، فهو هذا كله بمعزل.

وإنه ليلعب الحب ببعض أهله أن يرى محبوبه في القرب إليه بمنزلة روحه التي لا شيء أدنى إليه منها، كما قيل: [من الخفيف]

يا مقيماً مدى الزمان بقلبي وبعيداً عن ناظري وعياني

(١) منسوب إلى أبي بكر الشبلي، كما في «ديوانه» (ص: ١٥٩)، قال جامع الديوان ومحققه الدكتور كامل الشيبلي: وهو مما تمثل به الشبلي، وليس له.

أنتَ رُوحِي إن كنتُ لستُ أراها فهي أدنى إليَّ من كل داني
قال ابن القيم - رحمه الله تعالى - : ومن هنا نشأت الشطحات الصوفية ،
التي مصدرها عن قوة الوارد ، وضعف التمييز ، حتى حَكَّموا الحال على
العلم .

وأما المحفوظون ، فحكّموا العلم على سلطان الحال ، وعلموا أن كل
حال لا يكون العلم حاكماً عليه ؛ فإنه لا ينبغي أن يغتر به ، ولا يسكن إليه ،
إلا كما يساكن المغلوب المقهور ، لما يرد عليه مما يعجز عن دفعه .

وهذه حال الكَمَل من القوم ، الذين جمعوا بين نور العلم وأحوال
المعاملة ، فلم تُطْفِ عواصفُ أحوالهم نورَ علمهم ؛ فالكامل من يحكم
العلم على الحال ؛ فيتصرف في حاله بعلمه ، والناقص من يحكم الحال
على العلم ، فيتصرف في علمه بحاله .

ولهذا أوصى المشايخ الكبار والعارفون ، ألا يركنوا إلى الكشف
والحال ، حيث خالف الشريعة الغراء ، والله تعالى الموفق ^(١) .

تنبيه :

ورد في حديث ابن مسعود هذا ما يقتضي المغايرة بين زمانه ﷺ ،
فيقال : بلفظ الخطاب ، وبين ما بعد وفاته فيقال : بلفظ الغيبة .

ففي « البخاري » ، عن ابن مسعود - رضي الله عنه - ، بعد أن ساق حديث
التشهد ، قال : وهو بين أظهرنا ، فلما قبض ، قلنا : السلام - يعني : على
النبي - ، كذا وقع في البخاري ^(٢) .

(١) انظر : « بدائع الفوائد » لابن القيم (٢/٤١٨-٤١٩) .

(٢) تقدم تخريجه برقم (٥٩١٠) عنده .

وأخرجه أبو عوانة في «صحيحه»، والسراج، [و] الجوزقي، وأبو نعيم الأصفهاني، والبيهقي، من طرق متعددة، بلفظ: فلما قبض، قلنا: السلام على النبي، بحذف لفظة يعني^(١).

قال السبكي في «شرح المنهاج»: إن صح هذا عن الصحابة، دل على أن الخطاب في السلام بعد النبي ﷺ غير واجب؛ فيقال: السلام على النبي، انتهى^(٢).

وهذا خلاف ظاهر كلام علمائنا، والله الموفق.

فإن قلت: ما الحكمة في ورود الثناء على الله تعالى في التشهد بلفظ الغيبة، مع كونه سبحانه، هو [المخاطب] الذي يناجيه العبد، والسلام على النبي ﷺ بلفظ الخطاب مع كونه غائباً؟

فالجواب: إن الثناء على الله عامة ما يجيء مضافاً إلى أسمائه الحسنى الظاهرة دون الضمير، إلا أن يتقدم ذكر الاسم الظاهر؛ فيجيء بعده المضمّر، وهذا نحو قول المصلي: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، إلى قوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ [الفاتحة: ٥١]، وقوله في ركوعه: سبحان ربي العظيم، وكذا في السجود، ونحوه.

وفي هذا من السر: أن تعليق الثناء بأسمائه الحسنى؛ هو لما تضمنت معانيها من صفات الكمال، ونعوت الجلال، فأتي بالاسم الظاهر الدال

(١) رواه أبو عوانة في «مسنده» (٢٠٢٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٣٨/٢)، وكذا الإمام أحمد في «المسند» (٤١٤/١)، وغيرهم.

(٢) لم أقف على كلام السبكي هذا، والله أعلم. وانظر: «فتح الباري» لابن حجر (٣١٤/٢).

على المعنى الذي يثنى به ولأجله عليه تعالى، ولفظ الضمير لا إشعار له بذلك.

ولهذا، إذا كان لا بد من الثناء عليه بخطاب المواجهة، أتى بالاسم الظاهر مقروناً بميم الجمع الدالة على جميع الأسماء والصفات؛ نحو قول المصلي في رفعه من الركوع: اللهم ربنا لك الحمد، وربما اقتصر على ذكر الرب تعالى؛ لدلالة لفظه على هذا المعنى، فتأمل، فإنه لطيف المنزع جداً.

وتأمل كيف صدر الدعاء المتضمن للثناء والطلب بلفظة: اللهم؛ كما في سيد الاستغفار: «اللهم أنت ربي، لا إله إلا أنت خلقتني»، إلى آخره^(١).

وجاء الدعاء المجرد مصدرأ بلفظ: الرب؛ نحو قول المؤمنين: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا﴾ [الحشر: ١٠]، وقول آدم: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا﴾ [الأعراف: ٢٣]، وكان النبي ﷺ يقول بين السجدين: «رب اغفر لي»^(٢).

وسر ذلك: أن الله تعالى يُسأل بربوبيته المتضمنة قدرته، وإحسانه، وتربيته عبده، وإصلاح أمره، ويثنى عليه بإلهيته المتضمنة إثبات ما يجب له من الصفات، والأسماء الحسنى، وأما السلام على النبي ﷺ بلفظ الخطاب؛ فتقدم سره. ملخص من «بدائع الفوائد»^(٣)، والله أعلم.

(١) رواه البخاري (٥٩٤٧)، كتاب: التطبيق، باب: أفضل الاستغفار، عن شداد بن أوس - رضي الله عنه -.

(٢) رواه النسائي (١٠٦٩)، كتاب: التطبيق، باب: ما يقول في قيامه ذلك، وابن ماجه (٨٩٧)، كتاب: الصلاة، باب: ما يقول بين السجدين، وغيرهما، من حديث حذيفة - رضي الله عنه -.

(٣) انظر: «بدائع الفوائد» لابن القيم (٤١٩/٢ - ٤٢٠).

(السلام علينا) استدل به على استحباب البداءة بالنفس في الدعاء .

وفي «الترمذي»، مصححاً، من حديث أبي بن كعب - رضي الله عنه -:
أن رسول الله ﷺ كان إذا ذكر أحداً، فدعا له، بدأ بنفسه، وأصله في
«مسلم»^(١)، وكما في قول نوح وإبراهيم - عليهما الصلاة والسلام -، كما
في التنزيل .

قال الحكيم الترمذي: من أراد أن يحظى بهذا السلام، الذي يسلمه
الخلق في صلاتهم؛ فليكن عبداً صالحاً، وإلا حرم هذا الفضل العظيم^(٢) .
ألا ترى كيف قيد المدعو لهم بقوله: (وعلى عباد الله الصالحين)! فالعباد:
جمع عبد، وله أحد عشر جمعاً، جمعها ابن مالك في هذين البيتين؛ كما
في «المطلع»، وهما:

عِبَادٌ عِبِيدٌ جَمْعُ عَبْدٍ وَأَعْبُدُ أَعْبَادٌ مَعْبُودًا وَمَعْبَدَةٌ عَبْدٌ
كَذَلِكَ عَبْدَانُ وَعِبْدَانُ أُبْتَا كَذَاكَ الْعِبْدَى وَأَمْدُدُ أَنْ شِئْتَ أَنْ تَمُدَّ^(٣)

قال أبو علي الدقاق: ليس شيء أشرف، ولا أتم للمؤمن من الوصف
بها - كما تقدم في خطبة الكتاب - .

والصالحين: جمع صالح، قال صاحب «المشارك»، وغيره: الصالح
هو القائم، بما عليه من حقوق الله، وحقوق العباد^(٤) .

(١) رواه مسلم (٢٣٨٠)، كتاب: الفضائل، باب: من فضائل الخضر - عليه
السلام -، والترمذي (٣٣٨٥)، كتاب: الدعوات، باب: ما جاء أن الداعي يبدأ
بنفسه، واللفظ له .

(٢) ذكره الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٢/٣١٤) .

(٣) أي: عبداً . وانظر: «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (ص: ٣٧٨)، (مادة:
عبد) .

(٤) انظر: «مشارك الأنوار» للقاضي عياض (٢/٤٤) . وانظر: «المطلع على أبواب =

وقال الفاكهاني: للمصلي أن يستحضر في هذا المحل جميع الأنبياء
والملائكة والمؤمنين، يعني: ليوافق لفظه مع قصده^(١).

(أشهد)؛ أي: أقر بلساني، وأعتقد بجناني (أن لا إله) معبود بحق في
الوجود (إلا الله).

قال الجوهري: الشهادة: خبر قاطع، والمشاهدة: المعاينة^(٢)؛ فقول
الواحد: أشهد أن لا إله إلا الله: أخبر بأني قاطع بالوحدانية، فالقطع من
فعل القلب واللسان، مخبر عن ذلك، و«الله»: مرفوع على البدل من موضع
«لا إله»؛ لأن موضع لامع اسمها رفع بالابتداء، أو بدل من خبر
لا المحذوف المقدر: بمعبود، ونحوه، ولا يجوز نصبه، حملاً على إبداله
من اسم لا المنصوب؛ لأن «لا» لا تعمل النصب إلا في نكرة منفية، والله
أعرفُ المعارف، وهو مثبت وهذه الكلمة، وإن كان ابتداءً نفيًا، فالمراد
بها: غاية الإثبات، ونهاية التحقيق؛ فإن قول القائل: لا أخ لي سواك،
ولا معين لي غيرك؛ أكد من قولك: أنت أخي، وأنت معيني.

ومن خواصها: أن حروفها كلها مهملة ليس فيها حرف معجم؛ تنبيهاً
على التجرد من كل معبود سوى الله.

ومن خواصها - أيضاً - : أن جميع حروفها جوفية، ليس فيها شيء من
الشفوية^(٣)؛ إشارة إلى: أنها يصمم العبد، ويضم على مضمونها، ويعقد
عليه جنانه، ولا يكتفي بمجرد التلفظ بها من فمه، دون العقد بصميم

= المقنع لابن أبي الفتح (ص: ٨٠).

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢/٣١٤-٣١٥).

(٢) انظر: «الصحاح» للجوهري (٢/٤٩٤)، (مادة: شهد).

(٣) انظر: «المطلع على أبواب المقنع» لابن أبي الفتح (ص: ٨١).

فؤاده، وقد روي عن النبي ﷺ: أنه قال: «أفضل الذكر: لا إله إلا الله»، رواه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وابن حبان، والحاكم، من حديث جابر - رضي الله عنه - (١).

(وأشهد)؛ أي: أقره بلساني، وأعقد بجناني: (أن محمداً عبده) الكامل المؤدي حق العبودية، (ورسوله) الفاضل الذي أرسله لعامة الخلق؛ بشيراً ونذيراً.

قال الحافظ ابن حجر: لم تختلف الطرق عن ابن مسعود في ذلك؛ وكذا هو في حديث أبي موسى، وابن عمر، وعائشة، وجابر، وابن الزبير (٢).

وروى عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: بينا النبي ﷺ يعلم التشهد، إذ قال رجل: وأشهد أن محمداً رسوله وعبده، فقال رسول الله ﷺ: «لقد كنتُ عبداً قبل أن أكون رسولاً، [قل] (٣): عبده ورسوله»، ورجاله ثقات، إلا أنه مرسل (٤).

وفي حديث ابن عباس - رضي الله عنهما -، عند مسلم، وأصحاب السنن: «وأشهد: أن محمداً رسول الله» (٥)، ومنهم من حذف «أشهد»،

(١) رواه الترمذي (٣٣٨٣)، كتاب: الدعوات، باب: ما جاء أن دعوة المسلم مستجابة، وقال: حسن غريب، والنسائي في «السنن الكبرى» (١٠٦٦٧)، وابن ماجه (٣٨٠٠)، كتاب: الأدب، باب: فضل الحامدين، وابن حبان في «صحيحه» (٨٤٦)، والحاكم في «المستدرک» (١٨٥٢).

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٣١٥/٢).

(٣) في الأصل: «قال» بدل «قل».

(٤) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٣٠٧٦).

(٥) رواه مسلم (٤٠٣)، كتاب: الصلاة، باب: التشهد في الصلاة، وأبو داود =

ورواه ابن ماجه، بلفظ ابن مسعود^(١).

قال الترمذي: حديث ابن مسعود روي من غير وجه، وهو أصح حديث روي في التشهد، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم؛ من الصحابة ومن بعدهم.

قال: وذهب الشافعي - رحمه الله -: إلى حديث ابن عباس في التشهد^(٢).

وقال البزار لما سئل عن أصح حديث في التشهد، قال: هو عندي حديث ابن مسعود؛ روي من نيف وعشرين طريقاً، وسرد أكثرها، قال: ولا أعلم في التشهد أثبت منه، ولا أصح أسانيد، ولا أشهر رجلاً، انتهى^(٣).

قال الحافظ المصنف - رحمه الله تعالى -: (وفي لفظ) من حديث ابن مسعود، في «الصحيحين»، وغيرهما: (إذا قعد أحدكم) - معشر الأمة للتشهد - (في الصلاة، فليقل) بصيغة الأمر الدالة على الوجوب، خلافاً لمن لم يقل بوجوبه؛ كمالك.

وأجاب بعض المالكية: بأن التسبيح في الركوع والسجود مندوب،

= (٩٧٤)، كتاب: الصلاة، باب: التشهد، والترمذي (٢٩٠)، كتاب: الصلاة، باب: منه أيضاً.

(١) رواه ابن ماجه (٩٠٠)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في التشهد. وكذا النسائي (١١٧٤)، كتاب: التطبيق، باب: نوع آخر من التشهد.

(٢) انظر: «سنن الترمذي» (٨٢-٨٣).

(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٣١٥/٢)، و«التلخيص الحبير» له أيضاً (٢٦٤/١).

ووقع الأمر به في قوله ﷺ، لما نزل: ﴿ فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ ﴾ [الواقعة: ٧٤]: «اجعلوها في ركوعكم»، الحديث^(١)؛ فكذاك التشهد.

قلت: هذا لا يصلح جواباً؛ لأننا نقول: الكل ملوم في عدم القول بالوجوب؛ حيث ثبت عن النبي ﷺ مقتضاه.

والعجب من الكرمانى؛ حيث قال معارضاً لدعوى بعض المالكية: بأن الأمر حقيقة للوجوب؛ فيحمل عليه، إلا إن دل دليل على خلافه، ولولا الإجماع على عدم وجوب التسبيح في الركوع والسجود؛ لحملناه على الوجوب، انتهى^(٢).

فهذا منه قصور زائد؛ فإن الإمام المبجل - سيدنا الإمام أحمد بن حنبل -، يقول بوجوبه، ويقول بوجوب التشهد الأول - أيضاً -.

وفي رواية أبي الأحوص، وغيرها، من حديث عبد الله، عند النسائي، قال: كنا لا ندري ما نقول في كل ركعتين، وإن محمداً علّم فواتح الخير وخواتيمه، فقال: «إذا قعدتم في كل ركعتين، فقولوا»^(٣)؛ دلالة بينة على وجوبه.

فقد جاء عن ابن مسعود: التصريحُ بفرضية التشهد؛ وذلك فيما رواه

(١) رواه أبو داود (٨٦٩)، كتاب: الصلاة، باب: ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، وابن ماجه (٨٨٧)، كتاب: الصلاة، باب: التسبيح في الركوع والسجود، والإمام أحمد في «المسند» (١٥٥/٤)، وغيرهم، من حديث عقبة بن عامر - رضي الله عنه -.

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٣١٢/٢).

(٣) رواه النسائي (١١٦٣)، كتاب: التطبيق، باب: كيف التشهد الأول، والإمام أحمد في «المسند» (٤٣٧/١)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٧٢٠)، وابن حبان في «صحيحه» (١٩٥١)، وغيرهم.

الدارقطني، وغيره، بإسناد صحيح، من طريق علقمة، عن ابن مسعود - رضي الله عنه -: وكنا لا ندرى ما نقول، قبل أن يفرض علينا التشهد^(١).

(وفيه)؛ أي: في حديث ابن مسعود بذلك اللفظ: (فإنكم) - معشر المصلين من أمة الإجابة - (إذا فعلتم ذلك)؛ أي: وعلى عباد الله الصالحين، وذلك أنهم كانوا يقولون: السلام على جبريل، السلام على فلان، السلام على فلان^(٢)؛ فكأنه أنكر عليهم عدَّ الملائكة واحداً واحداً، إذ لا يمكن استيعابهم لهم، فعلمهم لفظاً يشمل الجميع، مع غير الملائكة^(٣) من النبيين والمرسلين والصدّيقين وغيرهم بغير مشقة، وهذا من جوامع الكلم التي أوتيتها ﷺ، وإلى ذلك الإشارة بقول ابن مسعود: وإن محمداً علم فواتح الخير، وخواتيمه - كما تقدم -.

(فقد سلمتم على كل عبد لله) - عز وجل - (صالح) استدل به على أن الجمع المضاف، والجمع المحلى بأل يعم؛ لقوله أولاً: «عباد الله الصالحين»، ثم قال: «فقد سلمتم... إلخ»، وفي لفظ: «فإنكم إذا قلتموها، أصابت كلَّ عبد صالح»^(٤)، واستدل به على أن هذه الصيغة للعموم^(٥).

قال ابن دقيق العيد: وهو مقطوع به عندنا في لسان العرب، وتصرفات

(١) رواه الدارقطني في «سننه» (٣٥٠/١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٣٨/٢)، لكن من طريق شقيق بن سلمة، عن ابن مسعود، بلفظ: كنا نقول

قبل أن يفرض التشهد: السلام على الله، السلام على جبرائيل وميكائيل...
(٢) كما تقدم قريباً.

(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٣١٥/٢).

(٤) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٧٩٧).

(٥) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٣١٥/٢).

ألفاظ الكتاب والسنة، قال: واستدلنا بهذا الحديث ذكر لفرد من أفراده لا يحصى الجمع لأمثالها، لا للاقتصار عليه. وخص الصالحين؛ لأنه ثناء وتعظيم، وهم المستحقون له دون غيرهم^(١).

قال القفال في «فتاويه»: ترك الصلاة يضر بجميع المسلمين؛ لأن المصلي يدعو بالمغفرة للمؤمنين والمؤمنات، ولا بد أن يقول في التشهد: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فيكون مقصراً في حق الله، وحق رسول الله، وحق نفسه، وفي حق كافة المسلمين، ولذلك عظمت المعصية بتركها^(٢)، فإن من تركها [أخلَّ] بحق جميع المؤمنين؛ من مضى، ومن يجيء إلى يوم القيامة؛ لوجوب قوله فيها: «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين»^(٣).

(في السماء والأرض) في رواية مسدد، عن يحيى: «أو بين السماء والأرض»^(٤)، والشك فيه من مُسَدَّد، وإلا، فقد رواه غيره، عن يحيى: «من أهل السماء والأرض» أخرجه الإسماعيلي، وغيره^(٥).

(وفيه) أيضاً -: (فليتخير من المسألة ما شاء)، وفي لفظ: «ثم ليتخير من

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٧١/٢).

(٢) إلى هنا انتهى كلام القفال في «فتاويه» كما نقله الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٣١٧/٢)، ثم قال عَقِبَهُ: واستنبط منه السبكي: أن في الصلاة حقاً للعباد مع حق الله، وأن من تركها، أخلَّ بحق جميع... إلى آخر كلامه الذي ساقه الشارح - رحمه الله - هنا.

(٣) في الأصل: «أخذ» بدل «أخلَّ»، والتصويب من «الفتح».

(٤) كما تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٨٠٠).

(٥) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٣١٥/٢).

الدعاء أعجبه إليه، فيدعو^(١)، وزاد أبو داود: «به»^(٢)، ونحوه للنسائي، من وجه آخر^(٣)، وفي لفظ: «ما أحب»^(٤).

واستدل به على جواز الدعاء في الصلاة بما اختاره المصلي من أمور الدنيا والآخرة. وخالف في ذلك النخعي، وطاوس، وأبو حنيفة، فقالوا: لا يدعو في الصلاة إلا بما يوجد في القرآن، هكذا أطلق ابن بطال ومن تبعه عن أبي حنيفة.

والمعروف في كتب الحنفية: ألا يدعو إلا بما جاء في القرآن، أو ثبت في الحديث، وعبارة بعضهم: ما كان مأثوراً، قال بعضهم: والمأثور أعم من أن يكون مرفوعاً أو غير مرفوع، وظاهر هذا الحديث يرد عليهم^(٥).

قلت: ومعتمد المذهب: يدعو بما أحب مما ورد، ما لم يخف سهواً، أو يشق على مأموم؛ وكذا في ركوع وسجود وغيرهما، ويجوز بغير ما ورد من أمور آخرته، ولو لم يُشبه ما ورد؛ خلافاً لأبي حنيفة، وفسره أصحابه: بما لا يستحيل سؤاله من العباد؛ نحو أعطني كذا، وزوجني امرأة، وارزقني فلانة؛ فتبطل عندهم به.

كما في «الفروع»، قال: وعنه - يعني: الإمام أحمد -: وحوائج دنياه، وملاذها - يعني: له أن يسأل الله إياها في صلاته -، وفاقاً لمالك، والشافعي^(٦).

-
- (١) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٨٠٠).
 - (٢) تقدم تخريجه عند أبي داود برقم (٩٦٨).
 - (٣) تقدم تخريجه عند النسائي برقم (١١٦٣).
 - (٤) تقدم تخريجه عند مسلم برقم (٥٧/٤٠٢).
 - (٥) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٣٢١/٢).
 - (٦) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣٨٩/١).

وفي «تنقيح التحقيق»: لا يجوز أن يدعو في صلاته بما ليس فيه قرينة إلى الله تعالى، ولا ورد به أثر؛ كقوله: ارزقني جارية حسناء، وبستاناً أنيقاً. وقال مالك، والشافعي: يجوز^(١).

لنا: قوله ﷺ: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس؛ إنما هي: التسبيح، والتكبير، وقراءة القرآن» رواه الإمام أحمد، ومسلم، وغيرهما^(٢).

وأجابوا عما في حديث ابن مسعود: «فليتخير من المسألة ما شاء»: أنه يتخير من المأثور.

وقد قال ابن سيرين: لا تدعوا في الصلاة، إلا بأمر الآخرة^(٣).

واستثنى بعض الشافعية: ما يقبح من أمر الدنيا؛ كما لو قال: اللهم أعطني امرأة صفتها: كذا، وكذا، وأخذ يذكر أوصاف أعضائها؛ قاله ابن دقيق العيد^(٤).

وقد ورد فيما يقال بعد التشهد أخبار، من أحسنها: ما رواه سعيد بن منصور، وأبو بكر بن أبي شيبة، من طريق عمير بن سعد، قال: كان عبد الله - يعني: ابن مسعود رضي الله عنه -، يعلمنا التشهد في الصلاة، ثم يقول: إذا فرغ أحدكم من التشهد، فليقل: اللهم إني أسألك من الخير كله؛ ما علمت منه، وما لم أعلم، وأعوذ بك من الشر كله، ما علمت منه وما لا أعلم، اللهم إني أسألك من خير ما سألك منه عبادك الصالحون، وأعوذ بك

(١) انظر: «تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي (١/٤٢٧).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢/٣٢١).

(٤) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/٧١).

من شر ما استعاذك منه عبادك الصالحون، ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار، قال: ولم يدع نبي، ولا صالح، بشيء؛ إلا دخل تحت هذا الدعاء^(١).

[وهذا]^(٢) من المأثور غير مرفوع، وليس هو مما ورد في القرآن، ولكنه ليس من ملاذ الدنيا، بل من أمور الآخرة، والله أعلم.

تنبيهات:

الأول: تشهد ابن مسعود - الذي ذكرناه - أصح وأثبت تشهد ورد عن حضرة الرسول ﷺ؛ ولهذا اختاره الإمام أحمد على ما سواه من الشهادات، وفضله واستحبه على غيره؛ وفاقاً لأبي حنيفة، وإن كان غيره من الشهادات الواردة جائزاً، إلا أنه مفضل بالنسبة لتشهد ابن مسعود.

فهو أفضل من تشهد ابن عباس، الذي عند مسلم، واختاره الإمام الشافعي، ولفظه: «التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله»، إلخ، ولفظ مسلم: «وأشهد أن محمداً رسول الله»^(٣).

ومن تشهد عمر الذي اختاره مالك، ولفظه: «التحيات لله، الزاكيات لله، الطيبات، الصلوات لله، سلام عليك»، إلخ، وفيه: «أشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله»^(٤).

(١) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٣٠٨٢)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٠٢٥).

(٢) في الأصل: «وهما» بدل «وهذا»، والصواب ما أثبت.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٩٠/١)، ومن طريقه الإمام الشافعي في «مسنده» (ص: ٢٣٧)، والحاكم في «المستدرک» (٩٧٩)، وغيرهم، دون قوله: «وحده» =

وقد رجح تشهد ابن مسعود على غيره بأمر: .

منها: كونه في «الصحيحين»، وتقدم، وبأن واو العطف تقتضي المغايرة، بين المعطوف، والمعطوف عليه؛ فتكون [كل] جملة ثناء مستقلاً؛ وإذا سقطت واو العطف، كان ماعدا اللفظ الأول صفة؛ فيكون جملة واحدة في الثناء، والأول أبلغ، فكان أولى .

ومنها: كون السلام معروفاً فيه، منكرأ في تشهد ابن عباس، والتعريف أعم .

وفيه - أيضاً - : جمعه بين العبودية، والرسالة، ولا كذلك في تشهد ابن عباس^(١) .

ويترجح على تشهد عمر: أنه مرفوع، وتشهد عمر موقوف، وذلك في «الصحيحين»، وتشهد عمر في «الموطأ» .
وغير ذلك من وجوه الترجيح .

وبأي تشهد تشهد؛ مما صح عن النبي ﷺ، جاز^(٢)، والله أعلم .

الثاني: أقل ما يجزىء في التشهد: التحيات لله، سلام عليك أيها النبي، ورحمة الله، وسلام علينا، وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله^(٣) .

= لا شريك له . وانظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٦٩/٢)، و«الإنصاف» للمرداوي (٧٧/٢)، وغيرهما .

(١) ذكر هذه الترجيحات الثلاث: ابن دقيق في «شرح عمدة الأحكام» (٦٩/٢-٧٠) .

(٢) كما نصَّ عليه الإمام أحمد، كما في «المغني» لابن قدامة (٣١٥/١) .

(٣) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٤٦٤/١)، و«دليل الطالب» لمرعي بن يوسف (ص: ٣٠) .

الثالث: معتمد المذهب: أن التشهد الأول واجب، وقال بوجوبه -
أيضاً -: الليث، وإسحاق، والشافعي في قول له، ورواية عن الحنفية .
واحتج الطبري لوجوبه: بأن الصلاة فرضت أولاً ركعتين؛ فكان التشهد
فيها واجباً، فلما زيدت، لم تكن الزيادة مزيلة لذلك الواجب .
وأجاب من لم يقل بالوجوب: بعدم تعيين الزيادة في الأخيرتين؛
لاحتمال كون المزيدة الأولتان بتشهدهما^(١). وتقدم ما يشفي ويكفي، والله
الموفق .

تمة:

قال الإمام ابن القيم في كتابه «صفة صلاة النبي ﷺ»: شرعت هذه
التحية في وسط الصلاة إذا زادت على ركعتين؛ تشبيهاً لها بجلسة الفصل
بين السجدين؛ فهي بين الركعتين الأولتين والأخريين؛ كالجلوس بين
السجدين، وفيها مع الفصل راحة للمصلي؛ لاستقباله للركعتين الأخريين
بنشاط وقوة، بخلاف ما إذا والى بين الركعات، ولهذا كان الأفضل في
النفل: مثنى مثنى، وإن تطوع بأربع، جلس في وسطهم، انتهى^(٢).

* * *

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢/٣١٠).

(٢) انظر: «صفة صلاة النبي ﷺ» لابن القيم (ص: ٢١٥).

الحديث الثاني

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى -، قَالَ: لَقِيتُ كَعْبُ بْنَ عُجْرَةَ، فَقَالَ: أَلَا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً؟ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ عَلَيْنَا، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ عَلِمْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»^(١).

(١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (٣١٩٠)، كتاب: الأنبياء، باب: ﴿يَرْفُونَ﴾ [الصفات: ٩٤]، و(٤٥١٩)، كتاب: التفسير، باب: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ...﴾ [الأحزاب: ٥٦]، و(٥٩٩٦)، كتاب: الدعوات، باب: الصلاة على النبي ﷺ، ومسلم (٦٨٦٦/٤٠٦)، كتاب: الصلاة، باب: الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد، وأبو داود (٩٧٨-٩٧٦)، كتاب: الصلاة، باب: الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد، والنسائي (١٢٨٩-١٢٨٧)، كتاب: السهو، باب: نوع آخر، والترمذي (٤٨٣)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في صفة الصلاة على النبي ﷺ، وابن ماجه (٩٠٤)، كتاب: الصلاة، باب: الصلاة على النبي ﷺ.

* مصادر شرح الحديث: «عارضه الأحوزي» لابن العربي (٢/٢٦٨)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/٣٠٢)، و«المفهم» للقرطبي (٢/٤٠)، و«شرح مسلم» للنووي (٤/١٢٣)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/٧٢)، =

(عن عبد الرحمن)، يكنى: بأبي عيسى (بن أبي ليلى)، واسمه: سيار،
وقيل: بلال، وقيل: داود الأنصاري الأوسي الكوفي.

وأبو ليلى صحابي، شهد أحداً وما بعدها، وشهد مع علي مشاهده،
وقُتل بصفين.

وأما عبد الرحمن ولده: فتابعي جليل كبير، روى عن خلق، وروى عنه
خلق، واتفقوا على توثيقه وجلالته، أخرج له الجماعة.

قال عبد الرحمن: أدركت مئة وعشرين من الصحابة، كلهم من
الأنصار.

ولد لست بقين من خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه -، وفقد سنة
ثلاث وثمانين بالجمام^(١)، وغلطوا من قال: إنها كانت سنة إحدى
وسبعين، ولما كانت وفاته لم تتحقق في سنة الجمام، وإنما فقد فيها؛
فنزل منزلة الميت، عَبَّرَ بفقد^(٢).

= و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/٦٠٤)، و«فتح الباري» لابن حجر
(٨/٥٣٣، ١١/١٥٣)، و«عمدة القاري» للعيني (١٩/١٢٦).

(١) الجمام: جمع جمجمة، وهو قدح من خشب، وبالجمع سمي دير الجمام،
وهو الذي كانت به وقعة ابن الأشعث مع الحجاج بالعراق؛ لأنه كان يُعمل به
أقداح من خشب. وقيل: سمي به؛ لأنه بني من جمام القتلى؛ لكثرة من قتل
به. انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١/٢٩٩)، وانظر: «النهاية
في غريب الحديث» لابن الجوزي (١/١٧٤)، و«معجم البلدان» لياقوت
(٢/١٥٩)، و«معجم ما استعجم» لأبي عبيد البكري (٢/٥٧٣).

(٢) وانظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٦/١٠٩)، و«حلية الأولياء»
لأبي نعيم (٤/٣٥٠)، و«تاريخ بغداد» للخطيب (١٠/١٩٩)، و«تهذيب
الكمال» للمزي (١٧/٣٧٢)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٣/٢٦٢)، و«تذكرة
الحفاظ» له أيضاً (١/٥٨)، و«تهذيب التهذيب» لابن حجر (٦/٢٣٤).

(قال) عبد الرحمن بن أبي ليلي: (لقيني كعب)، ويكنى: أبا محمد، وقيل: أبا اسحق (بنُ عَجْرَة) - بضم العين المهملة، وسكون الجيم، وبالراء - بن أمية بن عديّ بن عبيد بن الحارث البَلَوِيّ، من بَلِيٍّ - بفتح الموحدة، وكسر اللام، وتشديد الياء آخر الحروف - بن عمرو بن الحاف بن قضاة، حليف بني سالم بن عوف، وقيل: بني عمرو بن عوف، وقال الواقدي: ليس حليفاً للأَنْصار، وإنما هو من أنفسهم.

نزل كعب بن عجرة - رضي الله عنه - الكوفة، ومات بالمدينة سنة إحدى وخمسين، وقيل اثنتين، وقيل: ثلاث، وهو ابن خمس وسبعين سنة، وقيل: سبع وسبعين.

تأخر إسلام كعب، وكان له صنم في بيته يكرمه، وكان عبادة بن الصامت صديقاً له، فرصده يوماً، فلما خرج من بيته، دخل عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - بالقدوم، فلما جاءه كعب، ورآه، خرج مغضباً، يريد أن يشاتم عبادة، ثم فكر في نفسه؛ فقال: لو كان في هذا الصنم طائل؛ لامتنع، فأسلم، حينئذٍ.

روي له سبعة وأربعون حديثاً؛ اتفقا على حديثين، وانفرد مسلم باثنين^(١).

(١) وانظر ترجمته في: «الثقات» لابن حبان (٣/٣٥١)، و«المستدرک» للحاكم (٣/٥٤٥)، و«الاستيعاب» لابن عبد البر (٣/١٣٢١)، و«تاريخ دمشق» لابن عساکر (٥٠/١٣٩)، و«أسد الغابة» لابن الأثير (٤/٤٥٤)، و«تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (٢/٣٧٧)، و«تهذيب الكمال» للمزي (٢٤/١٧٩)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٣/٥٢)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٥/٥٩٩)، و«تهذيب التهذيب» له أيضاً (٨/٣٩٠).

(فقال) كعب بن عجرة - رضي الله عنه - لعبد الرحمن بن أبي ليلى - رحمه الله تعالى -: (ألا) - بفتح الهمزة، والتخفيف -: أداة استفتاح، ومعناه: العرض والتحضيض، ومعناها: الطلب، لكن العرض: طلب بلين؛ وهو المراد هنا؛ كقوله تعالى -: ﴿أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ﴾^(١) [النور: ٢٢].

(أهدي لك هدية) - كَغَنِيَّة - : هي ما أُتِحَفَ به، والجمع: هدايا، وهَدَاوَى، وتكسر الواو^(٢).

وفي «المطلع»: الهبة، والهدية، وصدقة التطوع: أنواع من البر متقاربة، يجمعها تملك عين بلا عوض، فإن تمحض فيها طلب التقرب إلى الله تعالى، بإعطاء محتاج؛ فهي صدقة، وإن حملت إلى مكان المهدي إليه إعظاماً له وإكراماً وتودداً؛ فهي هدية، وإلا فهبة، وأما العطية، فقال الجوهري: الشيء المعطى، والجمع: العطايا^(٣).

وفي «الإقناع»: إن قصد بإعطائه ثواب الآخرة فقط، فصدقة، وإن قصد إكراماً وتودداً أو مكافأة، فهدية، وإلا، فهبة وعطية ونحلة^(٤).
والمراد بها هنا: التحفة والشيء المستظرف.

وفسر كعب تلك الهدية بقوله: (إن النبي ﷺ خرج علينا) يعني: من نحو بيته، (فقلنا: يا رسول الله! قد عَلِمْنَا كيف نسلم عليك) يعني: في التشهد،

(١) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (ص: ١٧٣٨).

(٢) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (ص: ١٧٣٤).

(٣) انظر: «الصحاح» للجوهري (٦/ ٢٤٣٠)، (مادة: عطا). وانظر: «المطلع على

أبواب المقنع» لابن أبي الفتح (ص: ٢٩١).

(٤) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٣/ ١٠١).

وهو: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، وفي لفظ: يا رسول الله! أما السلام عليك، فقد عرفناه^(١).

قال في «الفتح»: المراد بالسلام: ما علمهم إياه في التشهد^(٢).

(فكيف نصلي عليك؟) وقد وقع السؤال عن ذلك أيضاً، لبشير بن سعد؛ كما في مسلم، بلفظ: أئانا رسول الله ﷺ في مجلس سعد بن عبادة، فقال له بشير بن سعد: أمرنا الله أن نصلي عليك، فكيف نصلي عليك؟^(٣).

وعند أبي داود، والنسائي، وابن خزيمة، وابن حبان، من حديث أبي مسعود: فكيف نصلي عليك، إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا^(٤)؟

(قال: قولوا: اللهم صل) تقدم الكلام على معنى الصلاة عليه ﷺ.

(على محمد، وعلى آل محمد) تقدم في خطبة شرح الكتاب بعض الكلام على هذا المقام، وأن المقصود بالـ «آل» في مقام الدعاء: أتباع النبي ﷺ على دينه إلى يوم القيامة، أو أهل بيته ممن حرمت عليهم الصدقة.

(١) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٤٥١٩).

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٥٣٣/٨).

(٣) رواه مسلم (٤٠٥)، كتاب: الصلاة، باب: الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد، من حديث أبي مسعود الأنصاري - رضي الله عنه -.

(٤) رواه أبو داود (٩٨٠)، كتاب: الصلاة، باب: الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد، والنسائي (١٢٨٥)، كتاب: السهو، باب: الأمر بالصلاة على النبي ﷺ، والترمذي (٣٢٢٠)، كتاب: التفسير، باب: ومن سورة الأحزاب، وقال: حسن صحيح، وابن خزيمة في «صحيحه» (٧١١)، وابن حبان في «صحيحه» (١٩٥٨)، وغيرهم.

وفي «صحيح مسلم»، عن زيد بن أرقم - رضي الله عنه -، قال: قام رسول الله ﷺ يوماً خطيباً بيننا بماء يدعى حُمًّا بين مكة والمدينة، فحمد الله تعالى، وأثنى عليه، وذكّر، ووعظ، ثم قال: «أما بعد: ألا أيها الناس! إنما أنا بشر، يوشك أن يأتيني رسول ربي - عز وجل -، [فأجيب]، وإني تارك فيكم ثقلين: أولهما كتاب الله - عز وجل -؛ فيه الهدى والنور، فخذوا بكتاب الله، واستمسكوا به»، فحث على كتاب الله، ورغب فيه، وقال: «وأهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي»، فقال سبرة بن عجرة: ومن أهل بيته يا زيد؟ أليس نساؤه من الصدقة بعده، قال: ومن هم؟ قال: هم آل علي، وآل عقيل، وآل جعفر، وآل عباس، قال: أكل هؤلاء حرم عليهم الصدقة؟ قال: نعم^(١).

وقد ثبت أن النبي ﷺ قال: «إن الصدقة لا تحل لآل محمد»^(٢)؛ فكل من لم تحل له الزكاة، فهو من آل ﷺ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: المراد بآله هنا: أهل بيته. قال: هو نص الإمام أحمد، واختاره الشريف أبو جعفر، وغيره. قال شيخ الإسلام: وأفضل أهل بيته: علي، وفاطمة، والحسن، والحسين؛ الذين أدار عليهم الكساء، وخصهم بالدعاء^(٣).

(كما صليت على آل إبراهيم)؛ أي: قد تقدمت الصلاة على إبراهيم

-
- (١) رواه مسلم (٢٤٠٨)، كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - .
- (٢) رواه مسلم (١٠٧٢)، كتاب: الزكاة، باب: ترك استعمال آل النبي على الصدقة، عن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب.
- (٣) انظر: «الفتاوى المصرية الكبرى» لشيخ الإسلام ابن تيمية (٤/٤٢٠).

وآله؛ فنسأل منك الصلاة على محمد، وعلى آل محمد بطريق الأولى؛ لأن ما ثبت للفاضل، يثبت للأفضل من باب أولى، وبهذا يحصل الانفصال عن الإيراد المشهور؛ من كون شرط التشبيه: أن يكون المشبه به أقوى من المشبه^(١).

وقد ذكر الإمام ابن القيم في كتابه «جلاء الأفهام» عن ذلك أجوبة كثيرة، لعلماء شهيرة، ولم يرض غالبها، بل زيف أكثرها، وحاصل ما ارتضاه من ذلك: قول طائفة من العلماء: آل إبراهيم فيهم الأنبياء الذين ليس في آل محمد مثلهم، فإذا طلب للنبي ﷺ وآله من الصلاة مثل ما لإبراهيم وآله، وفيهم الأنبياء، حصل لآل النبي ﷺ من ذلك ما يليق بهم؛ فإنهم لا يبلغون مراتب الأنبياء، وتبقى الزيادة التي للأنبياء، وفيهم إبراهيم، لمحمد ﷺ، فيحصل له بذلك من المزية، ما لم يحصل لغيره،

وتقرير ذلك: أن تجعل الصلاة الحاصلة لإبراهيم وآله، وفيهم الأنبياء، جملة مقسومة على محمد ﷺ وآله، ولا ريب أنه لا يحصل لآل النبي ﷺ مثل ما حصل لآل إبراهيم وفيهم الأنبياء، بل يحصل لهم ما يليق بهم، فيبقى قسم النبي ﷺ والزيادة المتوفرة التي لم يستحقها آله المختصة به ﷺ، فيصير الحاصل له من مجموع ذلك أفضل وأعظم من الحاصل لإبراهيم. واستحسن هذا الجواب على غيره.

قال: وأحسن منه أن يقال: محمد ﷺ هو من آل إبراهيم، بل هو خير آل إبراهيم؛ كما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ ﴾ [آل عمران: ٣٣]، قال:

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٨/٥٣٤).

محمد من آل إبراهيم^(١). وهذا نص، فإنه إذا دخل غيره من الأنبياء الذين من ذرية إبراهيم في آله، فدخل رسول الله ﷺ أولى، فيكون قولنا: كما صليت على آل إبراهيم، متناولاً للصلاة عليه، وعلى سائر النبيين من ذرية إبراهيم.

ثم قد أمرنا الله سبحانه أن نصلي عليه وعلى آله خصوصاً، بقدر ما صلينا عليه مع سائر آل إبراهيم عموماً، وهو فيهم، ويتحصل لآله من ذلك ما يليق بهم، ويبقى الباقي كله له ﷺ.

وتقرير هذا: أنه يكون قد صلى عليه خصوصاً، وطلب له من الصلاة ما لإبراهيم، وهو داخل معهم.

ولا ريب: أن الصلاة الحاصلة لآل إبراهيم، ورسول الله ﷺ معهم، أكمل من الصلاة الحاصلة له دونهم، فيطلب له من الصلاة هذا الأمر العظيم، الذي هو أفضل مما لإبراهيم قطعاً، وتظهر حينئذ فائدة التشبيه، وجريه على أصله، وأن المطلوب له من الصلاة - بهذا اللفظ - أعظم من المطلوب له بغيره؛ فإنه إذا كان المطلوب بالدعاء، إنما هو مثل المشبه به، وله أوفر نصيب منه، صار له من المشبه به، من الحصة التي لم تحصل لغيره، فظهر بهذا من فضله وشرفه على إبراهيم وعلى كل من آله، وفيهم النبيون، ما هو اللائق به، وصارت هذه الصلاة دالة على هذا التفضيل، وتابعة له، وهي من موجباته ومقتضياته، فصلى الله عليه وعلى آله وصحبه، وسلم تسليماً كثيراً^(٢).

(إنك حميد) فعيل من الحمد، بمعنى محمود، وحميد أبلغ من

(١) رواه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (٣/٢٣٤).

(٢) انظر: «جلاء الأفهام» لابن القيم (ص: ٢٨٩-٢٩١).

محمود؛ فإن فعلاً إذا عُدل به عن مفعول، دل على أن تلك الصفة قد صارت مثل السجية والغريزة والخلق اللازم؛ كقولك: فلان ظريف، وشَرِيف، وكريم؛ ولهذا يكون هذا البناء غالباً من فعل بوزن شَرُف، وهو من أبنية الغرائز، والسجاياء اللازمة؛ ككَبُر، وصَغُر، وحَسُن، ولَطُف، ونحو ذلك، ولهذا كان حبيب أبلغ من محبوب؛ لأن الحبيب هو الذي حصلت فيه الصفات والأفعال التي يحب لأجلها؛ فهو حبيب في نفسه، وإن قدر أن غيره لا يحبه؛ لعدم شعوره به، أو لمانع منعه من حبه، وأما المحبوب، فهو الذي تعلق به حب المحب؛ فصار محبوباً بحب الغير له^(١).

(مجيد) فعيل من المجد، وهو مستلزم للعظمة والجلال والحمد، يدل على صفات الإكرام والإفضال، والله سبحانه ذو الجلال والإكرام؛ فلهذه المناسبة، ختمت الصلاة بهذين الاسمين الشريفين، وفي التنزيل: ﴿رَحِمَتْ اللَّهُ وَبَرَكْنَهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ إِنَّهُ حَمِيدٌ مَجِيدٌ﴾ [هود: ٧٣]؛ لكونهما يتضمنان الإفضال والجلال.

وفي «المسند»، و«صحيح أبي حاتم»، وغيره، من حديث أنس - رضي الله عنه -، عن النبي ﷺ: أنه قال: «أَلْظُّوا بِيَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»^(٢)؛ يعني: الزمواها، وتعلقوا بها، فالجلال والإكرام هو الحمد والمجد، فذكر هذين الاسمين عقب الصلاة على النبي ﷺ وعلى آله،

(١) المرجع السابق، (ص: ٣١٥-٣١٦).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١٧٧/٤)، لكن من حديث ربيعة بن عامر - رضي الله عنه - . ورواه الترمذي (٣٥٢٤)، كتاب الدعوات، باب: (٩٢)، من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - .

مطابق لقوله: ﴿رَحِمَتْ اللَّهُ وَبَرَكَتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ إِنَّهُ حَمِيدٌ مَجِيدٌ﴾ [هود: ٧٣].

ولما كانت الصلاة على النبي ﷺ هي ثناء الله عليه، وتكريمه، والتنويه به، ورفع ذكره، وزيادة حبه، وتقريبه؛ كانت مشتملة على الحمد والمجد، فكأن المصلي طلب من الله أن يزيد في حمده ومجده، وهذا مناسب لقول ابن القيم، وغيره إن الداعي يشرع له أن يختم دعاءه باسم من الأسماء الحسنی، يكون مناسباً لمطلوبه، أو يفتح دعاءه به^(١).

(وبارك على محمد، وعلى آل محمد) أصل البركة، وحقيقتها: الثبوت، واللزوم، والاستقرار، ومنه: برك البعير: إذا استقر على الأرض^(٢).

قال في «الصحاح»: كل شيء ثبت وأقام: فقد برك، والبركة بكسر الموحدة كالحوض، سميت بذلك؛ لإقامة الماء فيها، والبركة: النماء والزيادة، والتبريك: الدعاء بذلك، يقال: باركه الله، وبارك فيه، وبارك عليه، وبارك له^(٣).

وجاء في التوراة: ذكر البركة لإسماعيل دون إسحاق، وحكاية ذلك: هذا إسماعيل ها باركته، وهذا يؤذن بما حصل لبنيه من الخير والبركة، ولا سيما خاتمة بركتهم وأعظمها وأجلها برسول الله ﷺ، فنبههم بذلك على ما يكون في بنيه من هذه البركة العظيمة الموافية على لسان المبارك ﷺ.

وذكر لنا في القرآن: بركته على إسحاق، منبهاً لنا على ما حصل في

(١) انظر: «جلاء الأفهام» لابن القيم (ص: ٣١٧-٣١٨).

(٢) المرجع السابق، (ص: ٣٠٢).

(٣) انظر: «الصحاح» للجوهري (٤/١٥٧٤-١٥٧٥)، (مادة: برك).

أولاده من نبوة موسى، وغيره، وما أوتوه من العلم والكتاب، مستدعيًا من عبادة الإيمان بذلك، والتصديق به، وتنبهًا منه - جل شأنه - على ألا يهمل حق هذا البيت المبارك، وأهل النبوة منهم، فلا يقول القائل: ما لنا ولأنبياء بني إسرائيل؟ بل يجب علينا احترامهم، والإيمان بهم، ومحبتهم، والشأن عليهم - صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين - (١).

(كما باركت على آل إبراهيم) خليلك الأواه، ومعنى إبراهيم بالسريانية: أب رحيم، وهو الأب الثالث للعالم، والأول آدم، والثاني نوح - عليهم الصلاة والسلام -، وإبراهيم - عليه الصلاة والسلام - أبو الآباء، وعمود العالم، وإمام الحنفاء، وشيخ الأنبياء؛ الذي اتخذه الله خليلاً، وجعل النبوة والكتاب في ذريته، ولم يأمر الله رسوله محمداً ﷺ أن يتبع ملة أحد من الأنبياء غيره، وهو الأمة، وهو القدوة المعلم للخير، القانت، المطيع لله، اللازم لطاعته، والحنيف المقبل على الحق سبحانه، المعرض عما سواه - عليه الصلاة والسلام -.

(إنك حميد مجيد) لما كان المطلوب للرسول ﷺ حمداً ومجداً بالبركة عليه، وذلك مستلزم الثناء عليه؛ ختم هذا المطلوب بالثناء على مرسله بالحمد والمجد للرسول ﷺ، والإخبار عن ثبوته للرب - سبحانه وتعالى - (٢).

تنبيهان:

الأول: أكثر الأحاديث - الصحاح والحسان -، مصرحة بذكر النبي ﷺ، وبذكر آله، وأما في حق المشبه به، وهو إبراهيم وآله، فإنما جاءت بذكر آل إبراهيم فقط دون ذكر إبراهيم، أو بذكره فقط دون ذكر آله.

(١) انظر: «جلاء الأفهام» لابن القيم (ص: ٣٠٨-٣٠٩).

(٢) المرجع السابق، (ص: ٣٢٠).

قال الإمام ابن القيم في «جلاء الأفهام»: لم يجيء حديث صحيح فيه لفظ إبراهيم وآل إبراهيم؛ كما تظاهرت على لفظ محمد وآل محمد، وساق الأحاديث الواردة في ذلك في «الصحيحين»، وغيرهما، إلى أن قال: وأما الجمع بين إبراهيم وآل إبراهيم، فرواه البيهقي في «سننه»، من حديث ابن مسعود - رضي الله عنه -، عن النبي ﷺ: «إذا تشهد أحدكم في الصلاة، فليقل: اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، وبارك على محمد، وعلى آل محمد؛ كما صليت وباركت وترحمت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد»^(١)، قال: وهذا إسناد ضعيف.

ورواه الدارقطني، من حديث ابن إسحاق، حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التميمي، عن محمد بن عبد الله بن يزيد بن عبد ربه، عن أبي مسعود الأنصاري؛ فذكر الحديث، وفيه: «اللهم صل على محمد النبي الأمي، وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد النبي الأمي، وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد»، وقال: هذا إسناد حسن [متصل]^(٢)، لكن رواه هكذا، ورواه أيضاً مقتصراً على ذكر إبراهيم، في الموضوعين^(٣).

وروى ابن ماجه في «السنن»، عن ابن مسعود موقوفاً، وفيه الجمع بين إبراهيم، وآل إبراهيم^(٤).

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣٧٩/٢)، والحاكم في «المستدرک» (٩٩١).

(٢) رواه الدارقطني في «سننه» (٣٥٤/١).

(٣) انظر: «السنن» للدارقطني (٣٥٤/١).

(٤) رواه ابن ماجه (٩٠٦)، كتاب: الصلاة، باب: الصلاة على النبي ﷺ.

قال ابن القيم - رحمه الله تعالى - : فحيث جاء ذكر إبراهيم وحده في الموضوعين ؛ فلأنه الأصل في الصلاة المخبر بها ، وآله تبع [له] فيها ، فدل ذكر المتبوع على ذكر التابع ، واندرج فيه ، وأغنى عن ذكره .

وحيث جاء ذكر آله فقط ؛ فلأنه داخل في آله ، فيكون ذكر آل إبراهيم مغنياً عن ذكره ، وذكر آله بلفظين .

وحيث جاء في أحدهما ذكره ، وفي الآخر ذكر آله فقط ؛ كان ذلك جمعاً بين الأمرين ، فيكون قد ذكر المتبوع الذي هو الأصل ، وذكر أتباعه بلفظ يدخل هو فيهم ، انتهى^(١) .

وحيث ذكر إبراهيم وآل إبراهيم في الموضوعين ؛ فيكون لتمام الإيضاح ، وتصريحاً بما يدخل ضمناً ، والله أعلم .

وأما ذكر محمد وآل محمد بالاقتران ، دون الاقتصار على أحدهما في عامة الأحاديث ، وجاء الاقتصار على إبراهيم أو آله في عامتها ؛ لكون الصلاة على النبي ﷺ وعلى آله ذكرت في مقام الطلب والدعاء ، والجملة الطلبية إذا وقعت موقع الدعاء والسؤال ، كان بسطها وتطويلها أنسب من اختصارها وحذفها ؛ ولهذا شرع تكرارها وإبداؤها وإعادتها ؛ فإنها دعاء ، والله تعالى يحب الملحين في الدعاء .

والحاصل : أن مقام الطلب والدعاء مقام بسط واستقصاء وتكرار .

وأما قوله : «كما صليت على إبراهيم» ، فجملة خبرية عن أمر قد وقع وانقضى ، فمقام الإخبار الأولى في الاختصار ، ولا سيما والمقام ليس بمقام إيضاح ولا تفهم ؛ لأنه سبحانه بكل شيء خبير عليم ، والله الموفق^(٢) .

(١) انظر : «جلاء الأفهام» لابن القيم (ص : ٢٩٢-٢٩٧) .

(٢) المرجع السابق ، (ص : ٢٩٧ ، ٢٩٩) .

الثاني: اختلف الناس في الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة، هل هي ركن من أركان الصلاة التي لا تتم إلا بها، أو واجب من واجباتها فتسقط سهواً، أو سنة من سننها فلا يؤثر الإخلال بها في الصلاة؟ مذهب للعلماء - رحمهم الله تعالى -، فمعتمد مذهب الإمام أحمد، والإمام الشافعي: أنها ركن من أركان الصلاة، لا تتم الصلاة إلا بها.

قال الإمام ابن القيم في «جلاء الأفهام»: قد أجمع المسلمون على مشروعية الصلاة على النبي ﷺ في آخر التشهد في الصلاة، واختلفوا في وجوبه فيها: فقالت طائفة: ليس ذلك بواجب فيها، ونسبوا من أوجه إلى الشذوذ ومخالفة الإجماع، منهم: الحافظ الطحاوي الحنفي، والقاضي عياض المالكي، والخطابي؛ فإنه قال: ليست بواجبة في الصلاة؛ وهو قول جماعة الفقهاء إلا الشافعي، قال: ولا أعلم له قدوة^(١)، وكذلك ابن المنذر، ذكر أن الشافعي تفرد بذلك، واختار عدم الوجوب.

قال عياض: ودليل كون الصلاة على النبي ﷺ ليست من فروض الصلاة: عملُ السلفِ الصالح قبل الشافعي، وإجماعهم عليه، قال: وقد شنع الناس عليه المسألة جداً، قال: وهذا تشهد ابن مسعود، الذي اختاره الشافعي، وهو الذي علمه النبي ﷺ إياه، ليس فيه الصلاة على النبي ﷺ، قال: وكذلك كل من روى التشهد عن النبي ﷺ؛ كأبي هريرة، وابن عباس، وجابر، وابن عمر، وأبي سعيد الخدري، وأبي موسى الأشعري، وعبد الله بن الزبير؛ لم يذكروا فيه الصلاة على النبي ﷺ.

وقد قال ابن عباس، وجابر: كان النبي ﷺ يعلمنا التشهد، كما يعلمنا السورة من القرآن، ونحوه عن أبي سعيد، وابن مسعود، وكان عمر بن

(١) انظر: «معالم السنن» للخطابي (١/٢٢٧).

الخطاب يعلمه على المنبر^(١)؛ يعني: وليس في شيء من ذلك أمرهم فيه بالصلاة على النبي ﷺ^(٢).

وذكروا لعدم الوجوب أدلة، وظواهر أحاديث، وأجلبوا بخيلهم ورجلهم، وانتصر الإمام ابن القيم للإمام الشافعي انتصاراً بليغاً، ورد على المشنع، ولا سيما على القاضي عياض رداً ذريعاً.

فقال: أما نسبة الشافعي ومن قال بقوله في هذه المسألة إلى الشذوذ ومخالفة الإجماع، فغير صحيح، فقد قال بقوله جماعة من الصحابة ومن بعدهم؛ فمنهم: ابن مسعود، فإنه كان يراها واجبة في الصلاة، ويقول: لا صلاة لمن لم يصل فيها على النبي ﷺ، وذكره ابن عبد البر عنه في «التمهيد»^(٣)، وحكاه غيره عنه - أيضاً -.

ومنهم: أبو مسعود البدري، روى عثمان بن أبي شيبة، وغيره، عن شريك، عن جابر الجعفي، عن أبي جعفر محمد بن علي، عن أبي مسعود - رضي الله عنه -، قال: ما أرى صلاة لي تمت، حتى أصلي فيها على محمد، وعلى آل محمد^(٤).

ومنهم: عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما -، قال: لا تكون صلاة إلا بقراءة وتشهد وصلاة على النبي ﷺ، فإن نسيت شيئاً من ذلك، فاسجد سجدة بعد السلام.

(١) تقدم تخريج أحاديث ابن عباس، وجابر، وأبي سعيد، وابن مسعود، وعمر بن الخطاب - رضي الله عنهم - في أحاديث الباب.

(٢) انظر: «الشفاف بتعريف حقوق المصطفى ﷺ» للقاضي عياض (ص: ٥٤٧-٥٤٩).

(٣) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (١٦/١٩٤).

(٤) المرجع السابق، (ص: ١٦/١٩٥).

ومن التابعين: أبو جعفر محمد بن علي، وهو الباقر، والشعبي، ومقاتل بن حيان.

وأما الإمام أحمد: فاختلفت الرواية عنه، وفي «مسائل أبي زرعة الدمشقي»، قال الإمام أحمد: كنت أتهيّب ذلك، ثم تثبت، فإذا الصلاة على النبي ﷺ واجبة^(١)، فيكون رجوع إلى اعتبار وجوب الصلاة على النبي ﷺ، وهو الذي استقر عليه مذهبه؛ أنها ركن في التشهد الأخير، يخل بالصلاة إهمالها، كمذهب الشافعي.

قال ابن القيم: وأما قول عياض: شنع الناس على الشافعي في المسألة، فيا سبحان الله! أي شناعة عليه في هذه المسألة؟! وهل هي إلا من محاسن مذهبه؟! ثم ألا يستحيي المشنع عليه مثل هذه المسألة، من المسائل التي شنعتها ظاهرة جداً، يعرفها من عرفها من المسائل؛ التي تخالف النصوص، والإجماع السابق، أو القياس، أو المصلحة الراجحة، ولو تتبععت، لبلغت متئين، على أنه ليس من عادة أهل العلم تتبع المسائل المستبشعة.

والمنصف خصم نفسه، فأى كتاب خالف الشافعي في هذه المسألة؟! أم أي سنة؟! أم أي إجماع لقول اقتضته الأدلة، وقامت على صحته، وهو من تمام الصلاة بلا خلاف؟! إما تمام وجوب، أو تمام استحباب، فرأى أنه من تمام واجباتها؛ بالأدلة المعلومة المذكورة في الكتب المعتمدة، التي منها: «جلاء الأفهام».

زعم الزاعم، وتحذلق المتحذلق بالتشنيع على مثل هذا الإمام المحقق، مع أنه لم يخرق إجماعاً، ولم يخالف نصاً، فبأي وجه شنع عليه؟! وهل

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (١/٣١٨).

الشناعة إلا على من شنع ألبق، وبه أخرى وأليق؟!)

وأما قول القاضي عياض: وهذا تشهد ابن مسعود الذي اختاره الشافعي، وهو الذي علمه النبي ﷺ إياه، فهكذا قال، والذي اختاره الإمام الشافعي، إنما هو تشهد ابن عباس، كما مر، وأما تشهد ابن مسعود، فاختره الإمام أحمد، والإمام أبو حنيفة، ومالك اختار تشهد عمر، وتقدم ذلك، والله أعلم^(١).

والحاصل: أن مذهب الإمام أحمد، والإمام الشافعي على ما استقر عليه مذهبه: أن الصلاة على النبي ﷺ في آخر التشهد الأخير، ركن من أركانها، لا يسقط سهواً، ولا جهلاً، ولا عمداً.

وقال الإمام إسحاق بن إبراهيم - المعروف بابن راهويه -: هي واجبة، وتسقط بالنسيان.

وقال الإمام أبو حنيفة، والإمام مالك: هي سنة، لا تبطل الصلاة بتركها ولو عمداً.

وذكر في «الفتح»: أن بعض أصحاب مالك وافق الشافعي وأحمد، والله تعالى أعلم^(٢).

* * *

(١) انظر: «جلاء الأفهام» لابن القيم (ص: ٣٢٧-٣٣٤).

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢/٣٢١).

الحديث الثالث

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ»^(١). وفي لفظٍ لِمُسْلِمٍ: «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ، يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ»، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ^(٢).

(١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (١٣١١)، كتاب: الجنائز، باب: التعوذ من عذاب القبر، ومسلم (١٣١/٥٨٨)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: ما يستعاذ منه في الصلاة، والنسائي (٢٠٦٠) كتاب: الجنائز، باب: التعوذ من عذاب القبر، و(٥٥١٨)، كتاب: الاستعاذة، باب: الاستعاذة من عذاب النار، من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، به.

(٢) رواه مسلم (١٢٨/٥٨٨)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: ما يستعاذ منه في الصلاة، وأبو داود (٩٨٣)، كتاب: الصلاة، باب: ما يقول بعد التشهد، وابن ماجه (٩٠٩)، كتاب: الصلاة، باب: ما يقال في التشهد والصلاة على النبي ﷺ، من طريق حسان بن عطية، عن محمد بن أبي عائشة، وعن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، به. وقد رواه مسلم (١٣٠/٥٨٨)، (١٣٣، ١٣٢)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: ما يستعاذ منه في الصلاة، والنسائي (٢٠٦١)، كتاب: الجنائز، باب: التعوذ من عذاب القبر، و(٥٥٠٥ - ٥٥٠٦)، كتاب: الاستعاذة، باب: الاستعاذة من عذاب جهنم وشر =

(عن أبي هريرة - رضي الله عنه -، قال: كان رسول الله ﷺ يدعو) تقدم غير مرة أن «كان» تفيد المداومة على الفعل الذي تدخل عليه مثلما هنا، أو الكثرة (في صلاته)، متعلق بیدعو، وظاهر صنيع المصنف: أن الإتيان بالدعاء المذكور يكون بعد الصلاة على النبي ﷺ وآله، وهو الذي جزم به علماؤنا، قال في «الفروع»: بعد ذكر الصلاة، والبركة عليه، وعلى آله، ثم يقول: (اللهم إني أعوذ بك) إلخ^(١). وقد تقدم في بعض ألفاظ حديث ابن مسعود بعد التشهد: «ثم يتخير من الدعاء ما شاء»، وقد أخرج ابن خزيمة، من طريق ابن جريج، قال: أخبرني عبد الله بن طاوس، عن أبيه: أنه كان يقول بعد التشهد كلمات يعظمهن جداً، قيل له: في التشهد الأول؟ قال: في التشهد الأخير، قال: ما هي؟ قال: أعوذ بالله، الحديث^(٢).

= المسيح الدجال، و(٥٥٠٨-٥٥١١)، باب: الاستعاذة من فتنه المحيا، و(٥٥١٣)، باب: الاستعاذة من فتنه الممات، و(٥٥١٤)، باب: الاستعاذة من عذاب القبر، و(٥٥١٥)، باب: الاستعاذة من فتنه القبر، و(٥٥١٦)، باب: الاستعاذة من عذاب الله، و(٥٥٢٠)، باب: الاستعاذة من حر النهار، والترمذي (٣٦٠٤)، كتاب: الدعوات، باب: في الاستعاذة، من طرق وألفاظ مختلفة.

* مصادر شرح الحديث: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥٤٢/٢)، و«المفهم» للقرطبي (٢٠٨/٢)، و«شرح مسلم» للنووي (٨٥/٥)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٧٥/٢)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٦١٤/٢)، و«فتح الباري» لابن رجب (١٨٢/٥)، و«طرح الثريب» للعراقي (١٠٦/٣)، و«النكت على العمدة» للزرکشي (ص: ١١٩)، و«فتح الباري» لابن حجر (٣١٨/٢)، و«عمدة القاري» للعيني (٢٠٧/٨)، و«سبل السلام» للصنعاني (١٩٤/١)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٣٢٩/٢).

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣٨٩/١).

(٢) رواه ابن خزيمة في «صحيحه» (٧٢٢)، والإمام أحمد في «المسند» (٢٠٠/٦)، والحاكم في «المستدرک» (١٤٠٢).

وقال الإمام ابن القيم في «صفة الصلاة»: كان المصلي إذا فرغ من صلاته، جلس جلسة الراغب الراهب، يستعطي من ربه ما لا غنى به عنه، فشرع له أمام استعطائه كلمات التحيات، مقدمة بين يدي سؤاله، ثم يتبعها بالصلاة على من نالت أمته هذه النعمة على يده، وبسفارته، فكأن المصلي توسل إلى الله تعالى بعبوديته، ثم بالثناء عليه والشهادة له بالوحدانية، ولرسوله بالرسالة، ثم بالصلاة على رسوله، ثم قيل له: تخير من الدعاء أحبه إليك، فذاك الحق الذي عليك، وهذا الحق الذي لك، وشرعت الصلاة على آله مع الصلاة عليه؛ تكميلاً لقرة عينه، بإكرام آله والصلاة عليهم، ثم شرع له أن يستعيذ بالله من مجامع الشركه^(١).

فلذا قال: (من عذاب القبر)؛ وهو مدفن الإنسان، وجمعه: قبور، والمقبرة - مثلثة الباء، وكمكنسة - موضعها^(٢). والمراد: الاستعاذة بالله من عذاب البرزخ.

(ومن عذاب النار) التي هي أثر غضب الجبار.

قال الإمام ابن القيم: العذاب نوعان: عذاب في البرزخ، وعذاب في الآخرة، وأسبابه الفتنة، وهي نوعان: كبرى، وصغرى؛ فالصغرى: المشار إليها بقوله: (ومن فتنة المحيا)، وإنما كانت صغرى: بالنسبة لما بعدها، ولأنها يمكن تداركها بالتوبة^(٣).

قال ابن دقيق العيد: فتنة المحيا: ما يعرض للإنسان مدة حياته؛ من

-
- (١) انظر: «صفة صلاة النبي ﷺ» لابن القيم (ص: ٢١٥-٢١٦).
 - (٢) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (ص: ٥٩٠)، (مادة: قبر).
 - (٣) انظر: «صفة صلاة النبي ﷺ» لابن القيم (ص: ٢١٦).

الافتتان بالدنيا والشهوات والجهالات، وأعظمها - والعياذ بالله - أمر الخاتمة عند الموت^(١).

(و) من فتنة (الممات). قال في «المطلع»: أصل الفتنة: الاختبار، ثم استعملت فيما أخرجه الاختبار إلى المكروه، ثم استعملت في المكروه، فجاءت بمعنى الكفر في قوله تعالى: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ٢١٧].

وبمعنى الإثم؛ كقوله: ﴿أَلَا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا﴾ [التوبة: ٤٩].

وبمعنى الإحراق؛ كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَتِنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [البروج: ١٠]، ومنه: «أعوذ بك من فتنة النار».

وبمعنى الإزالة والصرف؛ كقوله تعالى: - ﴿وَإِنْ كَادُوا لَيَفْتِنُونَكَ﴾ [الإسراء: ٧٣].

قال: والمحيا والممات، تفعل من الحياة والموت، يقع على المصدر، والزمان، والمكان، قال: وفتنة المحيا كثيرة، وفتنة الممات [فتنة القبر، وقيل: [عند الاحتضار^(٢).

وقال ابن دقيق العيد في فتنة الممات: يجوز أن يراد بها الفتنة عند الموت، أضيفت إلى الموت؛ لقربها منه، وتكون فتنة المحيا على هذا: ما يقع قبل ذلك في مدة حياة الإنسان، وتصرفه في الدنيا؛ فإن ما قارب الشيء يعطى حكمه، فحالة الموت تشبه الموت، ولا تعدُّ من الدنيا.

ويجوز أن يراد بفتنة الممات: فتنة القبر؛ كما صح عن النبي ﷺ، في

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٧٥/٢).

(٢) انظر: «المطلع على أبواب المقنع» لابن أبي الفتح (ص: ٨٢-٨٣).

فتنة القبر كمثل ، أو أعظم من فتنة الدجال^(١) ، ولا يكون على هذا متكرراً ، مع قوله : «من عذاب القبر» ؛ لأن العذاب مرتب على الفتنة ، والسبب غير المسبب^(٢) .

وقيل : أراد بفتنة المحيا : الابتلاء مع زوال الصبر ، وفتنة الممات : السؤال في القبر مع الحيرة ، وهو من العام بعد الخاص ؛ لأن عذاب القبر داخل تحت فتنة الممات^(٣) .

(ومن فتنة المسيح) - بفتح الميم ، والسين المهملة المكسورة ، فمثناة تحت ، فحاء مهملة - ، وأنكر الهروي على من جعله بكسر الميم ، مع تشديد السين ، وجعله تصحيفاً ؛ كما في «المطلع» ، وقال بعضهم : كسرت الميم ؛ للتفرقة بينه وبين عيسى - عليه السلام - .

وقال الحربي : بعضهم يكسرها في الدجال ، ويفتحها في عيسى ، وكل سواء .

وقال أبو الهيثم : والمسيح - بالمهملة - : ضد المسيح - بالمعجمة - ، مسح الله : إذ خلقه خلقاً حسناً ، ومسح الدجال : إذ خلقه ملعوناً .

وقال أبو عبيد : المسيح : الممسوح العين ، وبه سمي^(٤) . (الدجال) ،

(١) رواه البخاري (٨٦) ، كتاب : العلم ، باب : من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس ، ومسلم (٩٠٥) ، كتاب : الكسوف ، ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف ، عن أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنها - ، وفيه : «فأوحى إليّ : أنكم تفتنون في قبوركم مثل أو قريب من فتنة المسيح الدجال . . .» ، الحديث .

(٢) انظر : «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/٧٥-٧٦) .

(٣) انظر : «فتح الباري» لابن حجر (٢/٣١٩) .

(٤) انظر : «المطلع على أبواب المقنع» لابن أبي الفتح (ص : ٨٣) ، نقلاً عن «مشارك الأنوار» للقاضي عياض (١/٣٨٧) . قال ابن جرير الطبري : وأما المسيح =

سمي دجالاً: من الدجل، وهو طلي البعير بالقطران، فسمي بذلك؛ لتمويهه بباطله، وقيل: من التغطية، ويقال: الدجال في اللغة: الكذاب^(١).

والحاصل: أن الصواب إهمال الحاء، ولا فرق من حيث اللفظ بين الدجال وسيدنا المسيح عيسى بن مريم من كون كل واحد منهما بالمهملة، والله تعالى الموفق.

(وفي لفظ لمسلم) دون البخاري: (إذا تشهد أحدكم) - معشر المصلين من الأمة - (فليستعذ بالله) - سبحانه وتعالى - (من أربع)، في هذا الحديث زيادة كون الدعوات مأموراً بها بعد التشهد، فقد ظهرت العناية بالدعاء بهذه الأمور؛ حيث أمرنا بها في كل صلاة، وهي حَرِيَّةٌ بذلك؛ لعظم أمرها^(٢)، وفسرها بقوله: (يقول) بعدما يفرغ من التشهد، وقيل: السلام: (اللهم إني أعوذ بك) هذا تفسير لقوله: «فليستعذ»، وأتى به على صيغة الخطاب؛ لشدة افتقاره والتجائه إليه، وتعويله في مهماته عليه، ولكونه معه حاضراً غير بعيد، كيف وهو أقرب إليه من حبل الوريد؟!!

(من عذاب جهنم) هذا بيان للمستعاذ منه، (ثم ذكر نحوه)؛ أي: نحو ما تقدم؛ أي: من عذاب القبر، وفتنة المحيا والممات، وفتنة المسيح الدجال.

= الدجال، فإنه بمعنى الممسوح العين، صرف من مفعول إلى فعيل، فمعنى المسيح في عيسى - عليه السلام - : الممسوح البدن من الأذناس والآثام، ومعنى المسيح في الدجال: الممسوح العين اليمنى أو اليسرى. انظر: «تفسير الطبري» (٣٥/٦).

(١) انظر: «المطلع على أبواب المقنع» لابن أبي الفتح (ص: ٨٤)، نقلاً عن «مشارك الأنوار» للقاضي عياض (١/٢٥٤).

(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/٧٦).

وفي هذه الرواية من الفوائد: تعليم الاستعاذة، وصيغتها؛ فإنه قد كان يمكن التعبير عنها بغير هذا اللفظ؛ مما يحصل به المقصود، ويحصل به امتثال الأمر، ولكن الأولى قول ما أمر به الرسول ﷺ.

ومن فوائد الحديث، مع الالتجاء إلى الله - سبحانه وتعالى - من هذه الأمور المهولة: أنها أمور غيبية إيمانية، فتكررها على الأنفس في كل صلاة، يجعلها ملكة لها^(١).

إن قيل: ظاهر الحديث يعم التشهد الأول، وقد خصوه بالتشهد الثاني، فمن أين لهم ذلك؟

فالجواب: أنه قد اشتهر بين العلماء استحباب التخفيف في التشهد الأول، وعدم استحباب الدعاء بعده، حتى إنه لم يصل على النبي وآله فيه، ومن رأى الصلاة عليه فيه، لم ير الصلاة على الآل فيه؛ كل ذلك طلباً للتخفيف، وحرصاً على اقتفاء المأثور، والمجيء بالصلاة على نسق واحد، من غير فصل بين أعضائها بغير ما هو من جملتها.

وأما الإتيان بذلك في آخر التشهد الثاني؛ لكونه قد فرغ من صلاته، فساغ له أن يدعو لنفسه، ولا سيما بالمهمات المهولة^(٢)، وتقدم ما أخرجه ابن خزيمة، من حديث ابن طاوس، عن أبيه، من كونه خصه بالتشهد الأخير، قال ابن جريج: أخبر به، عن أبيه، عن عائشة - رضي الله عنها -^(٣).

وأخرج مسلم من رواية الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، من حديث

(١) المرجع السابق، (٧٦-٧٧).

(٢) المرجع السابق، (٧٧/٢).

(٣) تقدم تخريجه.

أبي هريرة: «إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير»، فذكره^(١).

تنبيهان:

الأول: ذهب الظاهرية إلى وجوب هذا الدعاء في هذا المحل^(٢).

قال في «الفروع»: والتعود ندب، وفاقاً من الأئمة الأربعة، وعن الإمام أحمد رواية: أنه واجب؛ فيعيد تارك الدعاء عمداً^(٣). فلم تنفرد الظاهرية بالقول بالوجوب.

الثاني: أخرج الحكيم الترمذي في «نوادر الأصول»، عن سفيان الثوري: أن الميت إذا سئل: من ربك؟ تراءى له الشيطان [في صورة]، فيشير إلى نفسه: إني أنا ربك^(٤). فلهذا ورد سؤال التثبيت حين يسأل.

ثم أخرج بسند جيد، إلى عمرو بن مرة: كانوا يستحبون إذا وضع الميت في القبر أن يقولوا: اللهم أعذه من الشيطان^(٥). والله تعالى الموفق.

* * *

(١) تقدم تخريجه برقم (١٣٠/٥٨٨) عنده.

(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٧٧/٢).

(٣) وانظر: «الفروع» لابن مفلح (٣٨٩/١).

(٤) رواه الحكيم الترمذي في «نوادر الأصول» (٢٢٧/٣).

(٥) رواه الحكيم الترمذي في «نوادر الأصول» (٢٢٧/٣). وانظر: «فتح الباري»

لابن حجر (٣١٩/٢).

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
الحديث الرابع : وقت العصر	٥
ترجمة أبي المنهال سيار بن سلامة - رحمه الله -	٦
ترجمة أبي برزة الأسلمي - رضي الله عنه -	٧
صلاة الظهر، وأفضل أوقاتها	٩
تأخير صلاة العشاء	١٠
النوم قبل العشاء	١١
الحديث بعد العشار	١٢
التعجيل بصلاة الفجر	١٣
القراءة في صلاة الفجر	١٤
الحديث الخامس : وقت صلاة العصر	١٥
بيان الإشكال في قوله : «ملاً الله بيوتهم وقلوبهم ناراً»	١٦
غزوة الخندق	١٨

- ١٩ وقوع صلاة العصر في غزوة الخندق بعد المغرب
- ١٩ الرواية بالمعنى
- ٢٠ الاختلاف في المراد بالصلاة الوسطى
- ٢٤ ما ورد من الوعيد على من تهاون في شأن صلاة العصر
- ٢٨ وقت الاختيار لصلاة العصر
- استحباب الجلوس بعد صلاة العصر إلى المغرب، وبعد الفجر إلى
الطلوع
- ٢٨
- ٣٠ الحديث السادس: وقت صلاة العشاء
- ٣١ تفسير قول ﷺ: «فخرج ورأسه يقطر»
- ٣٢ تأخير صلاة العشاء إلى آخر وقتها المختار
- ٣٥ أوقات صلاة العشاء
- ٣٥ تأخير الصلاة إلى وقت الضرورة بلا عذر
- ٣٦ الحديث السابع: الصلاة بحضرة الطعام
- ٣٧ حمل الصلاة في قوله: «إذا حضرت الصلاة» على المغرب
- ٣٧ المراد بحضور العشاء
- ٣٧ الفرق بين لفظي «وضع» و«حضر»
- ٣٨ حكم البدء بالعشاء عند حضور الصلاة
- ٤٠ الحكمة من تقديم الطعام على الصلاة
- ٤١ الكلام على حديث: «إذا حضر العشاء والعشاء، فابدؤوا بالعشاء»
- ٤٣ الحديث الثامن: الصلاة هو يدافع الأخبثين
- ٤٤ تفسير قوله: «يدفعه الأخبثان»

- ٤٥ حكم الصلاة مع مدافعة الأخبثين
- ٤٦ سبب ورود حديث عائشة - رضي الله عنها - هذا
- ما فهمه بعضهم من النهي عن الدخول في الصلاة مع مدافعة الأخبثين
- ٤٧ الأخبثين
- ٤٨ الحديث التاسع: الأوقات المنهي عنها الصلاة
- ٤٩ تعليق حكم النهي عن الصلاة بعد الصبح بوقت الصبح
- ٥٠ ما جاء في ضبط قوله: «تشرق الشمس»
- ٥١ الصلاة في أوقات النهي
- ٥٣ الحديث العاشر: النهي عن الصلاة بعد الفجر والعصر
- ٥٤ ترجمة أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه -
- ٥٥ وقت النهي عن الصلاة بعد العصر والفجر
- ٥٦ ترجمة عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما -
- ٥٨ ترجمة سمرة بن جندب - رضي الله عنه -
- ٥٩ ترجمة سلمة بن الأكوع - رضي الله عنه -
- ٦٠ ترجمة زيد بن ثابت - رضي الله عنه -
- ٦١ ترجمة معاذ بن عفراء - رضي الله عنه -
- ٦٢ ترجمة كعب بن مرة - رضي الله عنه -
- ٦٢ ترجمة أبو أمامة - رضي الله عنه -
- ٦٣ ترجمة عمرو بن عبسة - رضي الله عنه -
- ٦٥ ترجمة الصنابحي - رضي الله عنه -
- ٦٧ تسمية الرجال المرضيين الذين حدثوا ابن عباس بهذا الحديث

- ٦٨ أوقات النهي عن الصلاة
- ٧٠ استثناء يوم الجمعة من أوقات النهي
- ٧١ إناطة تحريم النوافل
- ٧٤ قضاء الفوائت في أوقات النهي
- ٧٥ فعل النوافل في أوقات النهي
- ٧٦ عموم المنع من التطوع في أوقات النهي جميع البلدان
- ٧٨ الحديث الحادي عشر : قضاء الصلوات
- ٧٩ جاوز سبب المشركين
- ٨٠ صلاة العصر قرب غروب الشمس
- ٨٢ سبب تأخير النبي ﷺ صلاة العصر يوم الخندق
- ٨٣ صلاة الفوائت جماعة
- ٨٤ ترتيب قضاء الفوائت
- ٨٥ تعيين الصلاة الفائتة يوم الخندق
- ٨٦ بعض الفوائد المستنبطة من الحديث
- ٨٧ * باب : فضل صلاة الجماعة ووجوبها
- ٨٧ مناسبة عقد الحافظ المصنف لهذا الباب
- ٨٨ الحديث الأول : فضل صلاة الجماعة
- ٨٩ الجمع بين لفظي (خمسة وعشرين درجة) و(سبع وعشرين درجة)
- ٩٠ الأسباب المقتضية للدرجات المذكورة
- ٩٢ تضعيف الصلاة في الفلاة على صلاة الجماعة

- ٩٤ الحديث الثاني: فضل انتظار الصلاة
- ٩٥ العدد في صلاة الجماعة
- ٩٦ معنى «تضعيف» لغة
- ٩٧ معنى الدرجة والجزء في الحديث
- ٩٧ صلاة الجماعة في المسجد والبيت
- ٩٩ علة التضعيف
- ١٠١ بعض الاستدلالات المستفادة من الحديث
- ١٠٢ فصل في وجوب صلاة الجماعة
- ١٠٥ الحديث الثالث: فضل الفجر والعشاء في جماعة
- ١٠٦ المراد بالنفاق في قوله: «أثقل الصلاة على المنافقين»
- ١٠٦ وجه كون العشاء والفجر أثقل على المنافقين من غيرهما
- ١٠٨ الاختلاف في تعيين الصلاة بقوله: «أن أمر بالصلاة فتقام»
- ١١٠ ما استدل به قوله: «عليهم بيوتهم»
- ١١٢ ما ورد من التهديد والوعيد في ترك صلاة الجماعة في المسجد
- ١١٥ وجوب الجماعة على الأعيان
- ١١٦ الحديث الرابع: صلاة النساء في المسجد
- ١١٨ ترجمة بلال بن عبد الله
- ١١٩ تفسير السبب المذكور في قوله «فسبه سباً سيئاً»
- ١٢٠ بعض دلالات الحديث
- ١٢١ اختصار البخاري لحديث الباب بخلاف ما يوهم صنيع المصنف
- ١٢١ استحباب الجماعة للنساء

- حضور النساء جماعة الرجال ١٢١
- خروج المرأة من بيت الزوج بإذنه ١٢٤
- الحديث الخامس : السنن الرواتب ١٢٥
- حكمة تقديم السنن على الفرائض ١٢٦
- أعداد الرواتب ١٢٧
- راتبة الجمعة البعدية ١٢٩
- راتبة الجمعة القبلية ١٣٠
- راتبة المغرب ١٣٠
- راتبة العشاء ١٣٢
- الحديث السادس : فضل سنة الفجر ١٣٥
- اختلاف العلماء في ركعات الرواتب ١٣٦
- أفضل الرواتب ركعتا الفجر ، ما جاء في سنية الاضطجاع فيها ١٣٧
- تقديم فعل الرواتب والنوافل في البيت على المسجد ١٣٨
- صلاة سنة الجمعة في المسجد ١٤٠
- قضاء الرواتب ، وفضل من دوام عليها ١٤٠
- ترك الرواتب ، وفضل من دوام عليها ١٤٢
- مناسبة ذكر حديث ابن عمر في باب صلاة الجماعة ١٤٣
- السنن غير الرواتب ١٤٤
- * باب : الأذان ١٤٧
- الأذان لغة وشرعاً ١٤٧
- ما اشتملت عليه ألفاظ الأذان ١٤٧

- ١٤٨ التفضيل بين الأذان والإقامة
- ١٥٠ السّنة التي فرض فيها الأذان
- ١٥٤ هل باشر النبي ﷺ الأذان بنفسه، أو لا؟
- ١٥٤ حكم الأذان والإقامة
- ١٥٦ الحديث الأول: شفع الأذان وإيتار الإقامة
- ١٥٧ ما تقتضيه صيغة (أمر) في الحديث
- ١٥٨ ترجمة بلال بن رباح - رضي الله عنه -
- ١٦٠ شفع الأذان
- ١٦٠ إيتار الإقامة
- ١٦١ الحكمة في تشية الأذان وإفراد الإقامة
- ١٦٢ وجوب الأذان
- ١٦٤ الحديث الثاني: هيئة المؤذن عند الأذان
- ١٦٥ ترجمة أبو جحيفة - رضي الله عنه -
- ١٦٩ لبس الثوب الأحمر
- ١٧٣ الالتفات في الأذان
- ١٧٥ وضع الإصبعين في الأذنين
- ١٧٧ ما يستفاد من الحديث من دلالات
- ١٧٨ الحديث الثالث: أذان الأعمى
- ١٧٩ ترجمة ابن أم مكتوم - رضي الله عنه -
- ١٨٠ الأذان للصبح قبل طلوع الفجر
- ١٨٢ اتخاذ مؤذنين في المسجد الواحد

- جواز كون المؤذن أعمى ١٨٣
- الحديث الرابع : إجابة المؤذن ١٨٤
- حذف .. للفظه «المؤذن» بعد قوله : «مثل ما يقول» وما تعقب به ... ١٨٥
- إجابة المؤذن ١٨٦
- ما شرع قوله عند الحيعة ١٨٦
- ما يقال عند الإقامة ١٨٨
- الصلاة على النبي ﷺ والدعاء بعد إجابة النداء ١٨٩
- الترجيع في الأذان ١٩٣
- * باب استقبال القبلة ١٩٦
- مشروعية استقبال القبلة ١٩٦
- متى وقع التحول من بيت المقدس إلى الكعبة المشرفة ١٩٦
- الحديث الأول : ترك استقبال القبلة في السفر في النافلة ١٩٩
- معنى (الراحلة) لغة ٢٠١
- الصلاة على الراحلة ٢٠٢
- ما يكون على المصلي حال ركوبه الراحلة ٢٠٢
- صلاة المكتوبة على الراحلة ٢٠٥
- بطلان صلاة المسافر النازل الذي ركب في حال تنفله غير السائر ... ٢٠٦
- الحديث الثاني : ابتداء القبلة ٢٠٨
- الجمع بين حديث البراء وابن عمر - رضي الله عنهم - في تعيين
الصلاة التي كان فيها التحول إلى الكعبة ٢٠٩
- تعيين الآتي إلى أهل قباء ٢٠٩

- ٢١٢ ضبط قوله: «فاستقبلوها»
- ٢١٢ كيفية التحول التي كانت إلى الكعبة
- ٢١٣ تعيين زمان ومكان التحول
- ٢١٤ حكم خبر الواحد
- ٢١٥ الحديث الثالث: التطوع على الراحلة في السفر
- ٢١٥ الكلام عن أولاد سيرين
- ٢١٧ ترجمة أنس بن سيرين
- ٢١٧ معنى الشام لغة، وسبب تسميتها، وحدودها
- ٢٢٢ صلاة المكتوبة على الراحلة عند الضرورة
- ٢٢٣ * باب: الصفوف
- ٢٢٤ الحديث الأول: الأمر بتسوية الصفوف
- ٢٢٥ حكم تسوية الصفوف
- ٢٢٧ الحديث الثاني: الوعيد الوارد في عدم تسوية الصفوف
- ٢٢٨ ترجمة النعمان بن بشير - رضي الله عنه -
- ٢٢٩ المراد بتسوية الصفوف
- ٢٣٠ الوعيد المذكور من عدم تسوية الصفوف؛ حقيقته وحكمته
- ٢٣٤ ما ورد من الأمر بإقامة الصفوف
- ٢٣٦ حكم تسوية الصفوف
- ٢٤١ الحديث الثالث: صلاة النساء خلف الرجال
- ٢٤٢ ترجمة مليكة - رضي الله عنها -
- ٢٤٣ عود الضمير في قوله: «جدته مليكة»

- ٢٤٤ ما استدل به قوله: «دعت رسول الله ﷺ صنعته له، فأكل منه» ٢٤٤
- ٢٤٤ تفسير قوله: «فالأصلي لكم» وضبطها ٢٤٤
- ٢٤٦ افتراش الحرير ٢٤٦
- ٢٤٧ وقوف الاثنين وراء الإمام ٢٤٧
- ٢٤٧ وقوف المرأة ٢٤٧
- ٢٤٨ بعض استدلالات الحديث ٢٤٨
- ٢٥٠ ترجمة ضميرة بن عبد الله بن ضميرة ٢٥٠
- ٢٥١ أفضل الصفوف ٢٥١
- ٢٥٥ وقوف المأموم خلف الإمام منفرداً ٢٥٥
- ٢٥٧ الحديث الرابع: موقف الواحد مع الإمام ٢٥٧
- ٢٥٨ ترجمة أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث - رضي الله عنها - ٢٥٨
- ٢٦٠ ما دل عليه الحديث من الترغيب في قيام الليل وغيره ٢٦٠
- ٢٦١ صلاة المأموم خلف الإمام منفرداً ٢٦١
- ٢٦٣ * باب: الإمامة ٢٦٣
- ٢٦٤ الحديث الأول: الوعيد فيمن يسبق الإمام ٢٦٤
- ٢٦٥ التقدم على الإمام في الخفض للركوع والسجود ٢٦٥
- ٢٦٦ التشبيه بالحمار وتوجيه ما جاء (رأس حمار) و(صورة حمار) ٢٦٦
- ٢٦٧ حكم الرفع قبل الإمام ٢٦٧
- ٢٦٨ معنى الوعيد المذكور في الحديث ٢٦٨
- ٢٧٠ الحديث الثاني: متابعة الإمام ٢٧٠
- ٢٧١ تكبيرة الإحرام للمأموم ٢٧١
- ٢٧٣ الاختلاف في ثبوت الواو في قوله: «ربنا ولك الحمد» ٢٧٣

- ٢٧٤ وقت شروع المأموم في الركن
- ٢٧٥ صلاة الإمام جالساً
- ٢٧٦ صلاة النبي ﷺ قاعداً وأصحابه قياماً
- ٢٧٧ إمامة العاجز عن القيام
- ٢٧٧ حكم ابتداء الإمام الصلاة جالساً لعذر
- ٢٨٢ الحديث الثالث: صلاة الإمام قاعداً
- ٢٨٣ تفسير قولها: «صلى رسول الله ﷺ في بيته»
- ٢٨٣ سبب شكوى النبي ﷺ
- ٢٨٦ توجيه إعراب «أجمعون» و«أجمعين»
- ٢٨٧ الحديث الرابع: متابعة الإمام والعمل بعده
- ٢٨٧ ترجمة عبد الله بن يزيد الخطمي - رضي الله عنه -
- ٢٨٨ ترجمة البراء بن عازب - رضي الله عنهما -
- ٢٨٩ توجيه قوله: «وهو غير كذوب»
- ٢٩٢ الحديث الخامس: فضل التأمين
- ٢٩٣ تأمين المأموم
- تأمين الملائكة، والمراد به، وحكمة إثبات الموافقة، والمراد
- ٢٩٤ بالملائكة
- ٢٩٥ الكلام عن زيادة «وما تأخر» في بعض ألفاظ الواردة
- ٢٩٦ فضل التأمين، وما ورد فيه من الفضل
- ٢٩٧ (أمين)؛ لفظها ومعناها

- ٢٩٩ الحديث السادس : تخفيف الإمام الصلاة
- ٣٠٠ تخفيف القراءة على المأمومين
- ٣٠٣ الحديث السابع : الأمر بتخفيف الإمام الصلاة
- ٣٠٤ ترجمة أبو مسعود الأنصاري البدرى - رضي الله عنه -
- ٣٠٤ تعيين الرجل الشاكي من طول قراءة الصبح
- ٣٠٦ التفريق بين القصة في هذا الحديث وبين الحديث معاذ في التطويل
- ٣٠٩ * باب : صفة صلاة النبي ﷺ
- ٣١٠ الحديث الأول : صفة الصلاة
- ٣١١ افتتاح الصلاة بالتكبير ، وما ينعقد به
- ٣١١ حكم تكبيرة الإحرام
- ٣١٢ الكلام عن (هنيهة) لغة
- ٣١٥ المراد من الغسل بالماء والثلج والبرد
- ٣١٦ ما استحب من الدعاء في استفتاح الصلاة
- ٣١٩ الحديث الثاني : هيئات الصلاة
- ٣٢٠ القصد من قوله : «الله أكبر»
- ٣٢٤ وضع الركبتين قبل اليدين ، الاختلاف فيه
- ٣٢٦ تحليل الصلاة بالتسليم
- ٣٢٧ عدد التسليم من الصلاة
- التنبيه على أن الحديث من أفراد مسلم ، خلاف ما يوهمه صنيع
- ٣٢٩ المصنف
- ٣٣١ الحديث الثالث : رفع اليدين وصفتها
- ٣٣٢ رفع اليدين عند التكبير

- ٣٣٤ عدم بطلان الصلاة بترك رفع اليدين، والخلاف فيه
- ٣٣٦ رفع اليدين عند الركوع والاعتدال منه
- ٣٤١ الرد على من زعم أن النبي ﷺ رفع يديه بسبب المنافقين
- ٣٤٢ الاختلاف في ثبوت الواو في قوله: (ربنا ولك الحمد)
- ٣٤٣ رفع اليدين بعد القيام من الركعتين بعد التشهد
- ٣٤٦ الحديث الرابع: أعضاء السجود
- ٣٤٧ معاني السجود
- ٣٤٧ حكمة مشروعية السجود
- ٣٥٠ السجود على الأنف
- ٣٥١ حكم السجود على الأعضاء السبعة المذكورة في الحديث
- ٣٥٣ كيفية السجود
- ٣٥٤ حكمة السجود
- ٣٥٧ الحديث الخامس: صفة التكبير في الصلاة
- ٣٦١ الفصل بين السجدين
- ٣٦١ التكبير عند النهوض من السجدين
- ٣٦٢ الحديث السادس: إتمام التكبير في الصلاة
- ٣٦٢ ترجمة مطرف بن عبد الله
- ٣٦٤ التكبير في الخفض والرفع
- ٣٦٧ حكم التكبير بعد تكبيرة الإحرام، والتسييح والتحميد ونحوها
- ٣٦٨ حكم تكبيرات الانتقال
- ٣٦٩ مقدار التسييح في الركوع والسجود

- ابتداء تكبير الخفض والرفع وانتهاءه ٣٦٩
- الحديث السابع : تخفيف الأركان مع التمام ٣٧١
- ترجمة البراء بن عازب - رضي الله عنهما - ٣٧٢
- تقارب الركوع والسجود والاعتدال والجلوس بين السجدين ٣٧٢
- الاعتدال عن الركوع ، تطويله ، وما ورد من الدعاء فيه ٣٧٤
- الحديث الثامن : الطمأنينة في الأركان ٣٧٧
- ترجمة ثابت البناني - رحمه الله - ٣٧٧
- الحديث التاسع : تخفيف الصلاة مع تمامها ٣٨٠
- الحديث العاشر : جلسة الاستراحة ٣٨١
- ترجمة أبو قلابة - رحمه الله - ٣٨٢
- ترجمة مالك بن الحويرث - رضي الله عنه - ٣٨٣
- التخفيف في حق الإمام مع الإتمام ٣٨٥
- جلسة الاستراحة ٣٨٥
- التنبيه على أن حديث الباب من أفراد البخاري ، خلاف ما يوهمه
- صنيع المصنف ٣٨٧
- الحديث الحادي عشر : هيئة السجود ٣٨٩
- ترجمة عبد الله بن مالك بن بحينة - رضي الله عنه - ٣٨٩
- تفريغ اليدين حال السجود ٣٩٠
- تخصيص تفريغ اليدين بالرجال دون النساء ٣٩٣
- الحديث الثاني عشر : الصلاة في النعال ٣٩٥
- ترجمة أبو مسلمة سعيد بن زيد - رحمه الله - ٣٩٥

- ٣٩٦ الصلاة في النعال
- ٣٩٨ الحديث الثالث عشر: حمل الصبي في الصلاة
- ٣٩٩ الكلام عن زينب بنت النبي ﷺ
- ٣٩٩ ترجمة أبو العاص بن الربيع - رضي الله عنه -
- ٤٠٠ ترجمة أمامة بنت زينب - رضي الله عنهما -
- ٤٠١ الكلام عن قوله: «ولأبي العاص»
- ٤٠٣ العمل في الصلاة
- ٤٠٥ بعض ما استنبط من هذا الحديث
- ٤٠٦ الحديث الرابع عشر: الاعتدال في السجود
- ٤٠٧ الاعتدال في السجود، والهيئة فيه
- ٤٠٩ باب: وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود
- ٤٠٩ الطمأنينة لغة وشرعاً، وحكمها
- ٤١٠ حديث المسيء في صلاته
- ٤١١ تعيين الرجل المسيء في صلاته
- ٤١٢ ما استبدل من قوله: «فإنك لم تصل»
- ٤١٥ الطمأنينة في الاعتدال من الركوع
- ٤١٧ الطمأنينة في أركان الصلاة
- ٤١٨ الفوائد المتفرقة المستنبطة من الحديث
- ٤٢١ * باب: القراءة في الصلاة
- ٤١٢ حكم القراءة في الصلاة
- ٤٢٢ الحديث الأول: قراءة الفاتحة في الصلاة
- ٤٢٢ ترجمة عبادة بن الصامت - رضي الله عنه -

- ٤٢٤ تفضيل فاتحة الكتاب على غيرها
- ٤٢٥ سبب تفضيل فاتحة الكتاب
- ٤٢٥ أسماء الفاتحة، وسبب تسمياتها
- ٤٢٧ القراءة في الصلاة
- ٤٢٨ قراءة الفاتحة في كل ركعة
- ٤٢٩ القراءة على المأموم
- ٤٣٢ الحديث الثاني: القراءة في الصلوات ومقدارها
- ٤٣٣ تطويل القراءة في الركعة الأولى
- ٤٣٤ استجاب قراءة سورة تامة
- ٤٣٤ تفسير قوله: «يسمع الآية أحياناً»
- ٤٣٥ القراءة في الظهر والعصر
- ٤٣٦ كلام شيخ الإسلام في مقدار القراءة في الصلوات الخمس
- ٤٣٨ تسمية الفاتحة بأمر الكتاب
- ٤٣٩ الحديث الثالث: قدر القراءة في المغرب
- ٤٣٩ ترجمة جبير بن مطعم - رضي الله عنه -
- ٤٤١ القراءة في المغرب
- ٤٤٢ القراءة في الفجر
- ٤٤٣ الحديث الرابع: قدر القراءة في العشاء
- ٤٤٤ القراءة في العشاء
- مذهب الحنابلة في القراءة في الفجر، وتكرار سورة في الركعتين،
- ٤٤٤ وغير ذلك

- ٤٤٦ الحديث الخامس : فضل قراءة ﴿قل هو الله أحد﴾ في الصلاة
- ٤٤٧ تعيين الرجل الذي بعثه النبي ﷺ على سرية
- ٤٥٠ (السرية) لغة
- ٤٥٢ تخصيص بعض سور القرآن بالقراءة في الصلوات
- ٤٥٣ الحديث السادس : القراءة في العشاء
- ٤٥٤ القراءة في العشاء
- ٤٥٦ * باب : ترك الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم
- ٤٥٦ الاختلاف في كون البسملة من القرآن
- ٤٥٦ الحديث الأول : الابتداء بالفاتحة قبل السورة
- ٤٥٨ الجهر بالبسملة في افتتاح الصلاة
- ٤٥٩ عدم تعرض الحديث لنفي قراءة البسملة سرأ
- ٤٦٣ مذاهب الأئمة في قراءة البسملة سرأ وجهرأ
- ٤٦٤ تأويل ما جاء عن بعض الصحابة في جهره بالبسملة
- ٤٦٦ * باب : سجود السهو
- ٤٦٦ التفريق بين السهو والنسيان والغفلة
- ٤٦٧ الحديث الأول : هيئة سجود السهو
- ٤٦٨ ترجمة محمد بن سيرين - رحمه الله -
- ٤٧٠ الرد على من حمل قوله : «صلى بنا رسول الله على المجاز»
- ٤٧١ الشك الواقع بين الظهر والعصر في الحديث
- ٤٧٣ التشبيك في المسجد
- ٤٧٥ ضبط لفظ «سرعان»

- ٤٧٦ ترجمة ذو اليمين - رضي الله عنه -
- ٤٧٨ كيفية سجود السهو
- ٤٧٩ التشهد بعد سجود السهو بعد السلام
- ٤٨١ الحديث الثاني: التكبير في سجود السهو
- ٤٨٢ السهو عن التشهد
- ٤٨٤ متى يشرع سجود السهو
- ٤٨٥ محل سجود السهو
- ٤٨٦ الأحكام التي تعتري سجود السهو
- ٤٨٧ * باب: المرور بين يدي المصلي
- ٤٨٨ الحديث الأول: إثم المار بين يدي المصلي
- ٤٨٩ ترجمة أبو جهيم بن الحارث بن الصمة - رضي الله عنه -
- ٤٨٩ مقدار المسافة التي لا يجوز فيها المرور بيد يدي المصلي
- ٤٨٩ الكلام عن زيادة قوله: «ماذا عليه من الإثم»
- ٤٩١ تخصيص الأربعين بالذكر
- ٤٩٢ ترجمة أبو النضر بن سالم بن أمية - رحمه الله -
- ٤٩٣ الكلام عما ورد «بين يدي المصلي والمصلي»
- ٤٩٣ حكم المرور بين يدي المصلي
- ٤٩٣ هل يعم النهي كل مصل
- ٤٩٤ أحوال المار بين بين يدي المصلي في الإثم وعدمه
- ٤٩٦ الحديث الثاني: دفع المار بين يدي المصلي
- ٤٩٧ رد المار بين يدي المصلي

- ٤٩٨ إطلاق لفظ الشيطان للمار بين يدي المصلي
- ٤٩٩ مدافعة المار بين يدي المصلي
- ٥٠٠ غلبة المار على المصلي
- ٥٠٠ سترة المصلي
- ٥٠١ ما يقطع صلاة المرء بمروره بينه وبين السترة
- ٥٠٣ الحديث الثالث: ما يقطع الصلاة
- توجيه قوله ابن عباس: «ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك علي
- أحد» ٥٠٥
- ٥٠٥ مرور الحمار بين يدي المصلي، والصف
- ٥٠٧ الحديث الرابع: المرأة لا تقطع الصلاة
- ٥١٠ هل تقطع المرأة صلاة الرجل بمرورها بين يديه
- ٥١١ * باب: جامع لأحكام متفرقة
- ٥١٢ الحديث الأول: تحية المسجد
- ٥١٣ ركعتا تحية المسجد
- ٥١٥ حكم تحية المسجد
- ٥١٨ الحديث الثاني: الكلام في الصلاة
- ٥١٩ ترجمة زيد بن أرقم - رضي الله عنه -
- ٥٢٠ النهي عن الكلام في الصلاة
- ٥٢٢ حكم الصلاة بالكلام لغير مصلحة
- ٥٢٤ الحديث الثالث: الإبراد بصلاة الظهر
- ٥٢٥ حكم الإبراد بالظهر

- ٥٢٨ تعليل مشروعية تأخير الظهر
- ٥٢٩ مثار وهج الحر من فيح جهنم على الحقيفة أو المجاز
- ٥٣١ الحديث الرابع : قضاء الصلاة الفائتة
- ٥٣٢ قضاء الصلاة المنسيّة
- ٥٣٤ الاختلاف في قوله تعالى : ﴿وأقم الصلاة لذكري﴾
- ٥٣٥ قضاء الصلاة لمن تعمد تركها
- ٥٣٧ حكم قضاء الفوائت
- ٥٣٨ قضاء الصلاة عمّن مات وعليه صلاة
- ٥٣٩ الحديث الخامس : اختلاف نية الإمام والمأموم
- ٥٤٠ ترجمة معاذ بن جبل - رضي الله عنه -
- ٥٤٥ اقتداء المفترض بالمتنقل
- ٥٤٦ الحديث السادس : الرخصة في السجود على الثوب في الحر والبرد
- ٥٤٧ السجود على الثوب
- ٥٥٠ الحديث السابع : صلاة الرجل كاشفاً منكبيه
- ٥٥١ ستر المنكبي
- ٥٥٣ الحديث الثامن : نهي من أكل ثوماً أو بصلاً من دخول المسجد
- ٥٥٤ (الثوم) لغة، ومنافعه
- ٥٥٥ اعتزال المسجد لمن أكل ثوماً أو بصلاً
- ٥٥٩ الحديث التاسع : من يمنع من المسجد
- ٥٦٠ اعتزال المسجد لمن أكل ثوماً أو بصلاً
- ٥٦٣ حكم الصلاة في المسجد لمن أكل ثوماً أو بصلاً ونحوهما

- ٥٦٦ ما ألحق بأكل الثوم والبصل
- ٥٦٧ * باب التشهد
- ٥٦٧ تسمية التشهد، ونوعاه
- ٥٦٨ الحديث الأول: كيفية التشهد
- ٥٧٠ الكلام عن قوله: «التحيات»
- ٥٧١ تفسير قوله: «والطيبات»
- ٥٧٢ تعريف «السلام»
- ٥٧٣ الحكمة من قوله «أيها النبي» في التشهد
- ٥٧٥ ما جاء في المغايرة في صيغة الخطاب والغيبة في التشهد
- ٥٧٧ الحكمة من ورود الثناء على الله - تعالى - بصيغة الغيبة
- ٥٧٨ الكلام عن قوله: «السلام علينا»
- ٥٨٠ الكلام عن لفظ الشهادتين في الحديث
- ٥٨١ حكم التشهد
- ٥٨٣ عموم الجمع المضاف والجمع المحلى بأل
- ٥٨٥ الدعاء في الصلاة بما اختاره المصلي
- ٥٨٦ من أحسن ما ورد فيما يقال بعد التشهد
- ٥٨٧ ترجيح تشهد ابن مسعود على غيره
- ٥٨٩ حكم التشهد الأول
- ٥٨٩ مشروعية التحية في وسط الصلاة
- ٥٩٠ الحديث الثاني: كيفية الصلاة على النبي ﷺ في التشهد
- ٥٩١ ترجمة عبد الرحمن بن أبي ليلي - رحمه الله -

- ٥٩٢ ترجمة كعب بن عجرة - رضي الله عنه -
- ٥٩٣ الفرق بين الهبة والهدية وصدقة التطوع
- ٥٩٤ المقصود بـ«آل» النبي ﷺ
- ٥٩٦ المراد بـ«آل إبراهيم»
- ٥٩٧ الكلام عن قوله: «إنك حميد مجيد»
- ٥٩٩ تفسير قوله: «وبارك على محمد وعلى آل محمد»
- ٦٠٠ مجيء لفظ «محمد وآل محمد» دون لفظ «إبراهيم وآل إبراهيم»
- ٦٠٣ حكم الصلاة على النبي ﷺ
- رد ابن القيم على من نسب الإمام الشافعي إلى الشذوذ في إيجابه
- ٦٠٤ الصلاة على النبي ﷺ
- ٦٠٧ الحديث الثالث: الدعاء عقب التشهد
- ٦٠٨ وقت ذكر الدعاء المذكور في الصلاة
- ٦١٠ الكلام عن قوله: «ومن فتنة المحيا والممات»
- ٦١٣ من فوائد الحديث
- ٦١٣ الإيتان بالدعاء في التشهد الثاني
- ٦١٤ حكم الدعاء الوارد
- ٦١٥ * فهرس الموضوعات *

* * *